شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه فتاوى حديثية

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث
ح
٥٦٤

٥٨٧
حب ١ ب

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

الألوكة
www.alukah.net

ورق سطر
٢٣٦ ٢٥

الحارس عبد الله

المحيط

وقف
مدرسة محمودية

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخ

نفع الله بعلومه المسلمين عن قرأ قل هو الله احد
مائة مرة فهل ورد لقراءة ذلك القدر ثواب بخصوصه ام لا فقد علمنا
كما احاط به علم سيدي ان فضل قل هو الله احد لا يخفى على احد ولكن مقصود
السايل هل ورد في ذلك القدر حديث بخصوصه فصح لسيدي في
مدته بقوله نعم ورد في ذلك ثواب بخصوصه منها ما اخرجه ابن عدي
والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما
ما اجتنبت خصالا اربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة
ما اخرجه الديلمي عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ
قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة من النار
وما اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا من قرأ قل هو الله احد في يوم مائتي مرة غفر الله
له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن انس مرفوعا ايضا من قرأ
في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان
يكون عليه دين وابن نصر مرفوعا ايضا من قرأ قل هو الله احد خمسين
مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة والخبازي في فوايده عن حذيفة
مرفوعا من قرأ قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من
الله والله سبحانه اعلم بالصواب

الاوفاق علم الاوفاق نفع الله بعلومه بان علم يرجع الى مناسبات
الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان ويكون يشمل
من تسمى ببيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر وهو ينفع للخواج
واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه

ط	د	
ج	ه	
ح	ا	ح

يطلب زجه واح وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيرا حتى نسب اليه
ولا محذور فيه ان استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه

عمل

الرياضيات (ما الشيك ا)

عمل جعل القرآني الاوفاق من السحر رضي الله عنه

ماحقيقة الرؤيا نفع الله بعلومه بان حقيقة الرؤيا عند
جمهور اهل السنة خلق الله تعالى في قلب النايم وحواسه الباطنة اشياء
كما يخلقها في اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عن نوم ولا
غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل
ما راه علما على امور اخر يخلقها تعالى في الحال او كان قد خلقها فيقع
تلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر واما قول من قال ان
الرؤيا خيال باطل وان النوم ايضا ادراك فهو باطل لا يعول عليه
ولا يلتفت اليه كيف وقد صرحت عايشة رضي الله عنها بان
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وقال صلى الله عليه وسلم
رؤيا المومن جزء من اربعين جزءا من النبوة وفي التنزيل رؤيا يوسف
وغيره لا يمنع من ذلك قول من قال الادراك حالة النوم خلاف العاده
لان العاده ليست مطرده في ذلك ولو سلم لم يلتفت اليها مع اخبار الصادق
بخلافها ادام الله النفع به كر كان طول عمامة النبي صل
الله عليه وسلم وعرضها اعاد الله علينا من بركاته آمين
طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها فلم يثبت فيها شيء ومن ثم
قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فن الحديث وغيره لم يتحرر لنا
في ذلك شيء ومن ثم لما سيل عنه الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئا
بعض الحفاظ المتاخرين ورايت من نسب لعايشة رضي
الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضا وفي الحضر
سودا من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة
في السفر من غير ها وفي الحضر منها وهذا اسي ما علمناه انتهى فتبين
ان هذا المنقول عن عايشة لا اصل له فلا يعول عليه وكان ابن
الحاج المالكي في كتابه المدخل عول على ذلك حيث قال فيه ان
العمامة سبعة اذرع ونحوها منها التلحيم والعذبة والباقي عمامة على ما

نقل الامام الطبري في كتابه والله اعلم [illegible] رضي الله عنه هل
ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها او ما يقبض الا ارواح بني ادم فقط
واين مستقر الروح بعد قبضها اعاد الله علينا من بركات علومه
الذي دلت عليه الاحاديث ان ملك الموت يقبض ارواح جميع الحيوانات من
بني ادم وغيرهم من ذلك قوله مخاطبا لنبينا والله يا محمد لواني اردت اقبض روح
بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الامر يقبضها قال القرطبي وفي
هذا الخبر ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان نصرفه كله
بامر الله عز وجل بخلقه واختراعه ومن ذلك ما في خبر الاسراء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت
كيف تقدر على قبض ارواح جميع من في الارض برها وبحرها الحديث وذكر ابو نعيم
عن ثابت البناني قال الليل والنهار اربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تاتي
على ذي روح الا وملك الموت قايم عليها فان امر بقبضها قبضها والا ذهب
قال القرطبي ايضا وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سئل مالك رضي الله
عنه عن البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها اطرق مليا ثم قال الها
نفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض ارواحها الله يتوفى الانفس حين
موتها واشار مالك رضي الله عنه بذكر الاية الى ان المراد بقوله تعالى الله
يتوفى الانفس انه يامر ملك الموت بتوفاها كما يصرح به قوله تعالى توفته
رسلنا ولا ينافي ذلك قوله تعالى خلق الموت والحياة وقوله يحيي ويميت
لان ملك الموت يقبض الارواح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهق الروح
وبهذا تجتمع الايات والاحاديث وانما اضيف التوفي للملك
الموت لانه يتولاه بالوساطة والمباشرة فاضيف اليه كما اضيف الخلق
للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها الحديث واما قول بن عطية
روى في الحديث ان البهايم كلها يتوفى الله ارواحها دون ملك الموت كانه يعيد م

حياتها

لعله
تصرف

حياتها قال وكذلك الامر في بني ادم الا انه تشرف بتصرف ملك الموت وملايكته
في قبض ارواحهم فخلق الله ملك الموت وخلق على يديه قبض الارواح
وانشا لها من الاجسام واخراجها منها وخلق حفدة يكونون معه يعملون
عمله بامره انتهى فيجاب عنه بان الحديث الذي ذكره يتوقف الاستدلال
به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مر من الاحاديث
بان معنى قوله في هذا الحديث دون ملك الموت الله تعالى في قبض
ارواح غير بني ادم بل غير المومنين منهم من الرعاية ما يحاميهم في قبض
ارواح المومنين او ان المراد بقوله دون ملك الموت نفي التوفي عنه
حقيقة لما تقرر ان موجد حقيقة هو الله تعالى وان ملك الموت واسطة
فقط فحيث اثبت التوفي اليه في حديث او اية كان المراد اثبات
تصرفه المامور به وحيث نفي عنه في حديث او اية كان المراد سلب
الحقيقة لانها لله وحده وذكر الغزالي في الاحياء حديثا ان ملك
الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت انا اميت الاحياء وقال
ملك الحياة انا احيي المولى فاوحى الله اليهما كونا في عملكما وما سخر لكما من
الصنع وانا المميت والمحيي لا يميت ولا يحي سواي والحاصل ان الله
سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق بالحقيقة وان ملك الموت واعوانه
انما هم وسايط وكذا القول في سايير الاسباب العادية فانها باحداث
الله وخلقه لا بقوة تحدث الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وذكر
بعد هب ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تكون ارواحهم في اعلا عليين
ويويده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى واكثر العلما ان ارواح الشهدا
في اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشا كما في مسلم
وغيره واما بقية المومنين فنص الشافعي رضي الله عنه ورحمه على ان من لم
يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شا واقتاوى الى قناديل معلقة بالعرش
واخرجه بن ابي حاتم عن بن مسعود واما اهل التكليف فبينهم خلاف
كتبت عن احمد انها في الجنة وعن وهب انها في دار يقال لها البيضا في السما السابعة

وكذلك

وعن مجاهد انها تكون على القبور سبعة ايام من يوم دفن لا تفارق اى لم تفارقه
بعد ذلك ولا بنافيه سلمنا السلام على القبور لانه لا يدل على استقرار الارواح
على افنيتها دائما لانه يسلم على قبور الانبيا والشهدا وارواحهم فى اعلا
عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه الا الله تعالى
واخرج بن ابى الدنيا عن مالك بلغنى ان الارواح مرسلة تذهب حيث
شاءت وعن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه وحديث ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وحديث
الجريد تين يلتئم على ان الروح على القبر نظير ما مر لان الذى دل عليه انما
هو حقيقته النفسانيه المتصله بالروح وقيل انها تزور قبورها يعنى
على الدوام ولذا سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى
وروح بن عبد البر ان ارواح غير الشهدا فى افنيه القبور شرح حيث
شاءت وقلت فيه تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روى عن ابن عمر
قال ارواح المومنين تجتمع بالجابيه واما ارواح الكفار فتجتمع ببسخة حضرموت
يقال لها برهوت ولذا ورد ابغض بقعه فى الارض واد بحضرموت يقال
له برهوت فيه ارواح الكفار وفيه بير ما يرى بالنهار اسود كانه قير
يأوى اليها بالنهار الهوام الخ سفيان وسالنا الحضرميين
فقالوا لا يستطيع احد ان يثبت فيه بالليل والله سبحانه وتعالى اعلم
متع الله بحياته مات شخص ثم احياه الله تعالى ما الحكم
فى تركته وزوجته نفع الله بعلومه وبركته اذا مات ثم احيى
فان تيقن موته نحو خبر معصوم لم يكن لحياته اثر لانها وقعت خارقة للعاده
وما وقع كذلك لا يدار عليه حكم على ان من هو كذلك لا يعيش غالبا كما وقع
لمن احيى على يد عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام واذا تقرر
انه لا اثر لحياته فتنكح زوجته وتقتسم ورثته ماله وان ثبتت فيه الحياه
لان الموت سبب وضعه الشارع لحل الاموال والزوجات فحيث وجد
ذلك السبب واما الحياه بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك الحل

فلا يجوز لنا ان نذبر عليها حينئذ حكما لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره
بل ولا ما يقاربه ونشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك فان قلت
بينا فى بعض ما تقدم مما ذكره المفسرون فى قضيه قوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
قلت لا منافاه لان اكثر ما ذكره المفسرون فى هذه القصه ونظيرها
لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شى وانما يعتمدون فى ذلك على نحو اخبار
اسرائيليه لا تقوم بها حجه عند النزاع وعلى تسليم ما ذكروه فاولئك كانوا
فى زمن شرع قبل شرعنا فلا يعول على ما وقع لهم لان الصحيح ان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يوافقه فكيف بما ذكر وقد
علم من قواعد شرعنا كما قررته انه لا عبره بالحياة بعد الموت المتيقن وان
لم يتيقن موته حكمنا بانه انما كان به غشى او نحوه وبان لنا بقا زوجته
فى عصمته واملاكه فى ملكه وهذا التفصيل فى هذه المسالة ظاهر جلى
وان لم ار من صرح به والله سبحانه اعلم بالصواب
عنه هل خلود المومنين فى الجنه على هذا التركيب اعنى من العظم واللحم
وغيرهما وخلود الكافرين فى النار على صورهم فى الدنيا او لا وهل
يجب الغسل فى الجنه كما يجب فى الدنيا بوطى الزوجات وهل الملايكه يتمتعون
فى الجنه لما يتمتعون وهل منكر ونكير يسلان كل ميت صغيرا وكبيرا ومسلما
ومسلما وكافرا ومقبورا وغير مقبور وهل يسلان كل احد بلسانه ما
كانت عربيه او غيرها وهل منكر بفتح الكاف او كسره وهل هما اللذان يسالان
المومن او غيرهما فسح الله فى مدته ونفعنا بعلومه وبركته
الذى دلت عليه الاحاديث ان خلود المومنين فى الجنه والكافرين فى النار على
نحو صورهم فى الدنيا المشتمل على نحو اللحم والعظم وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا قالت الا يمه قوله غرلا
اى غير مختونين ترد اليه الجلده التى قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كما فارقه
فى الحيوه كالشعر والظفر ليجزى وفق نعيم الثواب واليم العقاب والعذاب فافهم

ذلك ان تلك الاجزاء جميعها تكون مع الانسان المومن فى الجنة وغيره فى النار حتى
تذوق النعيم والعذاب ومما يدل لذلك ما اخرجه ابن ابى حاتم من طريق
جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حق الكافر السلسلة تدخل من استه
ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد فى العود ثم يشوى وآخرج
البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله فيوخذ بالنواصى والاقدام قال
يجمع بين راسه ورجليه ثم يقصف كما يقصف العود الحطب واخرجه
البيهقى عن ابن صالح قال اذا القى الرجل فى النار ليكون له منتهى حتى يبلغ
قعرها ثم يجيش به جهنم فترفعه الى اعلا جهنم وهو على عظامه
مزعة لحم فتضربه الملايكة بالمقامع فيهوى فى قعرها فلا يزال كذلك
واخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه قال ما بين منكبى
الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع واخرجه البيهقى بلفظ خمس
واخرج مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر
مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث الترمذى والبيهقى
ان مقعده ما بين مكة والمدينة واخرج احمد والطبرانى والبيهقى
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل
النار فى النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمايه عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد
وفى رواية عند الترمذى وغيره انه ليجر لسانه الفرسخ والفرسخين
يوم القيامة فيوطاه الناس واخرج الطبرانى وابو نعيم مرفوعا
ان جهنم لما سيق اليها اهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة فما
ابقت لحما على عظم الا القته على العرقوب الشيخان عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل الجنة على
صورة ادم وطوله ستون ذراعا واخرج الطبرانى عن ابى الدنيا بسنده حسن عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة
جردا مردا بيضا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم طوله ستون

ذراعا

ذراعا فى عرض سبعة اذرع وفى رواية للترمذى وغيره من مات من اهل الدنيا من
صغير او كبير يردون بين ثلاث وثلاثين سنة فى الجنة لا يزيدون عليها ابدا وكذلك
اهل النار وفى رواية عند ابى الدنيا على طول ادم ستين ذراعا بذراع الملك
وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد جردا
مردا مكحلين واعلم ان اهل السنة اجمعوا على ان الاجساد تعاد كما كانت فى الدنيا
باعيانها وآلوانها واعراضها واوصافها واما فى ذلك ما فى بعض طرق حديث الصور
الطويل يخرجون منها شبابا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا من حيث السن
فهم مستورون عيثم نعم روى ابن ابى حاتم ما يويده عن خالد بن معدان قال
ان سقط المراه يكون فى نهر من انهار الجنة ينقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث
ابن اربعين سنة والذى دل عليه القران ان الطفل والسقط يحشران على قدر
عمرهما وحينيذ فهما مستثنيان من الحديث الاول اعنى قوله كلهم ابناء ثلاث
وثلاثين هذا كله ان صح الحديث والا فقضيته كلامهم ان الناس فى المحشر على تفاوت
صفاتهم فى الدنيا حتى فى الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد
قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذى يعيده الله هو
الاجساد الاولة لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطا عندى لم افهم ظاهر
القران والحديث والعيان فى الوجه كما كانتا فى الدنيا وورد انهما فى الراس
ولكن ظاهر جوابه ﷺ لام المومنين عايشة حيث استعظمت
كشف العورات بان لكل امرئ منهم شان يوميذ يغنيه عن النظر الى غيره ففيه
اشاره الى ان العينين فى الوجه والناس فى الموقف يكون كل منهم على طوله
الذى مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففى
الصحيح يبعث كل عبد على ما كان عليه وفى الحديث الصحيح فى صفات
الجنة ما ذكرته ويبعثون ليشعروا ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما
ثبت فى الحديث الصحيح انتهى وقال القرطبى جرد لعدم شعر يكون الا دميين
فى الجنة على سن واحد واما الحور فاصناف مصنعة صغار وكبار على ما
اشتهت انفس اهل الجنة واخرج ابو الشيخ فى العظمة وابن عساكر عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد يدخل الجنة الا جرد امرد الا موسى بن عمران عليه السلام فان لحيته تبلغ سرته في الجنة على ادم يكسى بها باذن محمد وفي رواية ليس احد في الجنة له لحية الا ادم عليه السلام له لحية سوداء الى سرته وذلك انه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد ادم ولبست الجنة دار تكليف فلا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا فلا تقاس تلك الدار بهذه الدار واخرج الطبراني عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي في اهل الجنة ان البول والجنابة عرق يسيل من تحت جوانبهم الى اقدامهم مسك واخرج الاصبهاني عن ابي الدرداء قال ليس في الجنة بولا مني ولا منية واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم اتطاء في الجنة قال نعم والذي نفسي بيده دحمادحما فاذا اقام عنها رجعت مطهرة بكرا وفي رواية عند ابي يعلى والطبراني والبيهقي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم هل يتناكح اهل الجنة فقال دحامادحاما لا منى ولا منية وفي رواية للترمذي وغيره يعطى المومن في الجنة قوة ما يجيء في الجماع وفي رواية ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى ما يه عذراء وفي رواية عند عبد الله بن احمد رحمهما الله ان المومن كلما اراد زوجته وجدها عذراء واخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري ان صلى الله عليه وسلم قال المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة كما يشتهي وحكى الترمذي اختلاف اهل العلم في هذا وحكى عن طاوس ومجاهد والنخعي ان في الجنة جماعا ولا ولد قال اسحاق بن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وكذا روى في حديث لعيط ان اهل الجنة لا يكون لهم ولد اشتهى وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه الانسان ورجحه الاستاذ ابو المعالي ويويده ان اول حديث ابي سعيد عند هناد في الزهد قلنا يا رسول الله ان الولد من قوة فهل تمام السرور فيه ولد لاهل الجنة قال اذا اشتهى الى اخره واخرج البيهقي مرفوعا بلفظ ان الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه في ساعة واحدة ولا يا في فيه لفظ السابق وفيه غير ان لا توالد لان المنفي ترتب الاولاد على الجماع غالبا كما هو في الدنيا والمثبت

هنا

هنا حصول الولد عند اشتهايه كما يحصل الزرع عند اشتهايه ولا زرع في الجنة في سايرالاوقات وقد ثبت ان الله ينشئ خلقا للجنة ليسكنهم فضاها ولا مانع حينئذ من انشاء ولد بين اهلها والذي دلت عليه الايات القرانية والاحاديث النبوية ان بعض الملايكة في الجنة كبعضهم في النار ومن في النار لا يحس بالمها وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل الحق جل وعلى ومن ذلك رويتهم له تعالى فانه لا نعيم فوق ذلك واما ما وقع في كلام بعض الايمة من ان رويته الله خاصة بمومني البشر وان الملايكة لا يرونه واحتج به بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالايه والاحاديث في المومنين فبقي على عمومه في الملايكة فهو مردود وممن نص على خلافه الامام البيهقي فقال في كتاب الرويه باب ما جاء في رويه الملايكة ربهم ثم اخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الملايكة لعبادته اصنافا وان منهم ملايكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامه وملايكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامه وملايكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامه تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم اخرج البيهقي من وجه اخر عن عدي بن ارطاه عن رجل من الصحابه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملايكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملايكة سجود لله منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رووسهم الا يرفعونها الى يوم القيامه وصفوفا لا ينصرفون عن مصافهم الى يوم القيامه فاذا كان يوم القيامه تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وسوال الملكين الميت يعم كل ميت ولو جنينيا وغير مقبور كحريق وغريق واكيل سبع كما جزم به ابن حجام من الايمه وقول بعضهم يسالان المقبور انما اراد به التوكيد بلفظ الخبر ثم قال بعض الحفاظ والمحققين الذي يظهر اختصاص السوال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من ايمتنا الشافعيه وجزم

فضاها

بالمائة

لم يستحبوا التلقين ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بان الطفل لا يسال
ولا يسال الشهيد كما صحت به الاحاديث والحق به من مات مرابطا لظاهر حديث
رواه احمد وابو داود وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل
الله فانه ينمو اعماله الى يوم القيامة ونحو من من فتاني القبر والحق القرطبي بالشهيد
شهيد الاخرة فقط والصديق لانه اعلى مرتبة من الشهيد ومنه يوخذ
انتفاء السوال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وبحث بعض
المحققين والحفاظ ان الملك لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان يفتن
وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وصححه الطحاوي من مات ليلة الجمعة
او يومها لم يسال ووردت اخبار بخمره فيمن يقرا كل ليلة سورة تبارك وفي بعضها
ضم سورة السجدة اليها وجزم الترمذي والحكيم بان المعلن بكفره لا يسال
ووافقه بن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وبن
القيم واستدلا له باية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وبحديث
البخاري واما الكافر والمنافق بالواو ورجحه شيخ الاسلام من جهة بان الاحاديث
متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي الحكيم
وابن عبد البر ايضا بان السوال من خواص هذه الامة لحديث مسلم ان هذه
الامة تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم بن القيم وقال ليس في
الاحاديث ما ينفي السوال عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن ذلك وتوقف اخرون
وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتعديه السوال لغيرهم
يحتاج الى دليل وعلى تسليم اختصاصهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة اهوال
المحشر عليهم ففيهم رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا فرقت هان امرها
بخلاف اذا ما توالت فتفتقر بقيتها لهذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر
دليل ظاهر على تمام عناية ربهم بهم اكثر من غيرهم وكان اختصاصهم بالسوال
في القبر من التخفيفات التي اختصوا بها وغيرهم لما تقرر فتامل ذلك وبمقتضى
احاديث سوال الملكين ان المومن ولو فاسقا يجيبهما كالعدل ولكن بعثارة

تحفل

يحتمل ان يكون بحسب حاله ويوافقه قول بن يونس اسم ما على المذنب منكر
اي بفتح الكاف وما على المطيع مبشر وبشير قال بعض المتاخرين وانقف
له على اصل ومقتضى الاحاديث استواء سائر الناس في اسمهما وهو منكر ونكير
كما في حديث عند الترمذي وقال حسن غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي
مرسل ضعيف زيادة اثنين اخرين وهما فاكور وروماني فعليهم تكون الملائكة
الذين يسالون اربعة وفي صفتهما الاتية اذ في حديث بن حبان والترمذي
يا تيهم ملكان اسودان ازرقان زاد الطبراني اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وبحوه لعبد الرزاق
من مسند عمر وبن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما
مر زبه لو اجتمع عليها اهل منى لزحلوها وبما تقرر علم ان منكرا ونكيرا هما
اللذان يسالان المومن وغيره وظاهر احاديث سوالهما يسالان كل احد
بالعربية وفي بعض طرق حديث الصور الطويل عند علي بن معبد يخرجون
منها شبابا كلهم ابناء ثلاث وثلثين والسنان يوميذ بالسر يا تيهم سراعا الى ربهم
ينسلون فان اريد بيوميذ اختصاص تكلمهم بالسر يا تيهم بيوم النفخ لم يناف
ما مر وان اريد بيوميذ وقت كونهم في الصور نافاه ولما حصل الاخذ
بظاهر الاحاديث من ان السوال لسائر الناس بالعربية فظهر ما مر
انه لسان اهل الجنة الا ان ثبت خلاف ذلك ولا يبعد تكلم خزنة النار
بالعربية ولا يبعد التكلم بغير العربية لان ذلك الوقت وقت تخرق فيه
العادات ومن ثم ذكر القرطبي والغزالي عن بن مسعود رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا بن مسعود
ما سالني عنه احد الا انت فاول ما يا تيه ملك اسمه روحان يجلس خلال
المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ما معي دواة ولا قرطاس فيقول
هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة
من كفنه فكتبه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا فيذكر خشانة
وسبانة كيوم واحد الحديث بطوله ثم رايت شيخ الاسلام صالح البلقيني افتى

ما يا تيهم ملك ليس معهم ملك

بان السوال في الفتوحات السريانى لكلام بيت ولعله اخذه من الحديث الذى ذكرته
لكنك قد علمت مما قررته فيه انه لا دلالة له في الحديث ومن ثم قال تلميذه
الجلال السيوطى لم ار ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل رضى الله عنه ما حكم علم الاوفاق [illegible] فسح الله في مدته علم
الاوفاق لا محذور فيه ان استعمل لمباح فقد نقل عن الغزالى وغيره الاعتنا
به وكذلك حكى لى عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصارى سقى الله عهده
انه كان يحسنه وان له فيه مولفا نفيسا اما اذا استعين به على حرام
فانه يكون حراما اذ للوسايل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسئلة الفاتحة زيادة في شرف النبى صلى الله عليه وسلم وتاكيد عليه

وسئل نفع الله بعلومه وبركته في رجل قال الفاتحة زيادة في
شرف النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من اهل العلم لا تعد الى هذا الذى
صدر منك تكفر فهل الامر كذلك وهل يجوز هذا الانكار والحكم على القايل بالكفر
وما يلزم المنكر [illegible] منح الله بحياته بقوله لم يصب هذا المنكر في انكاره
ذلك وهو دال على قلة علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله
تعالى وتهوره بما قد يوول به الى الكفر والعياذ بالله اذ من كفر مسلما بغير
موجب لذلك كفر على تفصيل ذكره الائمة فانكاره هذا اما حرام او كفر فالتحريم
محقق والكفر مشكوك فيه والمشكوك لم يتحقق شرطه فعلى حاكم الشرع المطهر
ان يبالغ في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جرائته على الشرع
المطهر ويوكد به عليها بما لم يقدم احد من اهلها بل صرح بعض ايمتنا بخلافه
بل الكتاب والسنة دالان على ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم امر
مطلوب محمود قال تعالى وقل رب زدني علما وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دعايه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب كون الفاتحة
او غيرها زيادة في شرفه طلب لزيادة علمه وترقيه في مدارج كمالاته العلية
وان كان كماله من اصله قد وصل الغاية التي لم يصل اليها كمال مخلوق فعلم
ان كلا من الاية الشريفة والحديث الصحيح دال على ان مقامه صلى الله عليه
وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسايل المراتب والدرجات وعلى ان

غايات

غايات كماله لا حد لها ولا انتهاء بل هو دايم الترقي في تلك المقامات العلية
والدرجات السنية بما لا يطلع عليه ويعلم كنهه الا الله وعلى ان كماله صلى الله
عليه وسلم مع جلالته لا عتياجه الى مزيد ترق واستمداد من فيض
فضل الله وجوده وكرمه الذاتي الذى لا غاية له ولا انتهاء وعلى ان طلب الزيادة
لا يشعر بان ثم نقصا اذ لا شك ان علمه صلى الله عليه وسلم اكمل العلوم وبرغم ذلك
فقد امر الله بطلب زيادته فليكن نحن مامورين بطلب زيادة ذلك له صلى الله
عليه وسلم وقد ورد ايضا امرنا بذلك فيما يندرج من الدعاء عند رويته الكعبة
المعظمة اذ فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه او اعتمره تشريفا الى اخره
وهو صلى الله عليه وسلم كسائر الانبيا الذين حجوا البيت وهم كل الانبيا
الا فرقة قليلة منهم على الخلاف في ذلك داخل في من شرفه وعظمه وحجه واعتمره
واذا علم خوضهم في ذلك لعموم من دلالة العام ظنيه او قطعية على الخلاف
فيه علم انا مامورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من
الانبيا المذكورين بزيادة التشريف والتكريم وان الدعا بزيادة ذلك
له وهم من الله عليه وسلم امر مندوب مستحسن وبويده ما رواه
الطبراني عن علي رضى الله عنه لكن نظر في مسند بن كثير انه كان يعلم
الناس كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفيها ما يصرح بطلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم في مضاعفات الخير وجزيل العطا وبهذا الذى ذكرته
وان لم ار من سبقني بالاستدلال في هذه المسالة تنشى منه يظهر الرد على شيخ الاسلام
صالح البلقيني في قوله لا ينبغي ان يقدم على ذلك الا بدليل فيقال له واي دليل اعلى من الكتاب
والسنة وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب الدعاء صلى الله عليه وسلم بالزيادة في
شرفه اذ الشرف العلو كما قاله اهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة والمكانة وعلوها
بالزيادة في العلم والخير وسايل الدرجات والمراتب وكل من العلم والخير امرنا بطلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالطريق الذى قدمناه فليكن ما مورا بطلب
بطلب الزيادة الشرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في قوله هذا
الدعا مخترع من اهل العصر اذ لو استحضر ما قاله النووى لم يقل ذلك بل سبق

قوله اذ لو استحضر الى قوله ولا اسلم في النسخ التي بايدينا الموجود في الحاشية ما نصه

النووي الى نحو ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمي من اكابر اصحابنا وقد مايهم
وصاحبه الامام البيهقي وقد ذكرت ولا اصل له في السنن فيقال له بل له اصل
في الكتاب والسنن معا كما تقرر ان الظاهر انه انما قاله هذا قبل اطلاعه
على ما يأتي حتى ثم اعلم ان هذين الامامين لم ينازعا في جواز ذلك وانما نازعا
في حصول ورود دليل يدل على طلبه فتفعل اولا فينبغي فعله وقد علمت انه قد
ما يدل على طلبه ومن ثم لما كان النووي رحمه الله وشكر سعيه متخلبا من السنه
عالم يلحقه فيه احد ممن جاء بعده كما صرح به بعض الحفاظ دعا بطلب الزيادة
له صلى الله عليه وسلم في شرفه في خطبتي كتابيه الذين عليهما معول المذهب
وهما الروضة والمنهاج فقال في خطبة كل منهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا
وشرفا لديه وهذه العبارة متداولة في ايدي العلماء منذ نحو ثلثمائة سنة
لا يعلم احد أمن تكلم على الروضة او المنهاج اعترضها بوجه من الوجوه
ولعل هذا من غفلاته عنها بدليل قوله الثاني هذا الدعاء مختص من اهل
العصر اذ لو استحضرها قالها النووي ولم يقل ذلك بل سبق النووي الى نحو
ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمي من اكابر اصحابنا وقد مايهم وصاحبه
الامام البيهقي وقد ذكرت عبارتهما في اثناء ما من هذا ومما يصرح
به الاول ان اجر آله صلى الله عليه وسلم ومثوبته وابد افضل للاولين
والاخرين بالمقام المحمود وتفضيله على كافة المقربين وان كان تعالى قد
اوجب هذه الاصول له صلى الله عليه وسلم فان كان شيء فزاد درجات ومراتب
فقد جرى اذا صل عليه واحد من امته فاستجيب دعاؤه ان يزاد النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة انتهى
المقصود منه وهذا تصريح منه بان طلب الزيادة في شرفه صلى
الله عليه وسلم داخل في الصلاة عليه وقد امرنا بها فلنكن ما مورين
بما تضمنته صرح به هذا الامام وناهيك به ومما صرح به
الثاني في معنى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلمك الله
من المذام والنقائص اللهم سلم على محمد اللهم اكتب له في دعوته واحته اللهم

السلام

منكر

من كل نقص وزد دعوته على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى
المقصود منه فتامل قوله من المذام والنقائص وقوله من كل نقص وان
ذلك هو مفهوم السلام الذي امرنا به تجده صريحا في امرنا بطلب زيادة الشرف
له وان فرض على انه يدل على ما توهمه هذا المنكر الجاهل اذ غاية
طلب الزيادة انه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه اذ الكمال
المطلق ليس الا لله وحده ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان اكمل المخلوقات
الا ان كماله ليس مطلقا فتقبل الزيادة ومراتب تلك الزيادة قد يسمى كل
منها عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال اخر اعلا منه وهكذا ونقل
الحافظ السخاوي عن شيخه ابن حجر انه جعل الحديث عن ابي رضي الله
عنه وفي اخره قلت اجعل لك صلاتي كلها اي دعائي كله كما في رواية قال
اذا تكفى همك ويغفر ذنبك اصلا عظيما لمن يدعوا عقب قراءته فيقول
اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نص
بهذا الرد على شيخه شيخ الاسلام السراج البلقيني وقوله لا ينبغي ذلك الا
بدليل وهذا هو الذي اخذ عنه ولده علم الدين ما مر عنه وقد علمت
رد هما ثم ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر ايضا ما حاصله ان من يوفق
مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه مع العلم لكماله في الشرف لعله لم يحفظ
ان معنى طلب الزيادة ان يتقبل الله قرآته فيثيبه عليها واذا اثبت احد
من الامة على طاعة كان لمعلمه اجر وللعلم الاول وهو الشارع صلى الله
عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان
شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ اجعل مثل ثواب ذلك تقوله اجعل
مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم وحاصلها ان طلبه الزيادة له
صلى الله عليه وسلم يكون بنحو طلب تكثير اتباعه بسبب العلماء
وترفيع درجاته وحراته العلية كما مر عن الحليمي وقد رد شيخ
الاسلام ابي عبد الله القاياتي ما مر عن العلم وابيه فقال في الروضة
في ان القاري اذا قرا وجعل ما حصل من الاجر للميت كان دعا بحصول ذلك

الاجر للميت فينفعه وفي الاذكار المختار ان يدعو بالجعل فيقول
اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم ان القدرة الالهية متعلقة
بكل شيء بحيث يكون لا محالة وقد تقرر في علم الكلام ان قدرته سبحانه وتعالى
لا تتناهى وايضا فخير الله لا يفقد والكامل المترقي في درجات الكمال
هو ابدا كامل انتهى ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوي
فافتى باستحسان هذا الدعاء ووافقهما ايضا صاحبهما الامام المحقق
الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شان هذا الدعاء
حيث جعل كما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه
صلى الله وسلم عليه موجودا في كيفية واحدة ومن جملتها اللهم اعط
سيدنا محمدا الشرف وفي اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا محمد
عبدك ونبيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما وزده تشريفا
وتكريما وانزله المقرب عندك يوم القيمة انتهى فجعل طلب
زيادة الشرف له صلى الله عليه وسلم من جملة الاسباب المقتضية
لفضل هذه الكيفية ولا شيء لها على معنى ما في الكيفيات الواردة
عند صلى الله عليه وسلم ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام خاتمة
المحققين ابو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عمن واظب قائلا اللهم
اجعل ثواب قراءتي القران والحديث ان يهدى مثل ثواب ذلك في صحائف
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما افتى المتقدمون والمتاخرون
فاجاب بان ما ادعاه هذا الواعظ الضليل المعرفة يستحق تكذيبه
على انه اجماع التعزي البالغ وزعمه ان ذلك لا يجوز خلافه بل يجوز
والعجب له كيف ساغ له دعوى اجماع المسلمين وافتا المتقدمين
والمتاخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين الله فان
جوازه كما تقرر شايع ذايع في الاعصار والامصار وان قلت الدعا
بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف
بضده حتى تطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم ان ما

نبينا صلى الله عليه وسلم هو اشرف المخلوقات واكملهم فهو في كمال وزيادة ابدا بيقين
من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محال في تزايد كماله وترقيه
بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى
تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله تعالى وفايدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل
له لا محالة بوعد الله تعالى امور منها اظهار شرفه صلى الله وسلم عليه وكمال منزلته
وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم على احسانه
الينا ومنها حصول الثواب لنا ومزيد اطلاع على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح
كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس الحديث فانظر ذلك وتامله فانه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي فضل جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان
على جوده في ساير اوقاته وثالثا جوده عند لقا جبريل على جوده في رمضان
مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما كنت
فيه بهذا ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا في
حق بيت الله تعالى الحرام فان الدعا بزيادة الشرف مامور به وما نقل احدان
ذلك ممتنع انتهى فتامل ذلك وما قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب في انكاره
هنا ثنى عمياء وخبط خبط عشوا ولبث دينه سلم له كلا ان انكاره الجاج
بل الحسود والتوفي عن ذلك الى جعله كفرا خطا عظيم اثمه كبير جرمه فعليه
عقوبة ذلك في الدنيا والاخرى على ان قول القايل الفاتحة زيادة في شرف صلى الله
عليه وسلم هل هو مبتدا وخبر او مفعولان لمحذوف مقدرا جعلوا الفاتحة
اي قراتها شرفا والاول مفعول بتقديرا قراوا والثاني بتقديرا جعلوا
ولكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير للاخر وكان ينبغي للمنكر ان يسلم
له ما زعمه ان يستفصل القايل عن احد هذه المعاني ويرتب على كل حكمه
لكن الظاهر ان هذا المنكر لا يفهم تغاير بين هذه المعاني واني له بذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

في رجل قال الفاتحة زيادة في
شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل العلم وقال القايل كفرت ولا
تعد الى قولك هذا الذي صدر منك تكفر ايضا فهل الامر كذلك وهل يجوز

ان يقال لهذا القايل كفرت او تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه انه من
اهل العلم فاجاب فسح لله في مدته ونفع بعلومه وبركته ليس هذا
الرجل القايل ذلك للقايل الفاتحة الى اخره من اهل العلم بل كلامه وانكاره
يدل على جهله وعجزه فقه وانه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه
في ذلك من تجهيل العلما له وتفسيقهم اياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد
كفر مسلما لم يقل احد بتكفيره بل قال جماعة من المتقدمين والمتاخرين
باستحسانه فما سابينه لك من كلامهم فان قصد بتكفيره لقايل ذلك
تسميه دينه كفرا فقد كفر ويضرب عنقه ان لم يتب لانه سمى الاسلام كفرا
وان لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار واستحق عليه الزجر والتاديب
البليغ ووجب على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده ان يبالغ
في زجره وتعزيره بما يراه زاجرا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهور
الشنيعة وقد بلغني ان حكم على قايل ذلك بالكفر واستسلمه وامر بالشهادتين
وهذا منه مبالغة في الاثم والفسوق وجزاه على الله ونبيه صلى الله عليه
وسلم وعلى الشريعة الغراحيث احدث فيها ما لم يسبق اليه على انه لو
سلم له ذلك لكان من الواجب عليه ان يعرف هذا العاني الحكم فان اطاعه
فظاهر وان خالفه نفاه واما مبادرته لعاني صدرت منه كلمة لا يفهم منها
الا غاية الاجلال والتعظيم لجنابه صلى الله عليه وسلم الرفيع وقوله لذلك
العاني يعمدان صدرت منه تلك الكلمة كفرت او نحو ذلك فهي دليلة على
جهله وغباوته وانه لا يدري شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكم ما يكفر به الانسان وما لا يكفر به وكفاك شاهد على ذلك ما وقع
له في هذه القضية التي كثر كلام العلما فيها بما لم يحيط به علم هذا
الرجل ولا انتهى اليه فهمه فكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه الى اهله
العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلما فيه وليست هذه المسالة من مخترعات
المتاخرين بل اشار اليها اكابر المتقدمين كالامام الحليمي وصاحبه
البيهقي وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتاخرين محرر

المذهب

المذهب ابو زكريا النووي رحمه الله فقال في روضته ومنهاجه صلى الله وسلم عليه
وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين الكتابين وكان هذا المنكر
لم يقرا في الفقه ولا المنهاج ومن هذا شانه كيف يبادر بهذا الانكار
وهذا التهور واذا علمت تصريح النووي به في هذين الكتابين اللذين هما
عمدة المذهب علمت فساد انكار هذا الجاهل وان ما توهمه من ان سوال
الزيادة يقتضي ان في مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه
كيف وقد صرح الامامان الجليلان الحليمي والبيهقي بما يزيفه ويبطله وعبارة
الاول في شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في
امته واجزال اجره ومثوبته وابد افضله للاولين والاخرين بالمقام
المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود قال وهذه الامور وان
كان الله تعالى قد اوجبها للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان شيء منها ذا
درجات ومراتب فقد يجوز اذا صلى عليه احد من امته فاستجيب دعاؤه
فيه ان يزاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة
ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما يقصد بها قضاء حقه وبتقرب بادائها
الى الله ويدل على ان قولنا اللهم صل على محمد صلاة منا عليه انا لا نملك ايصال
ما يعظم به امره ويعلو به قدره اليه انما ذلك بيد الله تعالى فصح ان صلاتنا
عليه الدعاء له بذلك وابتغاوه من الله جل ثناؤه انتهى كلام الحليمي ملخصا
فتامل قوله واجزال اجره ومثوبته وقوله ان يزاد النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره تجده مصرحا بان مقامه صلى الله عليه وسلم يقبل الزيادة في الثواب
وغيره من سايرالمراتب والدرجات ويويده انه صلى الله عليه وسلم وان كان
اكمل الخلق واعلمهم لكن غايات كمالاته لا تعلم بل هو دايم الترقي في تلك الغايات
فلا احد لها ولا انتها والمقامات السنية مما لا يطلع عليه ولا يعلم كنهه الا الله
تعالى وكماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا يمنع احتياجه الى زيادة مزيد
وترق واستمداد من فضله تعالى وجوده وكرمه فانه لا انتها لفضله الواسع

ولا انتها الكمال صلى الله عليه وسلم المستمد من ذلك وعبارة البيهقي في تفسير
السلام عليك ايها النبي ويحتمل ان يكون بمعنى السلامة اي ليكن قضي الله
عليك السلام والسلام كالمقام والمقامة اى سلمك الله من المذالم والنقائص
فاذا قلت اللهم سلم على محمد افانا تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وامته ذكره
السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره
ارتفاعا انتهى فتامله تجده صريحا فيما افاد كلام شيخه الحليمي مما مرت
الاشارة اليه واذا صرح هذان الامثلان بذلك وتبعهما النووي
فاي شبهة بقيت في هذا المحل حتى يتشبث بها هذا المنكر الجاهل
وكانه لم يستحضر ما يقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعا
الوارد حينئذ وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه
فانه صريح في ذلك بالدعا للنبي صلى الله عليه وسلم وان الدعا بالزيادة لا
يقتضي ثبوت نقص وبيانه ان فيه الدعا للكعبة المعظمة بزيادة التشريف
وهي قبل هذا الدعا لا نقص فيها حتى يطلب هذا الدعا لجبره وكان
المراد بالزيادة فيه الزيادة في الكمال الذي لا غاية له وكذلك الدعا بالزيادة
في شرف النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الوارد يشمله صلى الله عليه وسلم
فان قوله فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه واعمره الى اخره يشمل النبي صلى
الله عليه وسلم بل سائر الانبيا الذين حجوا هذا البيت وهذا هو الانبيا كلهم
او الاجماعة منهم على الخلاف في ذلك فعلمنا انه ورد الدعا بالزيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم وفي شرف سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك
ايضا الحديث المشهور عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله
اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه
قال ابي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي
الربع فقال ما شئت من صلاتي فقلت الربع قال ما شئت وان
زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك

حسنه

حسنه الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه وفي روايه
اذا ذهب ربع الليل وفي اخرى قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت
صلاتي كلها لك قال اذا يكفيك الله همك من امر دنياك واخرتك
وفي اخرى للبزار قال رجل يا رسول الله اجعل شطر صلاتي دعاءك
قال نعم قال فاجعل صلاتي كلها دعاءك قال اذا يكفيك الله هم
الدنيا والاخرة وفي اخرى اجعل لك ربع دعاي قال ما شئت قال
الثلثين قال ما شئت قال اجعل دعاي كله لك قال اذا يكفيك الله
هم الدنيا والاخرة ولهذه الرواية يعلم ان المراد بالصلاة في الرواية
الاولى وما بعدها الدعا وان من فسرها بالصلاة الحقيقية واراد
نفس ثوابها فقد ابعد بل المعنى ان لي زمانا ادعو فيه لنفسي فكم
اصرف من ذلك الزمان لك للدعاء لك فاذا انقرر فقد قال شيخ الاسلام
الحافظ بن حجر كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه
وهذا الحديث اصل عظيم لمن يدعو اعقب قراءته فيقول اجعلي
ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من يقول مثل ثواب
ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف فالعلم
الحظ ان معنى طلب الزيادة ان يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا
اثيب احد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان الذي عمله مثل
اجر فاعله وللعالم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم عليه جميع ذلك
فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان كان شرفه مستقرا
حاصلا وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما فاذا عرف هذا عرف ان معنى قول الداعي اجعل مثل
ثواب ذلك اى تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وحاصله ان طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم
يكون بنحو تكثير اتباعه سيما العلما ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر
عن الحليمي وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الاسلام الامام البلقيني فانه سئل عمن

يقول في دعائه اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فاجاب بما حاصله ثواب القراءة واصلة له صلى الله عليه وسلم لانه هو المبلغ
والمبين له فلا حاجة لذكر القاري ذلك وان ذكره على نظير اللهم اهد سيدنا محمد
الوسيلة والفضيلة الى اخره لم يمتنع بل اللايق الأيقدم على شيء من ذلك الا باذن
ولين جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيئا سيأتي تعلق بجوذلك فاعلمه صلى الله
عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه يراعي الادب في الذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه
وسلم واذا لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا تقدم على شيء من ذلك حتى يعلم
طريق الادب فيه انتهى واخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين لا ينبغي لاحد
ان يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل انتهى وانت خبير بانه كما يمنع ليس فايلس
لامتناع ذلك ولما مر ان لا ينبغي قول ذلك الا بدليل اي لا يجب قوله
الا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما على ان ذلك لا يجوز على ان الظاهر
انهما غفلا عما قدمناه عن النووي وغيره ومن ثم خالفهما شيخ الاسلام
القاياتي فقال في الروضة ان القاري اذا قصد جعل ما حصل من الاجر له فهذا
دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت وقال في الاذكار المختار ان يدعوا
بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم ان القدرة الالهية
مما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد قرر في علم الكلام ان قدرته سبحانه وتعالى
لا تتناهي وايضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال ابدا
كمال انتهى وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف
المناوي فافتى باستحسان هذا الدعاء واستند الى قول المنهاج وزاده فضلا
وشرفا لديه ووافقهما ايضا صاحبهما امام الحقيقة الكمال بن الهمام بل زاد
عليهما بالمبالغة في رفع شانه اي شان هذا الدعاء حيث جعل كالملخص في الكيفيات
الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف
من جملتها وهي اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك
محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا اوزده تشرفا وتكريما وانزله المنزل القرب عندك

يوم القيامة انتهى فانظر كيف جعل الكيفيات الثلاثة الاخيرة للصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم كصلاة التشهد وما اشتملت عليه من كيفية طرقها وكصلاة اخرى
موجودة في تلك الكيفية المشتملة على زيادة تشريف وتكريما وجعل طلب
هذه الزيادة من الاسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما
في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام
المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم ان
في ذلك محذورا وافقهم ايضا صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري فانه سئل عمن واعظ قال لا يجوز بالاجماع لقاري القرآن والحديث
ان يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه افتى المتقدمون والمتاخرون فاجاب بان ما ادعاه هذا الواعظ الفقير
المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من حبس او
ضرب ويثاب زاجره ويأثم مساعده على ذلك وهاتا اذكر ذلك مفصلا
فاما ما ادعاه من انه لا يجوز اهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم فهو خلاف
الاجماع بل يجوز ذلك والعجب منه كيف شاع له اجماع دعوى المسلمين وافتا المتقدمين
والمتاخرين على عدم الجواز وهل هذا الا مجازفة في دين الله تعالى فان جوازه
كالمرئي شايع ذايع في الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة
وهو محال في حقه قلت اعلم يا اخي وفقني الله واياك ان نبينا صلى الله عليه
وسلم هو اشرف المخلوقات واكملهم فهو في كماله وزيادته ابدا مترقيا من
كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى ولا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة
الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك
الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله وفايدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محالة
بوعد الله تعالى امور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته
وعظيم حقه ورفيع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد
احسن الى جميع الناس بعد ابيهم الى الدين القويم ومنها حصول الثواب لنا

كصلاة اخرى

لا الى قوله

محل نفع الدعاء للميت والقراءة

وقف على قوله الكامل ابدا الكامل مع الترقي فانه الحق بالكمال وحصل كلها والله تعالى اعلم

منه

جمهور العلماء كما قاله القاضي عياض وغيره إن يقال رحم الله محمدا ولم يبالغ بقول
جمع لايجوز لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه المذنب مخالف لما صح انه
صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ومنها اشرع صلى الله عليه وسلم للاعرابي القائل اللهم
ارحمني وارحم محمدا وانما انكر قوله ولا ترحم معنا احدا بقوله لقد تحجرت واسعا
وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى
ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فلان يجوز الدعا بالزياده من
باب اولى لان طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة وفي فتح الباري قال
ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى
صلاة الملائكة عليه الدعا وهذا اولى الاقوال فيكون معنى سلام الله
تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب
ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا اصل الصلاة انتهى وهو
صريح في ان صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى وان ذلك محذور
فيه وكيف لا وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة في دعايه اذ في بعض
حديث مسلم في دعايه واجعل الحياة لي زيادة في كل خير وقد امره
الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قايلا وقل رب زدني علما
ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر الغبي الجاهل لما
دعا بها صلى الله عليه وسلم ولما امره الله بطلبها فذله ذلك على
جواز الدعا له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل على ندب
ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه واما قول
شيخ الاسلام بن حجر في بعض المواضع هذا الدعا محتج من بعض
اهل العصر ولا اصل له في السنة فالظاهر انه قاله قبل اطلاعه على
ما مر عنه مما هو صريح في ان له من السنة اصلا اصيلا ثم رايت بن تيميه
سبق البلقيني الى ما مر عنه والسبكي في رده عليه في ذلك فجزاه الله
خيرا ولسخاوي وتعالى اعلم بالصواب

كسايرالعبادات ويزيد الاطلاع على ماذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فانظر الى ذلك وتامل
بعد تخصيص فانه تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده على الناس كلهم وثانيا
جوده في رمضان على جوده في سايرا وقاته وثالثا جوده عنه لقا جبريل
على جوده في رمضان مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل
الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم
زد هذا البيت تشريفا في حق بيت الله الحرام فان الدعا بزيادة التشريف
مامور به ولم يقل احد ان ذلك ممتنع انتهى كلامه رحمه الله وهو غاية في
التحقيق والاتقان ستكر الله سعيه فتامله واقض به وبما قبله على هذا
المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمبادرة بما لا يسوغ انكاره وبالخروج
عن سنن المهتدين الى وصمات المعتدين حيث ارتقى عن انكار المباح بل
الحسن كما مر عن غير واحد الى جعله كفرا فهل هذا الاجازفة في دين
الله وافتيا عليه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والاخرة وروى الطبراني
بسند موقوف نظر فيه بن كثير عن علي رضي الله عنه انه كان يعلم الناس
الصلاة عليه صلى الله وسلم عليه فيقول دعا طويلا من جملته اللهم افسح
له في عدنك واجزه مضاعفات الخير من فضلك مضاعفات لها غير مكدرات
من نوال ثوابك المحلول وجزيل عطايك المعلول اللهم اعل على بنا الناس بنائه
واكرم مثواه لديك ونزله وتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول
الشهاده مرضي المقاله ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم انتهى
وهو صريح في طلب الزياده له صلى الله عليه وسلم وعدنك جنة عدن
وعليك من العلل وهو الشرب بعد الشرب يريد ان عطاه مضاعف
كانه يعل به اي يعطيهم عطا بعد عطا واعلى على بنا الناس او البانين بناه
كما في الرواية بناه اى ارفع فوق اعمال العاملين عمله ومثواه منزله
ونزله رزقه وخطة بضم الخا المعجمة الوصيه والفصل القطع واذا جوز

الشريعة والطريقة

مصطفى النبي عن تحيم الولاية وترجع عليه الحمد

في حية نقتلها او تتحول عنها وكم تتحول عنها فان قلتم ثلاثا فهل هي ايام او ساعات
وهل الحيات في ذلك سواء كالاغفال والرواز والثعبان ام تختص التحول بنوع
منها وهل حية البيوت كالبستان والتي يستقى منها الزرع والاشجار
حكمها حكم حية الدار ام لا وهل تكره قتل شيء منها في الفلوات او في العمران
وكيف الكلام الذي يقولونه اذا بدت لهم وما العهد الذي اخذه عليها نوح
وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم فاجابت نفع الله بعلومه اعلم
ان صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات امر ندب روى البخاري والنسائي
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم وعداوة الحية
للانسان معروفة والذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله تعالى اهبطوا
منها جميعا بعضكم لبعض عدو لآدم وحوا وابليس والحية وفي حياة الحيوان
روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن
وقال ابن عمر رضي الله عنهما من تركهن فليس منا وقالت عائشة رضي الله
عنها من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وفي مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكأنما قتل مشركا
ومن ترك حية خوفا على عقبتها فليس منا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان
الحياة مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل واخرجه الطبراني عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هكذا كله في غير حيات البيوت
واما الحيات التي ساواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلما
هل المراد ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور اي فهو الاولى وقد
ورد في كل منهما حديث اخرج مالك ومسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري
ان ابا السايب اراد ان يقتل حية بدار ابي سعيد وهو يصلي فاشار اليه
ان لا تعجل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد اشار له في بيت في الدار فقام فيه

في

فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان
ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى اهله
فاستاذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى
اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على
الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت
عليه ويخيل الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال
فجينا النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه بذلك وقلنا ادع الله يعافيه
صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى
الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوا
ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي لفظ ان هذه
البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه
فانه كافر واخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجن حرام من الجن من راى في بيته شيئا فليحرج عليه
ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان واخذ بعض العلما من حديث
ابي سعيد الاول وهو قوله ان بالمدينة جنا الى آخره ان الامر بالانذار ثلاثا
خاص بالمدينة وصح بعض انه عام في كل بلد لا تقتل حتى تنذر ثم
الظاهر ان الامر بالانذار مندوب وان اقتضى كلام الخليلة وجوبه حيث
قال قتل الحية يغني عن كل واجب ولو كان كافرا والجن يتصورون
بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فينذرن ثلاثا فان ذهبت
والا قتلت فانها ان كانت حية اصلية قتلت وان كانت جنية فقد
اصرت على الصور ان يظهروا للانس في صورة حية تفزعهم بذلك
انتهى نعم اقره قوله فقد اصرت على الصور ان لان خروجها في صور شتى
وحيلة فلا يجب الانذار وبه يرد ما ذكره شيخ الاسلام في ابنا المعلم

www.alukah.net

عن الثوري الانصاري المتوفى سنة احدى وثمانماية انه خرج عليه ثعبان
مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان رفعوه لقاضيهم
فادعى عليهم ولى المقتول فانكروا فقال له القاضي على اي صورة كان المقتول
فقيل على صورة ثعبان فالتفت القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تزيا بكم فاقتلوه فامر القاضي بالطلاقم
فرجعوا به الى منزله ونظير ذلك ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه ان
رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فاذا حيه فقتلها فما هو الا ان نزل
به تحت الارض فاحتوش به جماعة فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا
فاقتلوه فقال بعضهم امضوا به الى الشيخ فمضوا به اليه فاذا هو بشيخ حسن
الوجه كبير اللحية ابيضها فقال ما قصتكم فاخبروه فقال لهم
فما تقولون في حيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا
ليلة الجن ومن تصور منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شيء على قاتله خلوه
فخلوني واعلم ان الاستدلال بهذين يلتئم على جواز الروايتين من الجن
وقد روى عنهم الطبراني وابن عدي وغيرهما لكن توقف في ذلك بعض الحفاظ
بان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن
لا تعلم عدالتهم مع انه ورد الانذار بخروج شياطين يحدثون الناس انتهى
والتوقف متجه وعلى كل حال فالذي ينبغي ان الانذار ليس بواجب لان الاصل
في الصور انها باقية على خلقتها الاصلية وقد اهدر الشارع هذه الصفة اعني
صورة الحية بسائر انواعها وحينئذ فيقتضي ان الانذار وجعلها من الفواسق
فقد مر اول هذا الجواب التحريض على قتلها وهذا كله يقتضي ان الانذار
غير واجب لان كونها صورة جني امر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف
للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ
الاول عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا اين
هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها لذلك فعجبت لها لبابة فاحبني ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين فانه يسقط
الولد ويذهب البصر فاقتلوه ولفظه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات
فحدثه ابو لبابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فامسك عنها
ولفظه عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اقتلوا
الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبلى
قال عبد الله فبينا انا طاردة لاقتلها فناداني ابو لبابه لا تقتلها فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن
ذوات البيوت وهو العوامر ولفظ الثاني عن نافع قال كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يوما عند هدم له فرأى ابيض جان فقال ابتغوا هذا الجان
فاقتلوه فقال ابو لبابه الانصاري انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الجان الذي يكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر وينتبعان ما في بطون النساء فظاهر قوله في الاول لا تقتلوا
الحيات وقوله في الثاني نهى حرمة قتل الجان المذكور الا ان يقال غير معمول
بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الانذار وفيه ما فيه اذ المطلق هو هذه
الرواية محمول على المقيد في غيرها من قتلها بعد الانذار مطلقا وبهذا
يفيد ايضا ما اخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اقتلوا
الحيات الا الحانات الابيض الذي كانه قضيب فضه واعلم ان حديث
ابي سعيد الخدري يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر انواع الحيات وح
يعارض ما مر اول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بان الطلاق
الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة ايضا اي
بحمل هذا اعلاما اذا لم يذهب بالانذار والا فقتل جانا كان او غيره ويعارض
استثنا الابتر وذا الطفيتين الا ان يجاب بان استثناهما بن يقتضي
ان الحي لا يتصور بصورهما فيسن قتلهما مطلقا ثم رايت الزركشي
نقل ذلك عن الماوردي فقال انما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل
بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بها وفي الصحيحين ان

فاحتوشته

الطفيتين

الطفيتين

الماوردي

ابني صر

من الجن اقوى من ظن كونه من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل منهم
في حقها اكد منه في حق غيرها واما تفصيل العهد الذي اخذه نوح والذي اخذه سليمان
فلم ار احدا اصرح به على انه لا حاجه للتصريح به اذ لا يترتب عليه كبير فائدة فوقوم ار احد ابسط
الكلام على هذه المسئله كما ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم ان يذكروا بعض عامر من
الاحاديث وان الانذار ثلثة ايام او ساعات وهل تختص بالمدينة او لا واما الكلام على
الاحاديث وبيان تعارضها وما يدل عليه من وجوب الانذار او ندبه فاعلموه على انه
من المهمات التي يتاكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل ان نظفر بكلام احد من
الائمة المعتبرين يوافق ما ذكرته او يخالفه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ثم اعلم انه سبق عن هذا السؤال بجواب اخر وهو لا ينبغي ان تقتل حية الدار
ابتداء بل انما تقتل بعد الانذار في المدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة واللام
وغيرها على الاصح وخبر مسلم المقتضي للتخصيص بها غير مراد به ظاهره لاحاديث
اخر مقتضيه التعميم واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة ايام او ثلاث مرات ولو
في ساعة واحدة وجمهورهم على الاول ولعله لبيان الافضل والاكمل والافاضل
طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد في حديث وان كان حديث الاول
اصح ولم ار في الاحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لاجلها وانما المذكور في
الاحاديث ما تقرر من انها تنذر فان ذهبت والا قتلت لانها شيطان كما في
رواية او كافر كما في اخرى وورد في احاديث ما يقتضي ان جميع انواع الحيات كذلك
لكن في بعضها استثنا الابتر وذي الطفيتين وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نص عليهما
في الصحيحين بانهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين قال الزهري ترى ذلك من
سمها وورد في احاديث اخر ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت
وظاهر كلام بعض علماء الائمة الاخذ بهذا المقتضي وان حيات غير البيوت
تقتل مطلقا والذي يتجه ان التقييد بعوامر البيوت في حديث وبقوله صلى
الله عليه وسلم من رآى في حديث اخر انما هو للغالب او لمزيد التاكيد ولا
فعلة لطلب الانذار من احتمال انها صوح جنى كما دلت عليه الاحاديث قاضية
بانه لا فرق فيطلب الانذار في البيت والبستان وغيرها وبعد الانذار تقتل

صلى الله عليه وسلم قال اقتلوها فانها يطمسان البصر ويسقطان الجنين قال الزهري
ويرى ذلك من سمها وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص طلب الانذار بحامر البيوت
وهو محتمل ويحتمل انه انما خص بذلك لانه يتاكد فيه اكثر والا فالعلم المعلوم مما
مر تقتضي طلبه الانذار فيما عدا الابتر وذي الطفيتين سواء كانت عامر البيت
او بستان او بيدر او غيرها والتعبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية
البخاري السابقة كانه للغالب وانيا في ما مر عدم وجوب الانذار ما اخرجه
ابو الشيخ وابن ابي الدنيا ان عايشة نذرت بقتل جان اوحيه فقيل لها انه ممن
استمع الوحي مع النبي صلى الله عليه وسلم فتصدقت باثني عشر الف درهم
وفي رواية اعتقت اربعين رقبة وذلك لانها انما فعلت ذلك نورعا كما هو
ظاهر وبما تقرر علم انه لا يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها
بل تنذر ثلاثا فان ذهبت والا فلا وان قلنا ثلاثة ايام عند الجمهور وثلاث
ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سوا الا الابتر وذا الطفيتين
لما مر فيهما وان حيات غير البيوت لا يبعد الحاقها بحيات البيوت وان
كنوفيه اللام الذي يقال عند الانذار ما اخرج ابو داود عن ابي ليلى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيا في مساكنكم
فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكم
سليمان ان لا توذونا فان عدن فاقتلوهن وذكر الحديث في اسد الغابة عن
ابن ابي ليلى بلفظ اذا ظهرت لكم في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد
نوح عليه السلام وبعهد سليمان عليه السلام الا توذينا فان عادت فاقتلوها
ثم رايت الطحاوي من ائمة الحديث والفقه على حدة ابي حنيفة رحمهما الله صرح
بما قدمته من ان الانذار غير واجب وعبارته لما ثبت بقتل الجميع والاولى بعد
الانذار انتهت وهي صريحة فيما قدمته ايضا من ان الانذار مندوب
في الجميع وانما استثنيت منه الثلاث السابقات ليخذ بالسنة والعلم
كما مر ويوخذ من عبارته ايضا ان ما نقل عن الحنفية من انه ينبغي ان لا تقتل
الحية البيضا لانها من الجان محمول على ان سبب تخصيصها بذلك ان ظن كونها

من الجن

حي الابيض التي كالفضة وقد ورد عن ابن مسعود مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل
على ما اذا لم ينذروا الانذار يتأكد فيه لانه اقرب الى ضوء الجن من غيره وكذلك
يحمل هذا حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان الا الابتر وذا
الطفيتين وفي حديث مرسل عند ابي داود وغيره ان كيفية الانذار انشدكن
العهد الذي اخذ نوح عليكم انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذينا
وقد ارمن بين هذا العهد مع انه لا حاجة لبيانه لان المراد ان كلا من النبيين
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انزموا الجن بانهم لا يؤذون الانس فمن منهم يراعي ذلك
الالزام اذا ذكر به وكافرهم لا يجاب فيقتل بعد لانه ان كان جنيا فهو كافر وان كان
حية اصلية فهو معهود وكل منهم يقتل شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسئل شيخ الاسلام في مدينة في خطيب يقول في خطبته ان الاولياء يردون
الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء وضرب لذلك مثلا من احوال الدنيا
وهو ان الرجل العظيم قد يصل اتباعه الى منزلته قبل من هو اشرف منهم لقربهم
اليه فهل ما قاله صحيح ... منح الله بحياته ما ذكره هذا الخطيب
انما يتم له ان ثبت ان الانبياء يردون حوض النبي صلى الله عليه وسلم ولم ارما
يدل لذلك بعد الفحص والاطلاع على الاحاديث الواردة في الحوض عن
بضع وخمسين صحابيا ليس هذا محل بسطها بل الذي رأيته يدل للخلاف
فقد صرح الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان
اكون اكثرهم واردة واخرج الطبراني عن سمرة من جندب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون ايهم اكثر اصحابا
من امته فارجو ان اكون يومئذ اكثرهم كلهم واردة وان لكل نبي منهم يومئذ
قائم على حوض حلقان معه عصي بيده من عرف من امته ولكل نبي امة
نبي بسيماهم فبهذان الحديثان صريحان في ان لكل نبي حوضا
مستقلا ترده امته وحينئذ فلا يتم لهذا الخطيب ما ذكره فيطالب
بمستند في هذه المقالة فان بين ما يصلح مستندا لذلك فلا ملام عليه بل هو

محسن

محسن في هذه المقالة فان بين ما يصلح مطلقا وان لم يبين ذلك ادب لمجازفته
في الدين الناديب الشديد لينزجر عن الخوض في الحوض وعن هذا الامر الصعب
فان امور الاخرة من المغيبات عنا فلا يجوز لنا ان نقدم على الاخبار بشيء منها الا
ان صح سنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما لا يصح سنده فلا يجوز ذكره الا مع
بيان ضعفه او مخرجه واما الجزم كما وقع لهذا الخطيب فلا يجوز الا بما علمت
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر مثله ان الولي قد يبلغ درجة النبي
مما يودي الى الكفر فان من اعتقد ان الولي يبلغ مرتبة النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كفر فليجتنب هذا الخطيب الخوض في نحو ذلك من المسايل المشكلة
فان من لم يتضلع من العلوم الشرعية والنظرية يكون خطاؤه اكثر من صوابه
نسال الله التوفيق واخرج ابن ابي عاصم في المسند عن ابي كرم لسم وجهه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من يرد علي الحوض اهل بيتي ومن احبني
من امتي وفي حديث مسلم يرد علي امتي الحوض يوم القيامة انيته عدد الكواكب
يختلج العبد منهم فاقول يارب انه من امتي فيقول انك لا تدري ما احدث بعدك
وفي رواية عند الطبراني لا يشرب منه من اخضر ذمتي ولا من قتل احدا من اهل
بيتي وروى مسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماوه اشد بياضا من
اللبن واحلا من العسل واكاويسه عدد النجوم من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها
ابدا اول الناس علي ورودا فقراء المهاجرين فقال عمر من هم يارسول الله قال
الشعث رؤسا الدنس ثيابا لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم السدد اي ابواب
السلاطين وفي رواية لمسلم وابن ماجه اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل
الابل الغريبة عن حوضه تحيل يارسول الله وتعرفنا قال نعم ترد ون علي غرا محجلين
من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم واخرج احمد والحاكم ما انتم بأكثر من مائة
الف جزء ممن يرد علي الحوض يوم القيمة وفي هذه اشارة الى كثرة امته صلى
الله عليه وسلم واخرج الباوردي وغيره حوضي اشرب منه بوم القيامة واخرج
ابن حبان والطبراني لتزدحم هذه الامة على الحوض ازدحام الابل اذا وردت الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بمعجمة بضم العين
وسكون الجيم وراء مهملة

واخرج الترمذي والحاكم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فقال انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض قال نقل القرطبي عن العلماء انه يطرد عن الحوض من ارتد او احدث بدعة كالرافضة والظلمة المسرفين في الجور والمعلن بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم اذا دخل النار لا يعذب بالعطش انتهى ملخصا وهذا مبني على ان الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض انه بعده وان الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وايده الحافظ بن حجر بان ظاهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر ولانها فيه ان جماعة يفرون منه بعد ورودهم الى النار لانهم يعذبون منه بحيث يرد نه فيه فرون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

في قول الامام النووي في الاذكار باب ما يقول اذا راى قرية يريد دخولها او بريد ه وذكر في ذلك حديثين مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا وقد ذكره في ترجمة الباب فهل الذكر يفهم يا سيدي من سياق الحديثين المذكورين او من احدهما عدم التقييد بارادة الدخول ام لا ويكون عدم التقييد الذكر بالدخول فهمه النووي من غير هذين الحديثين اللذين اورد هما وربما يرى الانسان في تراجم ابواب الرياض والاذكار شيئا زائدا على الاحاديث التي يسوقها في ذلك الباب فهل ذلك لدقة فهمه من الاحاديث المذكورة على من ليس له خبره بالحديث وانما زاده الامام النووي لما قام من عنده من غير الاحاديث المذكورة افتونا ماجورين اثابكم الله النعيم الابدي في الدنيا والاخرة بمنه وكرمه امين

رضي الله عنه انما ذكر النووي رحمه الله تعالى في الترجمة عدم ارادة الدخول مع التقييد بارادته في الحديث الاشارة الى ان التقييد بارادة الدخول

في

في الحديث ليس له مفهوم بنظر اللغوي الذي ندب لاجله ان يقال ذلك وذلك المعنى وهو حسنية الايذان من سياتي ذلك المحل وعدهم ممافيه من الافاعي والجن والحمادات واذا تقرر ان هذا هو السبب الحامل على الاتيان بهذا الذكر اتضح ان ذكر ارادة الدخول في الحديث لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على انه في شرح المهذب جرى على ظاهر الحديث فقال يستحب اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزلا ان يقول اللهم اني اسالك خيرها الى اخره للكشف هذا التعبير اشار الى استنباط اخر وهو ان التعبير بالقرية في الحديث ليس للاشتراط بل للغالب فلذا الحق سايرالمنازل لعاقبي ندب الدعا المذكور عند الاشراف عليها وان لم تكن قرية فاستفيد من مجموع كلامه في النكتابين ان التقييد بارادة الدخول وبالقرية في الحديث لا مفهوم له وان المنزل كالقرية وعدم ارادة الدخول كارادته والحامل له على ذلك والله اعلم ما ذكرته من ان المعنى الذي طلب لاجله هذا الدعا موجود عند رؤية القرية والمنزل وعند ارادة الدخول وعدمها اذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس ومنازلهم وما يتبعهم ان يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع لها هذا الدعا تطمينا لها وارشادا الى مزيد شهود الافتقار والضعف والذلة ليكون ذلك متكفلا لها بالسلامة من كل موذ وبما تقرر علم حسن صنيع النووي ودقة فهمه في الحديث وبالغ اشارته الى ما سبقه وهكذا يقاس بما قلناه ما يقع لمن نظر ذلك افاض الله علينا من بركات انفاسه الطاهرة وحشرنا في زمرته وعلى قدمه في الدنيا والاخرة ومن علينا برضاه في هذه الدار الى ان نلقاه انه الجواد الرحيم والله سبحانه اعلم بالصواب

مسئلة سئل رضي الله عنه هل خلقت الارض قبل السما ـــ اجاب نفع الله بعلومه وبركته نعم كما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقران ناطق به واجاب عن قوله تعالى انتم اشد خلقا ام السما بناها الاية بان الارض خلقت اولا كالمجرة وخلقت السما بعدها ثم دحيا الارض ودحاها والله سبحانه اعلم

هل الليل افضل من النهار فاجاب فسح الله في مدته قال جماعة النهار افضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القران والذكر وقال اخرون بل الليل افضل اذ لليلة القدر خير من الف

شهر وليس لنا يوم خمسون الف شهر ويدل له قوله ع لو قال انت طالق في افضل الاوقات
طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب مسئلة سئل رضي الله عنه هل العرش افضل من الكرسي
رحمه الله نعم كما صرح به من قنتيه وصرح ايضا بان الكرسي افضل من السما
وان الشام افضل من العراق وبان الحجر افضل من الركن اليماني وهو افضل القواعد
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب نفع الله بعلومه مسئلة سئل رضي الله عنه
في السما كالارض فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي دلت عليه الايات القرانية
انه من خواص اهل الارض لان الله تعالى امتن به علينا دون غيرنا لانا نتعب ونمل
بخلاف اهل السما ومعنى يسبحون الليل والنهار لا يفترون انهم دايمون على ذلك
فكني بذلك عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة سئل رضي الله عنه في رجل ليست له معرفة
تامة بالطب ويجيء اليه اصحاب العلل فينظر في كتب الطب فما وجده موافقا طبعا
لطبيعة العلة قال له افعل فمنهم من يبرا ومنهم من لا فما الحكم في ذلك وما حكم
الماخوذ منهم بالرضى فاجاب نفع الله بعلومه وبركته من يطالع كتب الطب
ويذكر للناس ما فيها من غير ان يشخص العلة فقد جازف وتجرى على افتاء ابدان
الناس والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العلة ولا يتقن كليات علم الطب لا
يحل له ان يفتي بشيء من حرفته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات وكم
ثم قال بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقها اي لانهم يرون فيها ان الشيء
الفلاني دوا للعلة الفلانية فيستعملونه لتخلف العلة غافلين عن ان في البدن
علة خفية تضاد ذلك الدوا فتكون حينئذ من حيث طرد ضافعا وحينئذ فلا
يصلح ذلك الدوا الا لمن علم انه ليس في البدن مضاد له ولا يحيط بذلك الا الطبيب
الماهر الذي اخذ العلم من الصدور لا عن السطور ولا خصوصية لعلم الطب
بذلك بل كل من اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووي رحمه الله
من زاى المسائل في عشر كتب مثلا لا يجوز له الافتا بها لا حتمال ان تلك الكتب كلها
او بعضها على قول او طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا داوى ظنا منه انه ينفع فكان

مضر

ح ٣ لصاحب الحكمة

مضر فلا شيء عليه على الاثم الشديد والعذاب العظيم في دار الوعيد فليتق الله ه
ويرجع عن ذلك والا فهو من اهل المهالك واما ما يا خذه منهم فهو محرم عليه اكله
لانهم لم يسمحوا له به الا ظنا منهم انه يعرف ما يصفه من الادوية وغيرها ولو علموا
انه معاقب اثم بما يفعله لم يعطه احد شيا فهو اخذ له بالغش والبهتان
والجور والعدوان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسئلة سئل رضي الله عنه
ما حكم كتب العزايم وتعليقها على الصبيان والدواب فاجاب رضي الله عنه
وفسح في مدته يجوز كتب العزايم التي ليس فيها شيء من الاسما التي لا يعرف معناها
وكذلك يجوز تعليقها على الادميين والدواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة سئل نفع الله بعلومه ما يكون السوال عن النحس والسعد عن الايام
والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه فاجاب رضي الله عنه
من سيال عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله وبيان له
قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم
الذين لا يحسبون ولا يتطيرون ولا يتوكلون وما ينقل من الايام المنحوسة ونحوها عن علي
كرم الله وجهه باطل كذب لا اصل له فليحذر من ذلك والله سبحانه اعلم مسئلة سئلت
هل كل محتضر يرى ملك الموت عليه الصلاة والسلام صغير وكبير اعمى وبصير ادمي
وغيره فاجابت بقولي ورد ما يدل على معاينة المحتضر الذي لم يمت فجاة ملك
الموت او بعض اعوانه فمن ذلك حديث ابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال احضروا
موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنسا يخبر عند
ذلك المصرع وان الشيطان اقرب ما يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع والذي
نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف والذي نفسي بيده
لمعاينة ملك الموت الى اخره الذي وقع كالتعليل لما قبله من طلب التلقين وما معه
فكل من حضره الموت يومي الى ان كل محتضر يطلب تلقينه يعاين ذلك الموت
والا لم يكن للحلف على ذلك بل ولا لذكره مناسبة لهذا المقام البتة وفي حديث
ان ملك الموت اذا سمع الصراخ يقول ياويلكم مم الجزع وفيما الجزع هكذا ذهبت لواحد
منكم رزقا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى امرت ولا قبضت روحه حتى استامرت

ح ٣ يكثر سوال الناس

وان لي فيكم عوده ثم عوده ثم عوده حتى لا ابقى منكم على احد قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو يرون مكانه او يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وليبكوا اما
انفسهم الحديث وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم نظر لملك الموت عند رجل
من الانصار فقال له ارفق بصاحبنا فانه مومن فقال ملك الموت عليه السلام
يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق واعلم ان ما من اهل بيت مدر
ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لانا اعرف بصغيرهم
وكبيرهم منهم بانفسهم والله يا محمد لو اني اردت ان اقبض روح بعوضه ما قدرت على
ذلك حتى يكون الله هو الامر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الحديث ما يدل على ان
ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح بامر الله عز وجل وبخلقه وارادته
ولا ينافي ذلك قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله توفته رسلنا
وقوله اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما في حديث ان البهائم كلها يتولى الله
ارواحها دون ملك الموت وذلك لان ملك الموت يقبض الارواح والاعوان
يعالجون والله سبحانه وتعالى هو الذي يزهق الروح وبهذا يجتمع الايات والاخبار
فلما كان ملك الموت يتولى ذلك بالوساطة والمباشرة اضيف التوفي اليه
كما اضيف الخلق للملك في خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
وفي حديث اخر ان ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
بعد كلام طويل فاذا انقذ اجل عبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرفوا اعواني
من الملائكة انه مقبوض غدا فبطشوا به يعالجون نزع روحه فاذا بلغوا بالروح
الحلقوم عرفت ذلك فلم يخف علي شيء من امره مددت يدي فانتزعه من جسده
والى قبضه وفي خبر اخر انه ينزل عليه اربعة من الملائكة ملك ينجذب النفس من
قدميه اليمنى وملك ينجذبها من قدميه اليسرى وملك ينجذبها من يده اليمنى وملك
ينجذبها من يده اليسرى ذكره الغزالي قال وربما كشف للميت عن الامر الملكوتي
قبل ان يغرغر فعاين الملائكة على حقيقة عمله فان كان لسانه حنطلفا حدث
بوجودهم ما يستوحش ممن رأى في قومه انه اليس لقميص النبي ابراهيم صلى الله على نبينا

وعليهم

ابراهيم اعلم بالعواقب

وعليه وسلم وهو مسرور بذلك ما تعبير هذه الرؤيا من رأى
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فانه يرزق الحج وينصر على اعدائه وينال هول
وشدة من ملك جائر ثم ينصر وينال نعمة وزوجه مومنة ويكون خائفا
وينال ايضا سلطانا ورياسة وان قصده رئيس لسوء صرف الله عنه
ويستغني ان كان فقيرا وان كان غنيا ازداد غنا ويولد له غلام مبارك يعد
الشيخوخة والياس من الولد مع خصب ينال له في ذلك البلد وسعة ويذهب
عنهم فزوبته صلى الله عليه وسلم توذن بذلك كله او ببعضه ورؤيا اذنت
ايضا بان الرأي يفوق اباه او نحوه من اقاربه اي بخالفه بخير ورجوع الى
الله تعالى وانتصار لدينه واما القميص فانه يؤول بالدين والتقوى والعمل
والبشارة وهو اذا لبسه الرجل امرأة يتزوجها واذا لبسته المرأة رجل
تتزوجه ويؤول ايضا بشان الرجل في دينه ودنياه فان كان تاما باكماله
سابغا دل على كمال الرأي في الدين والدنيا وان كان ناقصا او قصيرا او ضيقا
دل على ضد ذلك كما دل عليه حديث البخاري بينما انا نايم رأيت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر على عمر
ابن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولته يا رسول الله قال الدين وقد
قيل في وجه تعبير القميص بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين
يستر ها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير ومن ثم اتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله
يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده اذا تقرر ذلك علم ان رؤية لبس قميص
الخليل ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم يدل على حسن دين الرأي وكماله
بحسب ذلك القميص الذي راى انه لابسه هذا بالنسبة للقميص فان راى
مع ذلك ابراهيم دل على ما قدمته في رؤيته صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

ايضا

ماهي بقولي السقمونيا صمغ شجر يوتى به من انطاكية البلد المشهور
وهذا هو الدوا المشهور بالمحمودية بين الناس وهو من مسهلات الصفرا خاصة في الجزء

من متدارفي الطب ولا ينبغي لاحد ان يستهل الا بعد مشاورة طبيب حاذق وكذا سايرما يرى في كتب الطب ينبغي لمن يراه ان لا يقدم على استعمال الا بعد مشاورة الطبيب والا فتركه متعين ومن ثم قال بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتله الله اي فانهم يرون مفردا او مركبا في باب وانه يستعمل لكذا فياخذونه ويستعملون لما وصف له في ذلك الباب مع غفلتهم عن كون استعماله مشروطا بشروط اخرى لم يذكروها في ذلك الباب بل في غيره من الكليات او باب اخر والدوا اذا استعمل مع عدم استيفاء شرط استعماله يكون مضرا ضررا عظيما حتى ربما اجرى الى القتل ولا يغترّ الانسان انه ربما هجم على استعمال شيء ولم يضره لان ذلك لمن راى مسبقة لمخالطة ومرضها مره فلم يتعرض له شيء من سباعها لامر عرض لهم فاغتر ومرضها مرة ثانية فراوه فاقتربوه لعدم عروض تلك العوارض التي عرضت لها اولا والحاصل ان المغرّ لبين محمود وان سلم [illegible] ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين فاجبت بقولي العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا اوصاه به ووثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرويه والمنزل واما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين ولفظ اليمين فهو الحلف باسم او بصفة من صفاته على ما قرر في محله وقد اختلف المفسرون في المراد بالعهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه على اقوال احدها انه وصية الله الى خلقه وامره لهم بطاعته ونهيه لهم عن معصيته في كتبه المنزلة على انبيايه المرسلة الثاني انه العهد الذي اخذه الله على بني ادم حين استخرجهم من ظهر في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية قال المتكلمون وهذا ساقط لانه تعالى لا يحتج على العباد بعهد وميثاق لا يشعرون به كما لا يواخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما اخذه عليهم في الكتب المنزلة من الاقرار بتوحيده والاعتراف بنعمه والتصديق بانبيايه ورسله فيما جاوا به في قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية الرابع ما اخذه الله تعالى على الانبيا وتبعيهم ان لا يكفروا بالله ولا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان ينصروه ويعظموه كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم للاية الخامس ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته قبل

سكر و

الشيخ

بعثه وهذا قريب مما قبله ان لم يكن عينه السادس ما جعله في عقولهم من الحجج على توحيده وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالنظر في المعجزات الدالة على اعجاز القران وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم السابع الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال التي حملها الانسان الثامن ما اخذه عليهم من ان لا يسفكوا دماهم ولا يخرجون انفسهم من ديارهم التاسع الايمان والتزام الشرايع العاشر نصب الالهية على وحدانيته بالسموات والارض وساير المخلوقات فهو بمنزلة العهد الحادي عشر ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره واختلف المفسرون ايضا في العهد بين المذكورين في قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم على اقوال احدها عهده وميثاقه الذي اخذه عليهم من الايمان به والتصديق برسله وعهدهم ما وعدهم به من الجنة ثانيها عهده ما امرهم به وعهدهم ما وعدهم به ثالثها عهده ذكره لهم في التوريه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة رابعها عهده اداء الفرايض وعهدهم قبولها والمجازات عليها خامسها عهده ترك الكباير وعهدهم غفران الصغاير سادسها عهده اصلاح الدين وعهدهم اصلاح اخر يتمم سابقها عهده مجاهدة النفوس وعهدهم الاعانة على ذلك ثامنها عهده اصلاح السراير وعهدهم اصلاح الظواهر تاسعها خذوا ما اتيناكم بقوة عاشرها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه حادي عشرها عهده الاخلاص في العبادات وعهدهم ايصالهم الى منازل الرغبات ثاني عشرها عهده الايمان به وطاعته وعهدهم ما وعدهم عليه من حسن الثواب على الحسنات ثالث عشرها عهده معه اداب الظواهر وعهدهم في السراير رابع عشرها عهد الله على لسان موسى لبني اسراءيل اني باعث من بني اسمعيل نبيا فمن تبعه وصدق بالنور الذي ياتي به غفرت له واد خلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين خامس عشرها عهده بشرط العبودية وعهدهم بشرط الربوبية سادس عشرها اوفوا بعهدي في دار محنتي على بساط خدمتي بحفظ حرمتي اوف بعهدكم في دار نعمتي على بساط كرامتي بتجلي

عليه الصلاة والسلام

ورويتي سابع عشرها لا تغدروا من الزحف اد خلكم الجبنة ثامن عشرها لا تغلوا واذا اخذ
الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الايه وعهدهم ادخالهم الجنة
تاسع عشرها اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم
الذي في التوراة عشرونها او فوا بعهدي في التوكل اوف بعهدكم في كفاية المهمات
حادي عشرونها او فوا بعهدي في حفظ حدودي ظاهرا وباطنا اوف بعهدكم
بحفظ اسراركم عن مشاهده غيري ثاني عشرونها عهده حفظ حقوق المعرفه
وعهدنا ايصال المعرفه ثالث عشرونها او فوا بعهدي الذي قبلتم يوم الميثاق
اوف بعهدكم الذي ضمنت لكم يوم التلاق رابع عشرونها اكتفوا مني اوف
بعهدكم ارض عنكم بكم فهذه اقاويل السلف في تفسير هذين العهدين
قال في البحر بعد ذكر ذلك والذي يظهر والله اعلم ان المعنى طلب الايفا بما
التزموه لله تعالى وترتب انجاز ما وعدهم على ذلك الايفا وليس ذلك على سبيل
العلية وسمي ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة بل ابرازا لما تفضل به تعالى
عليهم في صورة المشروط الملتزم به واختلف المفسرون ايضا في الميثاق في قوله
تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الايه على ستة اقوال
ما اوردهم تحاي العقول من الدلايل على وجوده وقدرته وحكمته وصدق انبيايه
ورسله او الما خوذ على ذرية ادم في قوله الست بربكم قالوا بلى او الزام الناس
متابعة الانبيا والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم او العهد منهم ليعملن بما في
التورية فلما جاء موسى رواما فيها من الثقيل فامتنعوا من اخذها او قوله
لا تعبدون الا الله فعلم مما تقرر ان كلا من الميثاق والعهد قد يطلق على
الاخر وان كلا منهما له معان يستعمل فيها بحسب ما يليق به من ذلك السياق
وانه لا يتقيد بمعنى مخصوص مطرد بل كل ملاق من معانيه بما سبق له جاز
حمله عليه مسلم وسلمت ما حقيقة التملق وما حكمه التملق
والمداراة يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله او يصدر عنه
وقد ينضم الى ذلك مدح افعاله والانتصار لصحة احواله واقواله مع الدهشة
له والاجلال والتعظيم وحكم ذلك كله انه ان ترتب عليه اعانه على باطل او تحسين

ما قبح

ما قبح الشرع او تقبيح ما حسنه الشرع او غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا العلما
الحكما العاملون بالكتاب والسنة الاخذون انفسهم بالحق في كل نفس ولحظه
كان كل منهما حراما شديد التحريم ان تحققت المفسدة او غلب على الظن
وقوعها والا كان مكروها وان لم يترتب عليه شي من ذلك ايح وان ترتب
عليه اعانة على الحق او تالف لقبوله ونحو هما من المصالح الخاصة والعامة
كان مندوبا متاكد الندب بل قد يرتقي الحال الى الوجوب كما قال بعض ايمتنا
في القيام قال فان تركه الان صار علما للتعظيم ووقوع الفتنة فيجب
دفعا لذلك ولا شك ان القيام اذا خشي من تركه ضررا وفتنة او تنافر
القلوب او نحو ذلك يكون من المداراة وهي في نحو ذلك لما متاكدة الندب
او الوجوب والكلام فيمن لم توجد فيه الصفات المقتضية لندب القيام
من نحو علم او صلاح او قرابة او شرف نسب او صداقة فافهم هذا التفصيل
الماخوذ من افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله فانه ملتبس على كثير ممن لم
يحط بالسنه وكلام الايمة غرضها افراد المداراة مطلقا وربما فرط فيها
مطلقا وكل من هذين خطا والصواب ما فصلته وقررته

(هل الحفظة يتاذون من اكل الاشيا الكريهة الريح ومن كون المرد
الى الخلا الاماكن النجسة والمخصوبة وما فيها شبهه ومن الجشا المتغير ومن
نحو الصنان واذا تاذوا فهل يدعون بموت المؤذي او باصلاح حاله ليستريحوا
وكم على كل انسان وهل يحفظون الجنين في بطن امه وهل على الكافر حفظه
وما حقيقه حفظهم اذ ما قدره الله لا بد منه وهل على غير الانسان حفظ واذا
مات الانسان الى اين يصاحبهم وهل هم غير الكاتبين الكرام وما حقيقه
كتبهما الذي في الحديث الصحيح ان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو ادم ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك تعليلا لنهيه عن اكل منتنا شيا كثوم
او بصل او كراث او قبل ان لا يدخل المسجد فقال من اكل ثوما او بصلا او كراثا
او قلا فلا يقربن مسجدنا او المساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وهذا ظاهر في شموله للحفظة وفي عموم تاذيهم مما يتاذى منه الادمي فيشمل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاذيهم بكل ذى ريح كريه سوى رائح الخلا وغيره الا انه سياتى ان الحفظة يفارقون
حالة دخول الخلا وعلى فرض تاذيهم فظاهر النصوص انهم لا يدعون على الاذى
وانما يدعون له قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم
والمراد ممن حوله الملايكة كما قال قتادة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
عن قتادة فى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا قال قال مطرف وجدنا
اصبح
اشد عباد الله لعباد الله الملايكة ووجدنا اغش عباد الله لعباد الله الشياطين
واخرجا عن قتادة ايضا فى قوله فاغفر للذين تابوا قال تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك
اى طاعتك وفى قوله وقهم السيات قال العذاب وقال تعالى فى الملايكة ايضا
ويستغفرون لمن فى الارض فهاتان الايتان ظاهرتان فى ان الملايكة لا يدعون على احد
بموت وان تابوا منه وانما يدعون له بما ذكر فى الايتين من المغفرة والوقاية
من العذاب نعم يأتى قريبا انهم يقولون لمن يصر على السيئة ارعنا الله منك
ولكن هذا دعا لنفسهم لا دعا عليه وقول السايل وكم هم على كل انسان جوابه انه
ورد فى ذلك امور مختلفة اخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن ابن جريج قال لكل انسان
ملكان احدهما عن يمينه يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيات
فالذى عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذى عن يساره لا يكتب
الا عن شهادة عن صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن
يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وقال ابن المبارك وكل به خمسة املاك ملكان بالليل
وملكان بالنهار يتعاقبان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج
ابن جرير عن كنانة العدوى قال دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى عن العبد كم معه من ملك
فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الذى على الشمال اذا عملت حسنة
كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب قال لا

لعله

لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتبها لحنا الله منه فبئس
القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منه يقول الله ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان
على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فى فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشر املاك على كل بنى ادم ينزلون ملايكة الليل على ملايكة النهار لان
ملايكة الليل سوى ملايكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمى وابليس بالنهار
وولده بالليل واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى عن ابى امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمومن سبعون وثلثمائة ملك يدفعون عنه ما لم يقدر عليه
من ذلك للبصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب
فى اليوم الصايف اما لو يدالكم لرايتموه على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه
فاغر فاه وما وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وسياتى
ما يخالف ذلك فى العدد ايضا ويمكن الجواب عمن يخالف هذه المذكورات على
تقدير صحتها كلها بانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل يحتمل انه اراد حفظا
خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل انه اراد حفظا عاما ويحتمل انه اعلم بالقليل
ثم بالكثير منه ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن الناس من يوكل
به قليل وقد منهم من يوكل به كثير وقول السايل وهل يحفظون الجنين جوابه
نعم وقد اخرج ابن ابى الدنيا وابن ابى حاتم وابو نعيم عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بن ادم لفى غفلة
عما خلق له ان الله اذا اراد خلقه قال للملك اكتب رزقه اكتب اثره اكتب اجله
اكتب شقيا او سعيدا ثم يرفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك
ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فاذا حضره
الموت ارتفع ذلك الملك وجاء ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره

تاذيهم بكل ذى زج كريه سوارح الخلا وغيره الا انه سبانى ان الحفظ يفارقون
حالة دخول الخلا وعلى فرض تاذيهم فظاهر النصوص انهم لا يدعون على الاذى
وانما يدعون له قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى قوله وذلك هو الفوز العظيم
والمراد بمن حوله الملايكة كما قال قتاده واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
عن قتاده فى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا قال قال مطرف وجدنا
ان نصح عباد الله لعباد الله الملايكة ووجدنا اغش عباد الله لعباد الله الشياطين
واخرجا عن قتاده ايضا فى قوله فاغفر للذين تابوا قال تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك
اى طاعتك وفى قوله وقهم السيات قال العذاب وقال تعالى فى الملايكة ايضا
ويستغفرون لمن فى الارض فهاتان الايتان ظاهرتان فى ان الملايكة لا يدعون على احد
بموت وان تاذوا منه وانما يدعون له بما ذكر فى الايتين من المغفرة والوقايه
من العذاب نعم يأتى قريبا انهم يقولون لمن يصر على السيئة اراحنا الله منك
ولكن هذا دعا لانفسهم لا دعا عليه وقول السايل وكم هم على كل انسان جوابه انه
ورد فى ذلك امور يختلف اخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن ابن جريج قال لكل انسان
ملكان احدهما عن يمينه يكتب الحسنات وملك عن يساره يكتب السيات
فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذى عن يساره لا يكتب
الا عن شهادة من صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه
والاخر عند رجليه وفى لفظ عن ابن المبارك وكل به خمسة املاك ملكان بالليل
وملكان بالنهار يتعاقبان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج
ابن جرير عن كنانة العدوى قال دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنى عن العبد كم معه من ملك
فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو امير على الشمال اذا عملت حسنة
كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب قال لا

لعله

لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتبها احنا الله منه فبئس
القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منه يقول الله ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك بقول الله له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان
على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فى فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشر املاك على كل بنى ادم يتعاقبون ملايكة الليل على ملايكة النهار لان
ملايكة الليل سوى ملايكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمى وابليس بالنهار
وولده بالليل واخرج ابن ابى الدنيا والصابونى عن ابى امامه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمومن ستون وثلثمائة ملك يدفعون عنه ما لم يقدر عليه
من ذلك للبصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب
فى اليوم الصايف اما لو وكلتم لرايتموه على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه
فاغر فاه وملوكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وسياتى
ما يخالف ذلك فى العدد ايضا ويمكن الجواب عن تخالف هذه المذكورات على
تقدير صحتها كلها بانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل يحتمل انه اراد حفظا
خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل انه اراد حفظا عاما ويحتمل انه اعلم بالقليل
ثم بالكثير منه ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن الناس من يوكل
به قليل ومنهم من يوكل به كثير وقوله السايل وهل يحفظون الجنين جوابه
نعم وقد اخرج ابن ابى الدنيا وابن ابى حاتم وابو نعيم عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى ادم لفى غفلة
عما خلق له ان الله اذا اراد خلقه قال للملك اكتب رزقه اكتب اثره اكتب اجله
اكتب شقيا او سعيدا ثم يرفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك
ثم يرفع ذلك الملك ثم يوكل به ملكين يكتبان حسناته وسياته فاذا حضره
الموت ارتفع ذلك الملك وجاءه ملك الموت ليقبض روحه فاذا دخل قبره

رد الروح اليه في جسده وجاء ملك الموت فامتحناه ثم بعثه فان كان اذا كانت الساعة
انحط عليه ملك الحسنات وملك السيات وانشطا كتابا معقودا في عنقه ثم
حضرا معه واحد سايق واخر شهيد ثم قال صلى الله عليه وسلم ان قد كان لكم امرا
عظيما لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم وقوله وهل على الكافر حفظة
جوابه نعم كما شملته بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين الى الحساب
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم واخرج بن جرير عن بن عباس رضي الله عنهما قال جعل الله
على بن ادم حافظين في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان
اثره واخرج بن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه
واخر عن شماله فاما الذي عن يمينه فيكتب الخير واما الذي عن شماله فيكتب
الشر وقوله وما حقيقه حفظهم الى اخره جوابه حقيقة ذلك يعلم مما
سنذكره اخرج ابو الشيخ عن السدي في قوله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال ليس من عبد الا له معقبات من الملايكة
ملكان يكونان معه في النهار فاذا جاء الليل صعد واعقبهما ملكان فكانا
معه ليله حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فما يصيبه شي لم يكتب
اذا غشيه شي مما من ذلك دفعاه عنه الم تره بالحايط فاذا جاز سقط فاذا
جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له وهم من امر الله امرهم ان يحفظوه
واخرج سعيد بن منصور وبن جرير وبن المنذر وابن ابي حاتم عن بن
عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا له معقبات من بين يديه ومن خلفه
من امر الله يحفظونه واخرج بن المنذر وابو الشيخ عن علي كرم الله وجهه
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال ليس من
من عبد الا ومعه ملايكة يحفظونه من ان يقع عليه حايط او يتردى في
بير او يأكله سبع او غرق او حرق فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر
واخرج ابو داود في القدر وبن ابي الدنيا وبن عساكر عن علي ايضا
قال لكل عبد حفظة يحفظونه لا يخر عليه حايط او يتردى في بير او نحو ذلك

رسول الله صلى

حضرا معه واحد سايق واخر شهيد ثم قال صلى الله عليه وسلم ان قد كان لكم امرا

حرام

دابه حتى اذا جاء القدر الذي قدر له خلت عنه الحفظة فاصابه ما شاء الله
ان يصيبه وفي لفظ لابي داود ليس من الناس احد الا وقد وكل به ملك
فلا تريده دابة ولا شي الا قال اتقه اتقه فاذا جاء القدر خلا عنه
واخرج بن جرير عن ابي مجلز قال جاء رجل من مراد الى علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وهو يصلي فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون
قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر
خليا بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة واخرج بن جرير عن ابي امامة
قال ما من ادمي الا ومعه ملك يذود عنه حتى يسلمه للذي قدر عليه واخرج بن جرير
عن كعب الاحبار قال لو خلي لابن ادم كل سهل وحزن لراى كل شي من ذلك شياطين
لولا ان الله وكل بكم ملايكة تذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم اذن
لتخطفتكم واخرج بن جرير عن مجاهد قال ما من عبد الا له ملك موكل
بحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام فما منها شي يأتيه يريده
الا قال وراك الا شيا باذن الله فيه فيصيبه واخرج عبد الرزاق والفريابي
وابن جرير وبن المنذر وبن ابي حاتم عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
له معقبات قال ملايكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدر
خلوا عنه واخرج ابو الشيخ عن عطا قال له معقبات من بين يديه قال هم
الكرام الكاتبون حفظة من الله على بني ادم امر والله واخرج بن جرير وبن المنذر
عن مجاهد في له معقبات من بين يديه قال الحفظة واخرج بن المنذر من وجه
اخر عن مجاهد في له معقبات قال الملايكة تعاقب الليل والنهار وبلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجتمعون فيكم عند صلاة العصر وعند صلاة الصبح
من بين يديه قيل شاهد قوله عن اليمين وعن الشمال الحسنات من بين يديه والسيات
من خلفه الذي على يمينه يكتب الحسنات والذي على يساره يكتب السيات والذي
على يمينه يكتب بعد شهاده والذي على يساره لا يكتب الا بشهاده الذي على
يمينه فان مشى كان احدهما امامه والاخر وراه وان قعد كان احدهما على
يمينه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه يحفظونه

من امر الله قال يحفظون عليه واخرج بن المنذر وبن ابي حاتم عن بن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى له معقبات الاية قال هم الملايكة يعقبه ملك بالليل والنهار تكتب
على بن ادم واخرج بن جرير عن سعيد بن جبير في قوله معقبات قال الملايكة
يحفظونه من امر الله قال حفظه اياه من امر الله واخرج بن جرير عن مجاهد
في له معقبات الاية قال الملايكة من امر الله واخرج بن جرير وبن المنذر
وبن ابي حاتم عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما في له معقبات الاية قال الملايكة
يحفظونه من امر الله قال باذن الله اي فمن في الاية بمعنى الباء واخرج بن ابي
حاتم في يحفظونه من امر الله قال عن امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
وقوله وهل على غير الانسان حفظه جوابه ليس عليه حفظة كتاب به واحصاء
وضبط كما مر في هذه الاية السابقة اعني قوله تعالى وان عليكم لحافظين وقوله
واذا مات الانسان الى اين يصار بهم جوابه اخرج ابو الشيخ والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده المومن ملكين يكتبان عمله
فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات فاذن لنا ان نصعد الى السما
فيقول الله سماي مملوة من ملايكتي يسبحونني فيقولان فاين فيقول قوما
على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيمة
وقوله هو وهل هم غير الكاتبين الكرام بمعنى جوابه انه قد علم مما قدمناه
ان ملايكة الحفظ الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ
لا غير ومنهم وهما الكاتبان الكرام من هو موكل بالحفظ والكتابة وورد في
هذين انهم يفارقون الانسان فقد اخرج البزار عن بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من
الملايكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احد ثلاث
الجنابة والغايط والغسل وظاهر انه ليس المراد المفارقة بالكلية بل يبعدون
عنه حينئذ نوع بعد واخرج بن مردويه عن بن عباس رضي الله عنهما قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فراى جلا يغتسل بفلاة من الارض فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاتقوا الله واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم

ليس يفارقونكم الا عند احدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلابه او يكون
في اهله لانهم كرام كما سماهم الله فليستح احدكم عند ذلك فجرام حايط او بعيره
فانهم لا ينظرون وقوله وما حقيقة كتبهما جوابه حقيقته يعلم مما سنذكره
اخرج ابو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل ان الله لطف الملكين الحافظين
حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما واخرج بن
جرير وبن ابي حاتم عن بن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد قال يكتب كل ما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت
ذهبت حيث رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه
ما كان من خير او شر والقى سايره فذلك قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت واخرج
ابن ابي شيبة وابن المنذر وبن ابي حاتم والحاكم وصححه وبن مردويه عن
طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج الفرس ويا غلام
اسقني الماء واخرج بن المنذر وبن ابي شيبة ذلك عن عكرمة نفسه ايضا
واخرج بن ابي الدنيا عن بن عباس قال كانت الحسنات عن يمينه يكتب حسناته
وكاتب السيات عن يساره فاذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا واذا
عمل سيية قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى يبيح او يستغفر فاذا كان يوم
الخميس كتب ما يجزي به الخير والشر ويلقى ما سوى ذلك ثم يمضي على امر الكتاب
فيجده بجملته فيه واخرج بن ابي الدنيا عن علي كرم الله وجهه قال لسان الانسان
قلم الملك وريقه مداده واخرج بن ابي الدنيا وبن المنذر عن الاحنف بن قيس
في قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال صاحب اليمين يكتب الخير
وهو امين على صاحب الشمال فان اصاب العبد خطيية قال امسك وان
استغفر الله منها ان يكتبها وان ابى الا ان يصر كتبها واخرج بن المنذر وابو الشيخ
عن حجاج بن دينار قال قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه
الملايكة قال تجدون الريح واخرج عبد الله بن احمد في زوايد الزهد عن بن
عمران الجوني قال بلغنا ان الملايكة تصعد بكتبها الى سما الدنيا كل عشية بعد العصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فينادي الملك الذي نكد الصحيفه وينادي الملك الاخر الذي الصحيفه فيقولون ربنا
قال اخبرا وحفظنا عليهم فيقول لهم لم يريد وابه وجهي وانى لا اقبل الا ما اريد به
وجهي وينادي الملك الاخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انك لم يعمله فيقول
انه نواه واخرج ابن المبارك وابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ضمرة بن حبيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد الله
تعالى فيكثر وتحتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحى اليهم انكم حفظه
على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه
في سجين قال ويصعدون بعمل العبد من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه
حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حفظه على عمل عبدي
وانا رقيب على ما في نفسه فضاعفوه له واجعلوه في عليين واخرج الطبراني وابن
مردويه والبيهقي عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب
اليمين امين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب عشرا مثالها
واذا عمل سيئه واراد صاحب الشمال ان يكتبها قال صاحب اليمين امسك
فيمسك ست ساعات او سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيا وان
لم يستغفر الله كتب عليه سيئه واحده واخرج ابو الشيخ عن حسان بن عطيه
قال اذا تذاكروا مجلسا فيه مكحول وبن ابي زكريا ان العبد اذا عمل خطيئه لم يكتب
عليه ثلاث ساعات فان استغفر والا كتبت عليه واخرج بن ابي شيبه
والبيهقي عنه ايضا قال بينما رجل راكب على حمار اذ عثر به فقال تعست
فقال صاحب اليمين ما هي بحسنه فاكتبها وقال صاحب الشمال ما هي بسيئه
فاكتبها فنودي صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين فاكتبه وجا من طريق
عن مالك ومجاهد انه يكتب كل شي يتكلم به ابن ادم حتى انينه في مرضه وانه
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
في رجال مائة من مندار بعين سنه انه المهدي الموعود بظهور اخر الزمان
وان من انكر كونه المهدي المذكور فقد كفر فيما يترتب عليهم فاجبت
بان هذا اعتقاد باطل وضلالة قبيحه وجهالة شنيعه اما الاول فلما لفته

لصراح الاحاديث التي كادت تتواتر بخلافه كما سيملى عليك واما الثاني فلانه يترتب عليه
تكفير الائمه المجتهدين في كتبهم بما يكذب هولا في زعمهم ان هذا الميت ليس المهدي المذكور
ومن كفر مسلما لدينه فهو كافر مرتكب يجزب عنهم ان لم يتب وايضا فهو لا منكر ون للمهدي
الموعود به اخر القران وقد ورد في حديث عند ابي بكر الاسكاف انه صلى الله عليه وسلم
قال من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقد كفر وهولا مكذبون به صريحا
فيجتني عليهم الكفر فعلى الاعام ايد الله به الدين وقصم بسيف عدله رقاب الطغاة
والمبتدعه والمفسدين كهولا الفرقه الضالين الباغين الزنادقه المارقين
ان يطهر الارض من امثالهم ويريح الناس من قبائح افعالهم وافعالهم وان يبالغ
في نصره هذه الشريعه الغرا التي ليلها كنهارها ونهارها كليلها فلا يضل عنها الا
هالك بان يشدد على هولا العقوبه الى ان يرجعوا الى الهدى وينكفوا عن سلوك
سبيل الردى ويتخلصون من شرك الشرك الاكبر وينادي على قطع دابرهم ان
لم يتوبوا بالله الاكبر فان ذلك من اعظم مهمات الدين ومن افضل ما اعتنى به فضلا
الايمه وعظما السلاطين وقد قال الغزالي رحمه الله تعالى في نحو هولا الفرقه ان قتل
الواحد منهم افضل من قتل مائة كافر اي لان ضررهم بالدين اعظم واشد اذ الكافر
تجتنبه العامه لعلمهم بقبح حاله فلا يقدر على غوايه احد منهم واما هولا فيظهرون
للناس بزي الفقرا والصالحين مع انطوائهم على العقايد الفاسده والبدع القبيحه
فليس للعامه الا ظاهرهم الذي بالغوا في تحسينه واما باطنهم المملو من تلك القبايح
والخبايث فلا يحيطون به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن ادراك المخايل الدالة
عليه فيغتروا بظواهرهم ويعتقدون بسببها فيهم الخير فيقبلون ما يسمعون
منهم من البدع والكفر الخفي ونحوها ويعتقدونه ظانين انه الحق فيكون ذلك
سببا لاضلالهم وغوايتهم فلهذه المفسده العظيمه قال الغزالي ما قال من
ان قتل الواحد من امثالهم هولا افضل من قتل مائة كافر لان المفاسد والمصالح
تتفاوت الاعمال بتفاوتها وتتزايد الاجور بحسبها اذا تقرر ذلك فلنمل عليك
من الاحاديث المصرحه بتكذيب هولا وتضليلهم وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفايه
لمن تدبره اخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي وعلى راسه غمامه فيها منادي

هذا المهدى خليفة الله فاتبعوه واخرج هو والخطيب رواية اخرى يخرج المهدى
وعلى راسه ملك ينادى ان هذا المهدى فاتبعوه والطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه
وسلم اخذ بيد على فقال يخرج من صلب هذا فتى يملا الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم
ذلك فعليكم بالفتى التميمى فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدى واخرج
احمد ونعيم بن حماد والحاكم وابو نعيم ان صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرايات
السود قد اقبلت من خراسان فائتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدى
واخرج الدانى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون وقعة بالزوراء
قيل يا رسول الله وما الزوراء قال مدينة بالمشرق بين انهار يسكنها شرار خلق الله وجبابره
من امتى تقذف بارجاء اصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان طلبت العرب فيكشفون
حتى يلحقوا بيطن الارض او قال بيطن الاردن فبينما هم كذلك اذ خرج السفيانى
فى ستين وثلثمائة راكب حتى ياتى دمشق فلا ياتى عليهم شهر حتى يتابعه
من كلب ثلاثون الفا فيبعث جيشه الى العراق فيقتل بالزوراء الف
ويخرجون الى الكوفة فينهبونها فعند ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها
رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ ما فى ايديهم من سبى اهل
الكوفة ويقتلهم وتخرج جيش اخر من جيوش السفيانى الى المدينة فينهبونها
ثلاثة ايام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول
يا جبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله بهم فلا يبقى منهم الا
رجلان فيقدمان على السفيانى ويخبرانه بخسف الجيش فلا يهوله شان
ويملا من قريش يعربون الى القسطنطينية فيبعث السفيانى الى عظيم الروم
ان يبعث بهم فى الحامع فيبعث بهم اليه فيضرب اعناقهم على باب المدينة
بدمشق قال حذيفة حتى انه ليطاف بالمراه فى مسجد دمشق فى اليوم على مجلس
مجلس حتى تاتى فخذ السفيانى فيجلس عليه وهو فى المحراب قاعد فيفزع مسلم
من المسلمين فيقول ويحكم اكفرتم بعد ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم فيضرب
عنقه فى مسجد دمشق ويقتل كل من بايعه فعند ذلك ينادى منادٍ من السما

كما على

ايها

ايها الناس ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين واشياعهم وولاكم
خير امة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا بمكة فانه المهدى واسمه احمد بن عبد الله
قال حذيفة فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله كيف بنا حتى نعرفه
قال هو رجل من ولدى كانه من رجال بنى اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كان وجهه
الكوكب الدرى فى اللون فى خده الايمن خال اسود ابن اربعين سنة فتخرج الابدال
من الشام واشباههم وتخرج اليه النجباء من مصر وعصائب اهل المشرق واشباههم
حتى ياتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل
على مقدمته وميكائيل على ساقته فيخرج به اهل السما واهل الارض والطير
والوحش والحيتان فى البحر وتمد له المياه فى دولته وتمد الانهار وتستخرج
الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفيانى تحت الشجرة التى اغصانها الى بحيرة
الطبرية ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب من خاب
يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون
فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذهم يومئذ على رده يزعمون ان الخمر حلال
ولا يصلون واخرج نعيم بن حماد ان صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدى من
المدينة الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه عند الركن والمقام وهو
كاره واخرج ابو نعيم ان صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم عليه السلام
فيقول اميرهم المهدى تعال صل بنا فيقول الا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة
هذه الامة واخرج ابو عمرو الدانى فى مسنده صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة
من امتى تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر
بيت المقدس ينزل على المهدى فيقال تقدم يا نبى الله فصل بنا فيقول هذه
الامة امراء بعضهم على بعض وورد ان صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم ينادى منادٍ
من السما الا ان صفوة الله فلان فاسمعوا له واطيعوا وفى حديث يكون فى امتى المهدى
ان طال عمره او قصر ملك سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين فيملا وعدلا وقسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السما مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش امتى
فى رخاء عيشا لم تعشه قبل ذلك وفى حديث اخر سيكون فى رمضان صوت وفى

شوال معمع وفي ذي القعده تحارب القبايل وعلامتم ذهب الحاج وتكون ملحمه
بمنى يكثر فيها القتل وتسيل فيها الدما حتى تسيل دماهم على الجمره حتى يهرب
صاحبهم فيولى بين الركن والمقام وهو كاره ويقال له ان لك ابيت ضربنا عنقك
يرضى به ساكن السما وساكن الارض وفي حديث اخر المهدى طاوس اهل الجنه
واخرج ابو نعيم قال قال صلى الله عليه وسلم منا المهدى نصلي عيسى بن مريم خلفه واخرج
ابن ماجه والروياني وابن خزيمه وابو عوانه والحاكم وابو نعيم واللفظ له عن ابي
امامه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فينفي المدينه
الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قال ام شريك
يارسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم
المهدى رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم
الصبح فرجع ذلك الامام القهقرى ليقدم عيسى فيضع عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يده بين كتفيه فيقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم
واخرج ابو نعيم عن ابي امامه ان صلى الله عليه وسلم قال المهدى من ولدي بن اربعين
سنه كان وجهه كوكب دري في خده الايمن خال اسود عليه عباتان قطوانيتان كانه
من رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مداين الشرك واخرج بن الجوزي
ان صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض اربع مومنان وكافران فالمومنان ذو القرنين
وسليمان والكافران نمرود وبخت نصر وسيملكها خامس من اهل بيتي واخرج
الروياني في مسنده وابو نعيم ان صلى الله عليه وسلم قال المهدى رجل من ولدي وجهه كالكوكب
الدري واخرجا ايضا عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى رجل من ولدي
لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كانه كوكب دري يملا الارض
عدلا كما ملئت جورا يرضى بخلافته اهل الارض واهل السما والطير في الجو واخرج ابو نعيم
وغيره ان صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدى من قريه يقال لها كرعه واخرج الخطيب
ان صلى الله عليه وسلم قال يحبس الروم على وال من عترتي اسمه يواطي اسمي فيقبلون
بمكان يقال له العماق فيقتتلون فيقتل من المسلمين الاف او نحو ذلك ثم يقتتلون
يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون

حتى

حتى يفتحوا القسطنطينيه فبينما هم يقتسمون فيها اذ اتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم
في ذراريكم وعن ابن طرق اخر عنه صلى الله عليه وسلم ان المهدى من عترتي من ولد فاطمه
انتهى وانه اجلى الجبهه اقنى الانف وفي روايه اشم الانف وفي روايه اخرى اعلى
الجبهه افرق الثنايا وانه يملك سبع سنين يملا الارض فيها عدلا وانه يقسم المال
صحاحا بالسويه بين الناس ويملا قلوب امه محمد صلى الله عليه وسلم غنا ويسعهم
عدله حتى انه يامر مناديا فينادي من له حاجه الى فليات فلا ياتيه الا رجل واحد
يساله فيامر مناديا فيعطيه فيامره ان يجيء فيحثي له حتى لا يستطيع ان يحمله
فيضع منه حتى يقدر على حمله ثم يقول لنفسه يابى الناس كلهم وتاخذني انت فيرجع
ولا يرسول المهدى ليرده عليه فلا يقبله منه وان اسمه اسمه صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم
ابيه وانه يكون اختلاف عند موت خليفه فيخرج رجل من اهل المدينه هاربا الى
مكه فياتيه من اهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث
اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكه والمدينه فاذا راى الناس ذلك
اتاه ابدال الشام وعصايب العراق فيبايعونه فينشئ رجل من قريش اخواله كلب
فيبعث اي المهدى عليهم بعثا يقتلونهم فتقسم غنايمهم ويعمل في الناس بسنه نبيهم
وان مده ملكه ان قصرت فسبع والا فتسع وان الناس يتنعمون في زمنه لم يسمعوا
بمثله قط تولى الارض اكلها ولا ترخر عنهم شيا وانه يخرج ناس من المشرق يوطئون
للمهدى سلطانه وانه صلى الله عليه وسلم انتبه وهو يسترجع فقالت له ام سلمه مم تسترجع
يارسول الله قال من اجل جيش يجي من قبل العراق في طلب رجل من اهل المدينه
فيمنعهم الله منهم فاذا علوا البيدا من ذي الحليفه خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم
ولا اسفلهم اعلاهم الى يوم القيمه وانه يحثو المال حثيا ويعده عدا وان المهدى
يبايع بين الركن والمقام وعدة من هم ثلثمايه وبضعه عشر فتاتيه عصايب اهل
العراق وابدال اهل الشام فيبعث جيش من اهل الشام فيخسف بهم بالبيدا وانه
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي وقال يخرج من صلب هذا فتى يملا الارض قسطا
وعدلا فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فانه يقبل من قبل المشرق وهو
صاحب راية المهدى وان السفياني اي وهو من ذرية ابي سفيان يخرج بالشام وعامة

من يتبعهم من كلب فينتقب بطون النساء وتقتل الصبيان ثم يبعث للمهدي وقد خرج
له جيشا فيهزمهم المهدي فيسير اليه السفياني هو ومن معه حتى اذا صار ببيداء من
الارض خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم وانه من عترته وهو الذي يؤم عيسى
صلى الله على نبينا وعليه وسلم فهذه الجمل من الاحاديث تكذب اوليك المذكورين
في السوال وتبدعهم وتضللهم وتقضي عليهم بالجهل المفرط والحماقة العظيمة كما ورد
عن الصحابة والتابعين ما يرد على اوليك الحمقى ايضا فما ورد عن علي كرم الله وجهه
انه سيكون فتنة عظيمة وانه لا يهب اهل الشام بل ظلمتهم فان فيهم الابدال وانه
يرسل عليهم سيب من السما فيغرقهم ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترته صلى الله
عليه وسلم في اثني عشر الفا ان قلوا او خمسة عشر ان كثروا على ثلاث رايات يقاتلهم
اهل سبع رايات ليس من صاحب رايه الا وهو يطمع بالملك فيقتتلون وينهزمون ثم يظهر
عليهم الهاشمي فيرد الله الى المسلمين الفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال
وانه قال لابن عمر رضي الله عنهما حتى قال لا ادري ادع خزاين البيت اي الكعبة
وما فيه من المال والسلاح او اقسمه في سبيل الله امض يا امير المومنين فلست بصاحبه
انما صاحبه فتى شاب من قريش يقسمه في اخر الزمان وانه قال ان المهدي يظهر اذا نادى
مناد في السما ان الحق في ال محمد يظهر حينئذ على افواه الناس ويشربون حبه فلا يكون
لهم ذكر غيره وانه يخرج رايات سود فتقاتل السفياني فهم شاب من بني هاشم في كفه
اليسرى خال وفي مقدمة رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزمهم وان السفياني اذا
خرجت خيله بعث لاهل خراسان فيخرجون الى المهدي فيلتقي هو والهاشمي برايات
سود على مقدمة شعيب بن صالح فيلتقي هو والسفياني في باب
اصطخر فيكون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب خيل السفياني فعند
ذلك يتمنى الناس المهدي ويطلبونه وانه يخرج رجل قبل المهدي من اهل بيته بالمشرق بحمل
السيف على عاتقه ثمانية عشر شهرا يقتل ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه
حتى يموت وانه يبعث جيش الى المدينة فياخذون من قدروا عليه من ال محمد صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويقتل من بني هاشم رجالا ونساء فعند ذلك يهرب المهدي
ورجل اخر من المدينة الى مكة فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وامنه وانه اذا بعث

السفياني

السفياني على المهدي جيشا فخسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك اهل الشام قالوا لخليفتهم
قد خرج المهدي فبايعه وادخل في طاعته والا قتلناك فيرسل اليه بالبيعة ويسير المهدي
حتى ينزل بيت المقدس وتقبل اليه الخزاين وتدخل الروم والعجم واهل الحرب في الروم
وغيرهم في طاعته من غير قتال حتى يبني المساجد بالقسطنطينية وما دونها وان
المهدي مولده بالمدينة من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابي ومهاجره بيت المقدس كث اللحية اكحل العينين براق الثنايا في وجهه
خال وفي كتفه علامة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج براية النبي صلى الله عليه وسلم من
مرط معلمة سودا مربعة فيها حجرات بتبين منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلبث
حتى يخرج المهدي يمده الله بثلاثة الاف من الملايكة يضربون وجوه من خالفهم وادبارهم
يبعث وهو ابن الثلاثين الى الاربعين وانه قال المهدي مني من قريش ادم ضرب من
الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى السفياني التي فيها شعيب صالح
تمني الناس المهدي فيطلبونه فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين
بعد ان يئس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلاء فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال
ايها الناس يا امة محمد وياهل بيته خاصة قد قهرنا ونفى علينا وانه قال المهدي رجل
منا من ولد فاطمة وانه يلي امر الناس ثلثين او اربعين سنة وبنا في هذا الشان ختم كما ان بنا
ملك سبح او تسع وقد يجاب ان صحان السبع او التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه
بدايته فهذه الاثار كلها عن علي كرم الله وجهه تكذب اوليك الضالين المارقين
ويرد عليهم ما قاله عبد القافر الفارسي وابن الجوزي وابن الاثير في ذكر ان المهدي
من ولد الحسن وانه منفرج الفخذين اي بينهما تباعد ومما جاء عن الحسن
رضي الله عنه انه قال يلي رجل اسمر من بني تميم مجذوم كوسج يقال له شعيب
ابن صالح في اربعة الاف نيابهم بيض ورايتهم سود يكون على مقدمة المهدي
ولا يلقاه الا الفله وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المهدي منا
يد فعها الى عيسى بن مريم وان المهدي يبعث بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدي
وانصاره اناس من اهل الشام عدتهم ثلثمايه وخمسة عشر عددا اصحاب عبد يسيرون
اليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها

فيصلي بهم ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر ومما ورد عن بن مسعود ان الطرق
اذا انقطعت وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علما من افق شتا على غير ميعاد
يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فتلتقي السبعة
فيقول بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جينا في طلب هذا الرجل الذي يبغي
ان يقدى على يديه هذه الفتن وبعض له القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم
ابيه وجنسه فيصيبونه بمكة فيتفلت منهم الى المدينة فيطلبونه بها فيخالفهم
الى مكة فيأتون اليه بها فيتفلت منهم الى المدينة فيطلبونه فيخالفهم الى مكة
فيصيبونه بها عند الركن فيقولون انا قد امنا عليك ودماءنا في عنقك لان
لم نمد بك نبايعك هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبنا عليهم رجل من
حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته
في صدور الناس فيصيح صيحة قوم اسد بالنهار رهبان بالليل وتنهزم
الله على يديه الروم ويذهب على يديه الفقر وينزل الشام وما جاء
عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ان علامة خروج المهدي ان يخسف بجيش
في البيداء وما جاء عن اكابر اهل البيت فيه قول محمد على لمهدينا اثنتان
لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان
وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض
وقول محمد بن الحنفية تخرج رايات سود لبني العباس ثم تخرج من خراسان
اخرى سود قلانسهم سود ثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب
ابن صالح من تميم يهزمون اصحاب السفياني حتى ينزل ببيت المقدس
يوطي للمهدي سلطانه ويمده الله ثلثمائة من الشام يكون بين خروجهم وبين
ان يسلم الامر للمهدي اثنان وسبعون شهرا وقول ابي جعفر لا يخرج المهدي
حتى يرى الظلمة وقوله ينادي منادٍ من السماء ان الحق في آل محمد وينادي
منادٍ من الارض ان الحق في آل عيسى او قال العباس فشك فيه وانما
الصوت الاسفل كلمة الشيطان والصوت الاعلى كلمة الله العليا وقول
جعفر يقوم المهدي سنة مائتين وقوله يظهر المهدي بمكة عند العشاء معه راية

رسول الله

رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان
فاذا صلى العشاء خطب خطبة بليغة على صوته وذكر طولها ثم قال فيظهر
في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد اهل بدر على غير ميعاد رهبان بالليل
اسد بالنهار فيفتح الله له ارض الحجاز ويستخرج من كان في السجن
من بني هاشم وتنزل الرايات السود بالكوفة فيبعث بالبعث الى
المهدي ويبعث المهدي جنوده الى الافاق فيملأ الجور واهله ويستقيم
له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية وجاء عن محمد بن الحسين المهدي ازج
ابلج اعين يجيء حتى يستوي على منبر دمشق وعمره ثمان عشرة سنة ويغار من الحديث
السابق ان بين اربعين سنة الا ان يجمع بينهما بانهما اوان ظهور ملكه ونهايته
وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك وبيده ما جاء عن صباح قال يملك المهدي
فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير يا ليتني كبرت ويقول الكبير يا ليتني
كنت صغيرا وجاء عن علي رضي الله عنه انه يلي امر الناس ثلاثين او اربعين
سنة وبنا فيه الخبر السابق انه يملك سبع او تسع سنين لامكان حمله ان ذلك
مرة تزايد ظهور ملكه وقوته وجاء عن كعب فيه ان علامة خروجه الوبة تقبل
من المغرب وعليها رجل اعرج من كنده وابنه خاشع لله كخشوع النسر بجناحه
وانه يبعث بقتال الروم فيستخرج تابوت السكينة من غار انطاكيه وانه
انما سمي المهدي لانه يهدي لامر قد خفي يستخرج التابوت من ارض يقال
لها انطاكيه وان قادر خير الناس واهل نصرته وبيعته من اهل كرمان
واليمن وابدال الشام على مقدمته جبريل امامه وساقته ميكائيل يحوب في
الخلايق يطفي الله به الفتنة العمياء وتامن الارض حتى ان المراة تحج في
خمس نسوة ما معهن رجل لا يتقين الا الله تعطي الارض زكاتها والسما
بركاتها وان عيسى قاله اني اجيء المهدي مكتوبا في اسفار الانبيا ما في علمه
ظلم ولا عيب وان اول لوا يعقده بيعته الى الترك فيمدهم ويأخذ منهم
من السبي والاموال ثم يسير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل من معه ويعطي
اصحابه فيهم وانه يكون بعد المهدي خليفة من اهل اليمن من بطن الجو

المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم ويصيب غنايمها وان العجاج
يحاصر المومنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى ياكلوا اوتار قسيهم
من الجوع فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الغلس فيقولون ان هذا الصوت
رجل شبعان فينظرون فاذا بعيسى بن مريم عليه السلام فتقام الصلاه فيخرج
امام المسلمين فيقول عيسى تقدم فلك اقيمت الصلاه فيصلي بهم تلك الليله
ثم يكون عيسى اماما بعدها وانه اذا ملك رجل الشام واخر مصر فاقتتل الشامي
والمصري وسبا اهل الشام قبايل من مصر واقبل رجل من المشرق براياب
سود صغار قبل صاحب الشام فهو الذي يودي الطاعه الى المهدي وبقيت لم
علامات احر يعرف من كتاب القول المختصر في علامات المهدي المنتظر لسيدنا
سيدنا ومولانا اعلم الصواب مسلم وسلم تسمح الله في مدته عن خطيب يرقى المنبر
في كل جمعه ويروي احاديث كثيره ولم يبين مخرجها ولا رواتها ومن جمله ما رواه
وذكر انه صحيح ان التجار هم الفجار الا من قال بيده هكذا وهكذا ومن
احوال هذا الخطيب ان له مكسبا على ما يدخل بلده من البطيخ والخضر ونحو ذلك
على كل حمل بطيخ بطيخه ولم على كل قفص من الرطب عثماني وعلى كل نوع من انواع
الخضر شي معين ويتعاطى ذلك بيده في كل يوم من مده طويله ويقبض من
المشتري العشر مثلا ويد فعها للبايع تسعه ولم احوال اخر تشابه ما ذكر
وهو مع ذلك يدعي رفعه في العلم وسموا في الدين فما الذي يجب عليهم والذي
يلزمه ان استحل ذلك او لم يستحله افتونا ماجورين اثابكم الله الجنه بفضله
ومنه امين فاجاب رضي الله عنه بقوله ما ذكره من الاحاديث في
خطبه من غير ان يبين رواتها فجايز بشرط ان يكون من اهل المعرفه في الحديث
او ينقلها من مجرد مولفه كذلك واما الاعتماد في روايه الاحاديث على مجرد
رويتها في كتاب ليس مولفه من اهل الحديث او في خطب ليس مولفها
كذلك فلا يجل ذلك ومن فعل عزر عليه التعزير الشديد وهذا حال اكثر
الخطبا فانهم بمجرد رويتهم خطبه فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من
غير ان يعرفوا ان تلك الاحاديث اصلا ام لا فيجب على حكام كل بلد ان يزجروا

خطبا ها

المهدي

مسند

او ذكرها ع

خطبا ها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه
واما ذكره الحديث المذكور وضعه وارد بل صحيح كما قاله الترمذي وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فرى الناس يتبايعون فقال يا معشر
التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم
اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامه فجار الا من اتقى الله وبر
وصدق وفي روايه صححه ايضا ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله
اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون
فياثمون واما اخره وهو الا من قال بيده هكذا وهكذا فلم يرد في
شي من كتب الحديث بعد البحث عنه فعلى هذا على الخطيب ان يبين
مستنده في روايته فان كان مستندا صحيحا فلا اعتراض والا ساغ
الاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر ايده الله به الدين ومع ذلك المعاندين
ان يعزله من وظيفة الخطابه زجرا له عن ان يتجرا على هذه المرتبه
الستنيه بغير حق ولو كان عند هذا الخطيب علم لعدل عن هذه الروايه
التي ذكرها الى الروايه الاولى التي ذكرناها وهي ان التجار يبعثون
يوم القيامه فجار الا من اتقى الله وبر وصدق فان هذا الحديث
صحيح ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين قسم منهم يكتنب في بيعه وشرايه
وساير معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعه والكذب
والحلف الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق العباد من نفسه وماله
فاهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيمه فجارا بنص الكتاب العزيز وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع ايمة المسلمين بل هو لا يبعثون يوم
القيامه سعدا في الاخره كما كانوا سعدا في الدنيا بل هم افضل من الفقرا
الصابرين كما قاله جماعه ويدل له ان فقرا الصحابه قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور اي الاموال بالاجور فيصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويزيدون بالصدقه بفضل اموالهم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكم بكل تكبيرة صدقه وبكل تسبيحة صدقه وبكل تحميدة

صدقة فقالوا يا رسول الله ارايت لو فعلوا ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فدل ذلك على ان الاغنياء الشاكرين هم من
سبق افضل من الفقراء الصابرين لانهم يفعلون ما يفعلونه من العبادات ويزيدون
على الفقراء بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو اثوابه على
كثير من الاعمال الظاهرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق الامين اتقى الله وبر وصدق وهم المرادون بقولنا
بالخبر الصحيح التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين يوم القيامة وورد التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة وورد
ايضا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة ولهذه الاحاديث
يستدل على ما قاله حماد من اصحاب الشافعي رحمه الله من ان التجارة افضل من
الزراعة وافضل من الصنعة ويدل له ايضا انه صلى الله عليه وسلم اجر مرات
ولم يثبت عنه انه زرع ولا انه كانت له صنعة والله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
صلى الله عليه وسلم الا الافضل وقد اختار له من اصول المكاسب التي هي
التجارة والزراعة والصناعة التجارة دون الزراعة والصنعة يدل على فضلها
وقد استدل بن عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر
بان الله لا يختار لنبيه الا الافضل وافضل احواله صلى الله عليه وسلم الحالة
التي تمناها الله عليها وكانت تلك الحالة على غاية من غناه صلى الله عليه وسلم
فدل على فضل الغنا بشرط على الفقر وروى ابو الشيخ وابو نعيم والبيهقي حديث
من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي
الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال
عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف
في عقله وذهاب مروءته واعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به وسيل
بعض التابعين عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة فقال
التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكاسب
والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده اي ولا يطاوعه فيما يامره به من المحرمات

وقيل للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده
وقال لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال اجد هذا رجلا لم يسمع العلم اما سمع قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقسم الثاني
والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات
كالربا والغش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها
اكثر التجار وهؤلاء فجار في الدنيا والاخرة وهم ممن قال الله في حقهم في كتابه
العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة اي نصيب ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وفي حديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وروى ابو يعلى
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قول لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط الله
ما لم يوثروا صفقة دنياهم على اخرتهم واهل هذا القسم هم المرادون بقوله
صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار الحديث واذا تقرر ان التجار على قسمين
فلا يسوغ لهذا الخطيب ان يأتي بما يقتضي الذم لجميع التجار بل عليه ان
يبين للناس الامر الواقع فيما يرويه او يخطب به هذا ان كان من اهل
ذلك والا فليراجع العلماء ويسالهم عن الاحاديث واحكامها ويسالهم عن الاحاديث
واحكامها ثم يخطب بها واما مع عدم ذلك فلا ينبغي ولا يسوغ فان كثيرا من
الجهلة العوام اذا سمعوا لفظا مجملا كالرواية التي ذكرها هذا الخطيب يقولون
ان جميع التجار فجار الا من فرق ماله وهذا لا يقول به احد من المسلمين
وانما الذي ورد في ذلك بل صح احاديث منها يا معشر التجار ان الشيطان
والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وبعد ان علم ما قررته فالذي
ينبغي لهذا الخطيب ان يراعي ما ذكرناه وان يعمل بمقتضيه والا تعين عليه
مقتضى افعاله واما ما ذكر من اخذه المكس بتفصيله المذكور في السؤال
فان ثبت عليه ذلك وقسق وردت شهادته وابقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكانت

افعاله هذه القبيحه اصدق شاهد على كذبه وافترائه فان لم يرفع في العلم
وسموا في الدين بل هو من اجهل الجاهلين وافسق الفاسقين ولا تصح
امامته عند كثيرين من العلما فعلى الناس هجره واجتنابه الصلاه وراءه
فان من يقول بصحتها يقول لا ثواب في جماعتها ومتى استحل شيأ من
المكس فقد كفر فيضرب عنقه ان لم يتب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه مسوالا صورته نقل الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي في
قواعده ما هو محرم من الدعا وليس بكفر ان فسأل الله تعالى الاستغفار في غائر عن
الاعراض ليسلم طول عمره من الالام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من
البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك قال فاذا كانت هذه الامور
مستحيله في حقه تعالى عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء ادب عليه لان طلبها يعد في
العاده تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب
لخلقه الى آخر ما ذكره رحمه الله فاقول الداعي اللهم سهل او قال اعطني ما احب
واصرف عني ما اكره هل يكون من هذا القبيل بدليل ان الداعي يلتفت من الامراض
والشواغل نحو ذلك ام لا فاذا قلتم نعم فذاك ولا فما الفرق فاجاب
بقوله ما ذكره القرافي صحيح وقد اقره عليه جماعه من ايمتنا وحينئذ فاذا قال
الداعي اللهم سهل واعطني ما احب واصرف عني ما اكره فان اراد العموم
الذي ذكره القرافي حرم عليه ذلك وان اراد اعطا ما يجب من انواع مخصوصه
جايزه وصرف ما يكره من انواع كذلك او اطلق فلم يرد شيأ لم يحرم عليه ذلك اما
في مساله الارادة فظاهر واما في مساله الاطلاق فلان المتبادر من استعمال هذا
اللفظ في العاده انما هو سوال الله حصول اشيا مهمه من المحبوبات ودفع اشيا
كذلك من المكروهات فلم يتحقق وجه الحرمه التي علل بها القرافي فانه علل الحرمه
بان طلب ما ذكر يعد في العاده تلاعبا وضحكا من المطلوب منه ونحن نعلم بالعاده
ان من طلب من الله حصول محبوب ودفع ما يكره لا يكون متلاعبا ومستهزئا الا
اذا اراد العموم بالمعنى الذي ذكره القرافي والله اعلم بالصواب وسئل

والمومنات

يجوز وان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم واطلق او اراد عدم دخول احد
منهم حرم وان اراد ما يشمل التخفيف جاز والفرق بين الصورتين واضح مما قررته
وقد امر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيتعين حينئذ حمل كلام بن عبد
السلام وتلميذه القرافي على ما قررته من التفصيل وبذلك علم اطلاق المجيب
الاول الحرمة والثاني عدمها وهي صحيح واستدلاله بخبر المستغفرى غير صحيح
ايضا لان الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة جميع الذنوب والمعنى السابق فقد
ورد عن بن مسعود رضي الله عنه ان لله رحمة على اهل النار فيها انه يقدر ان يعذبهم
باشد مما هم فيه وقد قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ففي ارساله صلى الله عليه
وسلم رحمة حتى على اعدائه من حيث عدم عجلتهم بالعقوبة ولله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل فسح الله في مدته سؤالا وقع في عبارة الفقهاء ما يصرح بتحريم علم
التنجيم هل المراد به حسابياته او احكامه فان خصصتم الحكم باحكامه علل بين
بانه انبا عن الغيب بمعاملة تحزيهم الطبيعيات مع ان الظاهر من ظاهر كلامهم
اشتراك الحكمين في علة واحدة فاجاب بقوله العلوم المتعلقة بالنجوم منها
ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة والاوقات واختلاف المطالع واتحادها
ونحو ذلك ومنها ما هو جايز كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوها
ومنها ما هو حرام كالاستدلال بها على وقوع الاشيا المغيبة بان يقضي بوقوع
بعضها مستندا لها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اجرت عادته
بان هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لانه
لا محذور فيه واما البحث في الطبيعيات فان اريد به معرفة الاشيا على ما هي عليه
على طريق اهل الشرع فلا منع منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان اريد به
معرفة ما هي عليه على طريق الفلاسفة فهو حرام لانه يودي الى مفاسد كالاعتقاد قدم
العالم ونحوه مما لا يخفى من قبايحهم وحرمة حينيذ مشابهة لحرمة التنجيم المحرم حيث
افضا كل منها الى المفسدة وان اختلفت نوعا وقبحا ولله سبحانه اعلم وسئل
رضي الله عنه عن كتابة الاسما الذي لا يعرف معناها والتوسل بها هل ذلك مكروه او حرام

وهل هو مكروه في الكتابة والتوسل او حرام في التوسل دون الكتابة او حرام فيهما
فقد نقل عن الغزالي انه لا يحل لشخص ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وهل
فرق في ذلك بين ما يوجد في كتب الصالحين كعبد الله بن اسعد اليافعي
وغيره ام لا فاجاب بقوله الذي افتى به الغزالي عبد السلام كما ذكرته
عنه في شرح العباب ان كتب الحروف المجهولة للاغراض لا يجوز الاسترقا
بها ولا التوقي بها لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقا قال اعرضوا علي رقاكم
رقاكم فعرضوها فقال لا باس وانما لم يامر بذلك لان من الرقا ما يكون كفرا
واذا حرم كتبها حرم التوسل بها نعم ان وجد منها في كتاب من يوثق به
علما ودينا فان امر بكتابتها او قرائها احتمل القول بالجواز حينئذ
لان امره بذلك الظاهر انه لم يصدر منه الا بعد احاطته واطلاعه على معناها
وانه لا محذور في ذلك وان ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك
او ذكرها ولم يامر بقرائتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقا التحريم بحاله ومجرد
ذكر امام لها لا يقتضي ان عرف معناها فكثيرا من احوال ارباب هذه التصانيف
على وجه ان مستعملها ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد الامام اليافعي اشيا
كثيرة لها منافع وخواص لا تجد مستعملها منها شيا وان تركت اعمالها لهو
وصفت سر بريئة فعلمنا انه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل
فيه شي من المنافع او الخواص كما فعله الدميري في حياة الحيوان في ذكره
لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد الما يه ما يصح منها واحد والله اعلم
وسئل رضي الله عنه عن قول النووي في اخر باب مجالس الذكر
من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب انتهى
فهل يوخذ من كلامه انه اذا ذكر الله بقلبه دون لسانه انه ينال الفضيلة
اذا كان معذورا ام لا وهل اذا قرا بقلبه دون لسانه من غير عذر ينال الفضيلة
ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا
متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه لله

وهو

واجلاله بقلبه ويجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لاثواب
فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لقطع ومن اثبت فيه ثوابا اراد من
حيث حصول بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق فى جميع ذلك
بين المعذور وغيره والله اعلم وسئل نفع الله تعالى به عمن لها ازواج فى الدنيا
هل هى فى الجنة لاخر ازواجها اولاحسنهم خلقا فى الدنيا وفى شرح الروض فى الخصائص
ولان المراة لاخر ازواجها كما قاله بن القشيرى انتهى فى مجموع الاحباب وتذكرة اولى
الالباب لمحمد بن الحسن نعلا لابى الفرج وروى عن ابى الدرداء وحذيفة رضى الله
عنهما ان المراة لاخر ازواجها فى الدنيا وانها تكون لاحسنهم خلقا قال ابو بكر النجار
حدثنا جعفر محمد حدثنا عبيد بن اسحاق العطار حدثنا سفيان بن هرون عن
حميد عن انس ان ام حبيبة رضى الله عنها قالت يارسول الله المراة يكون لها
الزوجان فى الدنيا ولاحدهما تكون قال لاحسنهما خلقا كان معها فى الدنيا ثم قال
يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وروى عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها
نحو هذا انتهى وعلى الثانى اقتصر السيد معين الدين الصفوى فى تفسيره جامع
البيان فقال ومن لها ازواج تخير فتختار احسنهم خلقا ولم اعرف ان هذا كلام او
بقية الحديث المتقدم فاجاب بقوله روى الطبرانى عن ابى الدرداء ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال المراة لزوجها الاخر واخرج عبد بن حميد وسمويه
والطبرانى والخرايطى فى مكارم الاخلاق وبن لال عن انس رضى الله تعالى عنه
ان ام حبيبة قالت يارسول الله المراة تكون لها فى الدنيا زوجان لاحدهما تكون
فى الجنة قال تخير فتختار احسنهما خلقا كان معها فى الدنيا فتكون زوجها
يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والاخرة واخرج الطبرانى والخطيب
عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم
خلقا فتقول يارب هذا كان احسنهم خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب
حسن الخلق بخيرى الدنيا والاخرة وان قلت هذان الحديثان عن ام حبيبة وام سلمة
مخالفا حديث ابى الدرداء رضى الله عنهم قلت لا مخالفة لامكان الجمع بينهما بان يحمل
الاول على من ماتت فى عصمة زوج وقد كانت تزوجت قبله بازواج فهذه لاخرهم وكذا

لو مات واستمرت بلا زوج الى ان ماتت فتكون لاخرهم لان علقة بهم لم يقطعها شئ
حر وحمل الثانى على من تزوجت بازواج ثم طلقوها كلهم فحينئذ تخير بينهم يوم القيامة
فتختار احسنهم خلقا والتخير هنا واضح لانقطاع عصمة كل منهم فلم يكن لاحد منهم
مرجح لاستوائهم فى وقوع علقة لكل منهم بها مع انقطاعها فالجا التخير حينئذ
لعدم المرجح وبما سقته من حديث ام حبيبة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما علم ان
التخيير مذكور فى الحديث وانه ليس من كلام السيد المذكور فى السؤال ولله تعالى اعلم
بالصواب كتبه واصفه المؤلف وسئل رضى الله عنه عمن تزوجت ازواجا لمن تكون
منهم فى الاخرة فاجاب بقوله اخرج الطبرانى عن ام سلمة فى صفة اهل الجنة
حديثا طويلا وفيه قلت يارسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال صلى الله
عليه وسلم انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يارب ان هذا كان احسنهم
خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه واخرج الخرايطى فى مكارم الاخلاق والبزار والطبرانى عن انس ان ام حبيبة قالت
يارسول الله المراة تكون لها الزوجان فى الدنيا تموت ويموتان فيجتمعون فى الجنة
لايهما تكون فقال صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا يا حبيبة ذهب
حسن الخلق بخيرى الدنيا والاخرة ولا يعارض ذلك ما اخرجه بن سعد عن ابى الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المراة لاخر ازواجها فى الاخرة امكان
الجمع بان الاول فيمن طلقوها ولم تمت فى عصمة احدهم والثانى فيمن ماتت
فى عصمته او مات عنها ولم تتزوج بعده ثم رايت ما يؤيده وهو ما اخرجه
ابن سعد فى طبقاته عن اسما بنت ابى بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان
شديدا عليها فاتت اباها فشكت ذلك اليه فقال لها يا بنية اصبرى فان
المراة اذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جمع بينهما فى الجنة
ولا ينافيه ما اخرجه بن وهب عن ابى بكر ايضا رضى الله عنه قال بلغنى ان
الرجل اذا ابتكر بالمراة تزوجها فى الاخرة امكان حمله على ما اذا كانت معه
او مات ولم تتزوج بعده والله تعالى اعلم وسئل رضى الله عنه هل احد يدخل الجنة

بلميته فاجاب بقوله نعم موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام كما
في حديث في التذكرة وسل فتح لسه في مدته هل يتعارف اهل الجنة ويتزاورون
ويتذاكرون ما كانوا عليه في الدنيا فاجاب بقوله في ترغيب المنذري انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض
فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا
فيبكي هذا ويبكي هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه
نعم يوم كذا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا وسئل رضي الله عنه
هل التعبدي افضل ومعقول المعنى فاجاب بقوله قضيه كلام العز
ابن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه لمحض الانقياد خلاف ما ظهرت
علته فان ملا يسه قد يفعل لاجل تحصيل كلمته وقاعدته وخالفه البلقيني فقال
لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة كذلك بالنظر
للجزئيات قد يكون التعبد افضل كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل
وان كان تعبدا وقد يكون معقول المعنى افضل كالطواف افضل من الرمي
وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر
انتهى وكون الوضوء تعبدا راى للامام والاوجه خلافه وكون الطواف معقولا
دون الرمي فيه نظر بل امكن بقال انهما معقولان المعنى كما بينته في حاشية
الايضاح او تعبدان كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز لا ينافي التفضيل الذي
ذكره لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد ان يكون التعبد افضل من تلك
الحيثية وان كان معقول المعنى افضل من حيثية اخرى والله اعلم بالصواب
وسئل في التصوف ما ملخص ما يقولونه في ابن عربي وابن الفارض وطائفتهما
هل هم محقون او مبطلون وما الدليل على ذلك او ضحوا لنا الجواب وابسطوه بسطا
شافيا فاجاب بملخص ما تعتقده في ابن عربي وابن الفارض وتابعيهما
بحق الجازمين على طريقهما من غاية اتقان علوم المعاملات في الحكم شفاف ومن
غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع الى الله في الخلوات والدأب على العبادات
ونسيان الخلق جملة واحدة ومعاملة الحق ومراقبته في كل نفس كما تواتر كل ذلك

عن هذين الرجلين العظيمين انهم طائفة اخيار اولياء ابرار كل مقربون ومن ارفع
الاشراف احرار لا مرية في ذلك ولا شك الا عند من لا بصيرة له وكفاك حجة على ولايتهما
تصريح كثيرين من الاكابر بها وبانهما من الاخيار المقربين كالشيخ العارف الامام
الفقيه المحدث المتقن عبد الله اليافعي نزيل مكة المشرفة وعالمها ومن ثم قال
الاسنوي في ترجمته فاضل الاباطح وعالمها وقال الحدث الذي ابتدأ كتبنا بالشافعي
وختمها باليافعي، وكالشيخ الامام المجمع على جلالته وعلمه بمذهب مالك وغيره
وعلى عروس التاج بن عطاء الله وناهيك بحكمه وتنويره دليلا على ذلك حتى قالوا كاد
الحكم ان تكون قرانا يتلى كما قال الشيخ الامام العلامة المحقق الشافعي الاصولي
التاج السبكي وكشيخنا خاتمة المتاخرين وواسطة عقد المحققين زكريا
الانصاري وكالشيخ العلامة البرهان بن ابي شريف وناهيك ايضا بهذين
العالمين وقد حكى بعض الثقات الاثبات من الفقهاء انه قال جاورت
بمكة وكان لي فيها صديق من اولياء الله فسالته ان يدعي القطب فمكث مدة
ثم قال لي اذا راينه لا تكلمه فمكثت مدة ثم رايته فقبلت يده وجلست ساكتا
ثم التفت القطب وقال صاحب مصر رجل منكم معشر الفقهاء فخطر لي ان اساله
عنه فلم يمكنني ذلك ثم بعد مدة اجتمعت به وكان عندي اني اذا اجتمعت
به اساله عن تعيين ذلك الرجل فالتفت الي وقال صاحب مصر الان الشيخ
برهان الدين بن ابي شريف ثم يكون بعده الشيخ زكريا فتامل هذه الشهادة
من القطب لهذين الامامين ولقد كانا زينة مصر بل زينة الدنيا كلها فانهما
كانا لا يخافان في الله لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يهيب السلطان قاعدا
صرحا على المنبر وهو جالس يسمع خطبته وهو يوميه قاضي القضاة بالديار المصرية
وكان لا يهابه ولا يحبا به وكيف لا وقد مدح عليه فطحل السادة الصوفية ورضيع
من لبان معارفهم ودخلت لوا اشاراتهم وترعرع معهم حتى اجتلى وتوقد
وتفرد وانكشفت له الحقائق ومعارف وكان يحكى عن شيخه البلقيني انه
كان يجتمع بالخضر كثيرا وبلغني عنه انه في ايام خلوته يمسح الجامع الازهر
مما يعرفه رجل وقد اصاب عينيه رمد حتى ايس منهما الكحالون فشكى اليه ذلك

فتوجه الى اسدى امرها فلم يجى اليوم الثانى الا وقد زال عنه جميع ما يجده وصار يصح
الذى كان انيس منه احسن ما كان ولقد اذاه بعض تلامذته وكان اعطى
مناصب عظيمه فى الدوله الروميه بحيث كانت فى الدوله التركيه لا يعطى كل واحد
منها الا لمن هو دون السلطان بدرجه او درجتين فدعى الشيخ عليه فلم يمض عليه
الا ازمن قليل وقد سلب الله عنه جميع ما كان فيه وخرج من مصرهاربا الى اصطنبول
فصار فيها بارث همه واسفلها كل ذلك بسبب كره الشيخ ووافقه البرهان بن ابى شريف
مع السلطان الغورى مشهور حيث عانده وافتى بخلاف ما الغرض له فيه
وهو جواب رجل اقر بالزنا وكان السلطان عرض فى قتله فارسل يستفتى
من الشيخ لنفسه بذلك موافقه لما اداخله بعض الممقوتين من الفقهاء فى ذهنه
من ان الشرع عدم قبول اقراره فافتاه بخلافه فعقد لهما مصر مجلسا فى
قلعتها فكلمهم فلم يعلنوا بالحق كما اعلن به الشيخ برهان الدين بن ابى شريف
وشد عضده الشيخ زكريا ونصر ما قاله واعلن به وبانه الحق فغضب السلطان
من ذلك ومن افتاياه بموافقه ذلك وقال فى فتواه لا يجوز قتله ومن قتله قتل به
فعلبا على باب الشيخ فسد الشيخ ذلك الباب وصار يخرج من باب اخر كان له
ولم يعبا بذلك ولا اثر له مع انه انما ظن اولا انه هو الذى سعى بصلبه فاستعفه
بالطهاره وغيرها وسلم لله ولم يظهر عليه ما يخالف التسليم ومن ثم رؤى الشافعى
رضى الله عنه وهو يكرر قوله ان كان عندى موضع لسوأتكم اعددته يوما فلا الفاه
وهو يقول جينا للمسلم على ابراهيم وروى تلك الليله ايضا وهو يقول
قد قلعنا الغورى بعروقه من هذه المملكه وكان كذلك فانه لم يمكث بعد
ذلك الا مده قليله وخرج على وجهه فى عساكره واجناده الى حلب ثم الى محل
يسمى مرج دابق فبينما هو سايرا فالتقى بالسلطان سليم بعثمان فاخذ لله
الغورى وجنوده وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعه واحده
وفقد الغورى ولم يدر ما فعل لله به فيكفيك ما قاله هؤلاء الائمه العارفون
بالله العالمون العاملون العقها الاولياء وما صرحوا به من ان كلا الامامين المذكورين

وطايفتهما اى الثنا بعين لهما حق كما قدمته اوليا اخيار اتقيا ابرار فكيف
يتمارى عاقل او منصف بعد هذا فى ان ما صرح به ائمه الدين الذين اماطوا عن وجه
شبه المبطلين وابطلوا حجج المتمردين مما ذكر فى ولايه هؤلاء الائمه المذكورين
ويا عجبا كيف ناخذ بقولهم فى الاحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين الله ونعتمد
عليها فى التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدى وغير ذلك من
العظايم ولا ناخذ بقولهم فى ائمه مسلمين تضلعوا من الكتاب والسنه ضموا
الى ذلك النوع الاجتهادى وما يلزم ذلك من العلوم الادبيه والعربيه ثم بعد
اتقان ذلك كله اشتغلوا فى صفا قلوبهم حتى اشرقت وتنورت وصارت
شفافه تحكى ما قابلته فكوشفوا بابراز العلوم واحكامها الباطنه بل وبحكم
الموجودات كالعبادات وغيرها فدونوها قصدا لان ينتفع بها من سلك
طريقتهم ويعلم بها المحق من غيره وان المحق ينطق عن وجوده بما يقتضيها
فلا يتقيد بها واما المبطل فليس له منها الا مجرد الحفظ باللسان ولو طلبه
منها تحقيقا فضلا عن ابدا ما تاثلها لعجز عن ذلك ومما يدل على اتقانهم لتلك
العلوم المذكوره ما حكاه الذهبى وكان من المنكرين على الشيخ الامام محى الدين
ابن عربى ان سلطان الغرب امر ان لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة الاجتهاد
بحيث لا ينتقيد بمذاهب احد فاجمع راى علما بلاده على سنة منهم وكان من
اكبر المنكرين او اعظمهم
الشيخ محى الدين وما قاله البقاعى وكان من
فى كتاب للشيخ محى الدين صنفه فى اسرار المعاملات هذا اجل من
تصنيف الغزالى فتامل هذا الرجل بهذه المرتبه العظيمه العديمه النظير
ونظير سفاسف الاراذل التى لا يرضى بها اقل مبتدئ ليس ذلك
الا محض تعصب وسعى فى تبوء مقاعد المقت اعاذنا الله من ذلك ولقد
اخبرنى شيخنا العارف العلامه ابو الحسن البكرى عن الشيخ العلامه جمال الدين
الصالحى رحمه الله وكان من اجل تلامذه شيخنا زكريا السابق انه كان ينكر على
الشرف بن الفارض فراى فى المنام وقد قامت وعلى كتفه خرج وهو فى غايه القبح
فسمع قايلا يقول لابن جماعه بن الفارض قال فتقدمت لادخل معهم فقيل لى لست

منهم فارجع فانقبضت وانا في غاية الخوف والاسف والحزن فتبت الى الله من الانكار
على من انتقص وخلصت عقدي مما احس واعتقدت فيه انه من اولياء الله تعالى ففتح
في مثل تلك الليلة من السنة الثانية فرايت ذلك المقام بعينه ثم سمعت القايل
يقول ابن جماعة من الفارض يد خلون الجنة فتقدمت منهم فقيل لي ادخل الان
انت منهم فانظر هذه القضية من رجل فقيه والظاهر والله اعلم انه انما اوذي
ذلك حتى رجع يحرك شيخه زكريا والا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى با
بالخسار والبوار فان قلت قد انكر عليهم ايضا الجلال البلقيني وغيره
واخرجهم البقاعي وتلامذته وبعضهم ممن اخذت عنه فلم ارجحت تلك الطريقة دون
هذه الطريقة قلت انما رجحتها لامور منها ما ذكره شيخنا في شرح الروض نقلا عن
السعد التفتازاني المحقق الاسلام وفارس ميدانه ومميط حجب الظلام ولتسلف
شبهه عن علياء ضيائه والذي ذكره فيه طاهر والطيب منه وحاصله رد علي بن المقري
حيث قاله من شك في كفر طايفة بن عربي فهو كافر ان الحق انهم ايمة اخيار وان
عنهم اصطلاحا اصطلحوا عليه وان العارف اذا استغرق في بحار التوحيد ربما صدرت
عنه عبارات توهم الحلول والاتحاد ولا حلول ولا اتحاد ومنها ما صرح به ايمتنا
كالرافعي في العزيز والنووي في الروضة والمجموع وغيرهما من ان المفتي اذا
سيل عن لفظ يحتمل الكفر وغيره لا يقول هو مهدر الدم او مباحا او يقتل
او نحو ذلك بل يقول ميال عن مراده فان فسره بشيء عمل به فانظر وفقك الله
الى هذه العبارات تجد المنكر بن الذين يتحكمون على هذا الرجل العظيم ويحرمون
بكفره قد ارتكبوا امتن عما وخطوا خطئ عشواء وان الله اعمى ابصارهم
واصم اذانهم عن ذلك حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكان سببا لمقتهم وعدم
الانتفاع بعلمهم ومنها ان علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا والسوى
جملة واحدة قاض بتراهتهم عن هذه المقالات الشنيعة فترجح جنبة ذلك عدم
الانكار عليهم لان عبارتهم حقيقة فيما اصطلحوا فيه فلا يجوز الانكار عليهم
الا بعد معرفة قبل كلامهم ثم معرفة اصطلاحهم ثم تطبيق ذلك الاصطلاح

على ذلك

على ذلك المدلول وتنظر هل بطابقه ام لا وبحمد الله المنكرون عليهم كلهم جاهلون
بذلك اذ ليس منهم احد اتقن علوم المكاشفات بل ولا شم لها رايحة ولا احد
منهم ملك زمامه لاحد منهم حتى احاط باصطلاحاتهم فان قلت لا اسلم
ان اللفظ حقيقة ولا مجاز فيما اصطلح عليه فعين لي ما هو اوضح من ذلك
قلت انكار ذلك عناد وعلى تقدير عدم تسليم ما ذكر فالصواب للمعترض
ان يقول في عبارته هذه العبارة تحتمل وجوها وتنبيها ثم يقول ان اراد
كذا فكذا او كذا فكذا ولا يقول من اول وهلة هذا كفر هذا جهل وخروج عن
دايرة الصحيحة التي يزعم انوارها الاقران بن المقري لو كان غرضه الصحيحة كان يبالغ
ويقول من شك في كفر طايفة بن عربي فهو كافر فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم
على من لم يتيقن كفرهم فانظر الى هذا التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به
اجماع الايمة وانتقل به الى الكفر غير المتيقنين كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم
اذ تلفونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم وانظر ايضا الى ما افهمته عبارته من انه تجب على الكافة اعتقاد
كفرهم والا كفروا وهذا لا قايل به بل ربما يترتب عليه محذور وصرح به هو قبيل
في روضة تبعا لاصله حيث قال من كفر مسلما لدينه بلا تاويل كفر وهذا
قد كفر مسلمين ولا عبرة بما يؤيده لان ما يقوله من التاويل انما يقبل في حق من
انكر عليهم لان كلامهم قد توهم ذلك في اعتقاده واما من لم ير كلامهم الا نورا
بين يديه او اعتقده ولا يتهم فكيف يتهاجم مسلم على تكفير لا يتهاجم على ذلك الا
من رضي لنفسه بالكفر على احتمال ولقد ظهر في هذه الكلمة من التعصب والتعدي
على سايير المسلمين نسال الله من فضله ان يغفر لقايلها ولقد تواتر وشاع وذاع
ان من انكر على هذه الطايفة لا ينفع الله بعلمه ويبتلي بالخش الامراض واقبحها
ولقد جربنا ذلك في كثير من المنكرين حتى ان البقاعي غفر الله له كان من اكابر اهل
العلم وكان له عبارات كثيرة وزنة كما معروف وحفظ باهر في سايير العلوم لا سيما علم التفسير
والحديث ولقد صنف كتبا كثيرة ابا الله ان ينفع احدا منها بشيء ولقد كتب في
مناسبات القران نحو من عشرة اجزاء لا يعرفه الا الخواص بالسماع في اماكن هم فلا

يعرفونه اصلا ولو كان هذا الكتاب لشيخنا زكريا او غيره ممن يعتقد لكان
يكتب بالذهب لانه في الحقيقة لم يوضع مثله لكن كلا تمذهبوا وهولا من عطاء
ربك وما كان عطاء ربك محظورا ولقد بالغ البقاعي في الانكار وصنف فيه مصنفات
كلها صرح في غاية التعصب والميل عن سبيل الاستقامة ومن ثم جوزي بما
مر وباقبح منه وهو انه ضبط عليه في مناسباته فحكم بتكفيره واهدر دمه
ولم يبق من ذلك الا ازهاق روحه لولا استحان ببعض الاكابر حتى حصنه
من تلك الورطه واستتيب في الصالحية بمصر وجدد اسلامه ولقد قيل له اخر
امره ما الذي تنتقد على الشيخ محي الدين قال انتقد عليه مواضع في فتوحاته
خمسة عشر او دون فانظر الى هذا الذي يخالف ما في مصنفاته من ذكر مواضع
كثيرة من الفتوحات وغيرها والتصريح بانها كفر وهل هذا الا مزيد التعصب
ولقد كان له تلامذه اكابر اخذوا بقوله وما بعتقده وبعضهم من مشايخي
لكن ابطن لهم علم ان بعضهم لم يتيسر له التصنيف وبعضهم صنف في فن
الفقه تضاهي تصانيف السعد التفتازاني وغيره من بلاغتها
وحسن سبكها وجودة تراكيبها لكن لم يعبا احد بها ولم يلتفت اليها بل الناس
عنها في غاية الاعراض ولقد وقع لي مع هذا الرجل اني كنت اقرا عليه فاعتراه
ضيق نفس وكنت لا اعلم انكاره على هذه الطايفه فوقع في بعض المجالس ذكر
الشيخ عمر بن الفارض فقيل له ما تقول في فقال فيه قال شاعر مفلق فقيل له
فما بعد ذلك قال كافر فاخذني من ذلك المقيم المقعد ثم عدت اليه لاقرا
وتوسمت توبته فرايته مريضا بضيق النفس مرضا شديدا بحيث صار مشرفا
على زهوق نفسه فقلت له ان اعتقدت في ابن الفارض ضمنت لك ان الله يشفيك
من هذا المرض فقال لي هذا الله معي عده من السنين فقلت وان كان قال افعل
فخف عنه ثم خف عنه فمشيت معه يوما احسن عقيدته فقال لي اما ذات الرجل
فلا احكم عليها بكفر واما كلامه ففيه ما هو كفر فقلت ظلم دون ظلم ثم تركت
القراءة عليه وصار ذلك المرض ملازمه لكن نخفه نسبيه ولقد كان بعض تلامذه
البقاعي ايضا وهو الشيخ العلامه نور الدين المحلي يقول اما ذات الرجل فلا احكم

عليها

عليها بكفر واما كلامه ففيه ما هو كفر فان قلت من المنكرين من نفع الله بعلمه قلت
المنكرين على قسمين قسم منهم لم يقصد وا بانكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض
التعصب وراو ذلك وغلب عليهم نوع من الحسد وحب ابداء اخلاف اهل العصر
قصد التميز عليهم بالاشياء الغريبة والاشتهار عنهم انهم ينكرون المنكر ولا يخافون
احدا ونحو ذلك من الاغراض الفاسده التي لم يصحبها نوع اخلاص ومنهم البقاعي
وعلاء الدين البخاري ومن ضاهاهما ولقد ادى البقاعي تعصبه الى ان انكر على حجة
الاسلام الغزالي قوله ليس في الامكان ابدع مما كان وشنع بما او غر منه الصدور
حتى دخل ليسلم على بعض اهل العلم فوجده في محفن خال فاخذ ذلك الرجل تاسومته
وضرب بها البقاعي حتى اشرف على التلف وصار هو يضربه به ويقول له انت
المنكر على الغزالي انت القايل في حقه كذا وكذا حتى جا الناس وخلصوه منه ولم ينتطح
فيها شاتان وبعد ذلك قام عليه اهل عصره وعادوه وصنفوا في الذب عن الغزالي والرد
على البقاعي كتبا عديده وحاصل الجواب عن كلام الغزالي المذكور ان اراد ان الله سبحانه وتعالى
لما تعلقت بايجاد هذا العالم واوجده وقضا بيقا بعضه الاخر
الى غاية وهو الجنه والنار كان ذلك ما فا من تعلقه القديم الالهيه باعدام جميع
هذا العالم لان القديم لا تتعلق الا بالممكن واعدام ذلك غير ممكن لذاته بل لما تعلق
به مما ذكرناه ولما كان اعدامه محالا لما قلناه كان ايجاده الاول على غايه الحكمه والاتقان
وكان ابدع ما يمكن ان يوجد لان غيره لما تقرر والقسم الثاني قوم قصدوا بانكارهم
محض النصيحه للمسلمين وذب هولا الجهله المتصوفه الذين يشتغلون بمطالعه
كتب ابن عربي واتباعه مع خلوهم عن العلوم الرسميه والاحوال الكشفيه واتصافهم
بالجهل المحض ويتخذونها ديدنا حتى يفهمون منها غير المراد وهولا الكفار قرب اليهم
من الاسلام ولقد شاهدنا منهم جماعه ياكلون في رمضان ويحتلون في نهار بالخمر
في الحمام ويفعلون ما هو اقبح من ذلك ويقولون نحن لا نشهد الا الله وهذه التخيلات
والتوهمات انما يخاطب بها المحجوبون عن الله كالفقها المنكرين وقوما يستبيحون
اكل اموال الناس ويقولون الاشيا كلها مملوكه لله سبحانه ونحن من عبيده وقوم
تلهيهم مطالعه كتبه عن الجماعه واداء الفرايض في اوقاتها وغير ذلك فهولا لا يمترى في سفههم

قف عمل الفلاح
ليس في الملك
ابدع مما كان
لا يوجد

وجهلهم وجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا النقص فيها بل لنقص في هؤلاء ولقد شاهدنا بعضهم يكفي مما قدمته وبعضهم يقول العالم قديم والكفار لا يعذبون في جهنم قلت
موالين لكل هذا فقد صرح به الشيخ محي الدين بن عربي فانظر كيف فهم عبارة الشيخ
على ظاهرها واعتقد ذلك وما درى الجاهل المغرور ان المراد بها غير ذلك كما صرح به الشيخ
في بعض كتبه ولعله قال قدس سره ونور ضريحه لمن قوم يحرم المطالعة في كتبنا الا لعارف
باصطلاحنا فانظر كيف هذا التصريح من الشيخ بتحريم المطالعة على هؤلاء الجهلة المغرورين
المستهزئين بالدين فللمنكرون ان قصدوا بالانكار المبالغة فيه زجر مثل هؤلاء فلا حرج
عليهم وهم في أمن من الشيخ واتباعه لانهم ساعون في غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء
كتبه ولقد بلغني عن المنكرين انه قيل له ارتضوا ان يكون خصمكم يوم القيامة الشيخ محي الدين
ابن عربي وهو من اولياء الله تعالى فقال نعم لان الشيخ ان كان محقا فهو يكشف له ان
انكاري انما كان لله فيفرح بذلك وان كان مبطلا فالغلبة لي فانا امن منه على كل
تقدير اذ التسليم اسلم لكن اهل هذا القسم احسن حالا من اهل القسم الاول
ومن انتشر عليه من المنكرين علمنا انه لم يكن من القسم الاول بل من القسم الثاني وايضا
ايضا من المنكرين كيف يقرون الغزالي ويحرفون بحقيقة ما قاله من التعصب
للحلاج مع انها صريحة لا تحتمل كثيرا منها التأويل القريب ولا يولون كلام الشيخ على الريب
ابن عزلي ليس ذلك الا لما غلب عليهم من مزيد التعصب نسأل الله السلامة
منه وان يحشرنا تحت لواء قدام هؤلاء الائمة الاكابر الاخيار محمد صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم وشرف وكرم وسئل رضي الله عنه كم عدد الذين اخا النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم فاجاب بقوله اخا بين سلمان وابي الدرداء وبين عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن الربيع ذكره البخاري وبين طلحة بن عبيد الله وابي عبيدة
ذكره مسلم وفي الحديث قال بن اسحاق واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه المهاجرين والانصار قال فيما بلغنا ونود بما يسره ان نقول عليه ما لم
يقل ثم اخى الله اخوين اخوين ثم اخذ بيد علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
هذا اخي وكان حمزة وزيد بن حارثة اخوين وجعفر بن ابي طالب ومعاذ بن جبل
اخوين قال بن هشام وكان جعفر بموته غائبا بالحبشة قال بن اسحق وكان ابو بكر الصديق

بعض

مسئلة

رضي الله عنه

رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن زهير اخوين وعمر وعثمان بن مالك وابو
عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع والزبير وسلامة
اخو بني عبد الاشهل وبقال بل الزبير وعبد الله بن مسعود وعثمان واوس
ابن ثابت وطلحة وكعب بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابي بن كعب
ومصعب بن عمير وابو ايوب وخالد بن زيد وابو حذيفة وعباد بن بشر وعمار
ابن ياسر وحذيفة بن اليمان وبقال بل ثابت بن قيس بن شماس وعمار
ياسر وابو ذر والمنذر بن عمرو وحاطب بن ابي بلتعة وعويمر بن ساعدة
وسلمان الفارسي وابو الدرداء وعويمر بن يلعبة وبلال مولى ابي بكر وابو رويحة
قال بن اسحاق فهؤلاء ممن سمي لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا
بينهم من الصحابة وسئل فضح الله في مدته عن نفث الرجل على يديه ومسح
وجهه بهما بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان هل هو
بدعة اولا فاجاب بقوله النفث بعد الادعية الواردة عقب الفروض سنة
اتباعا لما له صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك النووي رحمه الله في اذكاره وغيره
ومن المجمع عليه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء عقبه سنة وورد
ما يدل على خصوص طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند القوم فاذا تقرر
لك ذلك علمت ان النفث المذكور عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قد يكون سنة لكنه في الحقيقة ليس للصلاة وانما هو للذكر المطلوب
عند النوم والدليل لذلك ان الذكر لو انفرد ليس النفث كما ذكروا ان الفرض
الصلاة لم يسن النفث فهو ليس لها في الحقيقة ومن فعله عقب الصلاة على
صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة هنا او في غير ذلك من المواضع التي
لا يسن النفث فيها فقد ارتكب ما لا ينبغي فينبغي له اجتنابه
رضي الله عنه عن حكمة استعمال كرم الله وجهه في صوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه دون غيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله حكمة ذلك
ان عليا رضي الله عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب ان يدعى له بما هو مطابق
لحاله من تكريم الوجه والمراد به حقيقته او الكناية عن الذات اي حفظه عن ان يتوجه

مسئلة

لغير الله تعالى في عباده وشاركه في ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه فانه لم
يسجد لصنم ايضا كما حكى فناسب ان يدعى له بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك
في حق علي اكثر لان عدم سجوده لصنم امر مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح
اسلامه حينيذ على خلاف مذهبنا لان الاحكام وقت اسلامه كانت منوطه
بالتمييز ثم بعد ذلك نسخ ذلك الامر وانيطت بالبلوغ كما بينه البيهقي وغيره
فان قلت كثير من الصحابه لم يوجد منهم سجود لصنم كالعبادلة ابن عباس
وابن عمرو ابن المنذر وغيرهم ومع ذلك لا يقول الناس فيهم ذلك بل الرضي تغيرهم
قلت هؤلاء ونظراؤهم انما ولدوا بعد اضمحلال الشرك وخمود نار الضلال والفتنه
فلم يشاهدوا ذينك الامامين في ركبهما اكبر فتن الشرك من السجود للصنم
مع دعاية اهل الناس لذلك ومبالغتهم في ايذاء من ترك ذلك وكان في الترك حينيذ
مع مخالفة الاباء والاقارب وتحمل المشاق التي لا تطاق من الدلاله على الصدق ما ليس
فيه بعد ظهور الاسلام وزهوق الضلال فناسب حالهما ان يمتاز عن بقية الصحابه
بهذه الخصوصيه التي رضي الله عنهما وكرم وجههما وسئل نفع الله به عن قوله
صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبه المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام السلطان المقسط هل المراد من قوله غير
الغالي فيه ان يبذل مجهوده في قراءته من غير تدبر وتفكر ومن قوله ولا
الجافي عنه هو ان يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتاويله او ما في بعض حواشي
المصابيح ان الغالي الذي يجاوز الحد في قراءة القرآن كان مما امر الله به القصد
في الامور وغير الامور اوساطها ولا طرفي قصد الامور ذميم انتهى فان
قلت هل بين هذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف النهار
الحديث ثنا قضية او بعض قوله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم كان له بكل
شعرة يمر عليها يده حسنات هل المراد من المسح حقيقته او الكنايه عن الشفقه
عليه والتلطف به فان قلتم كنايه فالمراد من قوله كان له بكل شعرة يمر عليها
يده حسنات فاجاب بقوله المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام

مسئلة

الاعتقاديه والعمليه والاداب والاخلاق الظاهره والباطنه وغير ذلك
من سائر الكمالات التي حث القران عليها فمن حفظ القرآن وتجاوز
شيا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما
ارتكبه بمعنى انه يواخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وان كان
يستحق الاكرام والتعظيم من جهات اخر لكونه مسلما او حافظا للقرآن
او نحو ذلك فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار الذي ذكرته فتامله
والمراد بالجافي عنه من لا يخضع لما فيه من الايات الباهره والادله المتكاثره ولا يتامل
ما اشتمل عليه نظمه من بدايع المعاني واحكام المباني بل يمره بلسانه مع قساوه قلبه
وجفاوه لبه فهو كحمار الرحى ونور الحرائق والاستقا ولسنا متعبدين بمجرد
حفظه وانما المقصود الاعظم بانزاله والتعبد بحفظ الفاظه هو هداية القلوب
ورجوعها بالاستكانه والخضوع الى علام الغيوب وتنزيهها عن كل خلق ذميم
وعمل رميم فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ومن ظفر بالاول
فقط فهو اخذ من الكمال بما يستحق بسببه ان يكرم ويعظم ومن قنع بحفظه
الالفاظ وخلى عن تلك المعاني بان غلا او تجافا فهو بعيد عن الكمال غير مستحق
ان يبلغ به مبالغ الكمل من الرجال فهذا والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
هو المراد من هذا الحديث ويويد ما ذكرته حديث احمد وابي يعلى والطبراني وبهتي
اقروا القران واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا
به واما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى وما نقله عن بعض
حواشي المصابيح فهو كلام يجب الاعراض عن ظاهره لمنابذته للسنه الصافقه
قال صلى الله عليه وسلم اعبد الناس اكثرهم تلاوه للقران رواه الديلمي وقال
افضل العباده قراءة القران رواه ابن نافع وقال افضل عبادة امتي تلاوة القران
رواه البيهقي وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم قال القران الف
الف حرف وخمسه وعشرون الف حرف فمن قراه صابرا محتسبا كان له بكل حرف
زوجة من الحور العين وروى النحاس والسجزي والخطيب انه صلى الله عليه وسلم
قال اقروا القران فانكم توجرون عليه اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف عشر

ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وروى ابو داود
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى الله الحال المرتحل الذي يضرب
من اول القران الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل ارتحل وفي حديث عند احمد والطبران
اقرا القران في ثلاث ان استطعت ولمتابعة ذلك ايضا لما هو معروف من احوال
السلف رضوان الله عليهم فان اكثرهم كانوا يختمون القران في كل سبع ليال مرة
وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين
واخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات
اربعا بالليل واربعا بالنهار قال النووي بعد ذكره لذلك وممن ختم اربع ختمات
في الليل واربعا في النهار السيد الجليل بن الكاتب الصوفي رضي الله عنه وهذا اكثر ما
بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد الدوري باسناده عن منصور بن
زاذان بن عباد من التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القران فيما بين الظهر
والعصر وختمة ايضا فيما بين المغرب والعشا وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح
ان مجاهدا رحمه الله كان يختم القران في رمضان في ما بين المغرب والعشا والناس
الذين ختموا القران في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه
وتميم الداري وسعيد بن جبير والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن
كان لا يظهر له دقيق المعاني ولطايف المعارف الا بالتدبر والتبصر اقتصر عليه وكذا
من كان مشغولا بما هو اهم من الاستكثار كنشر العلم ومن ليس كذلك فليستكثر ما
امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم
في كل ليلة ويوم للخبر الصحيح لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث هذا احاصل
كلام النووي رحمه الله وهو رد على ما يوهمه ما ذكر من تلك الحواشي من ذم الاكثار
والافراط من القراءة مطلقا وليس كما زعم ان اراد ذلك وانما الذم خاص بمن
يحصل له ملل او عدم تدبر او هذرمة بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك ولا هو
مشغول بالاهم فينبغي له ان يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الاكثار من قراءة
القران فانه افضل من سايرالاذكار بالنسبة لها وقت او حال مخصوص وقد
كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي

الظاهرة

الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان
ختمة بالليل وختمة في النهار وهذا مع ما كان به من الامراض الكثيرة المخطرة
حتى كان يقول رضي الله عنه وارضاه فيما بين صدري وسرتي تسعة امراض مخوفة
كل منها لو انفرد كان قاتلا فتامل سيرة السلف وما كانوا عليه واعرض عن
كلمات تصدر ممن لم يجتبر اخبارهم ولا ذاق معارفهم وانما يتكلم بحسب رايه
القاصر وفهمه الفاتر ظنا منه ان العلوم النقلية والمعارف والاحوال الذوقية
تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير الاقتداء باثارهم والاهتداء بمنارهم حاشا
وكلا ان يظفر بشيء من معارفهم الا من علم اثارهم واقتفى اخبارهم وامتلا من
السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقه في معاليهم المنة حقق الله لنا حسن
الاقتداء بهم والاتباع لاثارهم ومعاليهم انه جواد كريم رؤف رحيم والمراد من
المسح في الحديث الثاني حقيقته كما بينه اخر الحديث وهو من مسح راس يتيم
لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى
يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه وحصر
الراس بذلك لان في المسح عليه تحظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وتجبرا
لخاطره وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل واما جعل ذلك كناية
عن الاحسان فهو غير محتاج اليه للان ثواب الاحسان الذي هو اعلى واجل قد ذكر
بعده وان القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكونا كالاصبعين من اعطا حسنات
بعده دان البعد منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكونا كالاصبعين من اعطا حسنات
بعد شعر الراس فشتان ما بينهما اذ الاول اكمل واعظم وعلى التنزل وان اريد
بذلك الكناية المذكورة فيكون قوله كان له الخ كناية عن عظيم الجزا وانه لعظمته
لو وجد في الخارج لكان اكثر من عدد شعر الراس بكثير فيكون التجوز والكناية في
الطرفين طرف الفعل وطرف الجزا عليه والكناية وان كانت ابلغ من الحقيقة
الا ان محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمت ان اخر الحديث يعين الحمل
على الحقيقة لا فادته ان ما بعده يكون تاسيسا وهو خير من التاكيد اللازم للحمل
على الكناية فافهم ذلك وتامله ثم رايت احاديث صرحت بان المراد بالمسح حقيقته منها
حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسح راس اليتيم حتى الى

مقدم راسه ومن له اب الى موخر راسه وروى البخارى فى التاريخ ان صلى الله عليه وسلم
قال الصبى الذى له اب يمسح راسه الى خلف واليتيم يمسح راسه الى قدام وروى البيهقى
ان صلى الله عليه وسلم قال ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس
اليتيم سئل هل تفع لسهم به عن الملائكه صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعه
واحده او يخلقون اثارات لما فى بعض الروايات ان الله يخلق بكل قطر ملكا وهل يولد
الشياطين ويموتون كبنى ادم او يولدون ولا يموتون الى يوم القيامه وهل
الافضل فى الذكر ذكر لا اله الا الله او ذكر الجلاله فقط وهل الافضل الذكر اللسان
مع حضور القلب او الذكر الخفى فما وجهه وهل المراد به ما هو بالنفس او ما يشمله
بالملفوظ باللسان من غير اسماع نفسه وما معنى ما قيل تفكر ساعه خير من عباده
سنه هل المراد بالتفكر ذكر الله او ذكر عظمته او فى استخراج العلوم او المراقبه او
التفكر فى المعاملة التى بين العبد وربه وهل تشمل العباده التى ذكرت فى مقابله التفكر
الاذكار والصلوات كالنوافل وحينئذ فما وجه تفضيل التفكر عليها مع ورود
الاخبار فيها وهل رفع الصوت بقراءه الاوراد بعد الصلوات اولى من اسماع
نفسه سوا السالكون وغيرهم كالجماعه المنسوبين الى السيد على الهمدانى فانهم يقرون
اورادهم جهرا فهل هو معتاد المشايخ او يفرق بين ما اذا كان هناك مصل او نايم
او لا وهل يجوز اخذ اليد المعهوده بين الصوفيه من مشايخ متعدده سواء كانت
الاول او انتفع به اولا وهل هى التوبه او توبه مقرونه بالتحكيم وهل هما شى واحد
او لا فاجاب نفع الله بعلومه وبركته بقوله ظاهر السنه ان الملائكه لم يخلقوا
دفعه واحده فقد اخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنهما قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى اخبرنى عن اول شى خلقه الله قبل
الاشيا قال يا جابر ان الله خلق قبل الاشيا نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدره حيث شا الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا
قلم ولا جنه ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جنى فلما اراد
الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربع اجزا فخلق من الجزا الاول القلم ومن
الثانى اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزا الرابع اربع اجزا فخلق من الاول حمله العرش

حديث جابر رضى الله عنه

ومن الثانى الكرسى ومن الثالث باقى الملائكه ثم قسم الرابع اربع اجزا فخلق
من الاول السموات ومن الثانى الارضين ومن الثالث الجنه والنار ثم قسم الرابع
اربع اجزا فخلق من الاول نور ابصار المومنين ومن الثانى نور قلوبهم وهى
المعرفه بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث فتامله تجده ظاهرا وصريحا فى خلق جمله العرش
قبل خلق بقيه الملائكه واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ فى العظمه
عن ابى العاليه قال ان الله تعالى خلق الملا الاعلى الملائكه يوم الاربعا وخلق
الجن يوم الخميس وخلق ادم يوم الجمعه واخرج ابو الشيخ ان صلى الله عليه وسلم
قال ان لله فى الجنه لغرا يدخله جبريل فينفض قطرا فيخلق الله من كل قطره
نقطر منه ملكا واخرج ايضا عن وهب بن منبه قال ان لله لغرا فى الهوى يسبح
الارضين كلها سبع مرات فيفضل على ذلك النهر ملك من السما فيملوه ويسبح ما بين
المرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج قطر منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطره منها
ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم واخرج ايضا عن كعب قال لا تقطر
عين ملك منهم الا كانت ملكا تطوى من خشيه الله واخرج ايضا عن العلا بن يعرون
قال لجبريل كل يوم انغماس فى الكوثر ثم ينتفض فكل قطره يخلق منها ملك
واخرج ايضا ان صلى الله عليه وسلم قال ليس من خلق الله اكثر من الملائكه ما من
شى ينبت الا وملك موكل به واخرج ايضا عن الحكم قال بلغنى ان ينزل مع المطر
من الملائكه اكثر من ولد ادم وولد ابليس بحصون كل قطره اين تقع ومن يرزق
ذلك النبات واخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكه عشره اجزا تسعه اجزا الكروبيون الذين يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا بخزاين كل شى وما من السما موضع اهاب الا فيه
ملك ساجد او ملك راكع وان الحرم بحيال العرش وان البيت المعمور بحيال الكعبه
لو سقط لسقط عليها يصل فيه كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه
واخرج ابو الشيخ والبيهقى والخطيب وابن عساكر ان صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل ملائكه ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعه الا وقعت

ملكا قايما يسبح وملايكة سجودا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم
ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملايكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة
وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم
القيامة تجلى لهم ربهم عزوجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي
لك واخرج ابو الشيخ عن وهب قال هم الاربعة املاك جبريل وميكايل
واسرافيل وملك الموت اول من خلقهم الله تعالى من الخلق واخرهم بميتهم
واول من يحييهم هم المدبرات امرا والمقسمات امرا فهذه الاحاديث والاثار
كلها ظاهرة او صريحة في ان الملايكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات وقد قدمنا
لا باس بالاشارة لبعض منها ان في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج
القزويني حكاية قول ان الملايكة من الجن وانهم خيارهم لقوله تعالى وجعلوا
بينه وبين الجنة نسبا اى قالوا الملايكة بنات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقوله تعالى خلق الانسان من صلصال الاية فلم يذكر قسما ثالثا ويرد بان
الملايكة قد يسمون جنة لاستتارهم وعما يصرح بتغايرهم قوله تعالى الا ابليس
كان من الجن ولم يذكر والى اية الرحمن لانها لبيان ما ركب من خلق متقدم
والملايكة ليسوا كذلك لانهم مختزعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال
للاصل الذي خلق منه الجن والاصل الذي خلق منه الانس وهو التراب والما
والنار والهوي كن فكان فالملايكة في الاختراع كاصول الجن والانس
للاعيان فلذا لم يذكروا معهم قال البيهقي وابين من هذا كله في ان الملايكة
صنف غير صنف الجن حديث مسلم خلقت الملايكة من نور وخلقت الجان
من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم قال ففي فصله بينهما في الذكر دليل
على انه اراد نوعا اخر غير نور النار واستدل الثلاثة المذكورون على تباينهما
بقوله تعالى ويوم نحشرهم ثم نقول للملايكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون ومنها
قال هؤلاء الثلاثة ايضا الملايكة يسمون الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لانهم ارواح
ليس معها ما ولا نار ولا تراب ومن قال هذا قال الروح جوهر وقد يجوز
ان يؤلف الله ارواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فتكون الروح مخترعا

والجسم

والجسم وضم النطق والعقل اليه حادثا من بعد فيجوز ان تكون اجسامهم
على ما هي عليه مخترعة كما اخترع عيسى وناقة صالح واما الفتح فبمعنى انه
ليس له محصورين في الابنية والظل وانهاهم في فسحة وبساطة ومنها
قال الحسن وجمهور الفلاسفة وكثير من الجبريين هم محبورون على الايمان
ولا يتصور منهم كفر وقال عامة اهل السنة والجماعة انهم مختارون
عارفون قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك
فلو لم يتصور منهم مخالفة لم يواخذوا بذلك ومنها اجمع المسلمون
انهم مومنون فضلا واتفق ائمة المسلمين ان الرسل منهم الى الانبياء معصومون
كالانبياء والاصح بل الصواب عصمة بقيتهم واما ما وقع لهاروت وماروت
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شانهما انهما كانا من الملايكة وانهما افتتنا بالزهرة
وكانت اجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا وانهما
علمها الاسم الاعظم الذي كانا يرتقيان به الى السما فرقت اليها فمسخت
هذا الكوكب المعروف فذلك امر خارق للعاده اوجده الله تاديبا
للملايكة في قولهم كما صح في الحديث ايضا عند خلق ادم اتجعل فيها من يفسد
فيها الاية فبين لهم تعالى انه لو ركب فيهم ما ركب في الانسان لافسدوا
ايضا فتعجبوا فامرهم ان يختاروا ثلثة منهم ففعلوا فاستقال واحدا
فاقيل ونزل هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تاديبا لبقية الملايكة
وزجرا لهم عن ان يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب
عن هذه القصة من انها امر خارق للعاده ولهذه الحكمة التي ذكرتها
يتبين به الرد على من اطال في انكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال
ان من اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الاخبار
بها وان ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملايكة من حيث هي
ولا ينافيه شيء من الادلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررته وتامله فان
الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الاراء والظنون وما ذكرته فيه
هو الاوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وان لم ار من سبقني اليه وقبل

لم يكونا ملكين بل هما جنيان وان كانا بين الملايكة قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قصتهما كما ان ابليس لم يكن من الملايكة وانما كانت بينهم وهو من الجن ومنها قال جماعة من ينتقض ملكا اجمع على انه من الملائكة او تواتر به الخبر قتل كان قال هذا افتى قتلا من مالك خازن النار او اوحش من منكر ونكير اذا قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة ومنها قال جماعة ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الملايكة ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وانه الاصح في فتوى غير هذه ومنها ما ذكره السبكي في طبقاته ان اجماعة تحصل بهم كالادميين ونقله عن فتاوى الخياطي وبسطت الكلام فيه في شرح الارشاد ومنها قال ابن الصلاح في فتاويه وردان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران فهي حرمة لذلك على استماعه من الانس وقد ذكرت ذلك بما فيه في شرح العباب في باب الاحداث ومنها سيأتي الكلام على تشكل الجني في الصور المختلفة ومثله الملك في ذلك وقال امام الحرمين مجيء جبريل في صفة رجل للنبي صلى الله عليه وسلم معناه ان الله تعالى انشأ زايد من خلقه وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وقال ابن عبد السلام اذا اتى في صورة دحيه فاين روحه اتى في هذا الجسد ام في الجسد الاصلي الذي لم يستبه جناح فان كان في هذا الذي اتى ليس بروح روح جبريل ولا جسده وان كان في الجسد الذي كدحيه فهل بات جسده الاصلي كاموات الاجساد بمفارقة الارواح قلت لا يبعد ان يكون انتقالها من الجسد الاصلي غير موجب لموته لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا ينقص من اعماله شيء وانتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف الطير الخضر انتهى وقال السراج البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش تحصل له صورة كثيرة وذاته لم تتغير انتهى وقال العلامة القونوي شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا في الممكن ان يخص الله بعض عباده في جبوته بخاصة لتقسي الملكية القدسية وقوته لها بقدرته على التصرف

في بدنها الاخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقيل سميت الابدال ابدالا لانهم قد يرحلون المكان ويخلفون في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو اللطف من عالم الاجساد والكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد هو بعينه لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثال ويتجلى لهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال اين كان جسمه الاول الذي يسد الافق بجثته لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحيه وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يتقلل كان يندمج بعضه في بعض الى ان يصغر بجمله فيصير بقدر صورة دحيه ثم يعود ويبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن ويجوز ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى اخر روحه متصرفة فيهما في وقت واحد انتهى وقال بعضهم انما ياتي الغلط هنا من قياس الشاهد على الغايب فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد في الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض الا ترى ان الروح في الرقيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه رد السلام وهي مكانها هناك وقال التاج بن عطاء الله روى ان لله ملكا يملا ثلث الكون وملكا يملى ثلثي الكون وملكا يملا الكون كله قال فاذا كان هذا يملا الكون فاين الملكان الاخران وجوابه ان اللطائف لا تزاحم الكثايف ونظيره اذا دخل في البيت سراج فان نوره يملا البيت فاذا دخل سراجان او اكثر فان الانوار لا تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا على ان الملايكة لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون واما الجن فانهم ياكلون ويشربون وينكحون وبسر الدون

وظاهر قوله تعالى لا يفترون انهم لا ينامون وهو منقول في كلام الفخر ومنها
قال بعض الحنفية يحشر ملك الموت مع الناس ولا يخافون منه لان الله امنهم
منه بقوله ادخلوها بسلام امنين اى من الموت والزوال وقوله لا يذوقون
فيها الموت وبقية الملائكة يكونون في الجنة لكن بعضهم يطوفون حول العرش
ليسبحون بحمد ربهم وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال
تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الاية وقد ذكر جمع من الحنفية
انهم لا يرون ربهم والارجح خلافه كما يأتي ومنها اخرج جماعة عن ابي مجلز
في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال قال من الملائكة قيل انه تعالى قال رجال وانت
تقول الملائكة قال الفخر ذكور ليسوا باناث ولما حكاه الحليمي استبعده
لان الرجال اسم لذكور العقلا والملائكة لا ينقسمون الى ذكور واناث وبان
اخباره تعالى عنهم انهم يطعمون ان يدخلوا الجنة فتعين الفهم ليسوا ملائكة
اذ الملائكة لا يحجبون عنها لما في الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب
يوميد على ملك انتهى وتبعه القونوي في اختصاره لمنهاجه قالا والحجب
كالانس في السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ويحتمل ان لا يمتحنوا
في الجنة لما بينهما من التضاد واما الملائكة فلا سبيل انهم لا يكتب لهم عمل
ولا يحاسبون اذ لا سيئات لهم فهم كبشر لا سيئات له قيل ولا يثابون برفع
التكليف عنهم لانهم ليسوا من اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا
موارد بني ادم من الجنة ويحتمل ان لهم مع ذلك نعما اخرى اعدت لهم ولا يبلغها
عقولنا فانه تعالى يقول اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر قلت واما طي السما فيحتمل ان يطويها الملائكة اذا
وهت وانشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة
في صيانته عن ان يفتش ولذلك قال تعالى بيمينه لاشعار اليمين بالقوة فضرب
مثلا بشدة الطي وكما طويت سما نزلت ملائكتها الى الارض وتراهم الناس
حينئذ كما في سورة الفرقان ومنها ان الحفظة لا يفارقونا الا عند الخلا
والجماع والغسل كما في حديث وفي حديث اخر ان مجلس الحافظين من الانسان

حكر

اقتو

اقصى اضراسه وفي اخرى نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين
الحافظين وان مدادهما الريق وقلمها اللسان ومن ثم قال على لسان الانسان
قلم الملك وريقه مداده قبل ولم يرد خبر ولا اثر على ما ذا يكتبون وانما قدر
منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين في الوقت الواحد والاماكن
المتباعدة لعظم جثتهما بتخيل لكل انه المخاطب دون غيره واختاره
الحليمي تعدد ملائكة السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد اثنان
كما في كتاب اعماله ومنها ذكر الغزالي واخرون ان رؤية الملائكة ممكنة الان
كرامة يكرم الله بها من يشاء من اوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما
راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يره مخلوق الا عمى
الا ان يكون نبيا ولكنه يكون ذلك اخر عمرك رواه الحاكم وكذا رأته عائشة
وزيد بن ارقم وخلق لما جا يسأل عن الايمان ولم يختموا الان الظاهر ان المراد من
راه منفردا به كرامة له وبالنفخ في الصور يموتون الا حملة العرش وجبريل
واسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون اثر ذلك قال وهب هؤلاء الاربعة
اول من خلقهم الله من الخلق واخر من يميتهم واول من يحييهم قال الجلال السيوطي
شكر الله سعيه ولم اقف على شئ ان ارواحهم بعد الموت تكون فيما ذا والظاهر
انهم يدخلون في الشفاعة العظما لقوله صلى الله عليه وسلم واخرت الثالثة ليوم
ترغب الى فيه الخلق حتى ابراهيم ويكونون مع بني ادم القيام لرب العالمين
وورد انهم في الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلايق ومر عن الحليمي
انهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقتضي ان اعمالهم لا توزن لان الوزن
فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال فان الصحف هي التي توضع في الميزان
ويشفعون في عصاة بني ادم كالعلما والصلحا قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا
ويرضى ويراهم المؤمنون في الجنة وافضلهم جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث
في افضلهما واكثرها يدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي
بانهم رسل الله واجاب عن قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا وحر الناس بان من للتبعيض

مكرر

للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان منهم رسلا ونذرا واعلامهم فرجة حملة العرش
والخافون حوله فاكابرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة
والنار فالموكلون بنبي آدم فالموكلون باطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي
وبرد تاخر جبريل ومعه ناس على انه صرح في تفسيره بان جبريل وميكائيل واسرافيل
اشرف الملائكة وان جبريل افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكائيل لا نفرق
المخلوقات النفسانية وهي افضل من المخلوقات الجسمانية لان جبريل صاحب الوحي
الى الانبياء بالعلم وميكائيل صاحب الارزاق هذا ما يتعلق بالملائكة واما
ما يتعلق بالجن فلابن عباس بسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى لما خلق ابا الجن سموما من مارج من نار قال له تمن علي قال اتمنى ان نرى
ولا نرى وان نغيب في الثرى ونصير كهلنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون
واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي يرد الى
ارذل العمر ودل القرآن والسنة على ان اصل الجن النار وانما احرقتهم
الشهب مع ذلك لان اضافتهم الى النار كاضافة الانسان الى التراب والطين
والفخار اذ المراد اصله الطين لا انه طين حقيقة كذلك الجان كان نارا في الاصل
لانه نار حقيقة للحديث الصحيح عرض لي الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد
ريقه على يدي ومن هو نار محرقة كيف يحس برد ريقه اذ لا ريق له اصلا
فضلا عن كونه باردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالنبط ولونهم على اشكال وصور
ليست نارا لما ذكر الصور وترك الالتهاب والشرر وقال الباقلاني لسنا نتكلم مع كون
اصلهم النار ان الله تعالى يكثف اجسامهم ويغلظها ويخلق لهم اعراضا تزيد على
ما في النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا واشكالا مختلفة وجوزكونها
كثيفة ورقيقة خلافا لمن زعم المعتزلة رقتها ولذلك لا نراها وقال الباقلاني انما
راهم من راهم لانهم اجساد مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم خلقت الملائكة
نورا وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم واخرج ابن ابي الدنيا
والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجن
ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وحشاش الارض وصنف كالريح في الهوى

وصنف

وصنف كالريح في الهوى وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف
الثاني هو الذي لا يأكل ولا يشرب واخرج كثيرون انه صلى الله عليه وسلم قال الجن
ثلاثة اصناف فصنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهوى وصنف حيات وكلاب
وصنف يحلون ويظعنون قال السهيلي هذا الاخير هو المعقول قال القاضي ابو يعلى
ولا طريق للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يعلمه الله
قولا او فعلا اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى اما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء واذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنتقل
نفسها وعلى هذا احمل ما جاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل في صورة دحية
ولما ذكر عند عمر الغيلان قال ان احدا لا يستطيع ان يتغول صورة التي خلقه
الله عليها ولكن لهم سحر كسحركم فاذا رايتم من ذلك شيئا فاذنوا وفي حديث انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن قال القاضي ابو يعلى الجن يأكلون
ويشربون ويتناكحون كما نفعل الانس وظاهر العمومات ان جميع الجن كذلك
وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم اكلهم وشربهم شم واستروا كالمضغ
ويلع وهذا دليل عليه وقال اكثرهم كالمضغ ويلع وذهب قوم الى ان جميع الجن لا يأكلون
ولا يشربون وحسنا لا يأكلون ولا يشربون واخرج ابن جرير عن وهب انه قال انهم
اجناس فاما خالصهم فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم
اجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالي والغول
واشباهه ذكر واخرج احمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
لم يصحبه احد ليلة وانما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة فلما اصبحوا اذا هم بحنى
من قبل حراء فذكر واله ما كانوا فيه فقال اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت
عليهم القرآن فانطلق بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل
عظم ذكر اسم الله تعالى عليه وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذي لم يذكر اسم الله
عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفا لدوابكم قال صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن وجمع بين الروايتين بان
الاولى في حق المؤمنين والثانية في حق غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح

تعضده الاحاديث وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان وفد جن نصيبين اتوه صلى
الله عليه وسلم اي مرة اخرى لكن بالمدينة وسيأتي انهم اتوه بمكة ايضا فسألوه الزاد
فدعا الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما واخرج ابو نعيم عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج قبل الحجون الى نواحي مكة قال فخط لي خطا
وقال لا تخدثن شيأ حتى اتيك ثم قال لا يرعنك او لا يهولنك شيء تنزل فتقدم
شيأ ثم جلس فاذا رجال سود كانهم رجال الزط وكانوا كما قال الله تعالى كادوا
يكونون عليه لبدا ثم انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شعبنا
بعيد وكنا منطلقون نزودنا قال لكم الرحيض وان لم يبعث اليهم نبي قبل نبينا
قطعا على ما قاله من حزم اي دائما كانوا متطوعين بالايمان لموسى مثلا والدخول
في شريعته وقال السبكي لا شك انهم مكلفون في الامم الماضية كهذه الامة
اما سماعهم من الرسول ﷺ او من صاد قعنه وكونه انسيا او جنيا لا قاطع به ظاهر
القرآن ليشهد للضحاك والاكثرون على خلافه انتهى ورسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم اليهم قطعية فقد اجمع عليها المسلمون وقد استمعوا قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح عن ابن مسعود اذ منهم سبعة وكانوا
يهودا وجاء عنه انهم كانوا اثني عشر الفا اي في واقعة اخرى لانهم جاؤا
اليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفة واخرج البيهقي ان عمد
ابن عبد العزيز راى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها في خرقة
ودفنها فسمع قائلا يقول رحمك الله يا شرف واشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت يا شرف في فلاة من الارض فيدفنك
شر امتي فقال له عمر من انت رحمك الله قال انا رجل من الجن وهذا
شرف ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيري وغيرك
واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تموت يا سرف
بفلاة من الارض فيدفنك خير امتي وجاء عن ابن مسعود انه كان في نفر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد واحية قتيلة فكفنها بعضهم ببعض
ودفنها فلما جن الليل راوا امراتين تبكيان عنه واخبرتاهم ان قتلة

الجن

الجن اقتتلوا مع المؤمنين فقتلوه وانه من النفر الذين استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ولوا الى قومهم منذرين واخرج ابن ابي الدنيا ان جماعة من الصحابة راوا حيتين
اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى فحبسوا من طيب بخورها وحسنوا فكفنوها واحدثوا
ثم دفنوها فسمعوا قوما يسلمون عليهم واخبروهم ان المقتولة لمن اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتلته كافرهم وجاء ان رجلا اخبر عثمان رضي الله عنه بنحو ذلك وانه
راى حيات مارات عيناه مثلها كثرة وانه سئم من احد يهاج المسك فكفنها
ودفنها فسمع من يخبره بانهما حيان من الجن اقتتلوا وان هذا الذي دفنه
ممن سمع الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا وابو نعيم
عن ابي رجا العطاردي انه ضرب في بعض اسفاره خيمة على بافر اي حية
تضطرب فصب عليها ما فسكنت فلما ماتت كفنها ودفنها فسار بقية
يومه وليلته حتى اصبح ونزل على الماء فسمع اكثر من الف يسلمون عليه
ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وان ذلك اخر من بقي ممن بايع النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج احمد والبارودي والحاكم والطبراني وابن مردويه عن صفوان
ابن المعطل انهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج راوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها
بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسألهم عن دافنها ويثني عليه واخبرهم
انه اخر التسعة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن وجاء
وقد مر ان الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة فلا مانع ان كلا واحد
ممن مر واخبر من بايع من فرقة ومما يؤيد العدد خبر الشيخين انهم استمعوا اليه وهو
بوادي نخلة يصلي باصحابه الفجر وصح له عن ابن مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كانا بأعلا مكة خط له برجله خطا واجلسه فيه ثم انتهى صلى الله عليه وسلم القرآن
فغشيه اسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب
وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر واخرج ابن جرير وابو نعيم عنه انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة وهو بالمدينة واخذه حتى انتهيا الى البقيع فخط بعصاه خطا ثم اجلسه
فيه ثم انطلق يمشي حتى ثارت مثل العجاجة السود اظلت بينهما ثم سمع يقرعهم
بعصاه ويقول اجلسوا حتى ينشق عمود الصبح ثم جاءه فسأله هل راى من شيء فاخبره انه

المقتول

ابو رجا

صلى مانع

كاد ح

والجن عشرة اجزا فنسمة منهم الجن والانس جزو احد فلا بد من الانس ولد الا ولد
من الجن تسعة واخرج البيهقي عن ثابت قال بلغنا ان ابليس قال يارب انك خلقت
ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني على اولاده فقال صدورهم مساكن لك قال يارب
زدني قال يولد لادم ولد الا ولد لك عشرة قال يارب زدني قال اجلب عليهم بخيلك
ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد واخرج بن المنذر عن الشعبي انه سيل عن
ابليس هل لذ زوجة قال ان ذلك لعرس ما سمعت به واخرج بن ابي حاتم عن سفيان
قال بلغني ان ابليس خمس بيضات فذريته من ذلك قال وبلغني انه مجتمع على حرض
واحد اكثر من ربيعة ومضر واخذ من وشاركهم في الاموال والاولاد انه قد يقع التناكح
بين الجني والانسية وعكسه خلافا لمن احاله واخرج بن جرير وعبد عن مجاهد انه
اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه ذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابلة والحنفية يغسل بوطي الجني والحق
خلافه ان تحقق الانزال قيل احد ابوى بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه
ابو الشيخ وابن مردويه وبن عساكر واختلف العلما في جواز نكاحهم شرعا واجاز
مالك رضي الله عنه انه اجازه ولكنه كرهه ليلا يدعوا المجالي من الزنا انه من الجن
وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبه الاصم والحجاج بن ارطاة واخرج
جرير عن احمد واسحاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه ومن ثم كرهه اسحاق لكن في الفتاوى
السراجية للحنفية انه لا يجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الما لاختلاف الجنس
وبه افتى شيخ الاسلام البارزي من ائمتنا لان الله تعالى امتن علينا ان لنا من انفسنا
ازواجا فلو جاز نكاح ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون معنى الاية اي اناثا لان
والروم جعل من انفسكم اي من جنسكم ونوع على خلقكم وصوب بن العماد قول ابن يونس
في شرح الوجيز يحل نكاحهم وصح عن الاعمش انه قال تزوج الي اخي فقلت لها اجب
الطعام اليكم قال الا رزق فاتيناهم به فجعلت ارى اللقم ولا ارى احدا فقلت
فيكم من هذا الهوا الذي بيننا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شر نا واخرج
الطبراني وابو نعيم وابو الشيخ انه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن
المسلمون والمشركون فاسكن المسلمين القرا والجبال والمشركين ما بين الجبال

راى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين يسالوني الزاد فمتعتهم
بكل عظم حامل اور وثة او بعرة علت وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا
وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل وبعرة الا وجدوا عليها حبها الذي كان عليها
يوم اكلت وفي روايه وما وجدوا من روث وجدوا تمرا فلا يستنجي احدكم بعظم ولا
روث واخرج الطبراني عن الزبير انه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير الى ان غابت
عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كانهم الرجال فاوعد منهم حتى كاد يسقط فخط له
صلى الله عليه وسلم خطا في الارض بابهام رجله واجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرانا وما نفروا
حتى طلع الفجر الحديث وجات روايات اخر من مسعود انه انطلق معه صلى الله عليه وسلم في
وقايع اخرى منها انهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم وقضى بينهم في قتيل
تنازعوا فيه واخرج ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من اصحاب عبد الله خرجوا
الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا زودنا فقال لكم الرجيع وما انتهى
عليه من عظم فلكم عليه لحم وما انتهى عليه من الروث فهو لكم تمر فلما ولوا فلت من هؤلا
قال جن نصيبين قال الزركشي في الخادم وفي الاحياء انهم يعتذون منه
بالراي غفلة عن السند كهذا الحديث وحديث مسلم السابق اي لما فيهما من
التصريح بانهم ياكلون ما عليه واخرج مسلم وغيره ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
اي حقيقة وحمله على المجاز رده بن عبد البر بانه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة
واخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسك يدي من لم يسم اغلى طعام بين يديه وقال
ان الطعام ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جا بهذا بن يستحل بهما فاخذت بيديهما والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع ايديهما واستدلوا
لتناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو
فهذا يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية وقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وهذا يدل على انه يتاتى منهم الطمث وهو الجماع والاقتضاض واخرج ابن ابي حاتم
وابو الشيخ في العظمة عن قتادة في قوله افتتخذونه وذريته قال نعم اولاده
يتوالدون كما يتوالد بنو ادم وهم اكثر عددا واخرج عبد الرزاق وبن جرير
وابن المنذر وبن ابي حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان الله جزا الانس

مطلب الا وصوا عليه محمد الذي كان عليه

قتال ابن مسعود رضي الله عنه مع الجن وانطلاقه معه صلى الله عليه وسلم

الشيطان

اكثر من

تزوج

رای رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين يسالونى الزاد فمتعتهم
بكل عظم حائل اوروثة او بعرة علت وما يغنى عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا
وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اكل وكل روثة الا وجد واعليها حبها الذى كان عليها
يوم اكلت وفى روايه وما وجدوا من روث وجدوا تمرا فلا يستنجى احدكم بعظم ولا
روث واخرج الطبرانى عن الزبير ان صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير الى ان غابت
عنهما جبال المدينه فاذا رجال طوال كانهم الرجال فاوعد منهم حتى كاد يسقط فخط له
صلى الله عليه وسلم خطا فى الارض بابهام رجله واجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرانا وما نفروا
حتى طلع الفجر الحديث وجات روايات اخر من مسعود انه انطلق مع صلى الله عليه وسلم فى
وقايع اخرى منها انهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرا عليهم وقضى بينهم فى قتيل
تنازعوا فيه واخرج ابو نعيم عن ابراهيم النخعى ان نفرا من اصحاب عبد الله خرجوا
الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا زودنا فقال لكم الرجيع وما اتيتم
عليه من عظم فلكم عليه لحم وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم تمرا فلما وافلت من هولا
قال جن نصيبين قال الزركشى فى الخادم وما فى الاحياء من انهم يعتدون منه
بالراجح غفل عن تسنكره الحديث وحديث مسلم السابق اى لما فيهما من
التصريح بانهم ياكلون ما عليه واخرج مسلم وغيره ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
اى حقيقته وحمله على المجاز رده من عبد الحق بانه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنه
واخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسك يدى من لم يسم على طعام بين يديه وقال
ان الطعام ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جا بهدين يستحل بهما فاخذت بيديهما والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع ايديهما واستدلوا
لتناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو
فهذا يدل على انهم يتناكحون لاجل الذريه وقال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وهذا يدل على انه يتاتى منهم الوطء وهو الجماع والا فتضاض واخرج ابن ابى حاتم
وابو الشيخ فى العظمة عن قتاده فى قوله افتتخذونه وذريته قال لهم اولاد
ينولدون كما يتوالد بنو ادم وهم اكثر عددا واخرج عبد الرزاق وابن جرير
وابن المنذر وابن ابى حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان لله جنودا من الانس

الشيطان

والجن

والجن عشر اجزا فتسعة منهم الجن والانس جزو احد فلا بد من الانس ولد الا ولد
من الجن تسعة واخرج البيهقى عن ثابت قال بلغنا ان ابليس قال يا رب انك خلقت
ادم وجعلت بينى وبينه عداوة فسلطنى على اولاده فقال صدورهم مساكن لك قال رب
زدنى قال لا يولد لادم ولد الا ولد لك عشرة قال يا رب زدنى قال اجلب عليهم بخيلك
ورجلك وشاركهم فى الاموال والاولاد واخرج بن المنذر عن الشعبى انه سيل عن
ابليس هل لله زوجة قال ان ذلك لعرس ما سمعت به واخرج بن ابى حاتم عن سفيان
قال باض ابليس خمس بيضات فذريته من ذلك قال وبلغنى انه مجتمع على حوض
واحد اكثر من ربيعة ومضر واخذ من وشاركهم فى الاموال والاولاد انه قد يقع الشاكل
بين الجنى والانسيه وعكسه خلافا لمن احاله واخرج بن جرير وعبد عن مجاهد انه
اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه ذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قال بعض الحنابله والحنفيه يغسل بوطى الجنى والحق
خلافه ان تحقق الانزال قيل احد ابوى بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه
ابو الشيخ وابو هردويه وبن عساكر واختلف العلما فى جواز نكاحهم شرعا فعن
مالك رضى الله عنه انه اجازه ولكنه كرهه ليدعوا المحبالى من الزنا انه من الجن
وكذا كرهه الحكم بن عيينه وقتاده والحسن وعقبه الاصم والحجاج بن ارطاه واخرج
جرير عن احمد واسحاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه ومن ثم كرهه اسحاق لكن فى الفتاوى
السراجيه للحنفيه انه لا يجوز المناكحه بين الانس والجن وانسان الماء اختلاف الجنس
وبه افتى شيخ الاسلام البارزى من ائمتنا لان الله تعالى امتن علينا ان لنا من انفسنا
ازواجا فلو جاز نكاح ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون معنى الايه اى من النحل
والروم جعل من انفسكم اى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم وصوب بن العماد قول بن يونس
فى شرح الوجيز بحل نكاحهم وصح عن الاعمش انه قال تزوج الينا حتى فقلت لها احب
الطعام اليكم قال الارز فاتيناها به فجعلت ارى اللقم ولا ارا احدا فقلت
فيكم من هذا الهوا الذى بيننا قال نعم قلت فما الرافضه فيكم قال شرنا واخرج
الطبرانى وابو نعيم وابو الشيخ انه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن
المسلمون والمشركون فاسكن المسلمين القرا والجبال والمشركين ما بين الجبال

تزوج

الكفر

والبخاري في حديث عمرو بن عدي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في القرع بفتح
القاف والزاي والعين المهملة وهو البياض المتحلل بين الزرع وقال انه مساكن
الجن والجوان الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره الاجماع عليه
قال العزيمي من جماعته وهكذا الملائكة مكلفون من اول الفطرة وجميع الخلف والسلف
اذ لم يكن منهم رسول ولا نبي خلافا للضحاك ومعنى رسلا منكم اي من مجموعكم
وهم الانس او المراد بهم رسل الرسل فلا يدل لما قاله الضحاك ما صح عن ابن عباس
انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وذلك لان التشبيه
في مطلق النذارة بمعنى ان قوما من الجن منهم في الارض فسمعوا كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانسي وعاد والى قوم من الجن فانذروهم فاجابوا واجابة
تقتضي عن الطريق ابيض ينفخ منه ريح المسك فتخلف بعضهم عندها الى ان ماتت
فكفنها ودفنها ثم ادرك اصحابه فجاءهم اربعة نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة
اليكم دفن عمر قلنا ومن عمر قالت اليكم دفن الحية قلت انا قالت اما والله لقد دفنت
صولجانا قواما ما مر بها انزل الله ولقد امن بنبيكم وسمع صفته في السماء قبل ان
يبعث باربعمائة سنة فجئنا ثم قضينا حجنا ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة
فاتيته بامر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد امن من قبل ان ابعث باربعمائة سنة واخرج بن ابي الدنيا ان حاطب بن ابي
بلتعة رضي الله عنه وارى حية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمرو بن
الهوماية وافد نصيبين لقيه محض امن جوشن النصراني فقتله الحديث
وجاء من عدة طرق تبلغ بها درجة الحسن ان هامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس
جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون قبرا على جبل من جبال تهامة فاخبره انه لبالي
قتل قابيل هابيل وكان غلاما وانه كان ممن امن بنوح وانه عاتبه على دعوته على
قومه حتى بكا وابكاه وان له شركة في دم هابيل فهل له توبة فامره باشياء يفعلها
من جملتها ان يتوضى ويسجد سجدتين ففعل لوقته فاخبره ان توبته نزلت
من السماء فخر لله ساجدا حولا وانه امن بهود وعاتبه كما وقع لدميع نوح وانه زار

كان
يعقوب وكان من يوسف بالمكان الادنى وانه تلقى الناس بالاوديه وتلقاه الان
وانه لقي موسى فعلمه من التوراه وامره ان يقرا منه السلام على عيسى بن مريم
ابن لقيه وانه لقي عيسى فاقراه ذلك وان عيسى امره ان يقرئ السلام على محمد
صلى الله عليه وسلم ان لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال وعلى عيسى
السلام ما دامت الدنيا وعليك السلام يا هامة يا ذا الاثانة ثم سأله ان
يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر
قل هو الله احد والمعوذتين وقال ارفع البنا حاجتك يا هامة ولا تدع
زيارتنا وفي حديث اخر انه في الجنة وبين السبكي في فتاويه انهم
مكلفون شريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول بارسالهم
اليهم فانهم يحتمل انهم كذلك وانها في شيء خاص وقال بن مفلح الحنبلي
انهم مكلفون في الجملة كافرهم في النار ومومنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم
خلافا لمن قاله يأكلون ولا يشربون فيها او انهم في بطنها ويقال شجنة
ابن نبيه انهم مشاركون لنا في جنس الامر والنهي والتحليل والتحريم
لا على التساوي قال بلا نزاع اعلمه بين العلماء واطال الكلام في مناكحهم
ومعاملتهم وتوابعها وحران فيهم جميع الاهواء وجاء عن قتادة وغيره
وعن الثوري ان فيهم قدرية ومرجيه ورافضة وشيعة واخرج البزار انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة
تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وان مومني الجن الذين يكونون في الهوى
وجيرانهم في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته وانه ليطرد
بجهره بقراءته عن داره وعن الدور الذي حوله فساق الجن ومرده الشياطين
وفي اثار واخبار اخر ان مومنهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون
ويقرءون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذ ونها عن الانس وان لم يشعروا
بهم وكذا رواية الاحاديث واخرج البيهقي ازى ان سليمان اوثق شيطانين
في البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا في صور الناس وانشارهم
فجالسوهم في المجالس والمساجد وناز عوهم القرآن والحديث واخر جهم

الألوكة
www.alukah.net

العقيلى وابن عدى بزياده ان تسعه اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام
واخرج البخارى عن سفيان الثورى اخبره رجل كان يرى الجن انه راى قاصا يقص
فى مسجد الخيف فطلبه فاذا هو سيطان وجات اثار اخرى نحو ذلك واعلم ان
العلما اتفقوا على ان كافرهم معذب فى الاخره وعن ابى حنيفه والى الزناد وليث
ابن ابى سليم ان مومنهم لا ثواب لهم الا النجاه من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا مثل البهايم والصحيح الذى قاله ابن ابى ليلى والاوزاعى ومالك
والشافعى واحمد واصحابهم رضى الله عنهم انهم يثابون على طاعاتهم ونقل عن
ابى حنيفه رضى الله عنهم فيدخلون الجنه ونقله ابن حزم عن الجمهور
واستدلوا بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا فانه ذكر بعد الجن والانس
واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس ان الملايكه كلهم فى الجنه والشياطين كلهم فى
النار والذر فيهما الانس والجن وذكر الحارث المحاسبى انا نراهم فى الجنه
ولا يروننا بخلاف عكس الدنيا وذهب بعض الحنفيه انهم لا يرون
الله واليه يميل كلام ابن عبد السلام لانه صرح بمنع الرويه للملايكه ووافقه
جماعه من الحنفيه لكن الارجح ان الملايكه يرونه كما نص عليه امام اهل
السنه والجماعه الشيخ ابو الحسن الاشعرى فى كتابه الابانه فى اصول الديانه وتابعه
الامام البيهقى وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقينى قال الجلال وكذلك
الجن يرونه لعموم الادله ومر بالاحاديث المتعلقه بالملايكه الصريح فى حديث البيهقى
وابو الشيخ والخطيب وابن عساكر بان الملايكه يرون ربهم ولعله بعد عبد السلام لم يطلع
عليه والالم يخالفه واخرج ابن ابى الدنيا وابن جرير عن قتاده قال قال الحسن الجن
لا يرون فقلت قال الله تعالى اولئك الذين حقت عليهم القول فى امم قد خلت
من قبلهم من الجن والانس اى ففى الايه دليل على انهم يموتون فان الحسن اراد انهم
لا يموتون مثلنا بل ينظرون موت ابليس فاذا مات ماتوا معه قلنا ان اراد
ذلك فى بعضهم كشياطين ابليس واعوانه فهو محتمل وان اراد انهم كلهم كذلك
فافاده ما قدمناه من الوقايع الكثيره انهم ماتوا وكفنوا ودفنوا واخرج
ابو الشيخ ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل اتموت الجن قال نعم غير ابليس وابن شاهين

عنه ان الدهر يهرم بابليس فيهرم ثم يعود بن ثلاثين وبن اى الدنيا عن المسيح
ابن يونس قيل له رايت هذا الشيطان الذى مح الانسان لا يموت قال وشيطان
واحد هو انه ليبيع الرجل المسلم فى الفئه مثل ربيعه ومضر وبن ابى الدنيا وابو الشيخ
عن عبد الله بن الحارث قال الجن يموتون ولكن الشيطان بكر البكر يموت
قال قتاده ابوه بكر وامه بكره وهو بكرهما ومر فى خبر هامة هايدك على طول اعمارهم
وبلغ الحجاج ان بارض الصين مكانا اذا اخطا وافيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا
الطريق فبعث ناسا وامرهم ان يتخاطئوها عمدا فاذا كلهم يجلسون عليه وينظرون
ماهم فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا انكم لن تروحنا قالوا فمذكم انتم هاهنا قالوا لاضحى
السنين غير ان الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن هاهنا واخرج
ابن جرير عن ابن عباس قال وكل ملك الموت بقبض ارواح المومنين والملايكه
وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات
فهم اربعه املاك واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه مع كل
انسان شيطان وملك فقالت اومعك يا رسول الله قال نعم ولكن الله
اعانني عليه حتى اسلم وفى رواية لمسلم ايضا ما منكم من احد الا وقد وكل قرينه
من الجن وقرينه من الملايكه قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا ان
الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير واسلم معناه صار مسلما
وهذا من خصايصه لخبر ان نعيم فضلت على ادم بخصلتين كان شيطانى هو
كافرا فاعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان
ادم كافرا وزوجته عونا على خطيئته اى انها صورة خطيئة لما قرر ان الانبيا
معصومون قبل النبوه وبعدها من الكباير والصغاير عمدا وسهوا فجميع
ما روى عنهم مما يخالف ذلك فيؤول كما بينه المحققون فى محاله خلافا لمن وهم
فيه كجماعه من المفسرين والاخباريين ممن لم يحققوا ما يقولون ولا يدرون
ما يترتب عليه فيجب الاعراض عن كلامهم وترهات قصصهم الكاذبه
وحكاياتهم واخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى والبيهقى ان صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان واضع خطمه على قلب بن ادم فان ذكر الله خنس وان نسى

القلم قلبه اي نشب فيه وسوسته وحدثه بالافكار الرديه لانه يجري منه مجرى الدم
كما في الحديث الصحيح ويدل عليه قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ويرد
على من انكر سلوكه في بدن الانسان كالمغتزله ومن ثم قيل لاحمد رضي الله عنه
ان قوما يقولون ان الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال يكذبون هو ذا
يتكلم على لسانه اي فدخوله في بدنه هو مذهب اهل السنه واجماعه وجاء من
عدة طرق ان رجلا اصل الله عليه وسلم جي اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو
الله فخرج وتقيأ في فم اخر وقال اخرج ياعدو الله فاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن تيمية وعامة ما يقول اهل العزايم فيه
شرك فليحذر وقد اخرج جماعه ان بن مسعود قرأ في اذن مصروع افحسبتم
انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فافاق ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا موقنا قرأها على جبل لزال وجاء من عدة
طرق ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان قال التيمي اول ما يبدأ الوسواس
من الوضوء ومن ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء
قال طاوس هواي الولهان اشد الشياطين واخرج مسلم عن عثمان بن ابي
العاص قال قلت يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ
بالله منه وانفل عن يسارك ثلاثا وجاء عن ابن عباس ان وسواس الرجل يخبر
ويوسوس الرجل ثم ينشو الحديث وجاء عن عمر انه حدث نفسه بشيء ولم
يظهر لاحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ووقع ذلك لغيره
ايضا وانما اطلت الكلام على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربه
والفرائد المستعذبه وذكر الله افضل من ذكر الجلاله مطلقا
هذا بلسان ايمة الظاهر واما عند اهل الباطن فالحال يختلف باختلاف احوال
السالك فمن هو في ابتداء امره ومقاساته لشهود الاغيار وعدم انفكاكه
عن التعلق بها وعن ارادته وشهواته وبقايا مع نفسه يحتاج الى ادمان
الاثبات بحد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وهو جواذب الحق

مطلب نعت الجني

مطلب تعلق حديث النفس الى الناس بالخناس

مطلب في فضل الذكر

المرتبه على ذلك فاذا استولت عليه تلك الجواذب حق اخرجته عن شهوانه
وارادته وحظوظه وجميع اغراض نفسه صار بحيث "لا عن شهود الاغيار"
واستولى عليه مراقبة الحق وشهوده حينئذ يكون متعرفا في حقائق الجمع
الاحدي والشهود السرمدي الفردي فلا تنسب حاله الاعراض مما
يذكر به الاغيار واستغراقه فيما يناسب حاله من ذكر الجلاله فقط لان
ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى امله ومحبته بل اذا وصل
السالك لهذا المقام واراد قهر نفسه الى الرجوع الى شهود غيره حتى يتفيه او يتعلق
به خاطره لم تطاوعه نفسه المطمئنة لما شاهدت من الحقائق النوقيه والمعارف
الذوقيه والعوارف اللدنيه وقد فتحنا لك بابا تستدل بما ذكرناه في فتحه على ما
وراءه فافهم مقاصد القوم السالمين عن كل محذور ولوم وسلم لهم تسلم ولا
تنتقد حقيقة من حقايقهم تندم بل قل فيما لم يظهر لك الله اعلم وكذا يقال
في الذكر باللسان والقلب او بالقلب فقط فيلسان اهل الظاهر ذكر اللسان
والقلب افضل مطلقا وعند اهل الطريق في ذلك تفصيل تفهمه مما قبلذان
وصفيته وتامله فان المستغرق قد يعرض له من الاحوال ما يلتجم به لسانه
ويصير في غاية من مقام الحيره والدهش فلا يستطيع نطقا او يتغرغ عليه
بسبب ما هو متمل به من تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من العرفان والكمال
والحاصل ان الاولى بالسالك قبل الوصول الى هذه المعارف ان يكون
مديما لما يامره به استاده الحامع لطريقي البشريه والحقيقه فانه هو الطبيب
الاعظم فبمقتضى معارفه الذوقيه وحكمته الربانيه يعطي كلا بدن ونفس
ما يراه هو اللايق بشفائها والمصلح لقذائها فان لم يكن له استاذ كذلك
فلا يعدل عن ذكر لا اله الا الله بلسانه وقلبه بل يديم ذلك الى ان يفتح الله له
بعلم بنحبي الامرين في الترقي الى شهود العين حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه
امين والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب
والذكر الخفي اي لانه
للسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمع غيره ومنه خير الذكر الخفي اي لانه
لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه حاشا

ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم مهتدون وحديث الطبراني كلمتان
احداهما ليس لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله
والله اكبر وحديث الطبراني لكل شي مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله
وحديث الترمذي ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا الا فتحت له ابواب السما
حتى يفضي الى العرش ما اجتنبت الكبايد وجاني مطلق احاديث كثيرة جدا
من اجمعها حديث البيهقي اكثروا ذكر الله على كل حال فانه ليس عمل احب الى
الله تعالى ولا الجى لعبده من ذكر الله تعالى في الدنيا والاخرة وحديث الديلمي لذكر
الله بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وحديث البيهقي
ان ذكر الله شفا وان ذكر الناس داء وحديث البيهقي والطبراني ليس يتحسر
اهل الجنة على شي الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وحديث
الحاكم من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى تصيب الارض من
دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة وحديث الطبراني لا يذكرني عبد في نفسه الا
ذكرته في ملا من ملائكتي ولا يذكرني في ملا الا ذكرته في الرفيق الاعلى في صحيح
الترمذي والحاكم وابن ماجة الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وحديث
احمد وابن حبان والبيهقي خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وورد في الف
احاديث مائتين فضل التفكر والمراد به لمن حديث ابي الشيخ في العظمة
فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه ايضا تفكروا في كل شي ولا تفكروا
في ذات الله فان بين السما السابعة الى كرسيه سبعين الف نور وفوق ذلك وحديث
ايضا تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وحديثه ايضا تفكروا في الخلق
ولا تتفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وحديث الطبراني ما ذكرني عبد في نفسه الا
تفكرت في امر الله ولا تفكروا في الله وحديثه كما ذكر نعيم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا
في الله وحديث الديلمي عودوا قلوبكم الترقب واكثروا التفكر والاعتبار
فتامل هذه الاحاديث تعلم ان المراد التفكر في جميع ما ذكره السايل واعم منه كما افاده

بطلب نفيس

العبوه بما في قلبه على ان حماه من ايمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب
وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه ويلبغي حمله على انه لا ثواب عليه
من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه
في شهودها فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب
الجزيل ويويده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر
الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا هذا وورد في فضل لا اله الا الله احاد
كثيرة فلا باس بالتعرض لبعضها منها حديث الترمذي والنساي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعاي مقدمانة وتتمانة الحمد لله وحديث البخاري اسعد
الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه وحديث
الديلمي افضل العمل لا اله الا الله وافضل الدعا استغفر الله وحديث
ابي يعلى وبزعدي اكثروا من شهاده ان لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم
وبينها ولقنوها موتاكم وحديث البخاري ومسلم ان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وحديث الطبراني ليس من
عبد يقول لا اله الا الله مايتي مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر
ليلة البدر ولم يرفع يومئذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد
وحديث احمد والحاكم جددوا ايمانكم اكثروا من قول لا اله الا الله وحديث
قال ابن عساكر حدثني جبريل يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله
امن من عذابي وحديث ابن ابي الدنيا والبيهقي حضر ملك الموت رجلا فشق
اعضاه فلم يجد عملا خيرا فنظر لحبيبه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول
لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث احمد والحاكم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن ماجه لا اله الا الله لا يسبقها
عمل ولا تترك ذنبا وحديث ابن عدي ثمن الجنة لا اله الا الله وحديث ابي
يعلى عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما راي

وعليكم
اقدامهم
النفيس
فلك

حيث تفكروا في كل شئ الخ وحديث تفكروا في خلق الله ولا تفكروا فيه ما حديث
تفكروا في آلاء الله اي نعمه لان التفكر في النعم يودي الى مزيد الخضوع للمولى والتواضع
للمخلوق والرجوع الى الله بالذل والانكسار وارادة التوصل اليه انا الليل والنهار
الاعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمه وغايته المشومه سلب النعم واذاقه
النقم والطرد عن ابواب الكرم كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
ما بطر احد النعمه فعادت اليه وانما امرنا بالتفكر في كل المخلوقات ومنعنا
عن التفكر في ذات الحق لان التفكر في غيرها تزيد به المعارف وتتوالى بسببه
المواهب والعوارف وينصقل به القلب عن السوى ويتخلى عن كل هوى
ويرجع الى الله في سائر اوقاته وحركاته وسكناته لان من احدق ببعين
بصيرته واستغرق جهده وفكرته في العالم علويه وسفليه انكشف له
الغطاء وزال عنه العماء وقد بين تعالى انه لا يصلح للتفكر في خلق السموات
والارض الا اولى العقل الكامل واللب الفاضل كما يدل عليه ابتدا البقره
وآل عمران ان في خلق السموات والارض وذكر في الاولى المختتمه بيتفكرون
من الايات الارضيه والسماويه اكثر مما ذكر في الثانيه المختتمه باولى الالباب
مع ان اللب اشرف من العقل لان الاولى تناسب مقام السالكين لاحيا بحثهم
الى النظر في الايات الكثيره ليحصل لهم بذلك صحح الادمان وتغاير الدلالات
والايات مع كثرتها وعجايبها ملكه المراقبه ثم الشهود العلمي حتى لا تقدر عليهم
الاغيار ولا يتشكلون فيما سخوه بسبب ذلك الى ان يرتقوا الى مقام الاخيار
واما الثانيه فانها انما تناسب مقام العارفين لانهم ارتقوا عن شهود الاسباب
والوسايط الى شهود موجدها ومبدعها فليس لهم كبير امر وتعلق بها فلذا لم
احتضرت الادله في حقهم لانهم مشغولون بذلك الشهود الاقدس والجمع الاكمل
عن النظر في البراهين لاستغنايهم عنها بالوصول الى عين اليقين تناسب ان
يشار لهم بذكر الدلايل مجمله لا مفصله اشاره الى انهم انما وصلوا الى الله من طريقها
ومن وصل من طريق لا ينبغي له ان يلتفت اليه وان استغنى عنه ومن ثم روى مع الحنفيه

سبحه

سكر المنعم

حديث تفكروا في كل شئ الخ وحديث تفكروا في خلق الله ولا تفكروا فيه ما حديث
تفكروا في آلاء الله اي نعمه لان التفكر في النعم يودي الى مزيد الخضوع للمولى والتواضع
للمخلوق والرجوع الى الله بالذل والانكسار وارادة التوصل اليه انا الليل والنهار
الاعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمه وغايته المشومه سلب النعم واذاقه
النقم والطرد عن ابواب الكرم كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
ما بطر احد النعمه فعادت اليه وانما امرنا بالتفكر في كل المخلوقات ومنعنا
عن التفكر في ذات الحق لان التفكر في غيرها تزيد به المعارف وتتوالى بسببه
المواهب والعوارف وينصقل به القلب عن السوى ويتخلى عن كل هوى
ويرجع الى الله في سائر اوقاته وحركاته وسكناته لان من احدق ببعين
بصيرته واستغرق جهده وفكرته في العالم علويه وسفليه انكشف له
الغطاء وزال عنه العماء وقد بين تعالى انه لا يصلح للتفكر في خلق السموات
والارض الا اولى العقل الكامل واللب الفاضل كما يدل عليه ابتدا البقره
وآل عمران ان في خلق السموات والارض وذكر في الاولى المختتمه بيتفكرون
من الايات الارضيه والسماويه اكثر مما ذكر في الثانيه المختتمه باولى الالباب
مع ان اللب اشرف من العقل لان الاولى تناسب مقام السالكين لاحيا بحثهم
الى النظر في الايات الكثيره ليحصل لهم بذلك صحح الادمان وتغاير الدلالات
والايات مع كثرتها وعجايبها ملكه المراقبه ثم الشهود العلمي حتى لا تقدر عليهم
الاغيار ولا يتشكلون فيما سخوه بسبب ذلك الى ان يرتقوا الى مقام الاخيار
واما الثانيه فانها انما تناسب مقام العارفين لانهم ارتقوا عن شهود الاسباب
والوسايط الى شهود موجدها ومبدعها فليس لهم كبير امر وتعلق بها فلذا لم
احتضرت الادله في حقهم لانهم مشغولون بذلك الشهود الاقدس والجمع الاكمل
عن النظر في البراهين لاستغنايهم عنها بالوصول الى عين اليقين تناسب ان
يشار لهم بذكر الدلايل مجمله لا مفصله اشاره الى انهم انما وصلوا الى الله من طريقها
ومن وصل من طريق لا ينبغي له ان يلتفت اليه وان استغنى عنه ومن ثم روى مع الحنفيه

سبحه فقيل له تحتاج اليها يا امام فقال طريق وصلنا الى الله لسبيها لا نتركها
فالحاصل ان اية البقره لما ختمت بيتفكرون الذي هو ادنى المقامين كانت بالنسبة الى
آل عمران التي ختمت بيتذكرون الذي هو اعلى المقامين كما تقرر وان اية
آل عمران لما ختمت باولى الالباب الذي هو الاعلى والاكمل ناسب ان يذكر فيها
ما يليق بالكمل وهو ملاحظة الدلايل اجمالا لا تفصيلا لاشتغالهم عنه بما هو
اهم واولى واكمل فتامل ذلك لتعلم فايده التفكر ويتضح لك انه في ساعه افضل
من عباده ستين سنه ليس فيها تفكر نظير قوله ليلة القدر خير من الف شهر اي ليس
فيها ليلة القدر كما قاله الائمه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فكره ساعه خير
من عباده ستين سنه اي ليس فيها تفكر وسر فضله على بقيه العبادات
انه يودي الى التجلي بالمراتب العليه وانكشاف الحقايق الوهبيه واما
غيره من العبادات الخاليه عنه فانه لا ينتهي الى هذه الفوايد الكامله والمعارف
الفاضله ولا شك ان كلا منها ادى الى قوة الايمان وزياده الايقان وصقاله
القلب وخلوه عن الاغيار خير مما لم يود لذلك وان قل زمنه وطال زمن
غيره اذ روح العبادات المقصوده لاجلها انما هو معرفه الحق واسراره في
خلقه وتجليه عليهم بمعالي اسمايه وصفاته والتفكر هو المحصل لذلك
دون غيره لكن لا من كل احد بل لمن تاهل له بان كان عنده من العلوم
الشرعيه الاعتقاديه العلميه ما يمنعه عن ان تزل قدمه او يطغى قلمه فيجر
عليه بذلك مذمه وهذا هو سر تعبيرنا عن ان تتفكر في ذاته تعالى فان ذلك
يجر الى الحيره والضلال عن اسباب الكمال لان الذات العلي جل عن ان تدركه
وهم او تصوره فكر او تحوم حول حماه لب او عقل وان زاد كماله لمنع الخالق
جميعا عن ذلك الحمى الاقدس والمطلب الانفس فلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فاذا راح الصوفيه الذي يقع وفيها
بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل اصيل فقد روى
البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد
صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد

العليه

حيطا

صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من الدنيا وما فيها وروى ابو داود عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى
تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ولان اقعد مع قوم
يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة
وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم
بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال ما يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده واذا ثبت ان لما يعتادونه الصوفية
من اجتماعهم على الاذكار بعد الصبح وغيره اصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه
فلا اعتراض عليهم في ذلك ثم ان كان هناك من ينادي بجمعهم كمصل او نايم ندب
لهم الاسراع والا رجعوا لما يامرهم به استاذهم الجامع بين الشريعة والحقيقة
لما مر انه كالطبيب فلا يامرا بما فيه شفا لعله المريض ولذلك تجد بعضهم
يختار الجهر لدفع الوسواس الردي والكيفيات النفسانية وايقاظ القلوب
الغافلة واظهار الاعمال الكاملة وبعضهم يختار الاسرار بمجاهدة النفس
وتعليمها طرق الاخلاص وايثارها الخمول وقد ورد ان عمر رضي الله عنه
كان يجهر وابو بكر رضي الله عنه كان يسر فسالهما النبي صلى الله عليه وسلم
فاجاب كلا بنحو ما ذكرته فاقرهما والاخذ عن مشايخ متعددين يختلف الحال
فيه بين من يريد التبحر وبين من يريد التربية والسلوك فالاول ياخذ
عمن شاء اذ لا حجر عليه والثاني فيتعين عليه على مصطلح القوم السالكين
من المحذور واللوم حسنا الله في زمرتهم ان لا يهتدي الا من جد به اليه حاله
فهر اعليه بحيث اضمحلت نفسه لباهر حال ذلك الشيخ المحق ونخلت له عن
شهواتها واراداتها فحينئذ يتعين عليه الاستمساك بهديه والدخول
تحت جميع اوامره ونواهيه ورسومه حتى يصير كالميت بين يدي الغاسل
يقلبه كيف شاء فان لم يجد به حال الشيخ كذلك فليتحر اورع المشايخ واعرفهم
بقوانين الشريعة والحقيقة ويدخل تحت اشارته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ

بالوصف الاول او الثاني فحرام عليه عندهم ان يتركه وينتقل الى غيره
وان سولت له نفسه ان غيره اكمل فانه قد تضجر من حق ذلك الشيخ
فتريد النفس ان تنقل صاحبها الى باطل غيره وانما محل اختيار الاعرف الاعلم
الاورع الاصلح في الابتداء واما بعد الدخول تحت حفظ عارف اهل فلا رخصة في الخروج
عنه بل ولا رخصة عندهم للشيخ الثاني اذا علم ان لمريده الاخذ عنه استاذا كاملا
ان يسلكه بل يامره بالرجوع لاستاذه ويجله ان ذلك الاستاذ ولا ان على حق
ما نفرت النفس عنه ولما احبت فرارا الى غيره فهذا ادل دليل على كماله وخفيه
طريقته وكثير من النفوس التي يراد لها عدم التوفيق واذا رات من استاذها شدة
في التربية تنفر عنه وتريه بالقباح والنقايص مما هو عنه بري وليحذر الموفق
من ذلك كان النفس لا تريد الا اهلاك صاحبها فلا يطيعها في الاعراض عن الشيخ
وان راه على ادنى حال حيث امكنه ان يخرج افعاله على تاويل صحيح ومقصد مقبول
شرعا ومن فتح باب التاويل للمشايخ واغضى عن احوالهم وكل امورهم الى الله
واعتنى بحال نفسه وجاهدها بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقاصده
والظفر بمراده في اسراع زمن ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ والتطرق في
احوالهم وافعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وانه
لا يفتح فط ومن ثم قالوا من قال لشيخه لم لا يفلح ابدا اي لشيخه في السلوك والتربية
لما تقرر ان شان السالك ان يكون بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل
حتى لو كانت له علوم او رسوم او اعمال فليعرض عنها ولا يلتفت اليها فان ذلك
حق الاستاذ العارف تطهر الخبث وتزيله ويبقي الطيب ويبين صفا جوهره
ونفاسة جنسه والمراد بالارادة والتحكيم ونحوهما ان من اراد السلوك الى الله
على يد بعض الواصلين وسر الله له بمن هو كذلك ان يلزم نفسه طاعته والدخول
تحت جميع اوامره ونواهيه فمن الكيفيه المحصلة لهذا الارتباط تختلف المشايخ
فيها فمنهم من يامر بالذكر ومنهم من يلبس الخرقة ومنهم من يفعل ذلك بحسب
طرقهم فانها كثيرة جدا حتى قيل الطرق الى الله بعدد انفاس الخلايق
ويتعين على الموفق ايضا ان لا يدخل تحت حفظ احد الا بعد ان يقهر حاله

الألوكة
www.alukah.net

او يعلم منه الاحاطة بعلمي الشريعة والحقيقة لما ان الكاذبين والمتلبسين قد كثروا
وادعوا هذه الطريقة وهم مهتابرون والى النار صايرون لسوء افعالهم وفساد
اقوالهم واقوالهم وتكالبهم على الدنيا الفانية واعراضهم عن الاخرة الباقية اذ ليس
قصدهم بادعاء هذه الطريقة العلية الا جمع الحطام ونيل لذة الكلام واستغراء
العمر في الجهالات والاثام فحذار حذار من امثالهم والاغترار باقوالهم وافعالهم
فان كل من اتبعهم زل قدمه وطغى قلمه وحق ندمه وحرم الوصول الى سنى من
الكمال وبانبهم من الله اعظم البوار والنكال وعليك ان اردت ان يظهر لك
الحق وانك تتحلى بالصدق بمطالعة احيا الغزالي رحمه الله وبرسالة الامام
العارف القشيري وعوارف المعارف للسهروردي والقوت لابي طالب المكي
فان هذه الكتب النافعة المبينة لاحوال الصادقين وتلبسات المبطلين
والحاملة على تحلي الاخلاق واثبار الفقر والاملاق وادمان الطاعات وملازمة
العبادات تسحا اليها عات والاعراض عن سفاسف اقوام غلب عليهم الشيطان
فسول لهم القبيح حسنا والمنكر معروفا والمذموم ممدوحا فاستغرقوا في بحار
شهواتهم وقبايح اعتقاداتهم وهم مع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا او
يملكون وضعا وفقنا الله لمعرفة عيوب انفسنا واجارنا من شرورها وادلع علينا
رضاه مع السلامة من كل فتنة ومحنة في هذه الدار والى ان نلقاه انه الجواد
الكريم الروف الرحيم وسئل نفع الله به عن حاصورية السمع والبصر ايهما
الافضل منهما فاجاب بقوله الذي عليه اكثر الفقهاء ان حاسة السمع افضل
من حاسة البصر لان تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل في قوله ومنهم من
يستمعون اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون وكذلك في البصر ولان
استفاده العقل من السمع اكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضي
في تفسيره ولانه تعالى قدمه في غالب الايات القرانية على البصر والتقديم دليل
الافضلية كما صرحوا به الا ان يدل دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه فكان
تقديم السمع مقتضيا لافضليته ولان العمى وقع في حق بعض الانبياء عليهم الصلاة
واللام اي على قول ولم يقع فيهم اصم اجماعا لاستحالة الصمم عليهم لاخلاله بامر الرسالة

لانه

لانه اذا لم يسمع كلام السايل تعذر عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ولان القوة
السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست في النور والظلمة والقوة
الباصرة لا تدرك المرئي الا من جهة المقابلة بواسطة شعاع اوضيا وما نعم زاد
فضلة ولانه السبب في استفادة العلوم دون البصر لانه تعالى قرن بالعقل الفؤاد
بالقلب في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
والعقل اشرف ما في الانسان فكذا ما قرن به ولانه تعالى جعله سببا في الخلاص من
عذاب السعير حكاية عن اهلها بقوله عنهم وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في
اصحاب السعير وما كان سببا في الخلاص عن ذلك اولى من البصر الذي لا سبيل له في
ذلك لان ذلك المعنى الذي امتاز به الانسان عن شان الحيوانات هو النطق
وانما يدرك السمع فتعلق السمع النطق الذي يشرف به الانسان ومتعلق
الابصار ادراك الالوان والاشكال وذلك امر يشترك فيه الناس وسايير
الحيوانات فوجب ان يكون السمع افضل من البصر لان الانبيا صلوات
الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين لم تعرف نبوتهم ورسالتهم بروية
ذواتهم وانما حصل ذلك سماع اقوالهم المشتملة على ما اقوه دار سلوا به من
التكليفات فوجب ان يكون المسموع افضل من المرئي وحينئذ فيلزم افضلية
السمع على البصر وقال قوم البصر افضل من السمع لقولهم في المثل ليس الخبر
العيان بيان فدل على ان الكمال في وجوه الادراك البصر ولان الة القوة الباصرة
النور والة القوة السامعة هي الهوى والنور اشرف من الهوى فالقوة الباصرة
افضل من القوة السامعة ولان عجايب حكمة تعالى في خلق العين المشتملة على
سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة اكثر من عجايب
خلقته في الاذن وكثرة العنايا في تخليق الشيء يدل على كونه افضل من غيره
ولان البصر يرى الكواكب فوق سبع سموات والسمع لا يدرك ما بعد منه على
قرب ولان كلام الله يسمع في الدنيا ولم يره احد فيها ولان ذهاب البصر يوجب
بما الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل ادلة الفريقين وهي وان كانت
اكثرها لا يخلو عن مقال لكن ادلة القول الاول اقوى فان حاصلها يرجع الى ان

في السمع من المنافع الدينيه ما ليس في البصر وليس في التفضيل الا ذلك خلاف
ادلة القول الثاني فانها لم تحصل منها امر ديني انفرد به البصر فكيف يقال
بافضليته على ان ادراك كلام الله تعالى بالسمع في الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها
ادل دليل على افضليه السمع لكونه ظاهرا في الدنيا لهذه الخصوصيه العظمى وليس
يظاهر لها البصر فكان الاصح هو القول الاول سيما وقد علمت ان عليا اكثر
الفقهاء وليس المرجع في التفضيل ونحوه الا اليهم واما نقل الثاني عن اكثر المتكلمين
فهو وان سلم لا يقتضي ان الاصح لتقدم الفقهاء عليهم لانهم المجتهدون والمعول
عليهم دون من سواهم هذا لو لم تظهر اد لتهم فكيف وقد ظهرت بالنسبة الى
بعلومهم عن حاصورقه ذكر بعض الفضلا الوليه سمعت في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفسرها بالغطارف فهل لما ذكره اصل ام لا فاجاب
امدنا الله بمدده بقوله لا اصل لهذا التفسير في القاموس ولوله المراة
اعولت واعول رفع صوته بالبكا والصياح وفيه ايضا ان الغمر فه والغطرفه هو
والتغمرف والتغطرف الكبر فبهذا اظهر علم عدم صحة تفسير الوليه بما ذكر في السوال
فان قلت ما حكم غطارف النساء وهي ما نظهر من اقوالهم وعلى السنتهن عند حادث
سرور ولو في المساجد قلت حكمه حكم بقية صوتها بالفعل المجرد عن الحروف
وتعطيفها والصحيح عندنا انه ليس عورة وبعد ان في مثل ذلك فتنه ويؤيده
قولهم ليس للمراة اذا اراد ت ان تجيب من دق على بابها الحاجه ان تجعل ظهر
يدها على فمها وتجيبه فحينئذ لا يظهر له حقيقة والغطرفة كذلك او اشبع ثم هي
حينئذ في المسجد مكروهه بلا شك لانها من جمله الالفاظ التي تباكد فنزيه
المسجد عنها والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله به ما صورته عما روي
في التفسير انه لما نزل اقترب امر الله وثب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه افواه
بعض الناس قام النبي صلى الله عليه وسلم فهل يسن لنا اذا قرانا ه ان نقوم
اولا فان قلتم نعم فهل نختص بالقاري او يشمل المستمع وان قلنا لا فهل يمنع
من ذلك اولا فاجاب نفع الله بعلومه بقوله الذي ذكره الواحدي في اسباب

النزول

النزول ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انزل الله اقتربت الساعة وانشق
القمر قال بعض الكفار لبعض ان هذا يزعم ان القيامه قد قربت فامسكوا عن
بعض ما كنتم تعملون حتى ننظر ون ما هو كائن فلما راوا ان لا ينزل شيء قالوا
ما نرى فانزل الله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فاشفقوا
ينتظرون قرب الساعه فلما امتدت الايام قالوا يا محمد ما نرا شيا مما خوفنا به
فانزل الله تعالى اتى امر الله فوثب النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس رؤسهم
فنزل فلا تستعجلوه فلما نزلت هذه الايه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثت انا والساعه كهاتين واشار باصبعيه ان كادت لتسبقني
وقال اخوف الامر عندنا هو العذاب بالسيف وهو جواب للمنتظرين لكادث
حتى قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما
ليتعجل العذاب فانزل الله تعالى هذه الايه انتهى ما ذكره الواحدي رحمه الله
ولذا تاملته علمت انه صلى الله عليه وسلم لم يثب الا فزعا من سماع قوله اتى امر
الله وانه لم يثب تشريعا لامته ليفعلوا مثل فعله واذا تقرر ان ذلك الوثوب
انما كان لذلك الفزع ولذكر رفع الصحابه رضي الله عنهم رؤسهم فزعا وان ذلك
السبب الذي هو الفزع زال بنزوله فلا تستعجلوه فظهر لك ان الوقوف
بعد قراءة الايه غير سنه ولا جل ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه وقوف عند قراءة الايه بعد ذلك فعلم صلى الله عليه وسلم وافعالهم
انما كان لسبب وقد زال وحينئذ فعمل ذلك الان بدعة ينبغي اجتنابها
لايهام العامه ندبها ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم
ووضع احدهم وهو ايضا بدعة لم يرد فيه شيء على ان الناس انما يفعلون ذلك
تعظيما له صلى الله عليه وسلم فالحرام معذورون لذلك بخلاف الخواص والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله عما تفعله طوائف اليمن وغيرهم من
اجتماعهم وانشاء اشعارهم والمدائح مع ذكر مسجع هل هو ذكر اولا وهل يفرق
بينه وبين الاشعار والمدائح وهل منعه احد من العلما فان كان فما سبب منعه
فاجاب نفع الله بعلومه بقوله انشاد الشعر وسماعه ان كان فيه حث

على خير او نهى عن شر او تشويق الى اتباع سبيل الصالحين والخروج عن
النقص ورعونتها وحظوظها والتأدب والجد في التخلي بالمراقبة للحق في كل نفس
ثم الانتقال الى شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود والعبادات كما اشار
اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فكلامن الانشاد والاستماع سنه والذي
نسمع عن اليمنه وغيرهم انهم لا ينشدون في مجالس ذكرهم الا بما فيه شيء مما
ذكرناه والمنشدون والسامعون ماجورون مثابون ان صلحت نياتهم
وصفت سرايرهم واما كانوا بخلاف ذلك فيفهمون من كلام الصالحين
غير المراد به مما يليق باغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهؤلاء عاصون
اثمون فليجتنبوا الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقد وقع لبعضهم انه ينشد كلام بعض فسقة الشعرا المشتمل على الاجتماع
بالمرد والخمور ونحوهما من المعاصي فينبغي النهي عنه ما امكن فان اشتماله
واستماعه حرام كما صرح به النووي في شرح المهذب وهو ظاهر لانه يجعل القوم
بسماع الفسقة منهم على تحبيذ ذلك او تأييد الاستر سال فيهم فتنة من الشرط
والفساد مالا يحصى كثرة ولا يستقصى نهاية واما الذكر المسجع فان
وقع السجع فيه عن تكلف كان مكروها لانه ينافي الخشوع وان وقع لا عن
تكلف فلا باس به اخذا مما ذكروه من هذا التفصيل في الدعا نعم
يقع لبعضهم انه عند السجع انه صغر اسم تعالى او وصفه كالله ملكي وهذا
عند تعمده حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل اطلق بعضهم انه كفر
فليحذر ذلك وقول السايل وهل يفرق بين الاشعار الغزلية والمدايح
ما فيه حدوث ونحوه فجوابه انه لا فرق بينهما فيما سبق من ان
ما اشتمل على تخييل وهزل او مدح معصية او محرم فحرام وما خلا عن ذلك
فمباح او مندوب والحاصل ان العبرة بالقصود والنيات وما اشتملت
عليه القلوب واكنته الضمائر فرب سامع قبيحا صرفه الى الحسن وعكسه
فيعامل كل احد بحسب نيته وقصده وينبغي للانسان حيث امكنه عدم

الانتقاد

الانتقاد على السادة الصوفية نفعنا الله بعلومهم وافاض علينا بواسطة
محبتنا لهم ما افاض على خواصهم ونظمنا في سلك اتباعهم ومن علينا بسوابغ
عوارفهم وان يسلم لهم احوالهم ما وجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب
المحرم وقد شاهدنا من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله
بالانحطاط عن مرتبته وازال عنه عوايد لطفه واسرار حضرته ثم اذا قدم
الهوان والذله ورده الى اسفل سافلين وابتلاه بكل علة ومحنة فنعوذ
بكرمه من هذه القواصم المرهفات والبوائر المهلكات ونسأله ان تنظمنا
في سلكهم القوي المتين وان يمن علينا بما منّ عليهم حتى نكون من العارفين
والائمة المجتهدين انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وسئل نفع الله
به ما المراد بكراع في قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
فاجاب بقوله الارجح انه كراع الدابة وقيل المراد منه مكان بالحره
ورده النقاد على من رواه الى كراع الغنم وقالوا انه تحريف وسئل
نفع الله به ما لفظه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ممن رواه
فاجاب بقوله رواه الترمذي وحسنه وسئل عن حديث
اللهم اهد قريشا فان علم العالم فيهم يسع طبقات الارض من رواه فاجاب
بقوله رواه ابو يعلى بسند جيد وسئل ادام الله النفع
بعلومه هل ترجيحات العباب معتمده ام المعتمد مارجح الشيخان فاجاب
بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيأ وانما تبع بعض المتاخرين في
اعتراضه على الشيخين بالنقض وكلام الاكثرين ظننا منه ان الترجيح لا يعول
فيه الا على ذلك وليس كما ظن وما جرى عليه مخالفا لهما غير معتمد
في اكثره كما بينت ذلك بادلته اجمالا في شرح خطبته وتفصيلا في شرحه
عند كل محل فيه خلاف للشيخين ونحوه ولقد سالني بالمدينة الشريفة على مشرفها
افضل الصلاة والسلام منه مجاورتي بها سنة خمسين وتسعمايه بعض
افاضلها رحمه الله عن سبب اتباع الناس للشيخين في ترجيحهما دون
غيرهما في سوال طويل فصلت مولفا في المسئلة مشتملا على تحقيقات تشفي العليل

مسلم

مسلم

مسلم

مسلم

وتبرد الغليل وهو مسطر في الفتاوى فلينظر من احب الوقوف عليه من لبيب فليراجع

مسئلة في العلوم

اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه من مصنف ضبا العلوم في اللغة فاجاب بقوله هو محمد بن نشوان بن سعيد التميمي القاضي كان والده عالما باللغة والفرائض وصنف في اللغة كتابا حافلا في ثمانية اسفار وسماه شمس العلوم وشفا كلام العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا يذكر الكلمة في اللغة فان كان لها نفع من جهة الطب ذكره فيها والده المذكور واختصره في جزء بن وسماه ضيا الحلوم مات نشوان في حدود ثمانين وخمسمايه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسئلة

وسئل ادام الله النفع بعلومه ما يستحب من الذكر عند رويه الشمس والقمر هل هو لمن راهما اولمن علم بهما وان لم يرهما وهل هو مطلوب عند كل رويه او مخصوص بالطلوع والغروب والاستواء كذلك وما حكمه خصوصيه فاجاب بقوله اخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذي جعلنا اليوم عافيته وجا بالشمس من مطلعها اللهم اني اصبحت اشهد بمثل ما شهدت به علي نفسك وشهدت به ملائكتك واولي العلم من شهد بمثل ما شهدت به فاكتب شهادتي بجد شهادة ملائكتك القايم بالقسط لا اله الا انت العزيز الحكيم اكتب شهادتي بجد شهادة

الاستعاذه من العذاب الذى استوجبه عابدها بسجوده لها عند طلوعها ٥
والشهادة لله باستحقاقه لكل صفة كمال وتنزيهه عن كل سمة نقص بل وعن
كل ما لا كمال فيه ولا نقص رد على عابدى الشمس واظهار لفساد عقولهم و
ارايهم واما الاستوا فهو وقت تسعر جهنم وكان وقت غضب فناسب التسبيح
والتنزيه والثناء على الله تعالى بجميل صفاته وعظيم ايادية والاعتراف بانه ما من شئ
الا وهو مسبح حامد لله تعالى الا ابليس وجنده والذين استحقوا ذكر الابعاد
للنار حينئذ حتى يشتد عليهم الغضب اذا دخلوها يوم القيامة فكان فى
الذكر الذى عند الاستوى غاية المناسبة له واما عند الغروب فهو وقت اشرافها
على الزوال ورفعها بها الى السجود تحت العرش كما ورد فناسب ان يطلب من
الانسان الاشتغال بالذكر حينئذ بل ومن حين دنوها اليه وذلك من وقت
العصر والاستعاذه بالله من شر كل شئ حتى الشيطان الذى حمل اقواما بعظيم
خداعه على ان يسجدوا للشمس حين غروبها والله يسبح الله وينزهه من ذلك
ومن غيره حينئذ وان يستغفره من عظيم ما قدم كيلا تزل قدمه كما زلت اقدام
اولئك هذا ما ظهر لى فى ذلك كله والله سبحانه اعلم وسئل ادام الله النفع
بعلومه ما الذى يجب علينا تعلمه واعتقاده بيننا لنا بيانا شافيا لا يحتاج معه
الى مراجعة مصنف ولكم الثواب الجزيل من الملك الجليل فاجاب
نقول مما يجب على كل مكلف وجوبا عينيا لا رخصة فى تركه ان يتعلم ظواهر الآيات
الواردة فى الكتاب والسنة مع تنزيه الله تعالى عما هو محال عليه مما يقتضى
جسما او جهة كالاستواء على العرش والآيات والاحاديث التى فيها ذكر الوجه
واليد فهذه ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الاسلم ان
يفوض علم حقايقها الى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو
مستحيل على الله ومذهب الخلف وهو ان يخرج تلك النصوص عن ظواهرها
ويحمل على محامل تليق به تعالى كحمل الاستواء على الاستيلاء والوجه على الذات والعين
على تمام الرعاية والكلاءة والحفظ واليد على النعمة والقدرة والرجل على القوم والجماعة
يقال رجل جراد اى جماعة والقوم على الجماعة المعتمدين وغير ذلك مما هو مبسوط فى

محالة من كتب العقايد وغيرها فالمذهبان متفقان على ان ظواهر تلك النصوص المشكلة وانما اختلفوا هل تفوض علمها الى الله تعالى ولا يتعرض لتاويلها وهو مذهب السلف او يتعرض لتاويلها صونا لها من خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف واما بقية نصوص الكتاب والسنة مما دل على التوحيد والتقديس وساير صفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وساير صفات السلب كليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا فى مكان ولا يحده زمان ولا يتصوره وهم ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل احد ان يتعلم ظواهرها وكذلك يجب ذلك فى نحوها لكون العبد لا يخلق افعال نفسه لخبر حاوشرها وانما الخالق لذلك والموجد له هو لله وحده لا شريك له وكونه تعالى يرى فى الآخرة وكون عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب حق وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وساير ما يتعلق بالمعاش والمعاد ومما يجب تعلمه عينا ايضا اركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها اى ظواهر ذلك بعد وجوبها وكذا قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم وادراك الفرض فى وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة ان كان له مال وكذا الحج ان اراد فعله او تضيق لنحو خوف موت او عضب او تلف مال وكذا البيع ان اراده ومثله ساير المعاملات كالنكاح وكالقسم لمن معه اكثر من زوجة فهذه كلها بعد الوجوب او ارادة الفعل واجبة عينا تعلم ظواهر شروطها واركانها ومبطلاتها وكذلك يجب عينا تعلم ظواهر حدود امراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد والبغض نعم من خلق سليما منها او امكنه ازالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها اذ لا حاجة به اليه والله سبحانه اعلم
وسئل ادام الله النفع بعلومه ورضى عنه الداخل الى داره والخارج منها ما يقدم من رجليه فاجاب بقوله الذى يتجه انه يقدم اليمين فى الدخول واليسرى فى الخروج لان ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين فى لبس الثوب والخف والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار

وقص الشارب ونتف الابط وحلق نحو الراس والسواك والاخذ والعطا
وعلم ذلك من تقديم اليسار في خلع الثوب او الخف او النعل او السراويل او في
دخول السوق ويويد ذلك قوله بن عبد السلام الاصل في كل فعل به
يصح فعلها باليمين واليسار ان لا يفعل الا باليمين وقد صرح الرافعي
بان كل ما كان لازالة الاذى فهو باليسار وما كان تفخيره فهو باليمين واخذ
منه الزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين فعلت
لو فرضنا ان دخول الدار لا تكرمة فيه ولا اهانة يفعله باليمين وهذا
الظاهر في الدخول لانه اما من باب التكريم وهو الظاهر قياسا على ما مر في اللبس
ونحوه واما من باب ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وقد علمت انه يدخل باليمين
عند الزركشي اخذا من قول الرافعي واما الخروج فان جعلناه اهانة لما
يحصل من عدم التوقل من العار والمشقة فهو نظير خلع السراويل لما يحصل
فيه من ذلك فظاهر انه يفعل باليسار وليس مما لا تكرمة فيه ولا اهانة
حتى يأتي فيه ما تقرر عن الزركشي لما علمت انه نظير خلع نحو الثوب فيما
ذكروه فيه فالاوجه ان الدخول من باب التكريم وان الخروج من باب
الاهانة بالاعتبار الذي قررته اخذا من كلامهم في لبس نحو الثوب
وخلعه اذ المعنى الذي لحظوه في اللبس موجود في دخول الدار والذي
لحظوه في الخلع موجود في الخروج كما هو ظاهر للمتامل والله سبحانه اعلم

وسئل رضي الله عنه حاكم تعليم النساء الكتابة ففي وسيط الواحدي اول
النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح او ضعيف فاجاب
بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة
يعني النساء وعلموهن الغزل وسورة النور اي لما فيها من الاحكام الكثيرة
المتعلقة بهن المودي حفظها وعلمها الى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة
كما هو ظاهر لمن تدبرها رواه الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة

واخرج

واخرج الترمذي الحكيم عن ابن مسعود ايضا رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال
مر لقمان على جارية في الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف اي حتى ينجح به
وحينئذ فيكون فيه اشارة الى علة النهي عن الكتابة وهي ان المراة اذا تعلمتها
توصلت بها الى اغراض فاسدة وامكن توصل الفسقة اليها على وجه اسرع وابلغ
واخدع من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان يبلغ بكتابته في اغراضه
الى غيره ما لا يبلغه برسول ولان الكتابة اخفى من الرسول فكانت ابلغ في الحيلة
واسرع في الخداع والمكر فلاجل ذلك صارت المراة بعد الكتابة كالسيف الصقيل
الذي لا يمر على شيء الا قطعه بسرعة فكذلك هي بعد الكتابة تصير لا يطلب منها
شيء الا كان فيها قابلة الى اجابته اليه على ابلغ وجه واسرعه ثم ما مر من
الاحاديث بخصوص حديث ابن النجار يدل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من حق الولد على والده ان يعلمه الكتاب وان
يحسن اسمه وان يزوجه اذا بلغ فقوله ان يعلمه الكتاب اي الكتابة خاص بالولد
الذكر واعلم ان النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعلمهن القرآن
والعلوم والاداب لان في هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسد تتولد عليها
بخلاف الكتابة فانه وان كان فيها مصالح الا ان فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد
مقدم على جلب المصالح واخرج ابو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوايد جوال بلبي
وابن النجار عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادبوا اولادكم
على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن
في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه فان قلت اخرج ابو داود
عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند
حفصة فقال لي علميها رقية النملة كما علمتيها الكتابة وهذا يدل على طلب تعليم
النساء الكتابة قلت ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن الكتابة وانما فيه
دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وانما غاية الامر فيه ان النهي عنه
تنزيهي لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه والله سبحانه اعلم وسئل فيمن
قال صاحب العباب حاطب ليل هل يكفر اذ يفهم منه انه مستهزئ بها فاجاب

بقوله لا تعتذروا قد كفرتم الا ان قصد الاستهزاء بالعلم من حيث كونه علما فان ذلك حينئذ كفر
كما مر جوابه في قولهم لو كان قصدهم شيء من العلم كفروا وانما اذا لم يقصد فلا
كفر يلحق وانما الذي يلحق الذم الشديد والوصف المشعر بانه جبار عنيد او شيطان
مريد فان صدر هذه المقالة الشنيعة منه تدل اما على جهلهم بمقدار الكتاب
وما حواه من نصوص الشافعي والاصحاب التي لا توجد في غيره بجمعها فيه وبالعلم
بمقدار صنيعه وحسنه وجميل الالمام باطراف بقواعده وخوافيه واما على حسده
والكتاب حقيق بذلك فانه لا يحسد الا كامل ولا تشهر نفوس الناقصين الخبيثة
الا من ذوي المعالي والفضايل وقد قيل ولا خلاك الدهر من حاسد فان خير
الناس من يحسد وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على الجمع الكثير مع التنقيح
والتحرير فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة وادام علي نزله هو المال رضاه الهامه لقد
ولله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفعنا الله بعلومه عن قوله صلى الله عليه وسلم ان علي مسلم
اخي ليس بيني وبينه نبي او كما قال كما في الشفا عن مسلم ونقل البيضاوي في تفسيره
انه كان بينه وبين عيسى عليه السلام نبيان فالجمع بينهما فاجاب بقوله خبر
مسلم اصح من هذا القول فليقدم عليه وعلى التوفيق فيجمع بحمل النفي فيه على انه لم يكن
بينهما نبي مشهور يعرفه كل احد ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري
ايضا واحمد وابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى
لانه ليس بيني وبينه نبي وانه نازل فيكم فاذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى
الحمرة والبياض سبط الشعر يخرج رأسه كانما يقطر وان لم يصبه بلل فيدق الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ويهلك الله في زمانه
الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى
ويصلي عليه المسلمون ودفنهم واحد اي فروع شرايعهم مختلفة واصولها متحدة وبالله التوفيق
ولله اعلم وسئل نفعنا الله بعلومه عما صورته في الحديث الذي رواه مسلم مسئلة
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وذكره النووي في اربعينه ومجموعه وفي غيرها
وهو وليجد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وليرح او فليرح
او فيه روايتان احدهما بالواو والاخرى بالفاء وهل وجود الفاء في نسخة او نسختين
يقضي بانه رواية يعتمد عليها حتى ننظر في اي الروايتين اظهر معنى لم لا يقتضي بذلك
فيحرم جعله رواية او يجب الانكفاف عن قراءتها ولا يحظا الراد على قارئها واذا
قلتم ان الفا ثابتة في الرواية فهل هي بسببية اولا وهل جعلها بسببية اظهر معنى

من رواية الواو اولا واذا لم يثبت ان الفا ليست في الرواية فهل يجوز قراءتها في
الحديث بناء على انها احتمل معنى من الواو وعلى جاز عند بعض الطلبة اولا يجوز ذلك
مطلقا افيدونا اثابكم الله الجنة فالمسالة واقعة حال والقصد العلم بالوارد
ليرتفع الاشكال ويتضح المآل ونرجع الى الحق فالحق احق ان يتبع فاجاب
نفعنا الله بعلومه قد كشفت عن هذا الحديث كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها
كثرة مع كثرة فطرحه جدا وكتب متون الاحاديث سيما المستخرجات على مسلم وكتب
بشروحها مع كثرتها كذلك فرايت الكل مطبقين على كتابة الواو في وليرح ذبيحته
بعد قولهم الحديث عند مسلم وحده تارة ومع غيره اخرى ولم ير احدا منهم عول على
عبر الواو في كتابه ولا روايه الا سعيد من منصور في سننه فانه ذكره بلفظ ثم ليرح
ذبيحته وقد صرح بن الصلاح وغيره بان كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر
وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم ان التواتر ولو معنويا يفيد العلم
الضروري وان الاصوليين اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر وجملة
ما رايناه من الكتب التي بالواو في ذلك يقرب من اعلى ما قيل في حد
التواتر اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري
الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها واما الفا
فلم ار من ذكرها صريحا ولا اشاره ولكن السايل ذكر انها في نسخة او نسختين
ومن المعلوم ان وجودها فيما ذكر من غير ان يوجد فيها وصف الصحة المتعين
العلوم فما ينبغي لا يسوغ اعتقاد ذلك بفارق رايه بالاجماع كما حكاه غير واحد
من الائمة منهم الزين العراقي حيث قال نقل الانسان ما ليس له به رواية
غير سائغ باجماع اهل الدراية ومنهم الحافظ بن حجر الاشبيلي المالكي
خطأ
خال الحافظ السهيلي صاحب الروض فانه قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات ويوافق ذلك ويشرحه قول بعض الحفاظ ان
المحدث لا يلتفت به الى صحة النسخة الا ان يقول الراوي انا اروي اي ما فيها
بسندي المتصل قال بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك واهل الحديث في هذا

كثرة مع

كم ما النسخ
ما له الواو

الباب هم اهل الفن على الحقيقة انتهى وقد ظفرت بامام الائمة مالك رضى الله عنه بما يؤيد ذلك فقد حكى جماعة من ائمة النقل عن ابن عبد الحكم عن اشهب قال سالت مالكا ايوخذ العلم عمن لا يحفظه وهو ثقة صحيح قال لا قلت له ان يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال اما انا فلا ارى ان يحمل عنه فاني لا امن ان يكتب في كتابه ما ليس منه بالليل وهو لا يدري انتهى ووافقه على ذلك بعض الشافعيه لكن المعتمد عند الجمهور جواز الاعتماد على الاصل المسموع المحفوظ وان لم تتعدد اصوله التي قوبل عليها كما ياتي عن النووي وابن الصلاح وانما سقت معنى ذلك كلام مالك لانه صريح في المنع في مسلتنا والتشديد على من اعتمد مجرد الوجود في نسختين مثلا ويوافق ذلك ولعله الاصل فيما قاله مالك رضى الله عنه ما اخرجه الخطيب عن ابن عبد الرحمن السلمي ان عمر رضى الله عنه قال اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه عن عالم فليدع بانا، وما فلينتفع فيه حتى تختلط سوداه في بياضه هذا كله فيما اذا اعتمد كون ذلك رواية على مجرد وجوده في نسخه مثلا فلا يجوز ذلك لان الروايه لا تثبت لذلك كما ياتي التصريح به ايضا عن غير واحد اما اذا ذكر ذلك لا على جهة الروايه ولا على جهة الجزم بل على جهة الوجاده فان ذلك يجوز كما صرحوا به حيث قالوا ما وجد في نسخه من تصنيف فان وثق بصحة النسخه بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل بالاصل وهكذا جاز الجزم بنسبتها الى صاحب ذلك الكتاب وان لم يوثق بصحة النسخه لم يجزم بنسبتها اليه بل يقال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجد في نسخه من الكتاب الفلاني كذا وما اشبه ذلك من العبارات التي لا تقتضي الجزم نعم يجوز ذلك للعالم الفطن الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته وقالوا ايضا ان نسخ صحيح الترمذي كثيره الخلاف في الحكم على الحديث فمن بعضها حسن صحيح وفي اخرى صحيح غريب واذا اريد نسبه شيء منها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا راى في نسخه صحيحه مقابله على اصل معتمد وفي شرح المهذب ما ملخصه لا يجوز الاعتماد على كتاب الا اذا وثق بصحته

فان

فان وجد هذه النسخه غير معتمده فلينتظر بنسخ منه متفقه وان لم يوجد عنده الا النسخه الغير المعتمده قال ابن الصلاح فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل قال فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا وبلغني عنه ونحو ذلك هذا ان كان اهلا للتخريج والا لم يجز له ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكر مقصدا بحاله فقال وجدته في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز انتهى قال ابن الصلاح ايضا وقد تسامح كثيرون باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر ولا تثبت فيطلق احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحه النسخه قائلا عن فلان كذا ونحو ذلك والصواب ان ذلك لا يجوز انتهى قال بعض الحفاظ ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن وقال ابن الصلاح ايضا ما ملخصه لا يجوز لاحد اخذ حديث من كتاب معتمد لعمل او احتجاج الا بعد مقابلته على اصول متعدده وقد تلقى تلك الاصول المقابل بها كثيره تنزل منزلة المتواتر او الاستفاضه وخالفه النووي فقال لا يشترط تعدد الاصول بل يكفي المقابلة على اصل واحد لكن بشرط ان يكون صحيحا معتمدا اي بان يقابل على اصل صحيح هكذا الى المولف وكلام ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الاصل المقابل عليه اذا كان النقل منه للروايه والفرق ان العمل والاحتجاج يحتاط لهما اكثر وقال ابن برهان ذهب الفقها كافه الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخه من الصحاح مثلا او من السنن جاز له العمل بها وان لم يسمح ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب كما قاله جماعه فان قلت حكايه ابن برهان اجماع الفقها تخالف حكايه الاجماع السابق اولا قلت لا منافاه لان ما هنا في مجرد الاستنباط من الحديث فلا يشترط فيه سماع بل صحه الاصل المنقول عنه وما مر في من اراد روايته بمجرد وجوده في كتاب من

سمعوا عنه من غير ان يصح اصول سماعه به ولا يتيقن انه سمعه من شيخه فهذا هو
المجمل اطلاقهم السابق عدم الجواز هذا ما يتعلق بحكم الواو والفا من حيث النقل واصله
ان الواو ضرورية الثبوت روايه وعملا واحتجاجا واما ان الفا ان صحت النسخه التي وجدت
فيها بان قابلها ثبت ثقه على اصل معتمد بان صححه حافظ ثقه جاز الاعتماد عليها عملا
وكذا روايه ان رآها في اصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكرا وسمعها من لفظ شيخ له
خبره بالحديث متنا واسنادا فان فقد بعض هذه الشروط لم يجز قرائتها على انها
من الحديث ولا الجزم بانها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك ان يقول
رأيت او وجدت في بعض نسخ مسلم كذا بالفا اذا تقرر ذلك فمعنى الواو واضح جلي
لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه او الذبح وهذا يشمل الاحسان
بالحد والاحسان بالاراحه والاحسان لغيرهما كالتوجيه للقبله والتسمية وبنيه
التقرب بذبحها الى الله والاعتراف بالمنه والشكر على هذه النعمه وهي اجلاله
وتشخيره تعالى لنا مالو شاء حرمه وسلطه علينا فلما شمل الامر بالاحسان جميع
ما ذكر وغيره كما صرح به عطف عليه بعض ما شمله وهو الامر بالحد والامر بالاراحه
لبيان انهما من اهم وجوه الاحسان واما الحطف بالفا فلا يصح صناعه
لما علم مما قررته ان عطف ليحد وليرح على فاحسنوا عطف خاص على عام وقد صرحوا
في عطف الخاص على العام وعكسه بانه لا يجوز الا بالواو وكذا حتى في الاول وايضا
ليرح ليس معطوفا على ليحد بل على احسنوا لان العطف انما هو على الاول
واذا كان معطوفا على احسنوا كان بالواو ونظير ما قيله وهو وليحد
واما عطف احدهما بالفا والاخر بالواو ويح ان كلا منهما على نسبه واحده
بالنسبه للمعطوف عليه فهو بعيد من الصناعه فضلا عن البلاغه على ان
في عطف فليرح على وليحد في السياق ايهام خلاف المقصود من ذلك
السياق وهو اعني ذلك الايهام ان الامر بالاراحه ليس متسببا الا عن الامر
بالحد وهذا غير مراد وانما الامر بالاراحه المتسبب عن الحد غير المتسبب عنه
كما لا يخفى عليه بان لا يفعله بمقابلتها وان لا سوقها الى المذبح بعنف وان يسقيها
عند الذبح وان لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك فهذا كله من الاراحه التي لا تنفرع

على الحد ولكنه من الاراحه التي هي من جمله احسان الذبح فتعين عطف ليرح بالواو
على فاحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعد استفادته من احسنوا ضمنا وامتنع
عطفه بالفا صناعه كما مر وكذا معنى كما قررته فان قلت هل يصح العطف بالفاء
انها للتعقيب والعطف بدليل روايه سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف ثم
قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان روايه سعيد بن منصور ليس فيها امر
بالاحسان العام حتى يكون عطف الامر بالحد والامر بالاراحه من عطف
الخاص على العام فيها وانما فيها الامر بالحد ثم الاراحه فالعطف بثم حينئذ
لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في روايه مسلم فان
فيها الامر بالاحسان اولا وهو عام ثم عطف عليه بعض اجزائه وهو
الامر بالحد والاراحه فامتنعت الفا فيه للتقرر ان عطف الخاص على العام
لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز ان يكون بغيرهما فتامل ذلك فانه مهم
فان قلت هل يمكن للفا وجه لوجاءت روايه قلت الان نحن على ظن قوي
او يقين انها ليست روايه فان فرض امكن تخريجها على انها اجريت مجرى
الواو مجازا وعليه خرج قوله بين الدخول فحومل وان كان الوجه خلافه
فان قلت هل يصح ما في روايه مسلم ان يكون عطف المفصل على المجمل نحو
توضا فغسل وجهه الى اخره قلت لا لان شرط هنا ان يستوعب
التفصيل استيعاب التفصيل اجزا المجمل والامر بالاحسان اعم مما بعده
كما تقرر فلم يصح ان يكون ما بعده تفصيلا له ومعنى اذا ذبحتم في الحديث
اذا اردتم الذبح والله سبحانه اعلم وبما بلغ بعض المنازعين هذا الجواب
اعترضه بان عطف العام على الخاص المقتضي لتعين الواو خاص بعطف
المفردات فوقع هذا السؤال لسيدنا العلامه المجيب عن السؤال انفا وهو
ما قولكم رضي الله عنكم في عطف الخاص على العام وعكسه هل يختص بالمفردات
او لا بينوا مثل ذلك مع البسط اثابكم الله الجنه فاجاب زاده الله نورا بقوله
لا يختص كل منهما بالمفردات بل ياتي فيها وفي الجمل كما صرح به ائمة من النحاه
والاصوليين والمفسرين والفقها كالفراء وابي حيان والبيضاوي وشراح البخاري

وغيرهم فمن الاول قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قال البيضاوي والدعا الى الخير يعم الدعا
الى ما فيه صلاح ديني او دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عليه اي الدعا للخير عطف الخاص على العام للايذان بفضلهما وقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة الآية قال
البيضاوي عطفها على ما يعمها لانافيها الاعمال الصالحة وقوله تعالى يسومونكم على سايرصح
سوء العذاب ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم هو من ذلك ايضا كما اشار اليه الفراء وقد
ابو حيان قال وزعم ان هذا الواو هنا زايدة بعد فيها في اية البقرة ضعيف وقوله
تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون هو من ذلك كما
اشار اليه البيضاوي وقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما هو من ذلك
ايضا كما اشار اليه ابن حيان بجعل السفك من بعض انواع الفساد وقوله ان يفسد
لا عموم فيه انما اراد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك الدما ولا يمنع ان ذلك
من عطف الخاص على العام بدليل تصريحه به في غير ذلك ولان الفساد لا يريدون
بالعام والخاص المبحوث عنهما في فن الاصول بل ان الثاني داخل في الاول
ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم بشمل المطلق عند الاصوليين وتفسير
الفساد في الاية بالشرك غير مشهور فلا يعول عليه وقوله تعالى اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن ذلك ايضا كما صرح به قول ابي
حيان واثر الفعل في قوله واعلم لتكون معلقة جملة مقصودة بالعامل فلا يكون
معمولها مندرجا تحت الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام بالاخبار او جملة
مفردا بعامل غير العامل الاول ويويده تفسير جمع لغيب السموات بانه ما
قضاه من امور خلقه ولغيب الارض بانه ما فعلوه فيها بعد القضا وابدوه
وما كتموه من جملة ذلك وقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين
كما اشار اليه ابو حيان ايضا بقوله يحتمل ان يراد به ركوع الصلاة وامروا بذلك وان
كان الركوع مندرجا في الصلاة التي امروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع فيها اي على
احد القولين فنبه بالامر على ان ذلك في صلاة المسلمين قال ويحتمل ان يراد بالركوع

الانقياد والخضوع اي فيكون من عطف العام على الخاص وقوله تعالى الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اشار البيضاوي الى ان الاخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما قبله بما بعده
وغيره وخالفه ابو حيان فجعل ذلك من عطف العام على الخاص حيث قال
وترتيب هذه الصلاة في نفاره من الحسن لانه بدأ اولا بنقض العهد وهو اخص
هذه الثلاثة ثم بمن يقطع ما امر الله بوصله وهو اعم ثم ذاتي ثالثا بالفساد الذي
هو اعم من القطع وقوله تعالى اصبروا وصابروا جعله البيضاوي من ذلك حيث
قال باصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا اي غالبوا
اعدا الله بالصبر على شدايد الحرب ثم قال وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا
لشدته وقوله تعالى فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والثاني من جملة الاول
الذي هو التقوى وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق الى قوله وانزل الفرقان
جعله البيضاوي من عطف العام على الخاص فقال ذكر ذلك بعد ذكر الكتب
الثلاثة ليعم ما عداها كانه قال وانزله سايرما يفرق به بين الحق والباطل
وروى البخاري في حديث جبريل قال فاخبرني عن الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان قال العيني في شرحه وتقيم
الصلاة الى اخره من عطف الخاص على العام اي وشله حديث البخاري ان
رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
الحديث وروى البخاري وغيره في خصال المنافق اذا ايتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر قال العيني اذا عاهد غدر داخل في قوله
اذا ايتمن خان واذا خاصم فجر داخل في قوله اذا حدث كذب وروى الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا اماركم تدخلوا
جنة ربكم وهذا من عطف العام على الخاص والامثلة في القسمين كثيرة جدا
وفي هذا الذي كفاية الان والله سبحانه وتعالى اعلم ثم كتب اليه بعضهم
ما صورته لو قال قايل قد ذكر مولانا في جوابه ما نصه وقد صرح من الصلاح وغيره بان

نسخة الألوكة www.alukah.net

كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر وناره منزلة الاستفاضه ومن المعلوم ان التواتر
ولو معنويا يفيد العلم الضروري وان الاصوليين اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر
وجمله ما رأيناه في ذلك من الكتب التي بالواو في ذلك اقرب من اعلى ما قيل في حد التواتر
اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه و
فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها انتهى كلام مولانا ومن المعلوم ان المتواتر
الذي يفيد العلم الضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة والله لا يكفي احتمال
تواتره واظنه اذا المشكوك والمظنون لا ينتج القطع فقول ابن الصلاح ان
كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر يجب حمله على كثرة النسخ في سائر الطباق او كلام فيما
اذا لم تكن الا طبقة واحدة والا فلو تعددت الطبقات وفقدت الكثرة في بعض
الطبقات فلا وجه لتنزيلها منزلة التواتر في افاده العلم الضروري ومن المعلوم
ان الجملة المرويه بالواو المشار اليها ليست جميع الطبقات التي قبل هذه لم تبلغ من الكثرة
كثرة بقية الطبقات لجواز ان يكون بعض الطبقات التي قبل هذه لم تبلغ من الكثرة
بحيث تنزل منزلة التواتر ومجرد الاحتمال او الظن لو فرض لا يكفي فلا بد من
اثبات الكثرة في بقية الطبقات او اثبات جميع هذه الكتب اخذت من مسلم
وان كفى مجرد دعوى ذلك ولا دعوى ان حصل لنا العلم الضروري وهو انما يكون حصول
ذلك لان العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع انه على هذا يكون حصول
العلم الضروري دليل التواتر والمذكور في الجواب العكس على ان دعوى ذلك
لا يسري على الخصم المانع فقول مولانا اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو هي
الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا مريه فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث
عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا القايل فاجاب ايضا نفعنا الله بعلومه بقوله
ان المحدثين اثبتوا ان هذه الكتب نقلت عن اصحابها تواترا وان ذلك التواتر
مستمر في جميع الطبقات الى وقتنا هذا ونحن لم ندع العلم في نسبتها للنبي صلى
الله عليه وسلم بل في نسبتها لمسلم وذلك مما لا مريه فيه فان ما رأيناه من الكتب
معها كثرة قائمة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة كذلك فيمن بعدهم وهكذا و نسخه
مسلم بمنزلة نسخة الامام او المنهاج مثلا فلا يسع احدا ان يقول ان نسبة ذلك

لو لفيه ظني بل جرى جمع من المحدثين على ان كلما في الصحيحين مما سلم من التعقب المقدح به
ضروري السند الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجهوه بما احوج الى تكلف في الجواب عنه وما
صرحوا بان التواتر قد يحصل لقوم دون قوم فنحن قد حصل لنا العلم الضروري بذلك
ولا يلزم من حصوله لغيرنا الذي لم يبحث كما بحثنا ولو بحث احد كذلك لحصل له ذلك
العلم ولله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم كتب اليه ذلك البعض ايضا ما لفظه
يحيط العلوم الكريمه ادام الله التمتع بها امين بالله لم يكن النزاع الا في صحة الفا في الترجيح
بينها وبين الواو وغايه الامر ان الفقير لما ادعى صحة الفا قال له المستفتي
فيها تكلف فقال له الفقير لا نسلم التكلف بين وجهه فقال بد يهي فقال له باطل
هذا غايه ما وقع في المجلس بشهادات العدول الثقات ثم لا يخفى ان الفقير
يجيب فيكفيه الاحتمال ويدفعه المنع خلاف مدعى بطلان الفا فانه مستدل
فيحتاج الى الدليل الحاسم المانع لصحه الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما يقوله
الفقير لا نسلم عدم صحة الفا ههنا ولا نسلم ان العطف ها هنا يتعين ان يكون من
عطف الخاص على العام وانما يكون من ذلك لو كان المراد بالاحسان مفهوما متناولا
لامور هي تحديد الشفره وتعجيل امرارها وتخليه رجلها للاضطراب الى غير ذلك مما
ذكروه في معنى الاحسان وكان المراد بالاراحه مفهوما متناولا لبعض تلك الامور
فقط وكان قوله ولا يحد وما بعده معطوفا على قوله احسنوا ولا نسلم ان شيا
من ذلك متعين لم لا يجوز وجوه اخر تخلصه من هذا المحذور منها ان يكون العطف
على احسنوا لكن يراد بالاحسان الذبح ابتاع الذبح على الوجه الحسن المتناول
لا يقاعه مع تحديد الشفره لا يقاعه مع تعجيل امرارها الى اخره ويجعل الاراحه
عباره عن تحديد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ولا شك ان الاحسان بهذا
المعنى والاراحه بهذا المعنى متباينان اذ الايقاع المذكور لا يتناول التحديد
ولا تعجيل الامرار مثلا وان حصل به وكذا لو جعلت الاراحه بمعنى جعل الذبيحة
في راحه من التعذيب او نحو ذلك يكون مباينا للاحسان فالمعنى المذكور والحاصل
انه يصح حمل الاحسان على المعنى المذكور والاراحه على المعنى المذكور وبذلك
يتباينا فيصح عطف احدهما على الاخر بالفا ولا يكون من عطف الخاص على العام

وامكان حملها على معنى يقتضي ان يكون بينهما عموما وخصوصا لا يوجب الحكم
بفساد الفاسع امكان الحمل على غير ذلك المعنى ولا يكفي في الاستدلال على الفساد
ان بعضهم فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب
فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن في مقام المنع فلا يكفي الاستدلال
بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة اللفظ
عليه ومنها ان يجعل الواو في ويجيد للاستيناف كما قيل بذلك في قوله تعالى
لنبين لكم ونقر في الارحام وقوله فليمح عطف على يجيد لكن لا تفسد الا راحه
بنفس التجديد وتعجيل الامرار وغير ذلك حتى يكون من عطف العام على الخاص
وهو ممتنع ايضا بل يعني يتحقق بعده الامور بجعلها في راحه وجنته لا يكون
من عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص اذ جعلها في راحه
مثلا ليس صادقا على التجديد وان تحقق بعده الامور فان ادعى ان الاستيناف انما يكون
في الاخبار ولا يكون في الانشا فلا بد من الدليل لانهم اطلقوا ان الواو تكون
للاستيناف فصرفه عن ظاهره لا يسوغ بغير دليل ومنها ان الفاني ليمح للاستيناف
فانها ترد له كما قاله جماعة وجعلوا منه قوله تعالى كن فيكون وقوله الم ينشأ
الربع القوا فتنطق وان قال في المعنى ان التحقيق في ذلك ان الفا للعطف
وان المعطوف بالعطف الجملة لا الفعل وحده لان ذلك لا يمنع المسالم من
اصلها ومنها ان قوله فليمح جواب شرط محذوف ومثل ذلك شايع ذايع
ومنها ان قوله ويجيد ليس معطوفا على احسنوا بل على مجموع الشرطيه وهي اذا
دخلتم فاحسنوا الذبح بناء على ان الكلام بمجموع الشرطيه وان مضمونها الحكم بلزوم
الجزا للشرطيه وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب المنطقيين ايضا ويوافقه
قول بن هشام وغيره ان الكلام قد يتركب من جملتين ومثل بالشرطيه واما
ما وقع للشيخ سعد الدين من ان الكلام هو الجزا فقط والشرط قيد له خارج عنه
فرده السيد واذا كان العطف على مجموع الشرطيه لم يكن من عطف الخاص على العام
لان مضمون الشرطيه لا يتناول المعطوف بالامر المذكور كما هو ظاهر غاية ما في
الباب ان يرد حينئذ ان يلزم عطف الانشا على الخبر والجواب ان ذلك لا يمنع

العهم لان عطف الانشا على الاخبار اجازه كثيرون وصوبه ابو حيان وغيره
وفي حاشية الكشاف للتفتازاني عطف الانشا على الخبر كثير واقع في كلامهم
ولا ينافيه ما ذكروه في المطول في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل لانه لم
يرد به الاعراض بل تحقيق المقام كما صرح به في حاشيته له على هامش المطول
ولهذا ردوا على السيد حيث حمل كلامه على الاعراض فاعترض بانه حمل الكلام
على خلاف مراد قايله من غير ضرورة اوان ذلك من باب عطف القصة على القصة
كما قيل بذلك في وهو حسبي ونعم الوكيل وان نوزع بان شرط ذلك تعدد
الجمل في المعطوف والمعطوف عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري
ههنا وبا سبحان الله نراهم يوجهون الصحة في مواضع لا تحصى مما هو ادنى
من ذلك بمراتب عديده وعين الرضى عن كل عيب كليله ولكن عين السخط
تبدي المساويا ثم رايت في جواب مولانا ما نصه فان قلت هل يصح العطف
بالفا على انها للمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور ليس فيها امر بالاحسان
العام حتى يكون فيه عطف الامر بالحد والامر بالاراحه من عطف الخاص على العام
فيها وانما فيها الابتدا بالامر بالحد ثم بالاراحه فالعطف ثم حينئذ لا امتناع فيه
لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم وان فيها الامر بالاحسان اولا
وهو عام ثم عطف عليه بعض اجزايه وهو الامر بالحد والاراحه فامتنع
الفا فيه لما تقرر ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحينئذ فلا يجوز
ان يكون بمعنى ثم فتامل ذلك فانه مهم نفيس انتهى كلام مولانا وفيه امران احدهما
ان ما ذكره في السوال يدل على انه يجوز عطف الخاص على العام بالفا اذا كانت
لمجرد العطف على انهم اطلقوا ان الفا لا تجوز في عطف الخاص على العام فان كان
في كلامهم تقييد لامتناع الفا في عطف الخاص على العام فلا باس بافادته
وثانيهما ان رواية سعيد بن منصور وان لم يكن فيها الامر بالاحسان
العام بل الابتدا بالامر بالحد ثم بالاراحه الا ان الاراحه اعم من الحد فيلزم عطف
العام على الخاص ثم وهو ممتنع لعكسه بل هو من خصايص الواو فقوله فالعطف
ثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف

عام على خاص وهما سواء في الامتناع بثم والفاء ان ادعى مولانا ان الاراحه ليست عامه
للتحديد بان يفسرها بوجه لا يتناوله كان هذا الاعلينا فنقول الواو في ليجد
للاستئناف وقوله فليرح عطف على وليجد ولا محذور بانه ليس من عطف الخاص
على العام ولا من عكسه بل يجوز لنا على قياس هذا ان نفسر الاحسان بوجه لا يتناول
الاراحه فلا يكون متنا ولا لها فيصح عطفها عليه من غير لزوم عطف الخاص على
العام فاجاب ادام الله النفع بعلومه لسنا بصدد ما وقع ولا التفات
اليه وانما نحن الان بصدد بيان الحق في هذه الواقعه مع السلامه عما اشير اليه بانشاد وعين الرضى مما كان الاولى حمل الامر فيه على السداد
وذلك الحق هو ان الواقع دعوتان متعارضتان دعوى البطلان وهي
السابقه كما قاله القاري ودعوى الصحه وهي المتاخره وبرهن عليها بما قيل
عنه انه تكلف وانت في الحقيقه المستدل وغيرك ادعى اولا ولم يستدل لمدعاه
فكلا منكما مدع على ان التاخر مع الاستدلال فيه شبه غصب للمنصب كما لا
يخفى فتبين انك مستدل لا مجيب وانه لا يكفيك المنع وعلى كل فمثل هذه المباحث
لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح كما طفحت به نصوص الائمه واستدلالاتهم وانما
ذلك في العقليات ونحوها ولو سمعنا في الادله الشرعيه مجرد المنع لافضى ذلك
الى خرق كبير اذ لا ينتهي الامر فيها الى ما يقطع بفساد المانع بخلاف العقليات
ثم تولك لم لا تجوز وجوه اخرى الى اخره يقال عليه انما يحتاج لتكلف تلك الامور
لو صحت رواية الفا فكان تجويز تلك مقصيا فللاضطرار اليه اما تجويز ورودها
والتعلل بتلك التكلفات فلا حاجة اليه والمنازعه في شيء مع ظهور المراد منه
ليس من دأب المحصلين على انه يلزم من ذلك التجويز محذور مناف لما اصلوه
وقرروه وهو انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لانه حاصل عام
وخاص الا وعكن ان يحمل المقام فيه على بعض الافراد المخالفه لذلك الخاص
فيحصل التباين فعلمنا ان ذلك التحمل غير سايغ وان المراد بالعام والخاص
باعتبار مدلولهما المتبادر منهما لغه في كلام اهل اللغه اوشرعا في كلام اهل
الشرع وما نحن فيه انما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فليس لنا

حمله على معنى لغوي او عرفي او عقلي وانما يحمل على المعنى الشرعي وهو في احسان
الذبح شامل مقدماته وذاته ولواحقه كما صرح به اهل الشرع والعرف في هذا
ليس الا عليهم فتعين على كل احد قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى الشرعي
المتبادر منه عند ائمة الشرع ظهر انه من عطف الخاص على العام وان تلك التجويزات
لا تجدي هنا شيأ لما تقرر مما لم يقل فيه على محض تفسير البعض بل على ذلك
ومما هو مما يستقل بالحجه في منع تلك التجويزات هنا وقولك المتناول لهذا
يقاعه مع التحديد يستلزم ان التحديد ما مور به والا لم تكن لتلك المعيه
فايده وحينئذ فيكون وليجد عطف خاص على عام وهو المدعى وقولك وتجعل
الاراحه الخ يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبه لقوله وليجد
وهو تتعين فيه الواو ايضا فاريد الفرار منه حصل الوقوع فيه ولوم
تمسكنا بقول الائمه تعليلا في ندب التحديد والاراحه لانه من احسان
الذبح المامور به لكان ذلك كافيا لنا وشاهد صدق لا يقبل المنع على ان
ما في الحديث من عطف الخاص على العام وكونك في مقام المنع بان الواقع
خلافه وان مقامك الاستدلال على انه لا يليق بك ان تقول ان تفسير ائمة
الشرع مما يوجب العموم والخصوص ليس دليلا على ثم رايت دليلا من السنة
واضحا لا يقبل النزاع على ان ذلك من عطف الخاص على العام وهو حديث مسند
الدارمي ولفظه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وليحد احدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته فقوله اثنتين صريح في ان وليجد وليرح
دخلا في الاحسان الذي يجب المحصله الثانيه والاولى هي احسان
القتله في القود والحدود فظهر ادخال وليجد وليرح في العد وانما الغينا وعد
ما شملهما وهو احسان الذبح وهذا صريح في عدم مباينتهما الاحسان والا لبطل
قول الصحابي اثنتان مع انه يرجع اليه لكونه من اهل اللسان والشرع فيما هو
اخفى من ذلك فتامل ذلك فانه نفيس وتجويز ان الواو للاستئناف صحيح
في حد ذاته هنا لانه يلزم عليه ان الامر بالاحداد لا يفيد اراده الذبح ولا قايل به

في وليجد؟

فيما نعلم فتعين بمقتضى شهاده السياق وغرض تعليمهم ما يتعلق باحسانات
الفتح ان العطف على احسنوا حتى يكون الامر بالاحداد مقيدا بارادة الفتح
وانما صح الاستيناف في نفروفي فيكون لان ما قبلهما ليس شرطا في مفادهما
فليس نظير ما نحن فيه وهذا الذي قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفا
في فليح لو وردت للاستيناف لانه يلزم عليه الامر بالاراحه لا بقيد الفتح
فلا تمكن في عمل تتبعها ولا قايل به ايضا وهو المانع ايضا لصحه عطف
وليحد على مجموع جملة الشرط والجزا على ما فيه وبيانه واضح مما تقرر انه
يلزم عليه الامر بمطلق احداد الشفرج ومطلق الاراحه ولا قايل به فاندفع
هذا ومارتب عليه كالذي قبله ولم يحتج الى منع تصويب السيد وغيره
عطف الانشا على الخبر كما عليه الجمهور وقولك فراجعهم الخ صحيح ولو وردت
الفا تكلفنا لها ادنى من هذه التكلفات كما يعلم مما ياتي فاذا المرتد فلا حاجة
الى ذلك التكلف على انه يلزم عليه اتهامات تنافي الحكم المقرر وكلام الائمة
كما تقدم فلم نقل بصحة الفا فان قلت لانسلم الى تلك لايهامات لانها معلومه
من ادلة اخرى خارجيه قلت لا عذر في تكلف اخراج دليل عن ظاهره لغير
موجب وان لم يترتب عليه ابهام فكيف بهذا الذي يترتب عليه تلك الايهامات
وقولك وعن الرضى بدفعهم ان الله وهو المطلع على القلوب والعالم بحقايق
ما انطوت عليه يعامل كل قلب بما انطوى عليه وبقصد من اراد غير واضح الحق
بحسب ما ادى اليه اجتهاده وترويه وما ذكر في السوال لا يدل على ذلك صريحا
لانه على التنزل على ان مرادنا بمجرد العطف ان الفا تجوز في عطف الخاص على العام
وعكسه اذا جعلناها بمعنى الواو وتجوز الفا انها قد تاتي بمعناها وهذا القدر
كاف لك في صحة الفا ادعاه لو وردت نظير وقولك الا ان الاراحه اعم من الحد
ممنوع لان هذه الروايه للحاجات بثم لزم ان تفسر الاراحه بامر يترتب على الحد
لا بما يشمل الحد ولو وردت الفا لكنا فعلنا فيها نظير ذلك كما اشرنا اليه فيما
ذكرناه في السوال والجواب لا عتبار عليه على اني رايت بعد ذلك في رواية الدارمي
التي قدمتها انفا العطف بثم مع ذكر الامر بالاحسان واخذت من ذكر ان

ادعاء صه

قولهم

قولهم بتعين الواو في عطف الخاص على العام وعكسه انما هو اغلبي ولو وردت
الفا لجعلناها بمعنى الواو كما مر او من غير الغالب كما جعلنا ثم كذلك وقد يقال
لا يلزم من تجويزهم ثم لما دلت عليه رواية الدارمي تجويز الفا فالاصل امتناعها
حتى ترد هي فيستفيد ان عطف ذينك يجري فيه الفا كما جوت فيه ثم الظاهر
ان ائمة النحو لم يحيطوا برواية الدارمي فهي وارده عليهم الان تجيبوا بما قدمته
ولا يلزم منها تجويز الفا كما تقرر فتامل ذلك كله والله اعلم ويهدي من يشا
الى صراط مستقيم وكتب ذلك على عجل وكن بالمسجد فان اشكل فيه شي
فلا باس بالمراجعه فان القصد بشهادة الله تعالى وكفى به شهيدا الظهار
الحق لا غير ووفقنا الله اجمعين لطاعته امين ثم كتب اليه ما صورته
احال الله مولانا قد وقفنا على جوابه الشريف واذن في مراجعته فيما اشكل
علينا منه وهو بوحذ الاذن في مراجعته فيما اشكل من عين هذا الجواب
ايضا وقد اشكل على الفقير لقصوره وتقصيره اشيا من هذا الجواب ومن
غيره فاما ما اشكل من غيره فهو ان مولانا استدل على ان الواو من متيقن
ضروري لا شك فيه بكثرة النسخ فانها قد تنزل منزله المتواتر كما قاله ابن
الصلاح وغيره وقد عرضنا على مولانا ما اشكل علينا من ذلك في ورقة صغيره
وهي معروضه عليه ايضا مع هذه الورقة فاجاب فيها بان المحدثين اثبتوا
ان هذه الكتب نقلت عن اصحابها بتواترا وان ذلك التواتر مستمر في جميع
الطبقات الى وقتنا هذا الى اخر ما افاده مولانا وهذا الجواب قد اشكل علينا
ايضا لان الذي اثبتوا تواتره الى الان هو اجمالات لجهذه الكتب بمعنى ان الجمله
المخصوصه المسماه بصحيح مسلم ثبت بالتواتر ان مصنفها وجامعها هو مسلم
الامام المعروف لا تفصيلا تها بمعنى ان كل لفظه من نسخ تلك الكتب بخصوصها
ثبت بالتواتر انها لفظه صاحب الكتاب بعينها ومسالتنا من الثاني لا من
الاول فان كان هناك نقل بان التفصيلات بالمعنى المذكور متواتره بالنسبه
ايضا فلمولانا على افادته الثواب الجزيل وكذا على بيان ان اي تفصيل متواتر
النسبه فان الفاظ النسخ متفاوته تفاوتا عظيما ويختلف العلما فيها اختلافا

كثيرا ولا يمكن ان يكون محل الالفاظ المختلفة متواتره النسبة والا دخلت
الفا فيما نحن فيه فلا بد من بيان العدد الذى نحكم عليه بالتواتر بالنقل لتعظيم
الفائدة واما ما اشكل علينا من هذا الجواب فامور منها قول مولانا
وذلك لان هوان الواقع دعويتان متعارضتان الى قوله ودعوى ك ادعى اولا
ولم يستدل لمدعاه ووجه اشكال ذلك ان مولانا ما استدل على ان الفقير
هو المستدل بناء خرد عواه مع استدلاله عليها وتقدم عدم دعوى غيره مع
عدم استدلاله عليها مع ان ذلك لا ينفع كون الفقير مستدلا فضلا عن كونه
هو المستدل لان دعواه الصحة مع اورده تصوره الدعوى مبالغة وهم
يفعلون مثل ذلك ويصرحون به وما ذكره فى صوره الدليل ليس دليلا بل سند
للمنع فلا استدلال وظهر من هذا ان الاعتراض على ما ذكره لا يفيد لان
ابطال السند الغير المساوى لا يفيد فضلا عن مجرد الاعتراض عليه من غير
ابطال نعم يرد على الفقير شئ اخر وهو انهم قرروا ان الدعوى لا تمنع
فحيث اقتصر مدعى البطلان على الدعوى من غير استدلال لم يجز الاعتراض
عليه بالمنع والجواب ان ذلك جايز وان كان تسميته منعا مجازا والمقصود
طلب الدليل كما صرحوا بذلك ايضا ثم القصد فى مقدمته فى ذلك ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا او قريبا السند قوله ولا يمنع النقل الا مجازا ثم
قال فى قوله والمدعى الا مجازا اى لا يمنع المدعى ايضا ثم قال لكن جواز منع
المدعى مجازا على طريق اطلاق الكل اعنى طلب الدليل على مقدمته
وارادة الجزا اعنى طلب الدليل خال عن التعسف الذى قلنا فى النقل انتهى
ومنها قول مولانا فكل منهما مدع على ان المتاخر مع الاستدلال فيه فيه
غصب للمنصب كما لا يخفى ووجه الاشكال انه ظهر ان الفقير مانع لا
مدع وان مدع البطلان هاهنا لم يستدل عليه لا يكون مستدلا فلا يكون
منصب الاستدلال له حتى يكون استدلاله مدعى الصحة لو فرض انه
مستدل غصبا للمنصب كيف والغصب هو منع مقدمه من مقدمات
الدليل مع الاستدلال على انتفائك المقدمه الممنوعه وذلك غير موجود

هاهنا

هاهنا على انه كما علم ليس ما اورده الفقير دليلا بل سند للمنع ولم يقل احد
ان المنع مع السند غصب فلا غصب ايضا على فرض ان مدعى البطلان
مستدل وبهذا يظهر وجه اشكال قول مولانا فتنبه الخ ومنها قوله ومثل
هذه المباحث لا يعتنى فيها ذلك الاصطلاح الى اخره والذى عند الفقير
ان المشايخ الائمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى فى اعتقاد مولانا
مقررون عمومها ويستعملونها فى مثل هذه المباحث وهو المفهوم من كتب
ذلك الفن ايضا والتخصيص يحتاج لدليل واضح ومنها قول مولانا ولو سمعنا
فى الادلة الشرعية الى اخره ووجه اشكاله ان استعمال ذلك الاصطلاح واقع فى كتب
الفقه وغيرها كثير فى المحلى وكتب شيخ الاسلام فمن نحو هاس قوله واجيب بالمنع
وجوابه المنع ونحو ذلك وكم فى اجوبتهم عن اعتراضات العلقمى وغيره
على الشيخين بالنصوص من مثل ذلك فيقولون لا نسلم ان مراد الشافعى
رضى الله عنه كذا الم يجوز ان يكون مراده كذا الى غير ذلك على ان ما نحن
فيه ليس امرا شرعيا فان النزاع فى صحة الفاوعدمها وهذا ليس امرا شرعيا
ولا يختلف الحكم الشرعى بذلك فان احسان الظن والتعديد والا اجابة امور
مطلوبه متحقق طلبها سواء صحت الفاء ام لا وسواء ثبت العموم والخصوص او
التباين ومنها قوله ثم قولك لم لا يجوز الخ ووجه اخذى الى اخره يقال عليه
انما يحتاج لتكلف ذلك الاسوال اخره ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج
لذلك بل مجرد الصحة والصحة لا تتوقف على صحة رواية الفاء فرق بين دعوى
الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وان نسبة هذه الامور الى تكلف يحتاج لدليل واضح
مع ان هذا الكلام يتضمن الاعتراف بالصحة مع التكلف وهو بعض المطلوب
فان الصحة من المطلوب ومنها قوله اما تجويز الورود الخ ووجه
اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج الى تجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه
مع ان مجرد التجويز لا يمكن ابطاله فانه لم يقم برهان على عدم الورود بل الامر
على الاحتمال وان نسبة ذلك الى التحمل يحتاج الى الدليل الواضح على اثبات
كونه تحملا ومنها قوله والمنازعه فى مثل الخره ووجه اشكاله ان مدعى البطلان

المستفتى احتراز ان يقال له ذلك ومنها قوله على انه يلزم من ذلك التجوز الى اخره
ووجه اشكاله اما اولا فهو انه ليس اللازم انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام
مطلقا بل انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام لا يمكن تاويله بما يخرجه عن كونه
عطف خاص على عام وحينئذ فنقول لا محذور في هذا اللازم فان لذلك
نظايرفي كلامهم منها انهم قرروا انه لا يجوز عطف الانشا على الاخبار ولما اعترض
على قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بانه من عطف الانشا على الاخبار اجابوا باجوبة
كثيرة جدا اجرى كلها او بعضها في سايرالمواضع ولم يمنعهم من الجواب بها لزوم
ما ذكر من تلك الاجوبة ان قوله ونعم الوكيل بتقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل
فهو عطف اخبار على اخبار ومنها ان قوله وهو حسبي الانشا اظهار الكفاية
فهو عطف انشا على انشا ومنها ان واو ونعم الوكيل للاستيناف ومنها انها
للاعتراض ومنها غير ذلك واما ثانيا فهو ان هذا اللزوم ممنوع وذلك لانه ليس
في كلام اهل الشرع نص على ان حقيقة معنى الاحسان في الحديث هو نفس تلك
الامور بل عبارتهم محتملة لان تكون عبارة عن نفس الامور ولان تكون عبارة عما
يحصل بتلك الامور بل رايت في بعض شروح الاربعين تفسير الاحسان مما
حاصله عدم التعذيب ونحوه وتفسير الراحة بنفس التحديد ونحوه فحاصل
الكلام لا نسلم ان معاني هذه المتعاطفات هي المعاني الفلانية التي يلزم ان
يكون بينها العموم والخصوص لا نسلم ان معاني تلك المتعاطفات الفلانية
التي يلزمها العموم والخصوص ولكن نتاولها بحيث نخرجها عن العموم والخصوص
واما اذا كان للمتعاطفات معاني مقررة معلومة من الخارج بحيث يكون منها
العموم والخصوص فلا تخرج عن تلك المعاني بالاضافة وايضا فيجوز ان يكون من
افراد عطف الخاص على العام ما لا يمكن تاويله فمن ادعى ان كل فرد يمكن تاويله
فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقراء القاصر ومنها قوله وقولك
المتناول لايقاعه مع التحديد يستلزم ان التحديد ماموربه والا لم يكن لذلك
المعية فايدة وحينئذ يكون وليحد عطف خاص على عام وهو المدعى ووجه اشكاله
واضح وهو انه لا يلزم من كونه ماموربانه ان يكون عطف خاص على عام خارج هذا

اللازم

اللازم ومن اي جات فانه على هذا التقدير يكون المعطوف الامر بالتحديد والمعطوف
عليه الامر بالايقاع مع التحديد وغيره وهما متباينان قطعا ومنها قوله وقولك
ونجعل الاراحة يلزم عليه ان وليرح عطف عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد
وهو يتعين فيه الواو ايضا الى اخره ووجه اشكاله ان وليرح ليس معطوفا
على وليحد بل على احسنوا والنظر الى العموم والخصوص انما هو بين المعطوف
والمعطوف عليه فمن ادعى ان النظر الى ذلك بين المعطوف وغير المعطوف
عليه ايضا من المتعاطفات ايضا فعليه اثباته بالنقل وحينئذ يجاب بجواب
اخر فلم يحصل الوقوع فيما اريد الفرار منه وقوله ولو تمسكنا الى اخ قوله لا
يقبل المنع ووجه اشكاله ان لا يخفى ان معنى احسان الذبح بحسب الوضع ليس
نفس التحديد وغيره بل ما يحصل بالتحديد وغيره فيجوز ان يكون هذا التعبير
منهم على التجوز ويكون المراد باحسان الذبح في هذا التعبير اسباب احسانه
مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز ومن وجه ان المجاز خير
من النقل ثم لا يلزم من تجويزهم هنا تجويزهم في تفسير الحديث ومنها قوله وان اقتضاك
الاستدلال ووجه اشكاله انه بان خلافه ومنها قوله على انه لا يليق بك الى
اخره ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع ذلك وصوره لفظه ولا يكفي في الاستدلال
على الفساد ان بعضهم فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص لان تفسيره بذلك
لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله ونحن في مقام المنع فلا
يكفي الاستدلال بتفسير الغير بل لا بد من الدليل على عدم امكان هذا المعنى
وعدم صحة حمل اللفظ عليه انتهى وحاصله ان كلام الائمة ليس نصا في ان معنى
احسان الذبح نفس تلك الامور بل محتمل وقابل لان يكون معناه ما يحصل تلك
الامور فان فرض ان احدا منهم وقع في كلامه اطلاقه على نفس تلك الامور
مرجحا لم يضر لان تفسيره بذلك لا يمنع صحة تفسيره بغيره بل لو فسره الائمة بذلك
لم يلزم انهم يمنعون تفسيره بغيره والا فالفقير احق واذل من ان يخطر له ما ذكر
فضلا عن ان يتفوه به وعن ان يشافه مولانا به ولو لا طمعه في مزيد حلم مولانا ومحبته
ما سخر ان يتحرك والله بكل شئ عليم ومنها قوله ثم رايت الخ ووجه اشكاله منع الصراحة

المذكوره و منع الملازمه فى قوله والا لبطل اما اولا فيجوز ان يكون احدى الثنتين
مجموع احسنوا وما عطف عليه فان عد الامور شيا واحدا للمناسبه والارتباط بينهما
واقع كثير بل كثير اما يقع فى لفظ النبوه عد اشيا تزيد على ما ذكره من العدد ويقولون
انه جعل كذا وكذا اشيا واحدا وحيث كنا فى مقام المنع لا يرد ان يقال لا حاجه الى ذلك
واما ثانيا فانه يجوز ان يكون المعدود اثنين هو المقصود من احسان القتل
واحسان الذبح ولا ضير فى ذلك عطف على احدهما يتحقق به على انه عجز يتم ليصح ولم
لا نكون بين الخاص والعام كما لفا فيحتاج لتفسير الاراحه بما يبا ين الاحسان
وحينيذ يتحقق الزياده على الشئين على كلا حكم ايضا ثم ان قوله ان الله كتب الاحسان
على كل شئ اعم من احسان القتل واحسان الذبح فتعيم الزياده على الشئين
ولم يمنع من العدد شئين ومنها قوله ويجوز ان الواو الى قوله لانه يلزم
عليه الامر بالاحداد لا بقيد ارادة الذبح ووجه اشكاله منع هذه الملازمه
بل اللازم لا يكون فى الكلام لفظ يدل على ذلك القيد ولا محذور فى ذلك اكتفا
بقرينة المساق والمقام فانها قرينه اى قرينه وكم اوامر مطلقه اللفظ
لا يقيدها الا قرينه السياق والمقام وقرينه السياق امر شايع عند العرب
وقد صح الاستيناف فى قوله تعالى كن فيكون ولا يقال يلزم ان يكون الاخبار
عن الكينونه لا بقيد كونها ناشيه عن قول كن مع ان المراد ذلك وهذا
وجه اشكال قوله ايضا لانه يلزم عليه الامر بالاراحه لا بقيد الذبح وقوله
ايضا وهو الشائع ايضا لصحة عطف قوله وليحد على مجموع جمله الشرط
والجزا ومنها قوله وانما صح الاستيناف فى يعف فى فيكون لان ما قبلها
ليس شرطا فى مفادها الخ ولم يتضح ما اراد حيث لا يكون ما قبلها شرطا
فى مفادها فان اراد ان يكون مضمونها يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ما
قبلها ووجوده فوجه اشكاله اما اولا فلانه ان هذا الحصر ممنوع وليد من
اثبات ان علة الاستيناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى يتحقق هنا الحصر
ومن اثبات انه يشترط فى الاستيناف ان يكون ما قبله المستانف ليست
شرطا فى مفاده فان النجاه لم يشترطوا فى جواز الاستيناف شيا من ذلك فلا

يتعين كلامهم الا بدليل منه بل جوزوا حتى الابتدائيه والابتدا نظير الاستيناف
بل هو استيناف مع كونهم اشترطوا فى حتى المذكوره ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها واما ثانيا فهو ان مضمون قوله تعالى فيكون يتوقف
تحققه على تحقق ما قبله ووجوده وهو قول كن مع صحة الاستيناف
واما ثالثا فلا بد من بيان جريان ذلك فيما نحن فيه فان طلب التحديد لا
يتوقف على تحقق طلب الاحسان او يجوز ان يطلب التحديد ولا يتصور
الاحسان وطلب الشئ فرع عن تصوره ومنها قوله وعن الرضى الخ
يدفع ان الله الى اخره ووجه اشكاله ان مولانا حمل مراد الفقير على امر
صعب جدا ومعاذ الله ان الفقير اراد ذلك بل امرا اخر لا محذور فيه
ومنها قوله وقولك ان الاراحه اعم من الحد ممنوع لان هذه الروايه
الى اخره ووجه اشكاله ان اعميتها لا تلزم لدعوى العموم والخصوص الذى
قرره مولانا ولم يذكر خلافه مع ان الفقير لم تحتم اعميتها بل رد دبانها
ان كانت اعم لزم الاشكال والا لزم صحه الفا بجعل فليح عطفا على وليحد
وجعل واو وليحد للاستيناف والحكم بصحة الشئ لا يتوقف على الجزم
بورود ه بل وعلى ورود ه فيجوز ان يقال يصح الفا هنا مع القطع بعدم
الورود لا مدخل له فى الحكم بالصحه ومنها قوله انما هو امر اغلبى وترد فهى
وارده عليهم ووجه اشكاله ان هذا يتوقف على ان الشفاه يسلمون التعميم
والخصوص هنا ويسلمون ان واو وليحد للعطف على ان هذا لا يضر نا بل
ينفعنا لان مدعانا الصحه وهذا ان لم يثبتها ما منعها وامر اعلم فاجاب
نفعنا الله بعلومه فى الدنيا والاخره اما قولك لا تفصيلا بها بمعنى ان كل لفظه
من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر انها لفظ صاحب ذلك الكتاب
بعينها ومسئلتنا من الثانى الخ فانما يتوجه لو ادعى ان التفصيلات بهذا المعنى
المذكور متواتره ولم يقع هنا ادعاء ذلك بل ولا ما يوهمه وكيف يتعقل
ادعاء ذلك والنووى فى شرحه لمسلم يعلل اختلاف نسخه كثيرا بان نسخ بلاد
فى كذا تخالف نسخ غيرهم وتصوب وتوجه بحسب ما يقتضيه المقام وكذا من

تحققه

وجه

فالورود ه

قبل النووى ومن بعده فعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور امر ظاهر لا يخفى
ولا يلزم منه ان بعض تلك التفصيلات لا يوجد فيه التواتر والحاصل ان
تواتر الجمل واقع وعدم تواتر التفصيلات بالمعنى المذكور غير واقع وبعض
تلك التفصيلات قد يوجد فيها التواتر وقد لا ومسلمنا انما هي من هذا
الثالث من الثانى الذى ذكرت ووجه كونها منه انا بحثنا عن الناقلين
لهذا الكتاب وعنه من الطبقة الذى فى زمن مسلم الى وقتنا فوجدناهم
بحسب ما فى نسبهم متفقين على الواو فحينئذ اثبتنا من هذا تواتر الواو
ولا يلزم من ذلك بل ولا يتوهم ان غير الواو ربما لم يوجد فيه ذلك مثلها ولقد
وقع للجمال ابن مالك فى البخارى انه جوز اعرابات فيها تفسير حركات كلا
ترجعون نجدى كفارا بسكون الرا وتلك فيها تكلف قارن وعدم تكلف
اخرى وانهم ردوا عليه بان هذا خلاف الصواب لان الروايات صحيحة خلاف
ذلك فلا يسمع تجويز وكذا نقول اذا ثبتت صحة الروايه بالواو
فلا يسمع تجويز الفاء هذا ما يتعلق بالواو واما غيرها من بقية تلك ح
التفصيلات فان وجد فيه ما وجدناه فيها حكمنا بتواتره والا فلا فالقضية
حكم التفصيلات فى التواتر وعدمه وقولك لان دعواه الصحة منع اورده
ح تاويلا كما شهدت به العبارة والاعتراض انما يتوجه الظاهر العبارة
وان امكن تاويلها وقولك نعم يرد ى الخ هو الذى اشرت اليه بقولى دعوتان
متعارضتان اى بالدعوى المتاخره صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت
الدعوى وهو غير سايغ وما نقلت من جوابه لا يمنع الاعتراض عليه لانه انما
لتحقيقه اللفظ لا لمجاوزه فادعاء ذلك المجاز بين ان المانع الدعوى اذا
اراد ذلك التجوز نوع عذر لا انه يمنع الاعتراض عليه قبل تبين مراده اخذا
بظاهر عبارته والاستفسار قبل الاعتراض انما هو فى نحو المشتركات لا فى
الحقيقة والمجاز لا سيما وهذا المجاز هنا فيه ما فيه وان ظاهر كلام الاصوليين
ان الدعوى لا تمنع ولا مجازا لكن سامح فيه اولئك المحققون توسعا لطرف
النظر وقولك والغضب الى اخره لك فيه العذر بحسب ما رايت والذى فى حظى

لعله الباء بغير ب

ح بتوجه

شبه غصب للمنصب وهذه العبارة لا اعتراض عليها اذ الجامع بينهما ان كلا فيه
ايراد الدليل قبل دقة هنا على ما تقرر ان ما ذكرت فيه منع للدعوى واستدلال
لذلك المنع وان بان بارادتك التجوز السابق خلاف ذلك بل تعريف الغصب
بما ذكرت غير مانع لانه يدخل فى تعريفك النقض التفصيلى وهو خلاف الغصب
اذ الغصب هو المنع لعقده مع الاحتياج لانتفايها قبل تمام الدليل وان كان
بعد تمامه لمعينه فهو ذلك النقض فاسقطت التقييد بقبل التمام فورد
عليك النقض فصار الحد غير مانع اذ تقرر ما سبق اتضح قولنا فتنبه الى آخره
وقولك التخصيص يحتاج الدليل واضح جوابه انه عنى واضح لان النزاع هنا فى امر
صناعى يترتب على صحته وعدمها هذا الحكم اعنى ان الاراحه والتحديد عند
خصوص المنع اخذا من هذا الحديث الخامس كما قاله الابيه او من دليل اخر
احوج الى ادعاء تجويز بقيد فى الحديث ومثل ذلك لا دخل لتلك المباحث فيه
لان الحكم متفق عليه وانما الاختلاف فى محصله فنحن ندعى ان محصله الامر
بالاحسان كما دل عليه ظاهر الخبر وغيرنا يجوز ادعاه خلاف ذلك فلا نزاع ح
حقيقة الا فى امر سهل جدا وتلك المباحث لا تجرى فى مثل ذلك كما هو ظاهر
جلى من مواقع كلامهم وقولك استعمال ذلك الاصطلاح واقع فى كتب الفقه
الخ جوابه نعم لكن فى غير ما بينته ما نحن فيه مما علم انفا وقولك لا يدع الاحتياج
لذلك الخ جوابه انه انما ذكر الاحتياج ارشادا الى ان الاشتغال بما هو اهم من
ذلك اولى على انه ظهر من المباحث فيه على سهولته من الفوايد ما لم يظهر غيره
تردد الانظار واعمال الافكار ولقد قال بعض من اخلص من داء الحسد خيفه
سلم من الكبر وافاته اديمه لم يقع عينى لذة من اللذات وان عظمت موقع
مساجله من تفوض دماوه على استقصا جواهر الفوايد واستنتاج عويصا
الفوايد وقولك فرق الى اخره هو ظاهر لكن قد علم ان العدول الى الجواب النيم
المطابق قصد اهو داب البلغا وقولك تحتاج الى دليل واضح جوابه هذا من حيث
الى الذوق ولا يعرض على اهله وكفى بالدليل الواضح عليه ما ياتى لك من ان ما
التجوز وغيره وقولك وهو بعض المطلوب لا يكفى بل لا بد من وجود المطلوب

كله وهو قيام دليل على صحة القاء من غير تكلف ولا ادعا نجوز في الدليل على ان اللايق
بالخوض في الادلة كما اشار اليه الامام ان لا يخرج عن مفاهيمها المتبادرة المتعارفة
منها الا عند الحاجة الماسة لذلك واما حيث لا حاجة لذلك فمجرد التجويز غير
لايق الا ترى الى ردهم تجويزات ابن مالك وناهيك لعدم ورودها وان خلت
عن التكلف بل قال بعض المحققين عقب تجويزه له وتوجيهه منه له والصواب
خلافه واستدل له وقولك مع ان مجرد التجويز الى اخر جوابه انما نتكلم
في ابطال يليق بما يناسب مما درج عليه الائمة من الجري في الادلة على
معانيها المتبادرة منها لا في مطلق الابطال الا اذا نظرنا الى ما توهم من
القاء مما قدمناه وياتي تجويزه ايضا وقولك احوالي اخره جوابه انما يكون
احق لو اثبتنا له رتبة التحصيل ومعاذ الله ان يثبت له ما هو ادنى من ذلك
فلا جامع فضلا عن احق وقولك ليس اللايق الخ مبني على انك فهمت من يحقق
غير معناه المراد والموضوع هو له وهو الثبوت الذي دل عليه تعليلي له بقولك
لانه ما من عام وخاص الى اخره واذا جوزنا في العام تخصيصه ببعض ما قوله
من غير دليل بل بمجرد الادعا لزم ما ذكرناه من انه ما من عام الا ويمكن ان يطرقه
ذلك التجويز وحينئذ فلا يصح للتجويزين عام وخاص يمتنع عند النزاع العطف
بينهما بغير الواو اصلا لان ذلك التجويز يطرق كل عام وخاص وليس الا نشا
والخبر من نظايرا الخاص والعام لان النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه
وبين الاخرين الاتحاد من بعض الوجوه وما اجابوا به عن العطف لا يلزم
عليه نظير ما لزم في مسئلتنا لان التجويز هنا لا دلالة ولا مجرد الادعا على ان
الذي ورد على القاعدة هنا نص احتيج لاجله الى الجواب عن تلك القاعدة
والذي في مسئلتنا تجويز شيء يخرج الدليل عن القاعدة فلم تزول القاعدة
لاجل ذلك التجويز بما يوهمان كل عام وخاص يجوز فيه نظير ذلك التجويز فيبقى قاعدتهم
تعين الواو في عطف الخاص على العام وقولك واما ثانيا الى اخره جوابه
انما لا نلتفت بعد ما قدمناه من ان الاراحة والتحديد من احسان الذبح المامور
به الى احتمال تفسير الاحسان بما بينهما لان ذلك صريح في الخصوص والعموم

وان

وان هذا هو معنى الاحسان الشرعي ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى الشرعي
فحينئذ ما نحن فيه مما للمتعاطفين فيه معنى مقرر فلا نخرج عنه بلا ضرورة واذا
اعترفت بهذا واحطت بان اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود الشرعي
وان اهل الشرع افادوا ان الاحسان الشرعي يشمل الاربعة والتحديد فقد
سهل الامر واتضح المراد بما حاصله ان من حمل الاحسان على معناه الشرعي لزمه
ان هذا من العموم والخصوص اللازم فيه الواو ومن جملة معرضا عن قاعدتهم
ان كلام الشارع انما يحمل على المعهود شرعا حيث وجد على المعنى اللغوي
او العرفي بحسب ما يجوزه وسعله عن اللغة او العرف وسيتم ندلك ان غير
الاراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعا بل لزمه انه من عطف الخاص
على العام وبهذا ينفصل الكلام ويرتفع الملام وقولك ايضا فيجوز الى اخره
جوابه ان اردت بلا يمكن بالنظر الى الدلالة صح او بمجرد التجويز الذي وقع
لك في الاحسان فكل عام وخاص يمكن فيه التجويز الذي لا يتوقف القول
به على دليل كما هو جلي من غير توقف له على استقرا او غيره وقولك ما وجه
هذه الملازمة الى اخره جوابه ان وجهها واضح عند ما معنى العطف وهو
ان المراد يستلزم ان التحديد ماموربه اي من حيث كونه احسانا كما مر التصريح
به واذا كان الاستلزام من هذه الجهة اتضح ان وليحد عطف خاص على عام
وانما يتباينان قطعا كما ذكرت ان ثبت ان الامر بالتحديد ليس من الامر
بالاحسان وان الامر بالايقاع مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان
وقولك وليحد ليس معطوفا على وليحد الى اخره جوابه انما ذكرته انت
في تفسير الاحسان فمامر والاراحة هنا لا يخص في تحقيقه اذ ليس ذلك
الان عندك وانما الذي في الخيلة الان حتمه ان تفسيرك الاراحة اعم من
تفسيرك للاحسان والتحديد وحينئذ لزم عطف العام على الخاص فقولي
بالنسبة لقوله وليحد اي وما عطف عليه والحاصل ان تحرير هذا يتوقف
على مراجعة ما ذكرته انت في تفسير الاراحة والاحسان وقولك بحسب
الوضع الى اخره ان اردت ان ذلك معناه بحسب الوضع الشرعي فممنوع بما

كله وهو قيام دليل على صحة الفا من غير تكلف ولا ادعا تجوز في الدليل على ان اللايق
بالخوض في الادلة كما اشار اليه الامام ان لا يخرج عن مفاهيمها المتبادرة المتعارفة
منها الا عند الحاجة الماسة لذلك واما حيث لا حاجة لذلك فمجرد التجويز غير
لايق الا ترى الى ردهم تجويزات ابن مالك وناهيك لعدم ورودها وان خلت
عن التكلف بل قال بعض المحققين عقب تجويزه له وتوجيه منه له والصواب
خلافه واستدل له وقولك مع ان مجرد التجويز الى اخر جوابه انما نتكلم
في ابطال يليق بما يناسب مما درج عليه الائمة من الجري في الادلة على
معانيها المتبادرة منها لا في مطلق الابطال الا اذا نظرنا الى ما يتوهم من
الفا مما قدمناه وما ياتي تجويزه ايضا وقولك احوالي اخره جوابه انما يكون
احق لو اثبتنا له رتبة التحصيل ومعاذ الله ان يثبت له ما هو ادنى من ذلك
فلا جامع فضلا عن احق وقولك ليس اللام الخ مبني على انك فهمت من يتحقق
غير معناه المراد والموضوع هو له وهو الثبوت الذي دل عليه تعليلك له بقولك
لانه ما من عام وخاص الى اخره واذا جوزنا في العام تخصيصه ببعض مدلوله
من غير دليل بل بمجرد الادعا لزم ما ذكرنا من انه ما من عام الا ويمكن ان يطرقه
ذلك التجويز وحينئذ فلا يصح للنحويين عام وخاص ممتنع عند النزاع العطف
بينهما بغير الواو صلا لان ذلك التجويز يطرق كل عام وخاص وليس الانشا
والخبر من نظاير الخاص والعام لان النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه
وبين الاخرين الاتحاد من بعض الوجوه وما اجابوا به عن العطف لا يلزم
عليه نظير ما لزم في مسئلتنا لان التجويز هنا لادلة وثم لمجرد الادعا على ان
الذي ورد على القاعدة هنا نص احتيج لاجله الى الجواب عن تلك القاعدة
والذي في مسئلتنا تجويز مشى تخرج الدليل عن القاعدة فلم تورد القاعدة
لاجل ذلك التجويز بعايوهران كل عام وخاص يجوز فيه نظير ذلك التجويز فيبقى قاعدتهم
تعين الواو في عطف الخاص على العام وقولك واما ثانيا الى اخره جوابه
انا لا نلتفت بعد ما قدمناه من ان الاراحة والتحديد من احسان الذبح المامور
به الى احتمال تفسير الاحسان بما بينهما لان ذلك صريح في الخصوص والعموم

وان

وان هذا هو معنى الاحسان الشرعي ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى الشرعي
فحيث ما نحن فيه ما للمتعاطفين فيه معنى مقرر فلا نخرج عنه بلا ضرورة واذا
اعترفت بهذا واحطت بان اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود الشرعي
وان اهل الشرع افادوا ان الاحسان الشرعي يشمل الاراحة والتحديد فقد
سهل الامر واتضح المراد بما حاصله ان من حمل الاحسان على معناه الشرعي لزمه
ان هذا من العموم والخصوص اللازم فيه الواو ومن جملة معهوداتهم عن قاعدتهم
ان كلام الشارع انما يحمل على المعهود شرعا فحيث وجد على المعنى اللغوي
او العرفي بحسب ما يجوزه وسعد عن اللغة او العرف وسعه بدليل ان غير
الاراحة والتحديد لا بمجرد التجويز والادعا يلزمه انه من عطف الخاص
على العام وبهذا ينفصل الكلام ويرتفع الملام وقولك ايضا فيجوز الى اخره
جوابه ان اردت بلا يمكن بالنظر الى الادلة صح او بمجرد التجويز الذي وقع
لك في الاحسان فكل عام وخاص يمكن فيه التجويز الذي لا يتوقف القول
به على دليل كما هو جلي من غير توقف له على استقرا ولا غيره وقولك ما وجه
هذه الملازمة الى اخره جوابه ان وجهها واضح عند ما معنى العطف وهو
ان المراد يستلزم ان التحديد ما مور به اي من حيث كونه احسانا كما مر التصريح
به واذا كان الاستلزام من هذه الجهة اتضح ان وليحد عطف خاص على عام
وانما بينا بيانا قطعا كما ذكرت ان ثبت ان الامر بالتحديد ليس من الامر
بالاحسان وان الامر بالايقاع مع التحديد وغيره هو الامر بالاحسان
وقولك وليحد ليس معطوفا على وليحد الى اخره جوابه انما ذكرته انت
في تفسير الاحسان فيما مر والاراحة هنا لا يخص في تحقيقه اذ ليس خطك
الان عندي وانما الذي في المخيلة الان عنه ان تفسيرك الاراحة اعم من
تفسيرك للاحسان والتحديد وحينئذ لزم عطف العام على الخاص فقولي
بالنسبة لقوله وليحد اي وما عطف عليه والحاصل ان تحرير هذا يتوقف
على مراجعة ما ذكرته انت في تفسير الاراحة والاحسان وقولك بحسب
الوضع الى اخره ان اردت ان ذلك معناه بحسب الوضع الشرعي فممنوع بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حررناه وبيناه عن الايمه انه بحسب الوضع الشرعي بشملهما وان اردت انه بحسب
وضع اللغه او العرف فحليك بيان ذلك ونقله عن اهلها على انه لا تقييد لما سبق
ان الادله الشرعيه انما تحمل على المعنى الشرعي وحينئذ فاتضح ان تجويز حمل تعبيرهم
على التجوز الى اخره فيه غايه التكلف والتحمل واى داع لذلك وقولك ومرجح ان
المجاز خير من النقل عجيب فمن ذا الذى ادعى ان في الحديث نقلا حتى نقابل بان
المجاز خير منه ونحن لا ندعي الا ان هذا حقيقه شرعيه وان كلام الشارع انما
يحمل على الحقايق الشرعيه فادعاء انما في الحديث حقيقه لغويه يحتاج ان تستند
من كلام ايمه اللغه والذى ظهر لي منه ان احسان الذبح لا ضابط له عندهم فالظاهر
ان هذا من الحقايق التي لم تعرف الا من الشارع وحينئد فاندفع ادعاء ان
تفسير الايمه له بما مر مجاز على انه يحتاج لصارفه بصرفه عما هو المتبادر منه
ان هذا هو حقيقه الاحسان الشرعيه وقولك لم لا يلزم الى اخره جوابه كيف
هذا مع قولهم انهما من احسان الذبحه المامور به فقولهم المامور به صريح
في انهم فهموا وفسروا الاحسان في الحديث بما يشمل التحديد والاراحه فاندفع
قولك ليس نصا في ان معنى احسان الذبح الخ ووجه اندفاعه قولهم المذكور
انهما من جمله الاحسان المامور به فاى صراحه تطلب بعد ذلك وقد سبق
منا ما يدل على انهم مع ذلك لا يمنعون تفسيره بغيره الا بالنسبه لمن جرى
على قاعدتهم ان لفظ الشارع يحمل على معهوده الشرعي سيما ان لم يكن له
معهود غيره وقولك مجموع احسنوا وما عطف عليه الخ جوابه ان من الواضح
البين ان البليغ لا يعد الخصال الثلاث خصله واحده الا ان كان بينهما
اتحاد وهو حاصل باد عا العموم والخصوص الذى ذكرناه وامامع التباين بين
الثلاث الذى ذكرته انت فكيف يحسن تبليغ بله بابلغ البلغاء عد ثلاثه
اشياء متباينه شيا واحدا فحمل كلام الشارع على ذلك بعيد جدا فلا
يلتفت اليه وتوجيهه بان الثلاثه مسوقه لغرض واحد فساغ جعلها
شيا واحدا يرد بان ذلك الغرض ان كان هو احسان الذبح فهو ما قلناه
اولا وهو في اغراض كثيره فلا يحسن عدها شيا واحدا اى قولك هو

المامور به

المقصود

المقصود من احسان الذبح واحسان القتل نحن نقول به وقولك ولا ينافي الخ
جوابه ان اردت مما يتحقق به انه مع ذلك مباين للاحسان بما في البلاغه
في اغفاله عن العد او غير مباين لم نسلمها وكان حجه لما قلناه وقوله على
انه عبر بثم قد ذكرنا جوابه وسيأتي ما له به تعلق وقولك ثم ان قوله الخ
جوابه انه لا زياده فيه بالنسبه للمقصود منه وهو ذكر تينك الثنتين
وما قبلهما انما ذكر توطيه وتمهيدا لهما للامر بهما موقع نافع عند المخاطب
فلما كان ذكره للتمهيد والتاكيد لم يحسن عده وقوله اكتفا بقرينه
السياق الى اخره جوابه اى قرينه سياق ومقام مع تقدير العطف على فاذا
الخ لانه حينئذ يكون من عطف المتباينات واذا كان منها افهم الامر بالتحديد
والاراحه لا بقيد اراده الذبح بحسب ما دل عليه اللفظ وادعاء فهم ذلك القيد
من دليل خارجي فيه غايه التكلف والتحمل لانه اخراج للفظ الحديث
عن ظاهره الذى لا ابهام فيه وتاويله بما يقتضي الابهام حتى يجاب عنه
لان ذلك علم من دليل اخر وهذا ليس من شان المتكلمين على الادله
وانما دابهم وشانهم حمل اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما ان لزم على
حمله على غيره مخالفه او خفا او نحوهما وقولك وكم اوامر مطلقه الى اخره
هو مسلم لكن لا على غير هذا التجوز الذى سلكته انت في هذا الحديث
من ان شيا واحدا يدل عليه ظاهره ويفيده التقييد بما هو المجمع عليه
فيحمل الظاهر على غير معناه المتبادر منه ثم اذا ورد عليه انه الان صار
نوعا يقال يدفع ذلك الابهام بدليل اخر وقولك ولا يقال يلزم الى اخره
جوابه ان هذا ليس نظير ما نحن فيه فان القيد لم يسعهد به العقل فلا بضر
حذفه وما نحن فيه ليس كذلك فان الاحكام الشرعيه وقيودها لا تعرف
الا من صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ لنا ان
نصرفه عن ظاهره الى ما يحوجنا الى حذف القيد والاستدلال له بدليل
خارجي اذا تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا ايضا لانه يلزم عليه الامر
بالاراحه الخ وقولك ولم يتضح الخ جوابه ان تامل ما قبله فيه غايه الايضاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

له اذ مفاده الفرق بين الاثنين والحديث بان تقدير الاستئناف فيهما لا يلزم
عليه محذور ولا ابهام البتة وتقديره في الحديث يلزمه الابهام السابق فافترقا
ولم يحسن تخريج هذا عليهما فالمراد بقولنا ليس بشرط في مفادهما انه لو
قطع النظر عما قبلهما لم يترتب عليه فساد ولا ابهام في حد لولهما خلاف ما
نحن فيه فانه لو قطع النظر عما قبله من خصوص احسان الذبح يترتب عليه
ذلك الابهام وحينئذ انتظم الكلام اولا وثانيا وثالثا وقولك لازم لدعوى
العموم والخصوص الى اخره جوابه انه لا يلزم ذلك لان الذي ذكرناه انما
هو العموم من احسنوا الذبح والخصوص في وليحد وليرح فيهما خاصان
تحت عام فاي اعمية في الاراحة لازمة لذلك وما قدمته من اعميتها انما
هو الزام بمقتضى تفسيرك انت كما مر بسطه وقولك والحكم يصح الشيء
الى اخره جوابه ان استدلالنا بالرواية الاخرى انما هو لنا بيد ان ما ذكرناه
هو اللايق بالكلام على الاحاديث وهو بعد للاعراض عما لا حاجة اليه من
التجويزات فيها وقولك على ان النكاح الى اخره جوابه ان الظاهر من حالهم
بحسب اعتقادنا انهم لو عرض عليهم ذلك واحروه على القواعد الاصولية
لقبلوه لانه مهاد اللفظ ومحل وله الذي لا غبار عليه وفقنا الله لمرضاته
واجزل علينا اجمعين سوابغ هباته وحمانا من كل فتنة ومحنة وحبانا
بكل خير ومنة وختم لنا بالحسنى اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
رضي الله عنه سؤاله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم هل هذا الرزق هو الذي
تقام به البنية او الذي قسم في الازل سواء كان اكثر مما تقوم به البنية او اقل
وهو الذي يملكه الانسان فاجاب رحمه الله تعالى ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب
ومنه قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي وتجعلون حظكم ونصيبكم من سماع
القرآن تكذيبكم به وبمن انزل عليه واما في عرف الشرع فهو اخص من ذلك اذ هو بما
تخصيص الحيوان به وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة
والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
يحتمل ان المراد الانفاق من جميع ما منحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة

وان لا

وان لا يختص بما هو المتبادر منه من الانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون
من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة ايضا كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابن ابي شيبة ان علما لا يقال اي يتحدث به ككنز لا ينفق منه
وروى الطبراني مرفوعا مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكنز الكنز
ثم لا ينفق منه وقد نجى بعض العارفين ما اشرنا اليه حيث قال معنى الآية
حيث قال ومما خصصناهم به من انواع المعرفة يفيضون اذ اتقرر ذلك فقوله
تعالى ثم رزقكم يحتمل ان يراد به ما تفضل الحق به على عباده من نعمه الظاهرة
وهو لا يناسب بسياق الآية وما تفضل تعالى به من النعم الباطنة ايضا وهو الابلغ
في الامتنان الذي يصح ان يكون من المقاصد التي سيقت الآية له ايضا واما
قول السائل هل هو الخ فجوابه انه ليس المراد الاول ولا الاخير بل يصح ان يراد
الثالث ومن ثم كان اصل السنة على ان ما تناوله الانسان من الحرام يسمى
رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث ومنها حديث ابن ماجه وغيره عن صفوان
ابن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن فهر فقال يا رسول
الله ان الله كتب الشقاوة فلا ارانى ارزق الا من دقي بكفي فاذن لي في الغناء
غير فاحشة فقال لا اذن لك ولا كرامة كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله
حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
وعمرو هذا ذكره غير واحد في الصحابة وفي رواية بعد ولا كرامة ولا نعمة اتبع نفسك
وهواك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عرق الله تعالى مع صالحي
التجار رواه ابو نعيم وفيه منزوكان وسئل رضي الله عنه ايضا عن ترك التوكل
هل هو كبيرة ام لا وعن طول الامل في هذه الدار هل هو كبيرة ام لا فاجاب
التوكل يطلق ويراد به الرضى بجميع ما يفعله الله في خلقه كما اشار اليه بشر الحافي
او قطع الرجاء من جميع المخلوقين او ان لا يظهر فيك انزعاج للاسباب مع شدة
افتقارك اليها ولا تزول عن حقيقة السكون الى الحق مع وقوفك عليها او طرح
البدن في الصبورية وتعلق القلب بالربوبية والطمانينة الى الكفاية فاذا
اعطى شكر وان منع صبر او ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتما يتم ذلك لمن يكون ذايم الشهود والاستحضار لكون الله تعالى يعلم ويرى ما
هو فيه اورد عيشك الى وقتك الحاضر واسقاطهم غد والاسترسال مع الله
تعالى على ما يريد اوان لا يرى مع الله غير الله او خلع الارباب وقطع الاسباب
وذلك بالقاء النفس فى العبودية واخراجها من الربوبية والتعلق بالله فى كل حال
بان يترك كل سبب يوصله الى سبب حتى يكون الحق هو المتولى لذلك اوان
يستوى عنده الاكثار والاقلال والاستلام بجريان القضاء والاحكام او
الاكتفا بالله مع الاعتماد عليه اوان لا تاكل وفى البلد من هو احق منك او اعلم
مع الله بلا علاقة او السكون الى الوعد فان صحبه الاكتفا بعلم الله فهو التسليم
وان صحبه الرضى بحكمه فهو التفويض او قطع النظر عن الوسايط هذا اجماع ما
ما قيل فى التوكل وبعضه فيه ذكر حقيقته وبعضه فيه ذكر علاماته قيل
ومن احسن حدوده انه مباشرة الاسباب مع شهود مسببها وعلى كل تقدير
فترك خصوصيات هذه الكمالات التى اشار اليها العارفون فى جوامع اقوالهم هذه
لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة واما ترك اصل الرضى بقضا
الله وقدره فهو كبيرة كما يعلم من كلامهم فبالاولى فى ان نحو لطم الخدود عند
المصيبة كبيرة بل ربما يكون ترك ذلك الرضى كفرا والعياذ بالله
واما طول الامل فقد يطلق ويراد به الغفلة عن ذكر الموت وتقدير حصوله فى
كل لحظة ومن ذلك ما جا فى حديث ان اسامة ابن زيد رضى الله عنهما حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى اشيا ونسيئة الى شهر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه
وسلم فقال انك لطويل الامل الحديث وترك هذا لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما
فضلا عن كونه كبيرة وقد يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من
المعاصى موملا طول حياته وانه اذا قضى شهوته واستوفى لذته تاب ورجع
الى الله عز مخالفته وهذا اعنى ترك التوبة من كبيرة فعلها كبيرة وقد
يطلق ويراد به استرسال النفس فى جميع الاحوال فان كان من وجه حلالا
اثم فيه الا ان اراد به التفاخر والتكاثر فهو حينئذ حرام بل كبيرة وان كان
من وجه محظور فهو حرام او كبيرة كما لا يخفى كل ذلك من قواعد الشرع وادلته

وبالجملة

وبالجملة فلا يطلق على طول الامل انه حرام فضلا عن كونه كبيرة بل لا بد فيه
من التفصيل الذى ذكرته واشرت به الى بقية اقسامه التى تفرق الناس
فى اوديتها فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم السكران ومنهم الصاحى ومنهم
المحق ومنهم المبطل والله تعالى يوفقنا ويلهمنا ويوليا اولى الاخلاق
والاعمال والاداب والاحوال بمنه وكرمه لعيش وسئل ان نفتح الدرس بما
لفظه ما محصل اختلاف الناس فى الاطفال هل هم فى الجنة خدام لاهلها ذكروا
وانا نا وهل تتفاضل درجاتهم فى الجنة فاجاب بقوله اما اطفال المسلمين ففى الجنة
قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما اطفال الكفار ففيهم اربعة اقوال احدها
انهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى واخرج البخارى وكفى به حجة انه صلى الله عليه وسلم راى اطفال
المسلمين والكفار حول ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فى الجنة وروياً
الانبيا وحى اجماعا وفى احاديث اخر التصريح بانهم فى الجنة ولا يضرنا قول المحدثين
انها ضعيفة اكتفا بخبر البخارى المذكور مع ظاهر القران وفى حديث انهم خدم
اهل الجنة فان صح احتمل ان يكون المراد انه كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب
اطفال المسلمين لانهم مع اباهم كما نصت عليه اية الطور واولئك لا اباهم يكونون
فى منزلتهم وكون الدرجات فى الجنة بحسب الاعمال كما ورد فى حديث الظاهر
انه فى المكلفين على ان تلك الاية تقتضى الحاق الاباء بالابناء وعكسه ولو فى الدرجة
العليه وان لم يعملوا ما يوصلهم اليها وفضل الله واسع فليحمل ذلك الحديث ان صح
على انهم فيمن لم يلحق بخبره فى مرتبته ولا فرق بين ذكرهم فى ذلك وانثاهم
الثانى انهم فى النار تبعا لاباهم ونسبه النووى للاكثرين لكنه نوزع واستدل
له بالحديث الصحيح ان رجلا قال يارسول الله ان امنا وادا اختنا لم تبلغهم
الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة فى النار الا ان تدرك الوائدة
الاسلام فيغفر الله لها والجواب عنه من جهة الاولين انه يحتمل ان ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم هم من اباهم قبل علمه بانهم فى الجنة وهذا احسن من الجواب
بان التكليف كان اذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع انه انما انيط بالبلوغ بعد اكتدق

لثان

والثالث الوقوف ويعبر عنه بانهم فى المشيه فمن علم منه تعالى انه ان بلغ امن ادخله
الجنه او كفرا دخله النار ونسبه بن عبد البر للاكثرين واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم الله اعلم بما كانوا عاملين الرابع انهم يمتحنون
يوم القيامه وتوجج لهم نار يقال ادخلوها فمن دخلها من كان فى علم الله شقيا
ويمسك عنها من كان فى علم الله سعيدا الوادرك العمل فيقول الله عز وجل لعصيهم
فكيف برسلى لو لا عوكم ورده الحليمى بان الحديث فى ذلك ليس ثابتا وبان الاخره
ليس دار امتحان لان المعرفه بالله فيها ضروريه ولان الدلايل استقرت ان
التكليف فى النار لا يكون الا بالشرك واجيب عن الثانى بمنع عدم الامتحان فى
الاخره بدليل الامتحان بالسجود وان المنافق يريده فلا يستطيع قال المعترض
على ان ما قاله الحليمى هو الظاهر وان كنا لما نقطع به اذ لا دليل عقلى ولا سمعى
على استحاله ذلك قال ابن تيميه والقول بانهم فى الاعراف لا اعرفه عن خبر ولا اثر
ولا يعارض ما مر قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه مختص ممن عاش منهم
الى ان بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطره وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وسئل رضى الله عنه بما لفظه كرامات
كرامات الاولياء حق فهل تنتهى الى احيا الموتى وغيره من معجزات الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم ومن اجى كرامه لولي هل له حكم الاحيا او الاموات فاجاب
رضى الله عنه بقوله كرامات الاولياء حق عند اهل السنه والجماعه خلافا للجاذبل
المعتزله والزيديه وقول الفخر الرازى ان ابا اسحاق الاسفرايينى انكرها
ايضا مردود بانه انما انكر منها ما كان معجزه لنبى كاحيا الموتى لئلا تختلط
الكرامه بالمعجزه وغلط النووى كابن الصلاح بانه ليس فى كراماتهم معارضه
للنبوه لان النوالى انما اعطى ذلك ببركة اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه الا اذا كان داعيا لاتباع النبى
صلى الله عليه وسلم بريا من كل بدعه وانحراف عن شريعة النبى صلى الله عليه
وسلم فببركة اتباعه يويده الله تعالى بملا يكته وروح منه ويقذف فى قلبه
من انواره والحاصل ان كرامة الولى من بعض معجزات النبى لكن لعظيم اتباعه

له اظهر الله بعض خواص النبى على يدى وارثه ومتبعه فى سايرحركاته وسكناته
وقد تنزلت الملايكه لاستماع قراءه اسيد بن حضير الكندى وكان سلمان وابو
الدردا يأكلان فى صحفه فسبحت الصحفه وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احيا
الموتى خلافا للابى القاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف
والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده ابو نصر فى كتابه المرشد به
فقال عقب تلك المقاله والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاولياء
وكذا فى ارشاد امام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجوز الكرامات بخوارق العادات
على اختلاف انواعها وخصها بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط فرق قايم
وانكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى وقد مات
فرس بعض السلف فى الغزو فسال الله احياه حتى يصل بيته فاحياه الله
فلما وصل بيته قال لولده خذ سرجه فانا عاريه عندنا فاخذه فحزمناه قال
اليافعى صح بالسند المتصل الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلانى رحمه الله
ان ام شاب عنده دخلت عليه وهو ياكل فى دجاجه فانكرت اكله الدجاج
واطعامه ابنها ارذل الطعام فقال لها اذا صار ابنك بحيث يقول لمثل
هذه الدجاجه قومى باذن الله فقامت ولها اجنحه فقامت ولها اجنحه طارت
لها حق له ان ياكل الدجاج ولا ينافى احيا الميت الواقع كرامه ان الاجل
محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من احى كرامه مات اولا باجله وحياته وقعت
كرامه وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم الكرامه اما عند هافهو
كاحيائه فى القبر للسوال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحماره وللذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
اذا تقرر ذلك فمن احى كرامه فتاره يتيقن موته تيقنا ضروريا بنحو
قطع راسه وابانه جثته فهذا احياه لا يعيد له شيا من زوجاته ولا مما
اقتسمته ورثته من امواله لما تقرر ان هذا كالاحيا الذى فى القبر وتاره لا
يتيقن كذلك فتبين انه لم يزل ملكه عن استحقاقه فيعود له والحاصل
ان الاحيا بعد الموت المراد به الاحيا للبعث لا للكرامه او سوال الملكين

له اظهر الله

وسئل نفع الله به عن ما افضل سورة وما افضل آية حتى يبر الحالف ليقرأن
افضل سورة او اية وهل الاعظم بمعنى الافضل وما افضل الاذكار وهل بين
التسبيح والتحميد والتهليل تفاضل وهل هذه افضل من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم او عكسه فاجاب بقوله الذي صح في الاحاديث ان اعظم سورة الفاتحة
واعظم اية اية الكرسي وام القرآن اعظم السور اي اكثرها ثوابا كما اشار اليه شيخ الاسلام
في فتح الباري فظاهر كلامه التلازم بين الاعظمية والافضلية فقراءة الفاتحة اكثر ثوابا
من قراءة سورة غيرها وان طالت عليها ولا يرد على ذلك ان كل حرف بعشر لما قالوه في
الخبر الصحيح ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اي قراءة قدر حروف الثلث بلا
مضاعفة كذا قالوه مع انه يلزم عليه ان تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة
لان قياس ما تقرر ان من قراها ثلاث كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة
فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير وما يدعى فيه لان الله تعالى فيه خصوصيات
يمن بها على من يشاء الا ترى الى صحيح ان هذه الامة مع قصر اعمارها اكثر ثوابا من غيرهم
من بقية الامم مع طول اعمارهم وكثرة عباداتهم فعلمنا ان تفضيل العمل الكثير
على القليل انما هو امر اغلبي فقط وحينئذ فلا يحتاج الى الجواب عن كون قل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن بان المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم
عليه ان ما قرر في حقه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو انه لزم على قولهم ان قراءتها ثلث
مرة تعدل القرآن بالمضاعفة فوقعوا حينئذ في تفضيل القليل على الكثير فالامر
الا ما ذكرته ان تلك القاعدة اغلبية فبعض الاعمال القليلة افضل من بعض اعمال
الكثيرة وبعد ان تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة افضل من قراءة
سورة اخرى اطول منها وقد ذكر الرافعي ان قراءة سورة كاملة في الصلاة افضل
من قراءة بعض سورة وان طال ذلك البعض ووجهه ان فضيلة الاتباع في
قراءة السور برتبو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل ومن ثم قال
السبكي صلاة ظهر النحر بمنى افضل منها بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة
تختص بالمسجد لان فضيلة الاتباع ترتبو على فضيلة المضاعفة وايضا فالسور
اشتملت على مبدا ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلم يبعد ان نقال ان

السور

السورة القصيرة افضل من البعض الطويل لذلك ويهذا يعلم ان ما نقله
بعض تبعا للرافعي بقوله افضل من بعض طويلة وان طال وقول النووي افضل
من قدر قيامه طويلة لان الاول نظرا الى الامر الخارجي وهو الاتباع والاشتمال
المذكور وان قضية الافضلية للسورة القصيرة على البعض الطويل والثاني
نظرا الى ذات السورة والبعض والسورة من هذه الحيثية انما هي افضل من
البعض الذي بقدرها الا اكثر فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع فيه كثيرون
من فهمهم التناقض بين عبارتي الشيخين المذكورين وحمايدل على ترادف
الاعظم والافضل قول الغزالي رحمه الله الاعظم والافضلية في اسماء الله
تعالى ترجع الى امر واحد وهو ان ما كان من الاسماء والايات اصرح في التوحيد
وادخل في التقديس والتعظيم والتمجيد فهو افضل من غيره من الاسماء
والايات وان زادت حروف غيره عليه باضعاف مضاعفة لما فيه من زيادة
الثنا بالجميل على الوجه الاكمل اللائق فلذلك فضل الكثير منه وان كثرت
حروفه انتهى وافضل الاذكار التي لم نخصها الشارع بحال او زمن القرآن
وبعده التهليل لخبر افضل الذكر لا اله الا الله وقيل التحميد لخبر ان لا اله الا
الله بعشر والحمد لله ثلاثين ورجحه بعضهم بانه اجمع انواع الذكر اي
لانه يفيد النص على اثبات سائر صفات الكمال لله تعالى دون على سائر
سمات النقص عنه وما جمع نوعين افضل مما جمع نوعا واحدا كسبحان الله
وبحمده افضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح في الحديث احب الكلام الى الله ع
سبحان الله وبحمده اي بعد لا اله الا الله كما قالوه وصح ايضا احب الكلام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلا يبعد ان جملة هذه الاربعة افضل
من بقية الاذكار المطلقة ويؤيد ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
حصروا الباقيات الصالحات المنصوص في الآية على انها خير عند الله تعالى في
تلك الاربعة واما الاستغفار فان اريد به مجرد طلب المغفرة فتلك الاذكار
افضل منه وان كان هو الاستغفار المسنون المقترن بالتوبة فهو افضل
منه كذا قاله بعضهم ويحتمل بعيد وقد بوده ان الاستغفار مع التوبة الصحيحة

قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه افضل مما لم يقل بوجوبه وافتى ذلك البعض ايضا
بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الاستغفار لانها جامعة بين
حق الله بامتثال امره وحق رسوله صلى الله عليه وسلم وهو بعض مكافاته
على ما اوصله الينا مما لم يقع مثله من نبي لامته صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وسل نفع الله به هل يجوز ان يقال الله في السما تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وما حكم من يقول ذلك ويستدل عليه
بحديث السودا وما حكم الله في ذلك مع بسط القول والجواب ملسيس الحاجة
اليه فاجاب بقوله هذه المسالة كما قال القاضي عياض وان تساهل
في الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هي من غوامض مسايل التوحيد
والواجب بالزمان عدم ذكرها وان كان ولا بد فالحاصل من الكلام فيها ان
المسلمين قاطبة اجمعوا على استحاله التجسيم والحلول والاستقرار على الله
تعالى وحكم بذلك صريح العقل واجمعوا ايضا على استحاله ارادة الحقيقة
منها وهل يصح اطلاق جمهة الفوقية والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه
تعالى فمذهب جميع المتكلمين وحول العلما واهل اصول به الدليل ات استحاله
ذلك كما نص عليه ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد وغيره من المتكلمين
والفقها وقالوا ان ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة
والمحاذاة وهذه كلها حادثة وما لا يخلو من الحوادث او يتعقبها فهو حادث
والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث مشرعا عقلا كما هو مبين
في كتب الاصول واختلف قولا فيما ورد من ظواهر الايات والاحاديث
الصحيح مما يوهم ذلك فذهب بعض السلف كالشعبي وابن المسيب
وسفيان الى الوقف عنها وقالوا يجب الايمان بها كما وردت ولا نتعدى
الى تفسيرها وضعف هذا القول بما حرر من الاجماع على عدم ارادة
حقيقتها في عرف اللسان فقد تكلموا فيها بصرفها عن ظاهرها فالسكوت
عنها يوهم العوام وتنبيه للجهلة وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام عليها

وصرفها

وصرفها عن ظواهرها بما يليها على ما يليق بجلاله من جهة
الشرع والعقل ولسان العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها
وقد نص على هذا الامام ابو المعالي امام الحرمين وغيره من حذاق المتكلمين وذهب
القاضي الباقلاني وغيره في بعضها الى انها دالة على صفة زايدة تليق بجلاله تعالى من
غير تكييف ولا تحديد ولكل فريق تاويلات وما خذ يطول ومن اراد ها فليتظرها
في كتب التفسير ومشكل الاحاديث كابن فورك وغيره مع ان البازري حكى عن
القابسي انه كان يدعو على ابن فورك من اجل انه ادخل في كتابه احاديث مشكلة
وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في غنا عن ذكرها انتهى وليس هذا الدعا في محله
بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك امام المسلمين والذاب عن حمى
جوهة الدين وانما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لانه رما تشبث بها
بعض من لا علم له بصحيح الاحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها
اذا الصحيح والضعيف عند ائمة الحديث ليسا من الامور القطعية بل الظنية والضعيف
يمكن ان يكون صحيحا فبهذا الفرض يحتاج الى الجواب عنه كما فعله ابن فورك
هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيرا والمذهب الثاني جواز اطلاق
ذلك من غير تكييف ولا تحديد نقله ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد عن الكرامية
وبعض الحشوية ونقله القاضي عياض عن الفقها والمحدثين وبعض المتكلمين
من الاشعرية قال الامام البرزلي المالكي وانكر عليه شيخنا الامام نقله عن
بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم يقله احد منهم فيما علمته واستقرينه من
كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الاصول ويعرف ذلك من تا ليفه
وكان عالما بالحديث ورجالها وضبطها ولغاتها معتمدا في ذلك فلا يلتفت
لنقله عن اهل الاصول في هذه المسالة وكلامه في الشاهد دل على علمه في هذا
الفن وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الاشعرية وحكاه ابن برزة
في شرح الارشاد عن القلانسي من مشايخ الاشعرية وعن البخاري غير
غير ان هذا محدث واختار هذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار
واشتد نكير شيخنا المذكور عليه وقال لم تزل فقها المذهب ينكرون

ونعم

عليه يحمل ما ورد على ظاهره ولتدافع مذهبه في نفسه عند تحقيقه وهو ظاهر كلام
الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد في رسالته وفي اسئلة الشيخ عز الدين ما تقول في قول
ابن ابي زيد وانه فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هل يفهم
منه القول بالجهة وهل يكفر معتقدها فاجاب عز الدين
بان ظاهره ما ذكر من القول بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش وكونه مع
خلقه بعلمه والاصح ان معتقد الجهة لا يكفر لان علماء المسلمين لم يخرجوهم
عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين
وتحريم دمائهم وامواهم وايجاب الصلاة عليهم وكذا سائر ارباب البدع لم
يزل الناس يجرون عليهم احكام الاسلام ومعاملته بمن كفرهم لكان عقده
لما عليه الناس انتهى كلام عز الدين وقد بعض من ينسب الى الطلب
هذا الكلام كفر والقائل به كافر لان من اعتقد الجهة في حق الله جل وعلا فهو
كافر بالاجماع ومن توقف في كفره فهو كافر فعورض هذا الطالب في ذلك بما
وقع بين الائمة من الاختلاف في تكفير اهل الاهوا وبما قاله القاضي في الشفا
وغيره من جريان الخلاف في المشبهة وغيرهم بما ذكره ابن التلمساني في
غير المسئلة من الخلاف فلم يقبل شيا من هذا واستدل لنقله الاجماع في
المسئلة بالحلولية وجعلها انها هي عين جواب عز الدين وان الحلولية كفار
بالاجماع واجاب بعض المنتبين عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول
الشيخ عز الدين ولا اجماع في المسئلة والخلاف فيها على وجه اخر وهو ان
المشبهة هل عرفوا الله ام لا واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية عن المسئلة
من اول دليل على انه لا يعرف الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القائل
بالحلول يلزم منه الاجماع على تكفير القائل بالتشبيه كلام غير محصل والحق
انه يلزم من صحة اللزوم صحة اللازم ومن بطلان اللازم بطلان الملزوم
لا انه يلزم من الاجماع على قضيته الاجماع على لازمها ولا من الاجماع على بطلان
لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها فان الاجماع طريقه النقل لا العقل
ويبعد ممن له ادنى مسكة من عقل ودين ان يحكم للامة التي شهد لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالايمان ان يتجاسر على الشهاده عليها بالكفر فكيف بحكايه
الاجماع على ذلك ومسئلة التكفير بالحلول شهيره ولو قال مبتدع ان
الله غير عالم او غير قادر كفر اجماعا مع انه ينفي صفة العلم والقدره او
غيرها من الصفات ويلزمه قطعا ان يكون الباري غير عالم ولا قادر
مع شهره الخلاف في تكفيره وانه غير كافر وقد جمع المزالج من الاقوال
الفاسده والاراء الباطله ما لم يجمعه لغيرهم وقال ابن سحنون انه يخاف على من
كفرهم بقالهم ان يسلك مسلكهم في التكفير بالذنوب او كلاما هذا معناه فقد
حصل من حكايه هذا السوال انهم ليسوا بكفار مع حكايه الخلاف فيهم وانه لا
على الخلاف في لازم القول هل هو كالقول او لا وهذهب ابن رشد وغيره
انه ليس كالقول وانه لا يلزم من الاجماع على قضيه الاجماع على لازمها ولا من
الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها اذا تقرر هذا فقايل
هذه المقاله التي هي القول بالجهه فوق وان كان يعتقد الحلول والاستقرار
والظرفيه او التحيز فهو كافر يسلك به مسلك المرتد بين ان كان مظهرا لذلك
وان كان اعتقاده مثل اهل المذهب الثاني فقد تقرر الخلاف فيه فعلى القول
بالتكفير يرجع لما قبله وعلى الصحيح ينظر فيه فان دعا الناس الى ما هو عليه
واشاعه واظهره فبصنع به ما قال مالك رضي الله عنه فيمن يدعو الى
بدعته ونص على ذلك في اخر الجهاد من المدونه وقال ابن يونس وان لم
يدع الى ذلك وكان يظهره فعلى من ولاه الله امر المسلمين ردعه وزجره
عن هذا الاعتقاد والتشديد عليه حتى ينصرف عن هذه البدعه كان
فتح مثل هذا الباب للعوام وسلوك طريق التاويل فيه افساد لاعتقاد
والقاء تشكيكات عظيمه في دينهم وتهييج لفتنتهم واري هذا مثل الرجل الذي
سال مالكا عن معنى قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستوا
معلوم او معقول والكيف مجهوله والايمان به واجب والسوال عن هذا
بدعه واراك رجل سوء اخرجوه عني وزاد بعضهم في الحكايه فادبر الرجل
وهو يقول يا ابا عبد الله لقد سالت عنها اهل العراق واهل الشام فما وفق احد

فيها توقيفك وانت ترى حالك كيف ادب هذا الرجل وزجره الزجر التام وهو لم
يصد رمنه الا السوال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن صرح بما صرح به وقصته
مشهورة حتى قال له ان كنت تريد قتلتي فاقتلني ولا تفقه احدت ادبي واختلف
في تاويل قول مالك المذكور فصرفه ابن عبد البر الى مذهبه وظاهر حكايه
غيره انه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفيه ومنهم من نحى به مذهب
المتكلمين واشار ابن التلمساني في شرح المعالم فقال يعني ان محال الاستوى
في اللغه معلومه بعد القطع بان الاستقرار غير مراد بل المراد به القهر والاستيلا
او القصد الى التناهي في صفات الكمال وقوله والكيف مجهول يعني ان
تعيينه ممتنع من المحامل اللايقه مجهول لنا وقوله والايمان به واجب اي التصديق
بان له معنا لا يصح واجب وقوله والسوال عنه بدعه اي تعيينه بالطرق
التي عينه فانه تصرف في اسماء الله تعالى وصفاته يزعم الظنون ومالم يعهد
من الصحابه فهو بدعه انتهى وتعويله الى ما قدمناه من الخلاف فيما
ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها ام لا واختلف في تاويل حديث
السوداء المذكور في السوال فقال المازري اراد صلى الله عليه وسلم
ان يطلب دليلا على انها موحده فخاطبها بما يفهم من قصدها لان علامه
الموحدين التوجه الى السماء عند الدعا وطلب الحوايج فان من كان يعبد
الاصنام يطلب حوايجه منها ومن يعبد النار يطلب حوايجه منها ايضا
فاراد عليه الصلاه والسلام الكشف عن معتقدها اهي مومنه ام لا فاشارت
الى الجهه التي يقصدها الموحدون وقيل وقع السوال لها بان لاجل
انه اراد السوال عما يعتقده من جلاله الباري وعظمته جل وعلا فاشارت
الى السماء اخبارا عن جلالته سبحانه في نفسها لانها قبلة الداعين كما ان الكعبه
قبلة المصلين وكذلك اختلف في تاويل ما ذكره ابن ابي زيد في رساله
وقد مر انفا على انه ذكره في المختصر على وجه لا يشكل والله اعلم وسيل
رضي الله عنه هل الاولى للذاكر استحضار معاني ذكره التفصيليه كان يستحضر

مسئله

التقاييس

التقاييس التي تنزه تعالى فيها في كل مره من مرات التسبيح يستحضر واحدا من تلك
الامور وكان يستحضر الكمالات التي نحمده تعالى عليها لم يجعل بازاء كل مره شهود واحد
من تلك الكمالات وهكذا او الاجماليه فاجاب بقوله الاولى مراعات
الاجمال لانه اتم واكمل لان من يراعي في كل تسبيحه مثلا تنزه الله تعالى عن جميع التقاييص
اتم واكمل ممن يراعي شيا مخصوصا بكل مره وايضا فتلك التقاييص احقر من ان يستحضر
تفاصيلها مع الرب في القلب وانما يستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنها
وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب في عظمة الرب وتعاليه وجلاله فلا
يلتفت الى تلك التقاييص البته وانظر الى السنه لما فعلت في قوله سبحان الله عدد
خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كيف نصت على المطالب الاربع الاجماليه
وهي كثرة افراده اذ عدد الخلق فيما كان ويكون لا يتناهى كبر مقداره اذ العرش
اكبر المخلوقات واذا احتف بما فيه من المخلوقات التي كانت وستكون لا يتناهى اشرف
نوعه حتى رضا الله تعالى ودوامه بلا نفاد لان كلما الله تعالى اي اقتضته لا تنفاد
لها واعرضت عن التقاييص التي يسبح منها استحقارا لها عن ان تمر بحضرة الجلال
او بحصر عند شهود الكمال والكف تسبيحات القران مطلقه عن ملاحظه المسبح عنه
فينبغي لنا ان نتاسى بها وسيل نفع الله به هل لمقلد الشافعي رضي الله عنه مثلا
ان يقلد غيره بعد العمل وقبله ومع تتبع الرخص اولا وقد صرح الاسدي وابن الحاجب
بامتناعه بعد العمل اتفاقا فاجاب بقوله لمقلد غير امامه احوال ذكرها
السبكي اخذا من كلامهم احدها ان يعتقد رجحان مذهب الغير في تلك المساله فيجوز
اتباعا للراجح في ظنه الثانيه ان يعتقد رجحان مذهب امامه اولا يعتقد رجحان
واحد منهما فيجوز ايضا سواء قصد الاحتياط لدينه مثلا كالحيلة اذا قصد بها
التخلص من الربا كبيع العينه بالدراهم وشراء الجنيب بهما ولا كراهه حينيذ بخلاف
الحيلة على غير هذا الوجه فانها مكروهه الثالثه ان يقصد بتقليده الرخصه
فيما دعت حاجته اليه فيجوز ايضا الا ان يكون يعتقد رجحان مذهب امامه
وانه يجب تقليد الاعلم الرابعه ان يقصد بمجرد الترخص من غير ان يغلب على
ظنه رجحانه فيمتنع لما قاله السبكي قال لانه حينيذ متبع لهواه لا لدين

مشاهدة

وشرف

الخامسة ان يكثر منه ذلك بحيث يصير متتبعا للرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل
منه فيمتنع ايضا لانه يشعر بانحلال ربقة التكليف السادسة ان يجتمع من ذلك حقيقة
مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع كان يقلد شافعي مالكيا في طهارة الكلب ويمسح بعض راسه
لان صلاته حينئذ لا يقول بها مالك لعدم مسح كل الراس ولا الشافعي لنجاسة الكلب
وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وان برهن عليه السابعة ان يعمل
بتقليده الاول ويستمر على اثاره فلا يريد ان يقلد غير امامه مع بقائه لك الاثار لكن في
اخذ بشفعة الجوار على مذهبه ثم تسحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي
فلا يجوز لتحقق خطائه اما في الاول او الثاني مع انه شخص واحد مكلف وما ذكر
عن الامدي وابن الحاجب نظر فيه السبكي فقال في دعوى الاتفاق نظر وفي
كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد
صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزام مذهب امامه تكلف به ما لم يظهر له غيره
والعامي لا يظهر له شيء هذا وجه ما قالاه ولا باس به ولكني اري تنزيله على
صورة الخفي المذكورة وهي وان كانت غير منقوله فالمنقول وحقيقة قد يشهد
لها وما بين ذلك ان التقليد بعد العمل ان كان من وجوب لاباحة لتترك كالحنفي قلد في
سنية الوتر او من حظر لاباحة لتفعل كشافعي قلد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه
في الوتر هو الفعل وفي النكاح هو الترك وكلاهما لا ثبات في الاباحة واعتقاد الوجوب
او التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من
التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فقلد في الوجوب او التحريم
فالقول بالمنع ابعد وليس في المعاني ولا هذه الاقسام نعم المفتي على مذهب
اذا افتى بحكم ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشه الا ان
قصد مصلحة دينية دعته الى ذلك كما روى عن ابن القاسم انه افتى ولده في
نذر اللجاج بمذهب الليث وهو انه يتخلص عنه بكفارة يمين وقال له ان
عدت لمثله انتقم الله بقول مالك انه يتعين ما التزمه وسياتي نفع الله به
بما فقط لابن تيمية اعتراض على متاخري الصوفية وله خوارق في الفقه
والاصول تامل ذلك فاجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله

واعماه

واعماه واصمه واذله بذلك صرح الائمة الذين يفتى بقولهم وكذب افتراه ومن اراد
ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه مرتبة
الاجتهاد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل
عصره وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية فلم تعصر احد منهم على مخالفي الصوفية
بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما ياتي والعاقل
انه لا يقام للكلام وزن بل يرمي في كل وعر وحزن ويعتقد فيه انه مبتدع ضال جاهل
غال يعامله الله بعدله واجرانا الله من مثل طريقته وعقيدته وفعله امين وحكيم
ما اشير اليه في السؤال انه قال في بعض كلامه ان في كتب الصوفية ما هو مبني على اصول الفلا
سفة المخالفين لدين المسلمين فيقال في ذلك بالتوكل على الله لم يوقف على حقيقتها
كما يوقف احد هم انه مطلع على اللوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كابن سينا واتباعه النفس
الفلكية ويزعم ان نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية او بالعقل الفعال يقظة او منامها
وهم يدعون ان ما يحصل من المكاشفة يقظة او مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية
عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم فاذا اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما في
النفس الفلكية وهذه الامور قد مر ذكرها قد مات الفلاسفة وانما ذكرها ابن سينا
ومن تلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام ابي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين
واشباههم الذين تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على اصول المسلمين
ولقد خرج بذلك الى الالحاد كالحاد الشيعة والاسماعيلية والقرامطة الباطنية بخلاف عقائد
اهل السنة والحديث ومتقدميهم كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهم اعقل الناس واكملهم
لطرق هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكلابية فكيف بالفلاسفة واهل التصوف
ثلاثة اصناف قوم على مذهب اهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض
اهل الكلام من الكلابية وغيرهم وقوم خرجوا الى طريق الفلاسفة مثل صاحب منازل السائرين
ورسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام ابي حيان التوحيدي واما ابن عربي وابن
سبعين ونحوهما فجاؤا بشيء فلسفي غير مباراتها واخرجوها في قالب التصوف
وابن سينا تكلم في اخر الاشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله وهكذا احكم
من اعرف الحقائق الايمانية والقرآنية ذكر شيء من ذلك في بعض كتبه لا سيما

في الكتاب المظنون به على غير اهله ومشكاة الانوار وينحرف لكن حتى ادعى صاحبه ابو بكر بن
العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة واراد ان يخرج منهم فما قدر لكن ابن حامد يكفر
الفلاسفة في غير موضع ويبين فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر
عمره بالبخاري ومات على ذلك وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة
عليه وكثر فيه كلام الناس كما جرى للغزالي والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم انتهى
حاصل كلام ابن تيمية وهو ناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في اكابر الصحابة
ومن بعدهم الى اهل عصره وربما اداه ذلك الى تبديع كثير منهم وممن جملة من تبعه الى التعقب
العارف ابو الحسن الشاذلي نفع الله بعلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه
كما تتبع ابن عزي وابن الفارض وابن سبعين وتتبع ايضا الحلاج الحسين بن منصور وما زال
يتتبع الاكابر حتى نالا عليها اهل عصر ففسقوه وبدعوه بل كفره كثير منهم وقد كتب اليه بعض اعلاء
اهل عصرنا وعرفته سنة خمس وسبعمائة من فلان الى الشيخ الكبير العالم امام اهل عصره بزعمه اما
بعد فانا احببناك في الله زمانا واوصيناك بما يقال فيك اعرض الفضل احيانا الى ان ظهر لنا خلاف
موجبات المحبة كلما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت الشمس وانك اظهرت
انك قائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم بقصدك وشكرك ومكن الاخلاص مع العلم يتبع
ظهور القبول وما رأينا آل امرك الى هتك الاستار والاعراض بأتباع من لا يوثق بقوله من اهل
الاهواء والاغراض فهي ساءت زمانه عيب الاوصاف والذوات ولم ينفع بسبب الاحياء حتى حكم بتكفير
الاموات ولم يمكنه التعرض لمن تأخر من صالحي السلف حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له اعلا
المراتب في الفضل فيا ويح من هو لا محصاص له يوم القيمة وهيهات ان لنا ياله عصرنا الى له بالسلامة
وكنت ممن سمعه وهو على بعير جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان
عمر له غلطات وبليات واي بليات واخبر عنه السلف انه ذكر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
فجلس اخر فقال انه علي اخطأ في الكرة ثلثمائة مكان فمالت شوكة من اين يحمل لكم الصواب
اذا اخطأ بزعمك علي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكرم وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد بلغ هذا الا
الى منتهاه والامر المقتضاه ولا ينبغي الا القيام في امر كرد فع شوك لانك قد افرطت
في النفي وصار اذا اتى الكلمة وجهي وتلزمني الغيرة شرعا لله ولرسوله ويلزم
ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم اهل الشرع

وارباب

وارباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى ان يحصل بذلك الكف عن اعراض الصالحين
رضي الله عنهم اجمعين انتهى واعلم انه خالف الناس في مسائل بنى عليها التاج السبكي
وغيره فاخرق فيه الاجماع قوله في على الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين
ولم يقل بالكفارة احد من المسلمين قبله وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق
في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف
بالبيت دون كفارة عليها وان الطلاق الثلاث ترد الى واحدة وكان هو قال ادعاه
ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وان المكوس حلال لمن اقطعها وانها اذا اخذت
من التجار اجزأتهم عن الزكاة وان لم تكن باسم الزكاة ولا على رسمها وان المكاسين
لا تنجس اموالهم حيوانا فيها كالقارة وان الجنب يصلي بتطوعه بالليل ولا يؤخره
الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد وان شرط الواقف غير معتبر بل لو
وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف الى الصوفية
والحيل وامثال ذلك من مسائل الاصول مسئلة الحسن والقبح التزم كل ما يرد
عليها وان خالف الاجماع لا مكنه ولا يفيق وان ربنا سبحانه وتعالى منزه عن ذلك
وتقدس وانه مركب تنتقد ذاته افتقار الكل الجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل الله
خلقا دائما فجعله موجبا بالذات فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله
بالجسمية والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا اصغر ولا اكبر تعالى الله عن هذا
الافك والشنيع البشع والكفر الصريح وخذل متبعيه ومنتحلي مثل
معتقده وقال ان النار تفنى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وان انشاء السفر اليه بسبب الزيارة
معصية لا تقصر الصلاة فيه وصيح من ذلك يوم الحاجة ماسة الى شفاعته
وان التورية والتخييل لم تدل الفاظها وانما بدلت معانيها انتهى وقال بعضهم
ومن نظر الى كتبه لم يشك انه اكفر هذه المسائل خبرانه قال بالجهة لم في جزء
ويلزم اهل هذا المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار اما فعله في بعض
الاحيان كما يجيء بتلك اللوازم فنسبت اليه سما ومن كتب اليه ذلك من ائمة

عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا اهل الحواشي تعالى الله

ابتهاج

الاسلام المتنزه على خلالة واما منه ودیانته وانه الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق
فلا یقول شیئا الا عن تثبت وتحقق ومزید احتیاط وتحرز سیما ان نسب الی مسلم
ما یقتضی کفره وردته وضلاله واهدار دمه فانه یصح عنه ملکفر او یضع بما یحله الله
یعمله والاعتبار لنا وله وسئل بما لفظه ما حکم علم الرمل وفعله وهل یصح
اخذ الاجرة علیه من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما انه سال النبی صلی الله علیه وسلم
عن الخط فقال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطه علم وفی روایة فمن وافقه
فهو الخط ویقال ان ذلک النبی ادریس ویقال ابراهیم من قوله تعالی فنظر نظرة
فی النجوم فقال انی سقیم ای لخطط وفی روایة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن الخط فی التراب فقال کان نبی من الانبیاء علیهم السلام فمن وافق علمه
علم فاجاب بقوله تعلم الرمل وتعلیمه حرام شدید التحریم وکذا
فعله لما فیه من ایهام العوام ان فاعله یشارک الله فی غیبه وما استاثر
بمعرفته ولم یطلع علیه الا انبیائه ورسله بواسطة نحو تنجیم او زجر او خط او غیر
واسطة وقد اکذب الله مدعی علم الغیب ولخبر فی کتابه العزیز بانه المستبد
بعلم ما کان وما یکون فی غیر ما آیة فقال قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله
الا من ارتضی من رسول علی انه قیل ان الاستثناء منقطع فلا یقع الاخبار
والا الرسول ولکن المراد ح الاخبار بجمیع المغیبات جملها وتفاصیلها فهذا
لم یعلم به رسولا ولا غیره وقال قل لا یعلم من فی السموات والارض
الغیب الا الله وقال عن عیسی علیه السلام وانبئکم بما تاکلون وما تدخرون الآیة
فجعل ذلک من دلائل النبوة فلو امکن الاطلاع علیه بنحو خط من غیر نبی
لما کان دلیلا لانه لم یکن معجزا فعلم ان ادعاء معرفة ما یسیره الناس وما یتوقعون
او ما یقع من غلا الاسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتال والفتن وغیر
ذلک من المغیبات فیه ابطال دلائل النبوة وتکذیب للقرآن وفی الحدیث المشهور من
صدق کاهنا او عرافا فی بعضها او منجما فقد کفر بما انزل علی محمد وقال
صلی الله علیه وسلم ایضا حاکیا عن الله اصبح من عبادی مؤمن وکافر
الحدیث وفیه ان من قال مطرنا بنوء کذا فهو کافر بی مؤمن بالکوکب

ومن

ومن المحال ان یصح لغیر النبی صلی الله علیه وسلم توالی الاخبار بالمغیبات من غیر
ان یقع منه غلط او کذب بل ما یقع منه صدق انما هو مصادفة لا قصد علی انه
انما یکون فی الامر الاجمالی لا التفصیلی لکن المخاطب له یغترون بذلک
ویعتقدون فی اصوله ولا ینفعهم ذلک اذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبیلا الی
عمل ذلک الا مجرد الحدس والتخمین وهذا شیء یشارکهم فیه سائر الناس وقد
نبا النبی صلی الله علیه وسلم لابن صیاد الکاهن قوله تعالی فارتقب یوم تاتی
السماء بدخان مبین فقال هذا الدخ فقال النبی صلی الله علیه وسلم اخسأ
فلن تعدو قدرک ای لا یمکنک الاخبار بالاشیاء علی تفاصیلها کخبر الانبیاء
علیهم الصلاة والسلام ومن ذلک نظر عمر فی النجوم فرای ان ملک
الختان قد ظهر فلم یخبر بامر تفصیلی وانما اخبر بامر اجمالی اعهد وکذا حاله ولم
یظهر له بنظره فی النجوم شیء مما حدث له صلی الله علیه وسلم وما انطوت علیه بعثته
بالتفصیل والحدیث المذکور فی مسلم لکن یتعین تاویله علی ما یطابق القرآن
ومما اتفق علیه اجماع اهل السنة وذلک بان یحمل کما قاله الخطابی وغیره علی
قوله من وافق خطه علی الانکار لا الاخبار لان الحدیث خرج علی سؤال من کان
یعتقد علم ذلک النبی صلی الله علیه وسلم بالمغیبات من جهة الخط علی
ما اعتقدت العرب فاجابهم صلی الله علیه وسلم بانه ذلک من خواص الانبیاء
بما یقتضی انکار ان یتشبه به احد منهم اذ هو من خواصهم ومعجزاتهم
الدالة علی النبوة فهی علامة ظاهرة الخبر والمراد به الانکار ومثله فی
القرآن والسنة کثیر کقوله تعالی فاعبدوا ما شئتم من دونه وکقوله صلی
الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم فظاهرهم تحقیق الشک فی
المعتقدات والمراد نفی الشک عن ابراهیم او محمل علی انه علق الکل بالمحال فقد خط ذلک
النبی وهی غیر واقعة فی ظن الفاعل اذ لا دلیل علیها الا خبر معصوم وذلک
لم یوجد فبقی النهی علی حاله لانه علق المحال بشرط لم یوجد وهذا الی
من الاول ثم رایت القاضی عیاض قال والاظهر خلاف الاول لکن مما یجب
تعلم المواقفة والشروع مع التعرض وادعاء الغیب جملة ومعناه عندی

فمن وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته لأنه يريد أباحة ذلك
لفاعله على ما تاوله بعضهم ويدل ظاهر كلام إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث وان وافق خطه
علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ان نبيا من الانبياء كان يأتيه من يخط
فمن وافق خطه علم النبي علم وهذا يدل على انه ليس على ظاهره والا لوجب
لمن وافق خطه ان يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وامر بها
في خطه من الاوامر والنواهي والتحليل والتحريم وحينئذ تلزم مساواته له في النبوة
فلما بطل حمله على ظاهره لزم تاويله على ما مر وعلم ان الله تعالى خص ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمر به وينهاه عنه مثل ما جعل
لنوح صلى الله عليه وسلم من فوران التنور علامة الغرق لقومه وفقد الحوت
علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وضع زكريا يتكلم
الناس ثلاثة ايام علامة على حمل زوجته ومافي سورة الفتح علامة لنبينا صلى
الله عليه وسلم على حضور اجله ومثله كثير وهو من خواص الانبياء ومعجزاتهم وقد
روي في قوله ﷺ او اثارة من علم انه الخط فغير متعين في الآية وبفرضه فتاويله
ان العرب عاتوا اهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى أفرأيتم ما تدعون
من دون الله الآيات ايأتيني بكتاب ينبئهم بما ادعيتموه بلفظه او اثارة
من علم وهو الخط على زعمكم انكم تديرونه فلا تقدرون على اقامة حجة لعباد
الاصنام وللمفسرين في هذه الاثارة اقاويل اخر غير ما ذكر وتفسير النبي ﷺ بالخط
الواقع في السؤال ظنه احد المفسرين بتشبيه يوجد كثير في الملام
ما يصح فقيل سببه ان نبينا صلى الله عليه وسلم علم بكلام من الغيب فانتزع بخطها
بعض الصحابة ولم تظهر ورده بانه لو كان كذلك لظهرت كبقية ما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم وقيل انه عمل دائما لانه كان نبيا يوحى اليه وقيل عمل الكهان
قديما قبل وجوده صلى الله عليه وسلم وقيل انها مبنية على النجوم قاله
الماوردي وهو الاقرب لكن الاخبار تحكي ان هند ام معاوية رضي الله عنها
دخل عليها وهي في خيمتها نائمة مجللة بشعرها صديق لزوجها ظنته انه قدم

حكاية فيها اعتبار

من السفر فاحست به فقامت فقال انا فلان ظننت ان زوجك قدم وخرج
فرآه اهل الحي فلم يشكوا انه رئي بها فلما قدم زوجها بلغه الخبر فعزم على
قتلها فمنعه ابوها حتى كادوا يقتتلون فاصطلحوا على ان يحضر الكاهن
الشام ليحكم بينهم بصحة ما كان ثم دخل عليها ابوها وقال يا بنية ان كان
حقا ما يقولون فدمعي استر عيني وعينك بالسيف ونقاتل القوم لعلنا
نمضي الى الكاهن فيفضحنا ويفتضحون وان كنت بريئة سرنا الى الكاهن
فحلفت له واكدت انها بريئة فخرج الجميع الى الشام فلما قربوا من الكاهن
اضطربت هند وتغيرت فقال لها ابوها ما شانك اليس قد حذرتك الفضيحة
بالكاهن فقالت والله ما انا الا بريئة وما جزعت الا انا نمضي الى بشر
مثلنا وقد يغلط ويوتى عليه فان قال انها زنت نثبت الحمرة فينا
وصدقه جميع العرب فقال لهم حتى نمضي الى
بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطئ ولكن نخبئ لها خبأ حتى نختبره وعلمه
فساعده على ذلك فعملوا له قحمة في ذكر حمير ورجلوا بعيره فلما
دخلوا عليه قالوا له ان امرأة هذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن صدق في
ذلك او كذب فقال ابوها انا اخبأ لك خبأ ما هو فقال خبأتم
ثمرة في كمرة وفي رواية حبة بر في حليل حمر فاتوه بها فلما نظر اليها قال
هند ليست بزانية وسئل ملكا اسمه معاوية فكبر القوم وخرجوا
منه وفرحوا فاخذ بعلها بيدها رجاء ان يكون الولد منه فنزعت
يدها منه وقالت والله لا تقربني ابدا ولا تراني ابدا وقال ابوها
واهلها والله ما رابتها ابدا ومنعوها بالسيف فخطبها ابو سفيان
وعبد الله ابن جدعان فعرض عليها ابوها فقالت اما ابو سفيان فصعلوك
لكنه نجيب واما عبد الله فحسن الصورة لكنه لا ينجب انكحني ابا سفيان
فولدت منه معاوية ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا فطاف به
يوما فراى جلاوشاة فقال له يا ابت هذه امنة هذا اراد ان الشاة
بنت البعير فقال له في الحال لغت المراة هند قالت اني لا انجب وبعده

الكاهنة يعلم ان ما ترجم ان المضيات لا تعلم الا جملة ولا يعرف تفصيلها انما
هو باعتبار اكثر الاحوال واما في بعضها فتعلم تفصيلا لكن الصواب انه
يكون من علوم الانبياء التي حفظت ودونت كما لم تبدل وكذا ما اخبر به
شق وسطيح من اخبار الزمن الذي وقع بعدهما فقد علم انه وصل اليهم
علم الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم وسئل نفع الله به هل من السحر
ما يفعله اهل الخلق الذي في الطرقات ولهم فيها اشياء غريبة كقطع راس
الانسان واعادته ونداءهم له بصوت قطعه وقبل اعادته فيعيش وعمل نحو راس
من التراب وغزو لك فما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الجفر والتعزيم والحرز لما الجان
ونحو ذلك فاجاب بقوله هو آت في معنى السحر ان لم يكونوا سحرة فلا يجوز
لهم هذه الافعال ولا يجوز الاحسان بتقفعليهم لان في ذلك اغراءهم على الاستمرار
في هذه المعاصي والقبائح لتشيعه وافسادهم قطعي وفسادهم حقيقي
فيجب على كل من قدر منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان
كثير من امتنا افتقوا بحرمة المرور في الزينة على ان اكثر اهلها مكرهون على
التزين بخصوص الحرير وراوا ان التفرج عليها فيه اغراء على فعلها والحكام
على الامر بها فاظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين والمهلة المفسدين
وفي الموازنية من كتب للمالكية الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين في
جوف نفسه ان كان ساحرا قتل والا عوقب وسئل ابن ابي زيد عن المتهم بمن يحي
ما في السؤال فقال ان لم يكن في افعالهم تلك كفر فلا شيء عليهم وانا هو فعبث يؤدب وتعقبه
البرزلي فقال هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام انهم سحرة ان الوقوف
عليهم لا يجوز وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر وابن يونس وابن رشد في المسوطة
في امراة اقر انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها انها تقتل ولا تقتل قال ولو
سحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الامام والظاهر ان فعل المراة سحر وان كل فعل يأتيه
عند حادث في امر منفصل عن محل الفعل انه سحر وعن ابن ابي زيد من تعرى للجن وعقده كتب فيها
جلب الحبي ولم يرهم فيعزم المروح ويزجره الجني عنها لصرعه وحمل من عقد على امراته وكتب
كتاب عطف الرجل على المراة وزعم انه يقتل الجني فهذا باس قال الا اذا كان لابن ذي لحية
او نحو بحيث ان لا يتعلم كملت هذه التي انكره شيخنا من عقد المراة زوجها والصواب ان التقرب

الى الروحانيات

التقرب الى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذي اضل العالم الا عبيد
لعنه الله حتى ادعى الالوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول
على النقص وفعل افاعيل من لا يؤمن بالاخرة وعن ابن ابي زيد ايضا لا يجوز العمل
على اخراج الجان من الانسان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينفي اهل
الورع فعلوه لغيرهم وكذا العمل على حل المربوط والمسحور وسئل ايضا عمن يكتب
كتاب عطف للمراة اعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفي شره فاجاب اما ما بين
الزوجين فارجوا ان يكون خفيفا بكتب القرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط
في جعله قلت وهذا خلاف ما تقدم له الا ان يقال ان هذا بالرقا الظاهر الحسن كرقا
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سيد الحي الملدوغ بالفاتحة انتهى وهذا هنا في ذلك
ان كل عزيمة مقرونة او ملتبسة بما ان كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراءة
سواء في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة على اسماء الله تعالى وآياته
والاقسام به وبانبيائه وملائكته وجازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها
كذلك وما عدا ذلك من التخييرات والتدخينات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة
الحرام الصرف بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره
وسئل ابن ابي زيد المالكي عن اخران يكتب فيها بخواتم الله الذي اضاء بها كل ظلمة
وكسر به كل قوة وجعل على النار فاوقدت وعلى الحي فتحنيت فاقام به عرشه على كرسيه
وبه يبعث خلقه وما اشبه ذلك مع قران تقدمه فهل بهذا باس فقال لم يات
بهذا في الاحاديث الصحاح وغير هذا من القران والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم احب الينا ان يدعى به وذكر في اثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التاويل
انتهى ومن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد
المالكي والعز ابن عبد السلام الشافعي وجماعة من ائمتنا وغيرهم وقال وعن
ابن المسيب كما يقتضي الجواب لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فلينفعه انتهى ودليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد ان سالوه ان
عندهم رقا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها
عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا باس ثم قال من استطاع منكم الخ فلم يقل ذلك الا بعد

ان عرف رقائهم وانه لامحذور فيها وذكر بعض ائمة المالكية ان من امر الغير بعمل السحر
لا يقتل الا مرتين يؤدب ادبا شديدا كما في المدونة وسئل بعضهم عن رجل صالح
يكتب للحمى والصرع ويعالج اصحاب الصرع والمجنون باسماء الله والخواتيم
والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا ياخذ على ذلك الا اجرا فهل له بذلك اجر
فاجاب كما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى
فلا باس به واما معالجة المصروع بالجنون بالخواتيم والعزائم المبطلين فانه من
المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير او دين فان كان هذا
الرجل جاهلا بما عليه في هذا فينبغي ان ينهى عنه ويبصر فيما عليه فيه حتى
لا يعود الى الاشتغال به وسئل نفع الله به عن الموت هل هو وجودي او عدمي
وكم يموت الانسان وكم يحيى وفي الاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاجاب
نفعنا الله بعلومه بقوله قد حررت الحق في ذلك في شرح العباب فلينظر منه والذي حررته
هناك ان الموت مفارقة الروح الجسد واختلفوا هل هي صفة وجودية او معقول عدمي
فقيل هو بمعنى خلق الله في الجسم مضاد للحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحيوة
والعدم غير مخلوق وقيل هو عدم صرف والخلق في الاية بمعنى التقدير وهو
يطلق عليهما واتفقوا انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة
كبش الى آخره من باب التمثيل والاصح انه امر وجودي يفيض بحدوثه قبول الاتصال
والانتقال من دار الى دار واتفق المسلمون على ان الارواح باقية غير فانية اما
في نعيم مقيم واما في عذاب اليم واذا كان الموت امرا وجوديا فهو مضاد للادراكات
الدنيوية والاخروية وقيل الدنيوية فقط وردبان معقول الادراك لا يختلف
واذا ثبتت المضادة الاولى كانت سالبة للحياة وسائر الادراكات المنوطة بها
ويجوز ان يرجع في حال اخر وامر ثان وبعودها يرجع الميت حيا وهو المعبر عنه
بحياة القبر عند اتيان الملكين الفائنين للسؤال فاذا ردت اليه الجبلة الجسم
والروح تبعتها الادراكات والمشاعر وهي بها فيتوجه حينئذ على الميت
السؤال ويتصور منه الجواب وروى في حديث عن علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لما ذكر فتنة منكر ونكير قال يا رسول الله ان يكن مني عقل فلا ابالي

فعل

مسئلة

وقال ابن عباس

عنها

وفي ارشاد امام الحرمين المرضي عندنا ان السؤال على اجزاء يعلمها الله من القلب
او غيره يجيبها الرب سبحانه وتعالى ويوجه السؤال عليها وذلك غير مستحيل
عقلا ولا شرعا وقيل يحوز ان يكون السؤال للروح ويكون بان الجسم
انتهى والسنة ترد هذا القول واذ قال بعض المتاخرين المعتمد ان السؤال
واجب والمسؤل الروح ومحلها محتمل ونقل ان الشارع اخبر ان الملائكة
والبهائم والادمي يتطور في الاحياء والاماتة مرات كثيرة فالادمي يتطور
في الحيات والاماتات تسعة الاولى يوم الست بربكم حين استخرج من ظهر
ادم كالذر ويقال انه كان مرتين قبل وكان ارواحا بلا اجسام والحق عند
اهل السنة انها كانت مركبة في اجسام وانكر هذا الطوائف وعجب من البيضاوي
وغيره انه وافقهم وقد قال بعض الائمة ان انكاره الحادي في الدين الثانية الاحياء
الدنيوي المشهور فالواحد الثالثة احياء القبر عند مجيء الملكين للسؤال الرابعة هي
الاحياء الابراهيمي حين نادى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء البيت
الا ان ربكم قد بنى لكم بيتا فحجوه الحديث الخامسة الاحياء المهدي ذكر القشيري
في التحبير عند ذكره الوهاب ان موسى صلى الله عليه وسلم قال يارب اني اجد في التوراة
امة انا جيلهم في صدورهم من هم قال تلك امة محمد صلى الله عليه وسلم واجد بعدد
فيهم الخصال الجميلة حتى اشتاق موسى الى لقائهم فقال له لا تلقاهم ولكن اسمعك
اصواتهم فنادى سبحانه امة محمد وهم في اصلاب اباءهم فقالوا لبيك ربنا
فقال تعالى اعطيتكم قبل ان تسالوني وغفرت لكم قبل ان تستغفروني وذلك
ذلك غير القشيري واستدل له السادسة الاحياء الابدي في الاخرة حين يذبح
الموت ويقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت وهو رجوع
الاجسام كما كانت على وجه اكمل وافضل وللملائكة حياتان وموتتان الاولى
الدنيوية والموت بعدها والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتتان الدنيوية
ثم الموتة بعدها ثم الحياة للقصاص كما جاء في الصحيح ثم يقال لها كوني ترابا
فتموت وترجع ترابا وحينئذ يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فليست هذه
الحيات مضادة لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين لان هذا من قول

مسئلة

الكفار ولو سلمنا صحته فليس فيه حصر ان هذا لا يكون الا بكذا فيجوز اكثر من سبعمائة
ان فيه حصرا فهو باعتبار المشهور الذي يعرفه كل احد وسبيل نفع الله به عن قوله
تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله الاية هل مقتضاه ان مومني الجن يدخلون الجنة ام لا وهل
منهم رسل وهل هم اولاد ابليس وما حكم من انكر وجودهم وما يتعلق بذلك من اعادة
الحيوانات وغير ذلك فاجاب بقوله كل الحيوانات يموتون وكذلك سائر العالم لقوله تعالى كل
من عليها فان مع قوله كل شئ هالك الا وجهه لكن لنا قوله انه يستثنى من ذلك من خلق
للبقاء كحي الجنة ولدلالتها فمعنى هالك عندهم قابل للهلاك وفي مقابله انهم يعدمون
كالجن والنار وسائر الموجودات لحظة ليصدق عموم الاية ثم يعودون واختلفوا في
اعادة الحيوان والاصح اعادته لقوله تعالى واذا الوحوش حشرت ولحديث الصحيحين
في الاقتصاص كناية عن العدل وهو خلاف ظاهر الاية والحديث فمن ثم كان الاصح
الاول واما الادميون فالمكلفون منهم يعودون اجماعا وكذا الصغار والعقلا يعودون
ويكونون في الجنة مع ابائهم المومنين اجماعا ايضا ولا اعتبار لمن شذ في ذلك كما بينته
في شرح العباب في باب الاستسقاء ومثلهم من بلغ مجنونا وتوقف الباقلاني في الصغار
وتردد غيره في المجانين لا يعول عليه واما الجان فاهل السنة يومنون
بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالف للكتاب والسنة والاجماع
بل الزمواته كفر الان فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ومن ثم قال
بعض المالكية الصواب كفر من انكر وجودهم لانه تحد نص القران واستند
المتواتره والاجماع الضروري وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا بمغفرة
الذنوب والاجاره من عذاب اليم في الاية التي في السوال وتوعدوا بالعقاب
الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ولا ينذر الا عاده
للحساب الا مكلف قال الضحاك وفي هذه الاية دليل على ان فيهم رسلا منهم
وخالف الجمهور وقالوا المراد بالرسل منهم رسلهم الا نبيا ومنكم للتغليب على حد
يخرج منهما اللولو والمرجان وهما لا يخرجان الا من الملح واختلفوا هل هم اولاد
ابليس او لا دجان وفي ان ابليس هل هو من الجن او الملايكة وفي ان المطيع
منهم هل يدخل الجنة او يجعى من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال

من قائلهم

من قال هم من ولد ابليس فلم في دخولهم الجنة قولان وجه الاول طاعتهم ووجه
الثاني تبعيتهم لابيهم ومن قال انهم من اولاد الجان فالمطيع منهم يدخل
الجنة بغير خلاف من اصحاب هذا المذهب وظواهر الايات تقتضي خلوده كقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو من الى قوله بغير حساب فعلى القول بالاخذ بالعموم في النصوص
ما لم يرد مخصص وهو مذهب اكثر الفقها تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة
واستدل له ابو حنيفة بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فلولا انهم يدخلون الجنة
لما نفى طمثهم كالانس للابكار وايضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب
عليها وهو ما فيه ثواب ولا ثواب في الاخرة الا الجنة وملك اهل الاعراف بها انما هو
عقاب يعقبه دخول الجنة كما اشير اليه بقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون واجل ذلك
قال بعض السلف ما اطعم الا اليد خلها وقيل لا يوقف وهو بعيد اذ لا موجب له مع شهادة
النصوص بدخولهم الجنة ومن انكر هذا لم يكفر لانه لم يقم بخصوصه قاطع بخلاف منكر رسالته
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهم فانه يكفر لانه اجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم للدين بالضرورة
وقد سئل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم اليهم اشتهرت اشتهارا قريبا من الضروري
بايات القران وشيوع عموم رسالته تدل على ذلك لمنكر الاجماع وفي كفره خلاف فتكون
في الاصول وكذا كونه مبعوثا الى ياجوج وماجوج منكم لذلك ومن ثم قال
الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وذكر بعض العلما انه صلى الله عليه
وسلم مر بهم ليلة الاسرا فدعاهم فلم يجيبوا ويفرض ان هذا لم يثبت يكون مكررا باطراف
الارض ممن لم تبلغ دعوته صلى الله عليه وسلم والاصح ان الجن غير مكلفين وفي ارسال امام الحرمين
الجن والشياطين اجسام لطيفة نارية غائبة عن ادراك البصر قال وعن بعض
التابعين ان من الجن صنفا روحانيا لا ياكل ولا يشرب ومنهم من ياكل ويشرب والله اعلم
بكيفية ذلك ومن مستفيض الاخبار انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فاباح لهم
كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يجدونه اوفر ما كان لحما وقيل انهم يعيشون بالشم لا بالاكل
وورد ان لهم ذوات وابنا علف دوابهم ويجب اعتقاد وجود الملايكة اجمالا وهم
جواهر نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الا انها كالجان لكن غلبة هم

النور كما خلق على اكثر النار ولذلك يرى بالليل اعني الملائكة قدسية منزهة عن ظلمات
الشهوات طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس انسهم بذكر الله وفرحهم بطاعة
الله قال الله تعالى امن باالله وملائكته وكتبه والبشر افضل منهم على تفصيل فيه
خلافا للمعتزلة انهم افضل مطلقا حتى من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف
هل يثابون على اعمالهم فقال بعض المحققين انهم يثابون لعموم الايات السابقة
في الجن والاخبار واجمع المسلمون على اثابتهم وشدت طائفة فلم يثيبوا الا المؤمنين
الكاملين ولا يبعد انه يلزمهم كغيرهم في انكار الحق وسبيل رضي الله
عنه هل يوصف ابليس لعنه الله بانه كان عارفا بالله ثم سلب ذلك وما حاصل
خطابه في القرآن هل هو بواسطة وجميع طوائف الكفر هل يوصفون بمعرفة الله
تعالى المستلزمة لمعرفة رسولهم صلى الله على سائر الانبياء وسلم واسناد معرفة الله لهم
هل يستلزم اثبات الايمان فاجاب بقوله سئل المازري المالكي عن ذلك فقال
هذه المسالة تنقسم الى مقدمتين احداهما ما ورده في هذا من الاخبار كثير من المفسرين
فلا طايل تحتها ان المسالة عليه والعمل بخبر الاحاد انما هو في العمليات خاصة لانها
جنيه على غلبة الظن بخلاف هذه وهذا مما لا اختلاف فيه وان رأيت العلماء اختلفوا
في فروع فذلك انما هو لاختلافهم كاختلافهم في تسمية الله تعالى بما
ورد في اخبار الاحاد الى غير ذلك واما نقل بعض المفسرين من الخبر الصحيح
او السقيم فلا فايدة فيه بل اصل المسالة مما لا يلزم البحث عنه وكان شيخنا عبد
الحميد يذكر هذا في بعض دروسه ذكرا بتردد وينقل عن شيخه فيها ما لا احفظه
الان فليتفهم الا ياس على ما يطلع عليه فيها والمقدمة الثانية وهي عظيمة النفع
وهي ان نعلم ان الله خلق في قلوب الحيوان علوما فاطقها وغير ناطقها لا يجليه
فكر ولا تمييز ولا بحث وهي علوم ضرورية وطبيعية في الحيوان البهيمي ومنها
ما لا يدرك الا بالفكر والبحث وهو خاص بالحيوان الناطق ومنها ما لا يدرك
الناطق الا بالضرورة لا بالبحث وان امكن من ناحية النظر ان يكون في
قلوب عباده فهو من ناحية التجويز مثل رتبة الانسان يلحق بها فلك القمر
فهو يمكن عقلا ولا يطمع فيه الا اهل الوسواس وما فيه من الاوايل يتبعون هذا

واصغى اليهم

واصغى اليهم بعض اهل العصر لانه خارج عن الطبيعة فلذلك لم يدركه المستعل كما انه لا يعلم
السبب في خصوصية جذب المغناطيس للحديد دون غيره من الاجسام ادراكه فلا
مورد فيه ولا تصور ومن لا يميز بين الفكر المحصل على او ظن ورد الكلام ابراد
قاطع كالنيرات كالنور والشاطع ولهذا تميز المستنير في العلوم من غيره فاذا الكثير
النظر فهو كما قال المتنبي ومن تفكر في الدنيا ونجعتها اقامه العجز في فكر وفي تعب
كم من لا تخفى عليه خافيه ارسل الوحي الى رسله بعلم مكنون ما في غيبه فاطلعوا
عليه وعلموه للناس في العلوم ثلاث طبقات منها ما لا يعلم بالعقل وانما يعلم بالسمع
لجواز رؤية الله تعالى ومن ذلك علم ابليس فهو لا يعرف الا بالسمع اما تكبر فمفهوم
به لقوله تعالى استكبر وكان من الكافرين ولفظ الكفر وان استعمل للستر فهو
موضوع لشرع من لا يعرف الله وبويده قوله تعالى رب بما اغويتني وقوله كما ان
عصمتك اللايه وغير ذلك مما يدل على كفره واما كون كفره حدث بعد ايمان او لم
يزل كافرا فلا قاطع فيه من نص قرآن ولا خبر متواتر ولا اجماع واختلف اهل السبب
هل هو من الملائكة او الجن والاصح الاول وما جاء في الاستثناء منهم في السجود فهو اما
الاخرون بقوله كان من الجن واجابوا عن الاستثناء بانه منقطع واما الاولون
على كونه الاصل من الجن في التمرد والغسلة والاستكبار والعتاد
الواضح ان دلالة كان من الجن على كونه منهم اظهر من دلالة الا استثناء على كونه من الملائكة
لانه يأتي منقطعا كثيرا قال الفخر والمراد به من علم الاتباع الظن وما ذكر من ان الجن
بما ذكر بعيد جدا على انه يمكن ان يقال ان الجن هم جنس الملائكة من لطيف
لطافة الجسم وعدم رؤية البشر في الغالب فيكون الا استثناء متصلا ويكون ابليس من
عنصر الجن حقيقة وقوله خلقتني من نار وخلقته من طين دليل ظاهر على انه
من الجن حقيقة وليس من الملائكة وقال بعضهم خلق الله العناصر الاربعة
الماء الهواء التراب والنار وركب منها العالم بما فيه وجعل انسا مخلوقا من جميعها
مركبا من اجسام بسيطة وهي العناصر وخلق اجساما روحانية منها الملائكة والجن
فالظاهر منها المطيع تسمى الليل والنهار لا يفترون وتسمى ملائكة المقربين
الخبيث جان كما ان الادمي على قسمين صالح وخبيث وفاسق او كافر وكون ابليس

www.alukah.net

سمع كلام الله اولا يرجع فيه الى قاطع وليس موجود نظير حاصر وانما فيه خواصه
وهي لا تعتبر في هذا بل ادلة الظنيات للعلميات وقوله حاصل ان تتبعه ظاهر في
عدم الواسطة ومحتمل لوجودها وكون الكفار هل يعرفون الله اولا جوابه
انه يمكن معرفتهم بالله دون رسله ولا يتصور عكسه اذ لا لرسوله لا تتحقق
معرفته الا بنسبته الى الله واما معرفة الله فيمكن ان يتحقق بدون رسله
لانه تعالى نصب عليها ادلة من مصنوعاته لا يفتقر الاستدلال بها الى مجيء
رسول بها ومن ثم قال بعض الائمة تجب معرفة الله بالعقل لانها لا تتوقف
على الشرع والدين بنفوا الوجوب قبل الشرع ليس هو لعدم امكانها بل
لعدم التكليف بها حينئذ لانه لا يعرف الا من الشرع ومن ثم بعضهم التلازم
بين معرفة الله ورسله من الجانبين وكان اراد المعرفة المعتد بها شرعا
وانا فواضح لانه لا تلازم كذلك كما تقدم وسيل فتح الله يعلي بما لفظه انكر
بعضهم الدعا باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من
ثلاث رزقك واجلك وشقي او سعيد، مثل هو كذلك فاجابه بقوله ليس
الامر كما توهم هنا المنكر ويلزمه ابطال الدعا من اصله لان كل ما يسبق لك
قدر فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعا من اصله وقالوا لا فايده
له لانه ان سبق وصول المدعو به للداعي فالدعا بوصوله عبث والا فهو عبث
ايضا ورد عليهم اصل السنة بان المطلوب من الدعا التذلل والخضوع ولذا ورد
عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه وفي بعض الاثار ان الله قال
لموسى عليه السلام يا موسى اسألني كل شيء حتى ملح عجينك على ان له فايده وهي
ان تلك المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في ام الكتاب الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ
القابل للتغيير والتبديل واصل ذلك قوله له تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فهذا لك حديث ان زيارة الرحم تزيد في العمر بناء على ان المراد بالزيادة
فيه حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة بان يتيسر له في العمر القصير فعلا يتيسر لغيره
في العمر الطويل وان قال فهذا جمع وكذلك الدعا قد يكون المدعو به معلقا على الدعا

فكان الدعا فايده اي فايده على ان الدعا لا يخيب ابدا لانه ان كان بما علق على الدعا
فواضح وجود الفايده فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا
وان كان بما لم يعلق على ذلك فعايدته الثواب لان الدعا من العباده بل من انهاها
كما قاله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العباده وايضا فيبدل الله الداعي بدل ما دعى
به بما لم يقيد له بما هو مثل ذلك او افضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة
فضله وحلمه ومن ثم اطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعا ولم يقيدها بشيء فقاله
حتى قايل وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال اجيب دعوة الداعي اذا دعان
كان في حيز الاثبات لا عموم له لكنه في مقام الامتنان للعموم كما قالوا به في النكرة
في سياق الامتنان او لفعل والنكرة المنتفية من واد واحد عموما وعدمه فتامل
ذلك كله فانه ظهر لي بحمد الله ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ثم رأيت بعضهم
اشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعا الا كافر مكذب بالقران لان الله تعالى نعته
عباده به في غير ما اية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من احد ثلاثة اشيا
على ما ورد في الحديث استجابه او ادخارا وتفكر عنه وقال اخر منكر ذلك اما جاهل
فينهى عنه اشد النهي وان تمادى بعد العلم فقد كذب القران فهو مرتد وقال
عليه الصلاه والسلام لا يرد القضا الا الدعا فقد يكون في علم القضا يعلق بذلك
الدعا ولا يكون الا هو كقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث
انتهى وسئل نفع الله بعلومه هل يسوغ لاحد ان يانف من الدعا باللهم اجعلني ممن سال
شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فاجاب لا يانف من ذلك متوقعا عنه الا كافر بالله ورسوله
غلب الكفر على قلبه حتى اخرجه من دين الاسلام الى الكفر الحقيقي وقد صرح ايمتنا
بانه لو قيل لانسان قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة كفر فاذا كان هذا
حكمهم على هذا فكيف بمن انف ان يكون من اهل شفاعة صلى الله عليه وسلم وليست
شفاعته صلى الله عليه وسلم خاصة بالمذنبين اذ هي على انواع سبعة او اكثر كما بينتها في
الخصايص من شرح الارشاد حتى انه السبعين الفا الذي صح دخولهم الجنة بغير
حساب لا يخلون من شفاعته ومدده وكيف يمكن عاقلا ان يتوهم انه ينفك عن
ملاحظته صلى الله عليه وسلم في يوم تحتاج اليه فيه الخلق باسرهم انبياؤهم ورسلهم وملايكتهم

ولم يسخر على تلك الشفاعة العظمى فيه الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا وعن المسلمين
خير الافضل ما جزا نبيا عن امته ورسولا عن قومه وانا لنا شفاعته وجعلنا من امته
بمنه وكرمه فان قلت هم لم ينكروها انفة واستكبارا بل اعتقادا لزعمهم انه
الادلة التي قامت عند عمو لهم الكاذبة الضالة اعالتها وشتان ما بين هولا
وعنكرها انفة واستكبارا وعجبت من بعض ائمة المالكية حيث لم يستحضر
هذا التفصيل والفرق اللذين ذكرتهما فقال جوابا عما في السوال لا يحل للمسلم
ان يا نف من ذلك بل يجب عليه التضرع الى الله تعالى جاحدا لشفاعته صلى الله عليه
وسلم لانها منال المحسنين والمذنبين هي قوله اريد ان اختبي صعولي شفاعته
لامتي في الاخره وجميع العلما على ان المقام المحمود الذي وعده الله هو شفاعته
لامته فقال عموم امته في موقف الا راحة من الموقف والزيادة في الكرامة
والترفيع والمذنبون منهم من ينال شفاعته في التجاوز عنه ومنهم من ينالها في
الخروج من النار ولا يحرم من شفاعته الا الكفار ولعلها لا تنال من يكذب بها
من المبتدعة فمعنى دعا الرجل ان لا يحرم من شفاعته موته على الاسلام غير
زايغ ولا مبتدع فواجب دعاوه جهده ولا يدعو باخراجه من النار بشفاعته لانه
دعا يستلزم الذنب الموجب للنار انتهى وسئل نفع الله به عن شخص قال يمكن ان يوجد
من هو افضل من كذا فهل يكفر بذلك فاجاب بقوله ان اراد امكان ذلك شرعا او ان
النبوه مكتسبه فهو كافر او انه يمكن من حيث العقل لا بالنظر للشرع فلا يكفر وسئل
رضي الله عنه بما لفظه راى بعض الطلبه سبوه للنبي صلى الله عليه وسلم مكتوبا بخط علق فاقرا
الا بصعوبه فقال هذه سبوه رديه فهل تكفير فاجاب بقوله ان اراد مجرد الخط
لم يكفر وكذا لو اطلق لان القرينه تصرف ذلك للخط وللمالكيه في ذلك تشديد
يليق بمذهبهم وسئل نفع الله به هل احد من بناته صلى الله عليه وسلم كزينب رضي
الله عنهن كان على الشرك قبل النبوه فاجاب بقوله معاذ الله ان يكون احد
منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه ابوهن وسيدهن بل سيد الخلق كلهم فانه صلى الله
عليه وسلم بعثه الله وهو على الايمان الكامل والنابين على فترة من الرسل وقد درست
الشرايع وعم الكفر والضلال فتولاه وحفظه من كل قبيح كان عليه قومه وحبب اليه

الخلا

وقال المنوفي الشفاعة لا تكون يوم بدر قلت

مسئله

مسئله

مسئله

الخلا فكان يخلوا يتعبد في غار حرا قال بعض الايمه ولا شك في تمسك بناته قبل
مبعثه بهديه وسيرته وعمله تفعنا الله بعلومه بما لفظ به صاحب رسايل اخوان
الصفا وما ترجمته وما حال كتابه فاجاب بقوله نسبها كثيب الى جعفر الصادق
رضي الله عنه وهو باطل وانما الصواب ان مولفها مسلمة ابن احمد بن قاسم بن عبد الله
المرحطي وبقال المرخيطي ومخريط من قرا الاندلس ويكنى ابا القاسم كان جامعا لعلوم
الحكمة من الالاهيات والطبيعيات والهندسه والتنجيم وعلوم الكيما وطبايع الاحجار
وخواص النباتات واليه انتهى علم الحكمه بالاندلس وعنه اخذ حكما ذلك الاقليم
وتوفي بها او اخر جمادى الاخره سنه ثلاث وخمسين وثلثمايه وهو ابن ستين سنه وممن
ذكر ابن بشكوال وعني وكتابه فيه اشيا حكيميه وفلسفيه وشعبيه وممن عنى
التكلم عليه ابن تيميه لكنه يفرط في كلامه فلا تعتبر بجميع ما يقوله ومسل نفع الله
به عن معنى قولهم ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه فاجاب بقوله
معنى ذلك ان الله تعالى يفيض على اوليايه الذين اتقنوا الاحكام الظاهره والاعمال الخالصه
من موانع الالهام والتوفيق والاحوال والتحقيق ما يفوقون به على من عداهم فمن ثبتت
له الولايه التي لا ينشي كمالها الا عما ذكرنا فثبت له تلك العلوم والمعارف فلا اتخذ الله
وليا جاهلا بد لكه ولو فرض انه اتخذه اي اهله الى ان يصير من اوليايه لعلمه اي الجاهل
من المعارف ما يلحق به غيره فالمراد الجاهل بالعلوم الوهبيه والاحوال الخفيه لا الجاهل
بمبادي العلوم الظاهره مما يجب عليه تعلمه فان هذا لا يكون وليا ولا يراد الولايه دائما
على جهله بذلك بل اذا اراد الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الالهام فيه فاذا
تعلمه واتقن عباداته افاض عليه تعالى من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب ولا اجتهاد
ومما تقرر علم ان علم الشرايع لا يدرك الا بالتعليم الحسي الا ما ترى الى ما وقع في
قصه موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لكن معنى قول الخضر عليه السلام لموسى
عليه السلام انك على علم لا اعلمه انا اي لا اعلم خصوص شرعك او كماله والا فالخضر
كان له شرع اخر بنا على الاصح انه نبي ويلزم من كونه نبيا ان له شرعا غير شرع
موسى ومعنى قوله وانا على علم لا تعلمه انت اي لا تعلم خصوص ما اوتيته فلا ينافي
ان موسى علم من المعارف والالهامات والاحوال والخصوصيات ما لم يحط به الخضر

مسئله

صاحب قرة العيون (مرس) اخذ الى الصحيح

وهما تؤيدما قرره ما حكاه الامام المحقق ابن عرفة المالكي ان الاجماع على ان علم الشرايع لا يكون الا بقصد التعليم واما الذي يجعله الاولياء فهو الالهامات والانوار والمعارف التي لا يمكن ان تحصل بسبب كسب بل بمجرد فعل الله ومنته والله اعلم وسيل نفع الله به فهي حتى تحمل الاحيا لما ذكر معرفة الله تعالى والعلم به قال والمرتبة العليا في ذلك للانبيا ثم الاولياء العارفين ثم العلما الراسخين ثم الصالحين فقدم الاوليا وفضلهم على العلما وبه صرح القشيري في اول رسالته فاوجه ذلك مع ان العلم افضل من العمل لان ذاك معتمد وهذا قاصر فاجاب بقوله ما قاله هذان الامامان الجليلان صحيح لا مرية فيه اذ لا شك عاقل ان العارف بما يجب الله تعالى من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه من الاتصاف بكل صفة لم تبلغ غاية النهاية من الكمال المطلق افضل من العارف بمجرد الاحكام قال ابن عبد السلام بل العارفون بالله افضل من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته والعلم بالله وبصفاته افضل من العلم بكل معلوم من جهة ان متعلقه افضل اشرف المعلومات واكملها وثمرته افضل الثمرات واجلها اذ معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا عليه وعينا تنشا ملابسه كل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني فمن عرف سعة الرحمة اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة النقمة اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن كل معصية مع البكا والخوف والورع وحسن الانقياد والاذعان ومن شهد ان جميع النعم منه تعالى احبه واثمرت المحبة اثارها المحمودة المعروفة وكذلك من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض امره الا اليه ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بعظيم الانقياد والتذلل وغيرها فهذه بعض اثار شهود الصفات ولا شك ان معرفة مجرد الاحكام لا يوجب شيا من هذه الاحوال والاعمال والاقوال والحس يدل على ذلك اذ كثيرون من ظلمة الظاهر على غاية من الفسوق ومجانبة الاستقامة بل كم من آدمي النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من الدين والعياذ بالله ومنهم من يشكك فهم في ربهم يترددون والفرق بين علم الكلام والعارفين ان المتكلم تغيب عنه علومه بالله اكثر والصفات في اكثر الاوقات فلا تدوم لتلك الاحوال ولو دامت

لكان من العارفين لانه شاركهم في العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة وكيف يتساوى بين العارفين والفقها والعارفون افضل الخلق واتقاهم لله تعالى والله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومدحه تعالى في كتابه للمتقين التي هي مدحه للعالمين والعارفون هم المرادون في قوله عز قايلا انما يخشى الله من عباده العلما دون العلما بمجرد الاحكام لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا على من عرفه وخشيه وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن ثم علما الاحكام منهم من يتعلم ويعلم لغير الله فهذا علمه وبال عليه وكذا من تعلم لله وعلم لغير الله وعكسه ممن خلط عملا صالحا واخر سيا ومن تعلم وعلم لله فان لم يعمل بعلمه فهو شقي مثل او كيد وان عمل به فان كان عالما بالله وبا حكامه فهو من السعدا وان كان من اهل الاحوال العارفين بالله فهو من افضل العارفين اذ حاز ما حازوا وزاد عليهم بمعرفة الاحكام وتعلم اهل الاسلام قال ومن يقول ان العلم المتعدي افضل من القاصر جاهل باحكام الله تعالى بل القاصر احوال احدها ان يكون افضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان وكذلك الدعايم الخمس الا الزكاه وكذلك التسبيح بعد الصلوات فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الاموال وهو متعد وقال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال خير اعمالكم الصلاه وسيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه اعمال كلها قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها ثانيها ان يكون المتعدي افضل كبر الوالدين فانه صلى الله عليه وسلم قيل له اي الاعمال افضل قال بر الوالدين ولبست الصلاه افضل من كل عمل متعد فلو راى مصل غريقا يقدر على انقاذه او وقوع قتل او زنا او لواط وقدر على ازالته لزمه قطعها لذلك وان ضاق الوقت لان رتبته عند الله افضل من رتبة الصلاة اذ لا يمكن تداركه بخلافها وهذان القسمان مبنيان على ان مصالح الاعمال اذا كانت مصلحة منها راجح كان افضل وكذا اذا تعارض صلى الله عليه وسلم على تفضيل يكون ارجح وان لم يدرك سبب رجحانه فان لم يجد مصلحة تقتضي الرجحان ولا تضاربه وجب علينا التوقف حتى يعلم دليلا شرعيا على الافضل فنصرح به حينئذ

قف عليه وما ذكره ح تقدم الاولياء على العلما الراسخين

وصار لكم تعلمه صار له

مسالة الفرق بين علما الاحكام وعلى الكلام والاعلام ومعرفة العلام

والالم يجز لنا ان نقول على الله ما لم يقم لنا عليه دليل ولو تساوى اثنان مثلا في الاعمال
لم يترجح احدهما الا بتوالي عمر فانه واستمراره لانه شرف اى لسر فلابد يزداد صلاح
الاعمال واستقامتها وللمعارف ربت في الفضل والشرف بها يتفاضل الاحوال
الناشئة عنها كما مر اول الجواب فالمحب افضل من المتوكل ونحو من الخائف وهو
من الراجي فهذه نبذة من اوصاف العارفين بالله تعالى وما يدل على فضلهم
على الفقها ما تكرم الله عليهم من الكرامات الخارقة للعاده وما يجرى شيء من ذلك
على ايدي الفقها الا ان سلكوا طريق العارفين وتصفوا باوصافهم وما سبقكم ابوبكر
بصوم ولا صلاه ولكن بشيء وقر في صدره ومن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فضل
غيره بالاعمال الشاقه فقد ابعد بل فضل بتكليم الله اياه تاره على لسان جبريل
وتاره من غير واسطه وكذلك فضل بالعلوم والمعارف والاحوال التي اختص بها
ولذلك قال اني لاني اعلمكم بالله واشدكم له خشيه ولذلك لما تقالل بعضهم
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاته انكر صلى الله عليه
وسلم عليه ذلك فذكر ان تفضيله عليهم انما كان بمعرفته بالله تعالى فهذه جهات تفضيله
صلى الله عليه وسلم لا مشقه فيها ولا لا والله تعالى يقول لموسى عليه السلام اني اصطفيتك
على الناس برسالتي وبكلامي ومثل هذا الزعم لا يصدر الا من قلب صاف وهو صلى
الله عليه وسلم افضل الانبيا كلهم وكثير منهم كنوح صلى الله عليه وسلم عمل واوذي
وصبر اكثر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ان ذلك الزعم مما يلبس ان النبوه
مكتسبه وهو ضلال وكفر بل هي مواهب محضه من الله تعالى خص بها انبياه تقصر
العقوله عن ادراك ادنى شيء مما اوتوه من المعارف والانوار والقرب من الله تعالى
والايات الظاهرة على ايديهم تشهد بذلك ولهذا كان هاشم الاولياء من هذه
الرايحه طرفا حصل لهم من العرفان بقدر ما شم كل طالب منهم وظهرت لهم كرامات
من ذلك القدر الذي حصل وزاد الانبيا ايضا انهم قاده الخلق الى الله تعالى
ومعلموهم كيفيه الوصول اليه فاتبعهم العامه بحكم العلوم الظاهره والخاصه
بحكم العلوم الباطنه وحصل بعض تلك الامور بخلوص الاتباع ومن رام زياده
واعتقد قوه لم يصل اليها ولقد خرجت اقوال قوم من اهل الطريق استغفروا

فوقعوا

فوقعوا في الاعتراض عليهم كالحلاج وذكر منهم ابن الجوزي كثيرين في تلبيس ابليس ولقد
اشار القشيري انه لا يقتدى بكل اشياخ رسالته بل بعضهم وبينهم ومن ذلك ما
نقل عن ابي يزيد خضنا بحرا وقف الانبيا على ساحله ومعنى هذا ان الانبيا وقفوا
لسير اجل تجاري الشهوات والارادات ونحوها يتعذرون اتباعهم من الغرق في
البحار فهو غايه في مدحهم والثنا عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض الا ما
يتبادر من ظاهره على ما زعمه المعترض على المتكلمين بهذه الكلمه حيث زعم
انهم يفضلون الاولياء على الانبيا وحاشا ان يصدر ذلك من احد منهم لانه اعرف
بالله وباحكامه وبالانبيا ومراتبهم من غيرهم واجاب بعضهم عن تلك الكلمة
بما يقرب مما قدمته فقال معناها انهم وقفوا بساحل السلامه ليشتهيهم فيه عموم الناس
لكونه ظاهرا بعيدا محل السلامه من غير تعمق وخاض الخواص في غوامضه
وادركوا منه اشيا من المعارف والاحوال لم يدركها من وقف من اولئك العامه بالساحل
واجاب بعضهم بان المراد ان الانبيا خاضوا بحر المعارف وقطعوه واحاطوا بجميع
اسراره ولم يبق عليهم شيء واما الاولياء فانهم خاضوا شيا قليلا منها بل اكثرهم
غرق فيه وتاه ولم ينج منه الا القليل ممن سبقت له السلامه في علم الله تعالى
والبقيه امتحنوا بالعدم ضبط ظواهرهم ومن زاغ كثير من الصوفيه الذين لم
يتادبوا باداب الشريعه اذ الخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهديه
ممن قيد نفسه باحكام الشريعه الظاهره وعمر باطنه بالخشيه ونحوها مما امر
فقد اندرج في سلك القوم الشاذين من اللوم الحقنا الله بهم ونظمنا في سلكهم

مسئله

وسئل نفع الله عن عدد من سمي محمدا قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله
قال ابن قتيبه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم انه لم يسم احد قبله باسمه محمد
صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك انه تعالى
سماه في الكتب المتقدمه وبشر به الانبيا فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت الشبهه
الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بهذا الاسم رجاء ان
يكون هو هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته قال القاضي عياض وهم سته سابع لهم ورد
بذلك قول ابن خالويه هم ثلاثه لا غير وسمى عشره السهيلي فتتبع مع تاخره عن القاضي ابن

خالويه على ما ذكره القاضي متعقب فقد قال الشيخ شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل
ابن حجر انه جمع اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرير في بعضهم
ووهم في بعض فتلخص منهم خمسة عشر نفسا او اشملهم محمد بن غدي بن ربيعة التميمي
السعدي وفي سياق خبره ما يشعر بانه ادرك الاسلام ومحمد بن النجاب بن طريف بن
عتواره ابن عامر ابن ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة البكري العتواري وهذا ادرك
الاسلام وهو صحابي حزما والبقية لم يذكروا الاسلام وسئل رضي الله عنه عن عدد
اولاد نبينا الكرام عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام فاجاب بقوله المتفق عليه بينهم
ستة ذكران القاسم وابراهيم واربع بنات زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وهؤلاء
الاربع هاجرن معه صلى الله عليه وسلم واختلف فيما سواهؤلاء الستة فضم اللهم ابن
اسحاق الطيب والطاهر فيكون بنيه اربع ذكور واربع اناث والزبير ابن بكار
عبد الله مات صغيرا بمكة قال وهذا يقال له الطيب والطاهر عند اكثر اهل النسب
قال الدارقطني وهو الثبت وسمي بهما لانه ولد بعد النبوة وعلى هذا هم سبعة ثلاثة
ذكور واربع اناث وقيل هو غيرهما فجملتهم تسعة خمسة ذكور واربعة اناث وسئل
نفع الله به بما لفظه ذكر الجلال السيوطي في اذكار الاذكار الذي اختصره من اذكار
النووي رحمه الله اشياء حرمه كالغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره بما هو فيه ولو في نحو
عماءته وان كانت باشارة او رمزة نحو عين واسماعها والنميمة وهي نقل كلام بعض
الناس الى بعض للافساد بينهم والنياحة والطعن في الانساب واحتقار المسلمين
والسخرية بهم وسبهم والدعا بالمغفرة للكافر وافتا السران كان فيه ضرر والا كره
والمن على من احسن اليه ولعن معين ولو كان كافرا لم يعلم موته على الكفر وانتهاك
الوالدين والكذب لا لعذر كاصلاح او على زوجه او ظالم اراد اخذ نحو وديعة عنده والتسمي
بنحو شاه او ملك الملوك وفي اقصى القضاة قاضي القضاة وحاكم الحكام خلاف
وممن حرمه القاضي ابو الطيب وحرم الحليمي الطبيب قال فان الطبيب هو الله واللام
على الكافر فهل الحكم كما ذكر فاجاب بقوله نعم الحكم كما ذكر وقد بينت المعتمد في اقضى
القضاة ومابعده في شرح العباب فليراجع من اراد الوقوف على ذلك وسئل
رضي الله عنه عما في اذكار النووي من انه يسن ان يقرا كل يوم ليس والواقعة والدخان

والسجدة

والسجدة واذا زلزلت فهل بقي سور وايات اخر ورد فيها نظير ذلك فاجاب بقوله نعم
كل يوم قراة الاخلاص ماية مرة رواه الترمذي وال عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف
يوم الجمعة رواه الحاكم وليلتها رواه الدارمي وقل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى اخر السورة كل
ليلة رواه ابن راهويه في مسنده ويس عند المحتضر رواه ابو داود وغيره وايضا
ايضا كما في الروضة عن بعض التابعين وصرح به من اصحابنا البندنيجي وغيره والدخان
ليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره وق في الخطيب رواه مسلم والفجر في عشر ذي الحجة
رواه الثعلبي والقدر بعد الوضوء كما نقله ابن الصلاح في رحلته فينبغي ندب
هذه التي وردت بها تلك الاحاديث على كيفية وردها وان لم ار من صرح بذلك
ولا يضر ان في بعض احاديثها ضعفا لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل
والمنقطع يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا قايلا اجماعا على ما فيه وسئل رضي الله عنه
بما صورته ذكر الجلال في مختصره من اذكار النووي رحمه الله انه لا باس بالاغلاظ
لولده ولخادمه وتلميذه للتاديب ولا بالتعبير بكره ولا بالحمام ولا بالتهنية بالعيد
والشهر والسنة فلم اصل في السنة ولا بالمدح اذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح
ولا يمدح نفسه لاظهار النعمة او التحدث ليعمل قوله كلا تحد مرشد امثلي ولا بقوله جعلني
الله فداك وقداك ابي وامي ولا بتكفيه كافرا وفاسق او مبتدع لعذر كحوف فتنة
لو تركها او كونه لا يعرف الا بها ولا بتعداد الكنى للشخص الواحد ولا بتكنيته بابنته
كما يليق ولا بالذكر في الطريق ومع الحدث الاكبر ولا بالدعا على من ظلم او غيره ولا بقوله
لذمي جملك الله او نحوه اذا فعل به خيرا ولا بالتعريض والتوريه لمصلحة شرعية ولا
بقوله لفعل كذا على اسم الله واجمع بيننا في مستقر رحمتك وتسميه الطواف
شوطا وصمنا رمضان ولا بقوله سورة البقرة او النساء مثلا ولا يقول ان الله تعالى يقول
كذا وفيل بكرم هذه الستة الاخيرة فهل ما قاله صحيح فاجاب بقوله نعم ما قاله
صحيح واولى تركه كله والتصريح باسما المحرمات فيه مبسوطا في الاصل اعني اذكار النووي
رحمهما الله وقد سب ابو بكر رضي الله عنه ولده عبد الرحمن رضي الله عنه لما خالف امره
في القضية المشهورة ومحل كراهة التعبير بكره النهار حيث لم تكن بالفاظ اليهود المشهورة

كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله بالخير وكذا تكره التحية بعد الجمام بنحو اطال الله بقاك
بخلاف نحو ادام الله لك النعيم وقول الجلال ولا بالتهنئة الى اخره لو ابدله بقوله بل لا يبعد
ندبه اذ له اصل في السنة لكان اولى وكراهة في جعلني الله فداك ولو لغير عالم وصالح
ولا في الذكر في الطريق ومحله ان لم يلتمه والا كره وقوله على من ظلمه او غيره الظاهر ان
او غيره محريف اذ من الواضح حرمة الدعا على الغير الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف
ينفي عنه عدم الكراهة وقوله بدام او نودي توهم والصواب تقدم باو فان الفحش وجد
والمداومة وحدها وكل منهما يقتضي الكراهة ولا يشترط فيها اجتماعهما خلافا لما
يوهمه عطفه المداومة وما بعدها باو والعجب بسبحان لتصريح غير صلى الله عليه وسلم
في احاديث كثيرة مشهورة ومستقر الرحمة الجنة والسوداء اصله الهلاك فالكراهة
في تسمية الطواف به عليها جماعة من الائمة نافيها من التفاؤل بالقبيح فهو نظير كراهته
صلى الله عليه وسلم للانسان ان يقول خبثت نفسي بل تلك اولى لان لفظ الهلاك اقبح من
لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما التعبير بالاشواط وحديث ان
رمضان من اسماء الله ضعيف فلا دليل فيه لمن كره ذكر رمضان وحده من غير
اضافة وقد ذكره صلى الله عليه وسلم مجردا عنه في احاديث كثيرة صحيحة كاذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم بعض السلف ان السور التي تذكر فيها البقرة لا كراهة فيه
بخلاف سورة البقرة في غاية الضعف اذ لا فرق بينهما في الحقيقة وايهام الثاني ان
السور للبقرة لا يتوهمه احد البتة وقد نطق صلى الله عليه وسلم بذلك في عدة احاديث
صحيحة والمراد بيتول في ان الله يقول ليس حقيقة المستقبل اذ لا يتعقل من له
ادنى مسكة ذلك منه قال تعالى والله يقول الحق وصح عنه صلى الله عليه وسلم
التصريح به في احاديث كثيرة وروى مسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وصح في الاحاديث التصريح باعتاق الله من شاء من خلقه من
النار بان من فعل كذا حلت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وزعم انها لا تكون الا للمذنبين
خطا صريح بل قد تكون في تحو رفع الدرجات على انهم اجمعوا على ندب الدعا بالمغفرة المستلزمة
لوقوع الذنب وطلب العفو عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اذ يجوز على اسم اسداى قائلين
ذلك فدع انه يمكن ان يقول ارحمنا برحمتك كما جمع بيننا في مستقر رحمتك يردهما انه مر دليل

لا يوجد

ص ٩٦ صباح الخير وجه صحيحه استعماله بالخير وهو في معناه كصباح الخير بالخير

التنجيب

له يوجد اذ المراد اجمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ولا تنال الا بالرحمة ويسئل ادام الله النفع
به بما لفظه في مختصر اذكار النووي للجلال السيوطي رحمهما الله تعالى مسائل حسنة لا سيما ان
طابق ما فيه ما في اصله فالمسؤول بيانها وايضاحها دليلا وتوجيها ومطابقة ما في اصله
الذي هو اذكار النووي وغيرها فان الابتلا بها عم فاضطر الناس الى ايضاح حكمها وهي
يكره ان يقال خبثت بل لفسدت وان يقال كسلت وزرعت بل حرثت والعنب
الكرم وهلك الناس وما شاء الله وشا فلان وهذا لله ولوجهه وان فعل كذا فهو يهودي
ومسلم يا كافر واللهم اسلب الايمان والاحام خليفة الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم
او امير المؤمنين وعبدي وامتي بل فتاي وغلامي او فتاتي وجاريتي ولسيده زكي لام
الرب معرفا باللام فيهم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقا لعالم او صالح
ويكره لغيرهما وسب الريح والحمى والديك وتسميه المحرم صفرا ولخصه باجماد يا نيس
يا كلب وابغ الله بك علينا وابغ صباحا وقوك الصائم وحق الخاتم الذي على فمي
للتزوج بالرفاق والبنين وان يقال لعصبان اذكر الله او صل على النبي صلى الله عليه
وسلم خوفا من كفره وان يقال اذا تورع عن الحلف الله يعلمه وان يقال اللهم اغفر لي
ان شئت والحلف بغير الله وكثرة الحلف في البيع وقوس قزح بل قوس الله وان
يحدث بما عمله من المعاصي وعزمت للمنفق في خير بل انفقت وحق السلطان المكبار
نحوه وان يسال بوجه لئيم نحو الجنة ومنع من يسال بالله واطال الله بقاك وامرأ والطعن
في كلام لا ظهار خلل ولا غرض سوى تحقير قائله والخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي
به مقصوده والجدال لغير حجة وكثرة الكلام والشعر في التشدق وتكلف السجع الفصاحة
ووحشي اللغة وتحسين الخطب في المواعظ مستثنى وسؤال الرجل فيما ضرب امرأته
من غير حاجة والتمرد للشعر والاقتصار عليه والفحش والبذاء وهو التعبير عن
الامور المستقبحة بصريح العبارة والتحدث بكل ما سمع والمبالغة كجيتك ما يه مرة
والذكر او القراءة مع تنجس الفم وقيل القراءة حينئذ حرام وفي النعاس وفي حالة
الخطبة والجماعة ونسبة ابويه كذلك بل انسبت وسب ميت كان معلنا بالفسق
والا فهو حرام وتسمية الغلام بنحو يسار وكليب وندا والده او شيخه باسمه وتطويل
الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسام منه السامعون وحديث العوام والمبتدعين

صوابه

لعله نفسي

بالانفس وعيب الطعام والدعاء على ولده ونفسه وخادمه وماله والسلام حل فاسق
ومبتدع وقاضي حاجه رد او تبد او نايم وناعس ومصل ومؤذن ومقيم وذي جمام
واكل وحال الخطبه ومشتغل به عاد حلت ولا باس ببعضهم ويقول المصلي عليه السلام
بلفظ الغيبه والكلام حال الاذان لقوله المصنف الاحسن انه سبب لسن الخاتمه وهذا
حاصل ما في الكتاب المذكور والمسول بيانه وايضاحه مع ما يتعلق به فاجاب
رضي الله عنه اما المساله الاولى وهي كراهه خبثت نفسي او كسلت او زعت فدليلها
خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقولن
لقست نفسي وصح في روايه لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
والالفاظ الثلاث بمعنى واحد هو غثت وانما كره الاول وسلم احد من الروايه الاخرى في
الثاني لما فيه من لفظ الخبث ونحوه قال الخطابي وانما كره لشناعته وليعلمهم الادب في
استعمال المحسن وهجر القبيح وجاشت بجيم فمعجمه ولقست بلام مفتوحه فقاف فمكسوره
فمهمله ونوجه بنظير ما ذكر كراهه كسلت واما كراهه زرعت دون حرثت فتوجيهه
ذلك بان الزرع الذي هو الانبات والانماء من محض صنع الله تعالى وليس للعبد فيه
دخل البته وانما دخله في سبب العادي من وضع البذر في الارض وحرثها فكره له ان
ياتي بالاول لانه موهم بخلاف الثاني واما الثانيه وهي كراهة الكرم للعنب فدليلها خبر
الصحيحين ولا تقولوا الكرم انما الكرم قلب المومن وفي روايه لمسلم لا تسموا العنب
الكرم وانما الكرم قلب المومن وفي اخرى انما الكرم قلب المومن وفي اخرى له ولا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبله اي بفتح المهمله وفتح او سكون الموحده واستفيد من
ذلك النهي عن تسميه العنب كرما خلافا لما كان عليه الجاهليه قال العلماء وحكمته خوفه
صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذه من ثمرتها فسلبها هذا
الاسم واما الثالثه فدليلها اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بفتح الكاف وضمها
وهو اشدهم هلاكا ويوكد الضم روايه فهو من اهلكهم اي اذا قال ذلك على سبيل
الازراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه وقال
الخطابي معناه لا يزال الرجل يسب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسدوا وهلكوا
ونحو ذلك وحينئذ فهو اهلكهم اي اسوا حالا فيما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعه

فيهم

فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك
انتهى وقولك مالك ان قالها تحزنا فيما يرى فيهم اي من امر دينهم فلا باس او تعجبا بنفسه
وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي عنه قال النووي وهذا احسن ما قيل في معناه
واوجزه واما الرابعه فدليلها الخبر الصحيح لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد للادب اذ الواو لمطلق الجمع
ثم للترتيب والتراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيئة الله على مشيئه
من سواه ومن ثم كره النخعي اعوذ بالله وبك دون ثم بك قالوا ولا يقول لولا الله ثم
فلان لفعلت كذا ولا تقل لولا الله وفلان واما الخامسه فالمقتضاه ظاهر كلام الجماعه
فيها من الكراهه غير مراد كيف وعبارة النووي في الاذكار يحرم ان تعلم ان فعلت
كذا خانه يهودي او نصراني او برئ من الاسلام او نحو ذلك فان قاله وارد به حقيقه
تعليق بوجه من الاسلام بذلك الفعل صار كافرا في الحال حيث علق احكام المرتدين
وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه التوبه وهو ان يقلع في الحال
عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود اليه ابدا ويستغفر الله تعالى
ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهت وبها تبين انما وقع للجلال من كراهه هذا
اما سهو او غلط من الناسخ فان قلت الجلال انما عبر بقوله فهو محمول على عبارة
النووي لانه عبر فيها بقوله فان قلت المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ما قاله غير
واحد من الشراح من ان الاولى في نحو ذلك ان يوتى بضمير الغايب لا المتكلم مما عده
من النطق بهذا اللفظ القبيح ما امكن واما السادسه اعني قوله لمسلم يا كافر او
اللهم اسلبه الايمان فالكراهه الحق او صحيحها بل صرح بها كلام الجلال غير مراده ايضا
وعبارة النووي في الاذكار ايضا يحرم عليه تحريما مغلظا ان يقول لمسلم يا كافر وربما
في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه وفي لفظ
لمسلم من دعا رجلا بالكفر او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع
ولو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم اسلبه الايمان عمي بذلك وهل يكفر الداعي مجرد
هذا الدعا فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يكفر لقوله تعالى اخبارا عن موسى صلى الله على

نبينا وعليه وسلم وبنا الحلف على ابوابهم واسد على قلوبهم فلا يومنوا الا يه وفي هذا
الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من قبلنا يشرع لنا اذا نبهت ونحا يعلم انما وقع
للجلال من كراهة هذين اما سهو او غلط من ناسخ نظير ما قرر مرتين في الرابعة
ووجه النظر الذي ذكره ان محل كون شرع من قبلنا شرع لنا على القول الضعيف
القائل بذلك اما اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقواعد شرعنا صالحة بتحريم
الدعاء بذلك. وبتسليم انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيحتمل ان موسى عليه السلام
انما دعا عليهم لان الله اعلمه بانهم لا يتأسى عن ايمانهم فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب
في الدنيا بالطمس على الاموال وفي الاخرة بالاشتداد على القلوب المستلزم لمزيد العقاب الكفر
والتوغل فيه فتأمل فانه مهم وقد توهم عباره الاذكار ان اصحابنا اجتلفوا في كفر من قال
لمسلم يا كافر وليس مرادا بل المتعمد انه لو قال له ذلك لمدينه كفر لانه سمى الاسلام
كفرا فتفطن لذلك وهذا الذي هو مصرح به في الروضة ومختصراتها وغيرها يزداد
التعجب مما وقع للجلال من كراهته وتاويل عبارته بما يأتي ذلك بعيد جدا
اذ في سوابقها ولواحقها ما يبطل هذا التاويل بادنى تامل واما السابع يعني
كراهة تسمية الامام خليفة الله فهو ماخوذ من قول النووي في الاذكار ينبغي ان لا
يقال للقائم بامر المسلمين خليفة الله بل الخليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامير المومنين ثم نقل عن البغوي انه لا باس بتسمية بالخليفة وامير المومنين
وان كان مخالفا لسيرة ائمة العدل لقيامه بامر المومنين وسمي خليفة لانه خلف
الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الله بعد ادم وداود على
نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام وقال رجل لابي بكر يا خليفة الله فقال انا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وقال آخر لعمر بن عبد
العزيز فقال ويلك لقد تناولت منا بعيد ثم اشار الى انه يكفي تسميتهم
لابي بامير المومنين ونقل عن الاحكام السلطانية للماوردي ان الامام ليس خليفة لاحد
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته فجاز ان يقال الخليفة على الاطلاق هو
وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واختلفوا في قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم
لانه يحفو فمن خلفه لقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض فامتنع جمهور

العلماء

العلماء من ذلك ونسبوا قائله الى الفجور هذا كلام الماوردي انتهى كلام الاذكار وظاهر
كلام الماوردي ان تسميته خليفة الله محرمة وان كان عاد كلام قوله وامتنع جمهور
العلماء من ذلك اي الجواز الذي جعله محل الخلاف ونقلوا عنهم انهم ينسبون القائل بالجواز
الى الفجور ظاهر بل صريح في ان الجمهور على التحريم اذ لو كانوا مواقفين على الجواز واما اختلافهم
في الكراهة لم يسعهم نسبة القائل بعدمها الى الفجور فنسبتهم اياه الى ذلك يدل على ان خلافهم
انما هو في التحريم وان اباحته لذلك فيها مجاوزة للحد فاستحق التغليظ عليه بنسبتهم له الى
الفجور لكن ظاهر قول النووي عقب ذلك هذا كلام الماوردي انه متبرئ منه وان المعتمد
عائد عليه قوله اولا ينبغي ان لا يقال ذلك من انه خلاف الاولى او مكروه وكون شيخي قد يستعمل
يعني نحب قليل وكان هذا الذي ذكرته هو الحامل للجلال على التصريح بكراهته وان كان
كلام الماوردي ظاهرا في الحرمة كما تقرر وقال النووي الاجماع على انه اول من سمي امير المومنين
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ونعم ذلك لمسلمة محل قبيح واما التاسعة اعني كراهة
عبدي وامتي فيقال فتاي وفتاتي وجاريتي وغلامي وغلامتي نهي مصرح بها في الاذكار
كذلك روى الشيخان ان الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي
وفتاتي وغلامي وفي رواية لمسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
في هذه كلكم عبيد الله الى اخره الايما الى علة كراهة عبدي وامتي بانه موهم وجود حقيقة
العبودية والامتية لغير الله وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك اللفظ الموهم ذلك وان
كان غير مراد بخلاف الفتاتية والغلامية والجارية لا يوهم ذلك لا ايهاما ولا قريبا منه
فلم يكره واما التاسعة اعني قوله ولسيده الى قوله لغيرهما فهو حاصل ما في الاذكار
وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدرا وشرفا وعلى الرئيس والفاضل والحليم
الذي لا يستفزه غضب وعلى الكريم والمالك والرب وفي احاديث كثيرة صحيحة اطلاقه
على اهل الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومع الحسن ان ابني هذا سيد
ولقوله للانصار لما اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنهم في حضار بني قريظة ليمكم
فيهم اذلم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم او خيركم وفي رواية سيدكم من غير
شك وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد ابن عباده يا رسول الله ارايت الرجل

لما ان

الرجل بحدع امراته رجلا ايقتله الحديث انظروا ما يقول سيدكم وصح خبرا لا تقولوا
المنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عزوجل قال النووي كالخطابي
والجمع بين هذه الاحاديث انه لا باس بالاطلاق فلان سيد ويا سيدي ونحو ذلك اذا
كان المسؤول فاضلا حتى في العلم او صلاح او غيرهما وان كان نحو فاسق او متهم في دينه كره ان
يقال له سيد قال ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي بل سيدي او مولاي روى الشيخان
لا يقل احدكم اطعم ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي قال العلماء
لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة فيقال رب المالك
ورب الدار ونحو ذلك وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة
الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى لهم رب المال من نقيل صدقته
ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة واما استعمال جملة الشرع ذلك فامر معروف مشهور
قال العلماء وانما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان في لفظ مشاركة ما استعمل في الربوبية
واما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في قوله رب
المال ورب الدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان
احدهما انه خاطبه بما يعرف وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قاله موسى صلى الله عليه
وسلم للسامري وانظر الى الهك ثانيهما ان هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا
لنا فان ورود شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا
بموافقته ولا مخالفته قال ابو جعفر النحاس لا يعلم خلافا بين العلماء انه لا ينبغي
ان يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مر جواز اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه
وبين هذا قال النحاس تكلم في المولا بالالف واللام وكذا قال النحاس تقال سيد
لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاظهر انه لا باس بقوله
المولى والسيد بالالف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبهذا يعلم
ان حمل الحلال العالم او صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما
كذلك واما العاشرة فدليلها الخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح
الله اي رحمة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها والخبر الصحيح لا تسبوا الريح فان رايتم ما تكرهون فقولوا

اللهم

اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح
وشر ما امرت به وروى مسلم ان رجلا سب عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على اثر السباب او اثر المسبب
فقال ما لك تزفر فمن فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا
بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد وتزفر بالزاي المعجمة والفاء والراء المكررة
وهو الاشهر وراء المكررة وقيل بالقاف والراء بمعنى واحد يتحرك بشدة وبرتعد وهو اصل
الصلاة عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واما الحديث عشر هي كذلك
في الاذكار وحملها بان ذلك من دعوى الجاهلية واما الثانية عشرة فالمراد بالكراهة
كراهة تحريم بحيث يعد مرتكبها في الاذكار مرتكبا لو فرض انه مرض بها
فيتعين على كل من لمحه في المنام بقواعدنا ان يحملها على كراهة التحريم وكيف
وعبارة ظاهرة بل صريحة في التحريم فيحمل عن ظاهرها او صريحها المذكور الى التنبيه
بالكراهة فما لقائي ذلك كلام احمد بل وكلام الائمة ومثل هذا لا يسعك من مثل
هذا الرجل فالذي حمل كثيرا على المشهور انه من غلط النساخ وهو الاقرب وعبارة
الاذكار النووي ومن الالفاظ المذمومة المنهي عنها في العادة قوله لمن يخاطبه
يا نجس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين احدهما انه كذب والثاني انه ايذاء وهذا
مخالف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يتسامح به لضرورة المخاصمة مع انه يصدق غالبا
فان من انسان الا وهو ظالم لنفسه في بعض امورها انتهت فتامل حكمه على تلك الالفاظ بالقبح
وتعليله ذلك بان فيها كذبا وايذاء وكل من هذين محرم اجماعا فلزم ان تلك الالفاظ
محرمة اذ لا يتصور ان يحل المكروه محرما وقد صرح الحليمي بتحريم عدة منها حيث قال المسلم
وحرمه شتيه وهذا منها فليتامل مع ذلك كراهته وقد ذكر قبيل ذلك من
غير فاصل قوله بحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يحرر ذلك والمستند له الخبر
الصحيح سباب المؤمن فسوق انتهى ولا شك ان نحو يا كلب من اقبح السب عرفا
بل وشرعا واما الثالثة عشرة فيدل لها ما مر في الكراهة عجيب ايضا لو الذي في
الاذكار رأي في خبر لابي داود عن عمر ابن الحسين رضي الله عنه قال كنا نقول
في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فجاء الاسلام فنهينا عن ذلك وامرنا
فيه ان من سنده صحيح والمحتمل ان يكون عنده ومثل هذا يقال العلم لا يحكم عليه

بالصحة فلا تثبت به حكم شرعي قال النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط الانسان
اجتناب هذه اللفظة احتمالا لصحته ولان بعض العلما يحتج بالمجهوله وبهذا كله يعلم
بطلان ما ذكره كثير من المتعجب وان الصواب انه لا كراهه في ذلك وانما الاحتياط
اجتنابه اما انعم الله عينك وانعم صباحك فلا كراهه فيهما اتفاقا قلت
صرح معمر راوي الحديث بكراهه انعم الله بكم عينا قلت تعمر بحثه فلا يقضي
عا قاله على قواعد حنفيا المخالفه له فان قلت هل يمكن توجيه الكراهه
بتقدير صحه النهي المذكور قلت يمكن بان يقال المقام التعيين الحقيقي انما يكون
بزوي الله تعالى فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا فنهي عنه حسما من هذا الايهام
ويقال لعل من تحيته الجاهليه وهي مكروهه كما تقدم في الخبر وبهذا يوفق الاول يعرب الحاق
انعم صباحا بالنعم المعهد بكم عينا واما كراهه عشره فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف وعبارة
الاذكار حكى الخامس بعض السلف ان يكره ان يقول الصايم وجهه الخامس الذي على
معنى اني وحذف الخلال هذا من هذه العباره كالبيان ان ليس بشرط في الكراهه
واضح لانه انما يحتج على مراد الكفار وفي هذا للما يحتاج نظر وانما محله ان حلف بغير
الله كنبي او تعار وسيأتي النهي عنه وهذا حكمه وما ذكره ولما فيه من اظهار صوم لغير
عاشوراء انتهت ويوخذ من توجيهي له بانه حلف بغير الله انه كان الاولى بالخلال ان
يحذف هذه للعلم بما من قوله ويكره الحلف بغير الله فان قلت توجيهه الثاني يقتضي
ان المكروه قسما اخر فلا يعني ذلك عن هذه قلت هو كذلك لان قضيه
النظر اليه وحده انه لا يكره ذلك لصايم رمضان لان اظهاره لا يخشى منه
رياء ولا غيره ولا يهم صريح في كراهه ذلك حتى لصايم رمضان فاقتضى ذلك ان
المعتمد في التعليل هو الاول واما الخامس عشر فالحكم كما ذكر فيها لانه من الفاظ
الجاهليه والرفا بكسر الراء والمد الاجتماع وانما السنه ان يقال للزوج بعد عقد
النكاح بارك الله لك او بارك عليك وجمع بينكما في خير ويستحب ان يقال
لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما
في خير وللاتباع كما جاء في الاحاديث الصحيحه رواه الشيخان لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج بارك الله لك وصح انه قال لجابر وانا السادس عشر

فنقل

واما السادس عشر فنقل الكراهه فيها في الاذكار فقال روى النحاس عن ابي بكر محمد بن يحيى
وكان احد العلما الفقها الادبا قال يكره ان يقال لاحد عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من ان
يحمله الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال له صلى على محمد صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا انتهى
واستشكله الجلال بما في الصحيح انه لما استب رجلان عنده صلى الله عليه وسلم امر من يقال
له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاب بان هذا ليس مثل ذاك لان ذاك فيه الاقتصار
على اسم الله فربما حملته قوة الغضب على فرط لذلك الاسم عند سماعه له وحده واما هذا
ففيه ذكر الشيطان ايضا فحينئذ ان صدرت بادره تكون للشيطان اذ ينصرف له فلا
يخشى حينئذ كون على الرجيم سماعه لذكر الشيطان اكبر زاجر له وابلغ ارشادا الى انه جاء
حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطه الشيطان فانقمع فرق ما بين الصورتين
وان احدهما لا يشكل على الاخرى بل يستفاد من الحديث ان السنه تذكير الغضبان بان
غضبه المخرج له غالبا عن حيز العقلا انما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن الصراط
المستقيم ومن له ادنى مسكه اذا سمع ذلك رجع الى الاعتدال خوفا من العقاب والنكال
واما السابع عشر فما ذكره فيها الجلال من الكراهه يا طلاقها لم يصرح به النووي في الاذكار بل
الذي دلت عليه عباراته انها انما كفر او حرام او مباحه وعبارته ان من اقبح الالفاظ المعتاده
ما يعتاده كثير من الناس اذا اراد ان يحلف على شي فيتورع عن قوله والله كراهه الحديث
او اجلال الله تعالى او صونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان هو كذا او لقد كان كذا ونحوه فهذه
العباره فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر كما قاله فلا باس بها وان شك في ذلك
فهو من اقبح القبايح لانه تعرض للكذب على الله تعالى فانه اخبر ان الله تعالى يعلم شيا لا يتيقن
كيف هو وفيه دقيقه اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على
خلاف ما هو ذلك ولو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات
انتهت عبارت الاذكار وبها يعلم ما ذكرته من انها تكون كفرا وذلك اذا تبين الكذب
ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم بانه فعله وهذا كفر كما صرح به
النووي هنا وسبقه اليه الرافعي فصرح في العزيز بالالفاظ الذي ذكر فيه بالعجمه
في باب الرده بان ذلك كفر لانه نسب الله تعالى الى الجهل بنسبته اليه العلم على خلاف ما
في الواقع وذكر من اقبح الكفر والجهل بالله اعاذنا الله من ذلك وعكس مباحثه وذكر اذا

بالصغير فالتعبير بحكم شرعي قال النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط للانسان
اجتناب هذه الالفاظ احتمالا للصحة ولان بعض العلما يحتج بالمجهول وبعد كل يعلم
بذ ظهر بما ذكرته من التعجب وان الصواب انه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط
اجتنابه اما انعم الله عينك وانعم صباحا بك فلا كراهة فيهما اتفاقا قلت
صرح معمر راوي الحديث بكراهة انعم الله بك عينا قلت فمعمر مجتهد فلا يقضي
بما قاله على جواهد من صحابنا المخالف له فان قلت هل يمكن توجيه الكراهة
بتقدير صحة النهي المذكور قلت يمكن بان يقال انعام العين الحقيقي انما يكون
برؤية الله تعالى فوصفهم لغير ذلك بوهم محذورا فنهى عنه جريا من هذا الوهام
ويقال المعنى من تحية الجاهلية وهي مكروهة كما تقدم في الحديث المخرج وبهذا يعرف الحاق
انعم صباحا بانعم الله بك عينا واما كراهتهم عشرة فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف وعبارة
الاذكار حكى الخطابي عن بعض السلف انه يكره ان يقول الصايم وجع هذا الخاتم الذي على
فمي وحذف المقال هذا من هذه العبارة كذا لبيان انه ليس بشرط في الكراهة
واضح لك بهذا انما تحتم على مراد الكفار وفي هذا الما جتخلج نظر وانما تحته انه حلفه بغير
الله سبحانه وتعالى وسيأتي النهي عنه وهذا حكمه وما ذكره وما فيه من اظهار صوم لغير
علة انتهت وينبغي ان يوجه له بانه حلف بغير الله انه كان الاولى بالمقال ان
يحذف هذه العلم فما من قوله ويكره الحلف بغير الله فان قلت توجيهه الثاني يقتضي
ان المكراهة سببا اخر فلا يجتنى ذلك عن عهدة قلت هو كذلك اذ ان قضية
النظر اليه وحده انه لا يكره ذلك لصايم رمضان لان اظهاره لا يخشى فيه
رياء ولا غيره ولا مهم صريح في كراهة ذلك حتى لصايم رمضان فاقتضى ذلك ان
المعتمد في التعليل هو الاول واما الخامسة عشرة فالحكم كما ذكر فيها لانه من الفاظ
الجاهلية والرفا بكسر الراء والمد الاجتماع واما السنة ان يقال للزوج بعد عقد
النكاح بارك الله لك او بارك عليك وجمع بينكما في خير ويستحب ان يقال
لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما
في خير وللاتباع كما جاء في الاحاديث الصحيحة رواه الشيخان لانه حمل الله عليه وسلم
قال لعبد الرحمن بعوف حين تزوج بارك الله لك وصح انه قال لجابر واما السادسة عشرة

فنقل

واما السادسة عشرة فنقل الكراهة فيها في الاذكار فعال روى النحاس عن ابي بكر محمد بن يحيى
وكان احد العلما الفقها الادبا قال يكره ان يقال لاحد عند الغضب اذكر الله تعالى خوفا من ان
يحمله الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال لمن صلى على محمد صلى الله عليه وسلم خوفا من هذا انتهى
واستشكل الجلال بما في الصحيح انه لما استب رجلان عند صلى الله عليه وسلم امر من قال
له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجاب بان هذا ليس مثل ذاك لان ذاك فيه الاقتصار
على اسم الله فربما حملته قوة الغضب على فرط لذلك الاسم عند سماعه له وحده واما هذا
ففيه ذكر الشيطان ايضا فحينئذ ان صدرت بادرة تكون للشيطان اذ ينصرف له فلا
يجش حينئذ كون على الذي سمعه لذكر الشيطان اكبر زاجر له وابلغ ارشادا الى انه ما
حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطة الشيطان فانضح فرقان ما بين الصورتين
وان احد هما لا يشكل على الاخرى بل يستفاد من الحديث ان السنة تذكير الغضبان بان
غضبه المخرج له غالبا عن حيز العقلا انما هو من عدوه اللعين ليحمله على الخروج عن الصراط
المستقيم ومن له ادنى مسكة اذا سمع ذلك رجع الى الاعتدال خوفا من العتاب والنكال
واما السابع عشرة فما ذكره فيها الجلال من الكراهة باطلاقها لم يصرح به النووي في الاذكار بل
الذي دلت عليه عبارته انها انما تكون كفرا او حراما او مباحة وعبارته ان من اقبح الالفاظ المذمومة
ما يعتاده كثير من الناس اذا اراد ان يحلف على شي فيتورع عن قوله والله كراهة المبث
او اجلال الله تعالى او صونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان هو كذا او لقد كان كذا ونحوه فهذه
العبارة فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر كما قال فلا باس بها وان شك في ذلك
فهو من اقبح القبايح لانه تعرض للكذب على الله تعالى فانه اخبر ان الله تعالى يعلم شيا لا يتيقن
كيف هو وفيه دقيقة اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على
خلاف ما هو ذلك ولو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات
انتهت عبارة الاذكار وبها يعلم ما ذكرته من انها تكون كفرا وذلك اذا تبين الكذب
ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم بانه فعله وهذا كفر كما صرح به
النووي هنا ونسبه اليه الرافعي فصرح في العزيز بالالفاظ الذي ذكرها فيه بالتحريم
في باب الردة بان ذلك كفر لانه نسب الله تعالى الى الجهل بنسبته اليه العلم على خلاف ما
في الواقع وذكر من اقبح الكفر والجهل بالله اعاذنا الله من ذلك ويكره مباحة وذلك اذا

www.alukah.net

ان لو اذن الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك بل نهى الناس
كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وغيره من المخلوقين على حد واحد فكان الحلف بذلك كله حكمه واحد وهو انه
كان لا حراما ومحله ان لم يعتقد في المحلوف به ان يعظم بالحلف به كما يعظم الله فان اعتقد ذلك
كفر واما المسالة العشرون فدليلها خبر مسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق
والكلام في الاكثار مع الصدق والاحرم لما فيه من الغش والكذب ولا ينافيه قول الاذكار
يكره اكثار الحلف في البيع والشراء ونحوه وان كان صادقا انتهى فان الاكثار من حيث هو اكثار
مكروه في حالتي الصدق والكذب واكرهه في حالة الكذب انما جات من امرين اخرين وكان الحلال
حذف قول الاذكار وان كان صادقا لظنه انها مهما وقد بان بما قررته انها مستثنى الى
تدقيق حسن وهو انه لا يلزم من الكراهة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من
حيث هو اكثار كما تقرر فافهمه واما المسالة الحادية والعشرون فدليلها خبر ان نعيم
ان صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا قوس قزح فان قوس شيطان ولكن قولوا قوس الله عز وجل
فهو امان للاهل الارض وقزح بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف وقوله العام له بال
تصحيف واما المسالة الثانية والعشرون فهي كذلك في الاذكار لكن يقيد حينئذ في الجملة
وحاصل عبارة الاذكار يكره لمن ابتلي بمعصية او نحوها ان يخبر عنها بالفعل ونحو
ممن يرجو اباحاره ان يعلم مخبرها منها او من مثلها او سببها او يدعو الله او نحو ذلك
فلا باس به بل هو حسن واما يكره اذا انتفت هذه المصلحة روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم قال كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل
عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه انتهى فافاد ان محل الكراهة اذا انتفت
تلك المصلحة فكان يتعين حمل الحلال ان يقول وان حدث بما عمل من المعاصي الا لمصلحة
وفائدة ايضا قول الاذكار او نحوها المفيده ان نحو المعاصي مثلها فيما ذكر والظاهر
ان مراده بنحوها كل ما يقتضي العاده كتمه ويعد اهلها ذكره حراما للمروءة بجامع
الخليعة ونحوها من غير ذكر تفاصيله والاحرم بل هو كبيرة لورود الشرع بالوعيد
الشديد فيه وافتاهما اعني الحلال والنووي ان محل الكراهة اذا لم يتحدث المعصيه
على وجه التفكه بها واستلذاذ ذكرها والاحرم عليه واما المسالة الثالثة والعشرون

نسب الى علم الله ما هو مطابق للواقع يقينا كان علم وقوع فعله للامر فقال الا يعلم اني فعلته
فهذا الامر ورد فيه بوجه فيكون مباحا بل مستحبا اذا علم من منكر فعله اذ لا صدق في
يمينه لو حلف لما يهامه بتوريته او غيرها ويصدق اذا قال الله يعلم اني فعلته
واخذت الاستحباب في هذا من قولهم تستحب اليمين في نحو ذلك وبقيت الحالة
الثالثة وهي حالة الشك في وقوع امر كفعله لشيء وعدم وقوعه فقال وهو
شاك الله يعلم اني فعلته والذي دلت عليه عبارة النووي في هذه الحالة ان
ذلك حرام لانه جملة من اقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن اقبح القبايح اخرى وجعل
فيه خطرا وذلك الخطر هو الكفر والكذب على الله تعالى بتقدير عدم الصدق وهذا كله
ظاهر في حرمة هذا اللفظ في هذه الحالة اذ لا يقال في المكروه انه من اقبح القبايح ولا من
اقبح المذمومات الا على تجوز بعيد ويبعد في المكروه ان يكون فيه خطر الكفر والكذب
بمعنى انه يحتمله وغيره على السواء واذا تقرر ذلك ظهر وانضح ان جزم الحلال بالكراهة
في هذا ممنوع لان البحث في محل نظر الحالتين الاوليين وهو ظاهر وكذا ان نظر للحالة الثالثة
لما ذكرته فيها فتامل ذلك فانه مهم واما المسالة الثامنة عشرة فدليلها خبر الصحيحين
لا تقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم المسلة فانه لا مكره له
وفي رواية لمسلم ولكن ليعزم المسلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه
واما التاسعة عشرة فهي كذلك في الاذكار وحاصل عبارته يكره الحلف بغير اسم الله تعالى
وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملايكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من اشدها
كراهة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او
ليسكت وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا انتهى قال الحلال وينبغي
ان يحرم الحلف بحياة احد من المخلوقين او راسه لان ذلك خفر الله به النبي صلى الله عليه
وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون انتهى وفي اخذه الحرمة من ذلك
نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله
تعالى بحياته وتاكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم
فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لا منتهى لها وانما كان يتم للحلال ما ذكره

فالتصريح بالكراهة فيها لم يقع في الاذكار وحاصل عبارته ينبغي ان يقال في المال المخرج في الطاعم
كالحج والختان والنكاح انفقت ونحوه ولا يقول ما اعتقده العوام غرمت وخسرت وضيعت
لان هذه الثلاثة انما تستعمل في المعاصي والمكروهات اهى وكان الجمال اخذ كراهة غرمت
اي ونحوه للمتفق في خبر من قول النووي والا قال الى اخره وهو صحيح عليه فالمراد بالكراهة
في ذلك خلاف الاولى والادب في التعبير بما لا يصح يستقبح واما المسألة الرابع والعشرون
فالتصريح بالكراهة فيها يصرف الجمال وعبارة الاذكار مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه
ما يقوله العوام واشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع ويشتري ونحوهما هذا حق
السلطان او عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميتها حقا
او لا ونحو ذلك وهذا من اشد المنكرات واشنع المحدثات حتى قال بعض العلماء
من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج عن ملة الاسلام والصحيح انه لا يكفر الا ان اعتقده
حقا مع علمه بانه ظلم والصواب ان يقال في المكس او ضريبة السلطان او نحو ذلك من
العبارات انهى وبها يعلم ان هذه الكلمة انما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر واما حرام
كما دل عليه صريح قوله وهذا من اشد المنكرات وقوله ويتأكد النهي عنه والتحذير منه
ويوجه بان تسميته حقا مع عدم اعتقاد حقيقته كذب صريح محرم لذلك واما الكراهة
فلا وجه لها فتصريح اعني الجمال بها مما يتعجب منه فاعلمه واما المسألة الخامسة والعشرون
فدليلها خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل بوجه الله الا الجنة والحق بالجنة
كل خير اخروي واما المسألة السادسة والعشرون فدليلها الخبر الصحيح من استعاذ
بالله فاعيذوه ومن سأل الله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه وفي اخذ
الكراهة من هذا نظر الا ان يراد بها خلاف الاولى واما المسألة الثامنة والعشرون فاذكر
من الكراهة هو الصحيح خلافا لمن اباحه بلا كراهة وان كان اول من كتب الزنادقة ومكاتبة
السلف انها كانت من فلان الى فلان اما بعد سلام عليك اما بعد فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا
هو واسأله ان يصلي ويسلم على محمد وعلى آل محمد ثم احدثت الزنادقة المكاتبات التي اولها
اطال الله بقاءك واما المسألة التاسعة والعشرون فالكراهة التي ذكرها الجمال في الجدال والمرا
والخصومة لم يصرح بها النووي في الاذكار بل مقتضى عبارته بحرمة وحاصلها ان هذه الثلاثة

كما يفهم

كما يفهم من الالفاظ وان الغزالي فسر المراء بما زطعنك في كلام الغير باظهار خلل فيه لغير غرض
سوى تحقير قائله او اظهار من يتمسك عليه والجدال بانه عبارة عن امر يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها والخصومة بانها اللجاج في الكلام بسبب ما قصد من مال او غيره
ابتداء واعترضا والمراد لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم ان الجدال قد يكون
بحق وقد يكون بباطل قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وجادلهم
بالتي هي احسن فان الجدال للوقوف على الحق حمد او في مدافعة حق او بغير حق ذم وعلى
هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في مدحه وذمه ولا ينافي ما ذكر في الخصومة
اضطرار الانسان اليها لاستيفاء حقه لان الذم المتأكد انما هو لمن خاصم بالباطل او بغير
علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم
بغير علم فيدخل في الذم ايضا من يطالب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر
الكذب للايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من خلط في الخصومة كلمات تؤذي وليس له
اليها حاجة في تحصيل حقه وكذلك من يجادل على الخصوص محض العناد لقصد الخصم وكبيه
فهذا مذموم واما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير زيادة واسراف
وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء فعله هذا ليس حراما ولكن
الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة على هذا الاعتدال متعذر
والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا حصل الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل
واحد بمساءة صاحبه ويحزن لمسرته ويطلق اللسان في عرضه فقد تعرض لعدة الافات
واقل ما فيه اشتغال القلب بها عن العبادات وهي جهد الشر وكذا الجدال والمرا فينبغي
ان لا يقع في باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وهذا ذكر بحفظ نفسه ويقلم عن افاتها
وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما انتهى كلام الاذكار
واذا تأملتها تبين من اطلاق الجمال الكراهة في هذه الثلاثة وعلمت ان حرمة الثلاثة بقيودها
الآتية هي التي دلت عليها عبارة النووي لا سيما قوله في الخصومة وان المظلوم الذي ينصر حجته
الى قوله فهذا الذي يحرم والظاهر الصريح في تحريم ما قبله وما خرج عنه بالقيود التي جعلها
في شرطا بعدم حرمته كما بان وكيف ساغ للجمال ان يحرم ذكر هذا المرا مع تصريح
له بما مر عن الغزالي مما افاد انه ليس الغرض منه الا تحقير قائله وتحقير الغير حرام اجماعا فالصواب

فمن خاصم صح

او صح

او كما قال صلى الله عليه وسلم

انه حينئذ حرام غليظ التحريم وكيف ساغ له ايضا ان يحرم بكراهة الجدال لغير حجة مع تسمية النووي
له بانه الجدال في مدافعة الحق وبغير الحق وكل من هذين تحريمه ظاهر لا يخفى على من له ادنى
مسكة للعلم مما قرره النووي ان الجدال امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها وحينئذ فمن
اظهر مذهبه بالاستدلال له مع علمه ببطلانه او اخبر له بما يعلم انه باطل فقد جادل لغير حجة
واشتبك محرما شديد النصرة للباطل او ترويجه له على السامع وكيف ساغ له ايضا ان يحرم
بكراهة المخصوصة من غير قيد مع اشتراطه النووي لعدم تحريمها ان ينصر حكمه بطريق الشرع
مع عدم اللدد والاسراف وعدم اللجاج على الحاجة وعدم قصد عناد وايذاء فافهم
هذا انه بقي وحديثي مما تقاه حرمت المخصوصة اما حرمتها فيها اذا نصر حكمه بغير طريق
الشرع فظاهر واضح واما حرمتها فيها اذا نصرها بالشرع لكن مع لدد واسراف او زيادة
لجاج على قدر الحاجة او قصد عناد او ايذاء بفعله فظاهر ايضا في الحالة الاخرة اعني قصد
الايذاء بفعله اي لغير حاجة تجوز لذلك واما فيها قبلها من بقية تلك الحالات فتحتمل
الحرمة عليها اذا ادى فيها ذلك اللدد او ما بعده الى مخطور شرعي يقينا ككذب او نحوه باطل ضمنها
او احدها الى حجته المشروعة واما الثاني والعشرون اعني قوله وكذم الكلام الى قوله مستثنى
فما ذكره فيه هو حاصل كلام الاذكار وهو يكره التقعر وفي نسخة التقعب في الكلام بالتشدق
وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي تعتادها المتفاصحون وزخارف الاقوال
وكل ذلك من التكلف المذموم وكذا تكلف السجع والتبحر في دقائق الاعراب وحشي اللغة
في مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا وما
يستثقله وروى ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر وروى مسلم خبر هلك المتنطعون قالها
ثلاثا وفسرهم العلماء بالمبالغين المجاوزين الامور وفي خبر الترمذي الذي حسنه ايضا وان
من ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة الثرثارون اي المكثرون الكلام والمتشدقون
اي المتطاولون على الناس في الكلام والمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه وسلم بانهم المتكبرون
ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان
المقصود منها تصحيح القلوب الى طاعة الله وتحسين اللفظ في هذا اثر ظاهر انتهى
واما الثلاثون فدليلها خبر اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما

فيها

ضرب زوجته مع الحديث المتفق على صحته عن حبس اسلام المرتكب حالا يعنيه والاحاديث
الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه مصلحة كثيرة جدا واما الحادية والثلاثون فعبارة
الاذكار وغيرها اما الشعر ففي الحديث الصحيح ان صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال هو
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح اي ان الشعر كالنثر في انه حسنه كحسنه وقبيحه كقبحه
الا ان التحريم له والاقتصار عليه مذموم وقد صح في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
سمع الشعر وامر به حسان وقال ان من الشعر لحكمة وقال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا وكل ذلك على حسب ما ذكرناه انتهت وذكر
الجلال زيادة على ذلك وهي ذكرت في شرح المهذب ان الاشتغال باشعار العرب مطلوب
وقد ورد الامر به لان به تعرف معاني القرآن والحديث ويحفظ اللغة وفي المرفوع
ذكره اشعار المولدين المشتمل على الغزل والبطالة وجواز منها ما ليس فيه سخف
ولا شئ مما يكره ولا يؤدي الى الشر ولي فيه بحث من جهة ان اشعارهم يشتد شهد
بها في المعاني والبيان والبديع كما صرح به وهو من العلوم الرائجة التي يطلع بها على
غرائب القرآن ويدرك اعجازه فينبغي ان تكون في رتبة اشعار العرب من هذه
الحيثية واما انشاده لمجاز ما لم يكن في محو غير كافر او فاسق فحرام وان صدق فيه
فهو كالغيبة تحريما واما حتو مباح التشبيب في غير معين وهو في معين ظلم او مباحة
فسق وفي حليلة غيره حرام للمروءة وان كان بما ينبغي اخفاؤه ولا يلعن بالكذب المبالغة
في المدح والاطراء على الصحيح لان الكاذب يرجى ان الكذب صدقا بخلاف الشاعر وبالجملة
انشاد الشعر وانشاده مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده ويسمعه انتهى
واما الثانية والثلاثون ففيها قيد في الاذكار لا بد منه وحاصل عبارة وما ينفر عنه النفوس
وبذا اللسان والاحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ومعناه التعبير عن الامور القبيحة
بعبارة صريحة وان صحت وصدق المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو الفاظ الوقاع
ويبغي ان يكنى عنها بالرفث والافضاء والمس كما في القرآن والصحيح والاصح مجمع الثلاثة
والجماع وكذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء الحاجة والخلاء وكذا عن نحو البضع
بعباره جميله يفهم منها الغرض هذا كله ان لم تدع الحاجة الى التصريح لغباوة السامع
وعدم فهمه المراد لو كنى له فحينئذ كراهة في التصريح للحاجة اليه على هذا نحمل ما في الاحاديث

حكمة

وتنبط على الخبز مع اتساق الوزن

البضع بفتحه

من التصريح بمثل ذلك اذ تحصيل الافهام في ذلك اولى من مراعات مجرد الادب في اللفظ
انتهى وبه يعلم لانه كان يتعين على الجلال ان يقول لغير حاجه وفي الحديث الحسن ليس
بالطعان اى في الانساب ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وفي الحديث الحسن
ايضا ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه ثم رايت عبارة الجلال
وهي مصرحه بذلك القيد وهي ويكره الفحش والبذاء وهو التعبير عن الامور المستقبحه
بصريح العبارة بل يكني عن الجماع بالافضاء والمباشرة ونحو ذلك مما تدعو اليه ضرورة
كخوف فهم المخاطب المجاز انتهى واما الثالثة والثلاثون فاليكراهة فيها مفهومة
من كلام الاذكار وجاعلها باب الشيء على الشيء فيما يحكيه الانسان والنهي عن
التحديث بكل ما يسمع اذا لم يظن صحته قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا والاية نص في ذلك كثيرة وكذا الاحاديث
كحديث مسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وصح انه صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل زعموا قال الخطابي اصل هذا ان الرجل اذا اراد سفرا ابتدر مركب مطيه اليه
حتى يبلغ حاجته فشبه صلى الله عليه وسلم ما تقدم من امر الرجل اذا اراد ان يتوصل بكلامه
الى مطلوبه فشبه زعموا في الكلام المتوصل به الى حاجته بالمطيه وانما يقال زعموا
في حديث لا يثبت انما هو شيء يحكى على سبيل البلاغ فقدم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هو
سبيله وامر بالتثبت فيما يحكيه ليلا يصير الى شيء لا يحكى انتهى كلام الخطابي واما الرابعة
والثلاثون فاطلاق الكراهة فيها عجيب مع ان فيها تفصيلا في الاذكار وحاصل عبارته
باب التعريض والتورية اعلم ان هذا الباب من اهم ما يحتاج به لانه مما تعم به البلوى
فينبغي لكل احد ان يعتني بتحقيقه وتامله والعمل به فانه طريق الى السلامة من عظيم
اثم الكذب وخطره والتعريض والتورية اطلاق لفظ ظاهر في معنى وخفي في اخر
مع ارادة خفيه وهو ضربان الغرر والخداع قال العلماء فان دعتنا اليه مصلحة شرعيه
راجحه على خداع المخاطب او حاجة لا بد منه وجه عنها الا بالكذب فلا باس بالتعريض
وان لم تدع اليه مصلحة كذلك كره لان يتوصل به الى اخذ باطل او رفع حق فيحرم وقد جا
من الاثار ما يقبح ذلك وما لا يقبحه وهي محمولة على هذا التفصيل فمما جاء في المنع خبر ابي
داود بسند فيه ضعف لكنه لم يضعفه هو فيكون عنده حسنا على القاعدة فيما سكت

على الكراهة

عنه ان

عنه ان صلى الله عليه وسلم قال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق
وانت به كاذب وقال ابن سيرين رضي الله عنه الكلام اوسع من ذلك ان يكذب ظريف
فيه مثال التعريض المباح قال النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل
اللهم تعلم ما قلت من شيء فتوهم بما انها ما فيه وتقصد الموصوله وقال لا تقل لابيك
اشتريت لي سكرا بل قل له اراني لو اشتريت لك سكرا وكان اذا طلبه احد قال لامه
قولي له الطلبه في المسجد او خرج اى في وقت غير هذا وكان الشعبي يخط دابره
ويقول لامه ضعي اصبعك فيها وقولي ما هو هنا ومثل هذا قول بعضهم اذا دعي
لطعام انه على نية اى نية الاكل موهما انه صايم ويمنع التورية انها الحنث والاثم
اليمين العموس ما لم يكن المحلف القاضي بجدد عوى صحيحة وبغير نحو طلاق قال
الغزالي رحمه الله وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك او جيتك
مايرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة وان لم يكن طلبه الا مرة واحدة
كان كاذبا وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم يبلغ مايرة وبهما
درجات تتفاوت المبالغ للكذب فيها قلت ودليل جواز المبالغ الخ وانه لا يعد كاذبا
خبر الصحيحين اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له وانه ما كان له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصا في وقت النوم انتهى حاصل
كلام الاذكار وكان الجلال اعتمد في اطلاقه الكراهة على قول النووي قلت ودليل
جواز المبالغة الى اخره وظاهر عندادي تامل للعباره ان هذا لا ينافي تفصيل الغزالي
الذي ذكره بل هو دليل له لانه صلى الله عليه وسلم لما بالغ الا بامر غلب على صاحبه فعله
اى ان ابا جهم غلب عليه الضرب الكني عنه بعدم وضع العصى عن عاتقه ومعاوية
غلب عليه الفقر فاطلق على الاول انه لا يضع عصاه عن عاتقه وعلى الثاني انه صعلوك
مبالغة وهذا دليل بعينه لما يقوله الغزالي بان المبالغة لا تسوغ الا في امر غلب
ولما اذا جاء مرة وقال اني جيتك مايرة مرة فهذا لا مبالغة فيه وانما هو محض كذب
فاتضح تفصيل الغزالي وان كلام النووي عقيب دليل له وان اطلاق الجلال الكراهة
المبالغة ليس في محله فتامل ذلك فانه مهم واما المسالة الخامسة والثلاثون الى قوله
النسيئة فهو صحيح لكنه قيد في الاذكار كراهة ذلك حال الخطبة بما اذا كان يسمع الخطيب

اي ويفهم ما يقول كما هو ظاهر وبه صرح اصحابنا حيث قالوا يسن لمن لا يسمع الخطبه
الاشتغال بالقراءه او الذكر وما بقيه المسايل فواضحه الا الاخيره اعني كراهه الكلام
حال الاذان حيث لم يمنع استماعه والاجابه المطلوبه منه والظاهر ان مراد القايل
بالكراهه خلاف الاولى والا تحمل وهو الاشفا اليه لانه يحمل على تذكر ظهور الاسلام واتمام
النعمه به علينا واما ما عدا هذه فقد ذكر النووى من ادلته اشياء منها روى الشيخان
لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسى وروى ايضا بئس ما لاحدهم ان
يقول نسيت اية كيت وكيت بل انسي وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرا فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحه انسيتها وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
وفي خبر ضعيف اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم قال العلماء يحرم
سب مسلم لم يكن معلنا بفسقه واما الكافر والمسلم المعلن بفسقه او بدعته ففيه
خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه كالنهي المذكور وسب صلى الله عليه وسلم
لنحو عمرو ابن لحي واقراره لمن اثنوا شرا على جنازه مرت به والاصح جواز ذكر مساوى
الكفار وكذا نحو معلن بفسقه او مبتدع اذا كان فيه مصلحه للتحذير من شرهم
والالم يجز وروى ايضا ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط فان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وفي رواية لمسلم وان لم يشته سكت وروى ابو داود والترمذي وابن
ماجه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان عن الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتحرج
بمهمله او معجمه فلام مخيم في صدرك شيء اي لا يقع في ريبه منه واصل المخلج بالمهمله
الحركه ضارعت به قيه النصارى اي شابهتهم في تركهم الطعام بمجرد التخيل الفاسد ويجوز
ان يقول لا اشتهي هذا او ما اعتدت اكله او نحو ذلك الحاصه روى الشيخان ان الضب
شوي وقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنده ما هوى بيده اليه اعلموه فرفع يده
الشريفه فقيل احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه والاصل
في مدح الاكل ما ياكل منه خبز مسلم انه صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما
عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وروى ابن
السني انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا فقال ابي فقال صلى الله

عليه وسلم لا تمشي امامه ولا تستسب له اي لا تفعل فعلا قبيحا تتعرض به لسبه اياك
ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه وذكر بعض السلف المتفق على صلاحه انه قال من م
العقوق ان تسمي اباك باسمه وان تمشي امامه في طريق وروى البخاري عز علي رضي الله عنه
قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الشيخان ان رجلا
الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول الصلاه بالجماعه افتان انت يا معاذ وروى مسلم
ان صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك
تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا الحديث وفي روايه لابي داود النهي عن تسميه
بركه ومسايل السلام المذكور مبسوط في كتب الفقه بادلتها فلا تطيل بذكرها
والله اعلم بالصواب وسئل نفع الله به وبعلومه عن شخص اعتقد انه راى ربه تعالى في
الدنيا وان الرويا وقعت بالعين منه في الدنيا بالعين في اليقظه فهل يجوز ذلك كما قاله
جماعه ان المختار جواز رويته في الدنيا في اليقظه بالعين وفي المنام بالقلب وان لم
يقع ذلك على المختار فذلك يقتضي خلافا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم على ما فيه اي في الوقوع
له عليه السلام من الكلام اي الاختلاف الكثير الشهير او تحرم ذلك عليه لانه اذا لم يقع الا
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما فيه فكيف يقع لغيره او يكفر باعتقاده ذلك كما قاله الكواشي
في تفسير سورة النجم حيث قال بعد ان ذكر الخلاف في انه وقع ذلك اي الرويه بالعين
في اليقظه فمعتقد رويته تعالى هنا بالعين غير مسلم فهل كلامه في ذلك معتبر او لا ؟
فاجاب بقوله الكلام هنا في مقامين الاول في امكانها عقلا والذي عليه اهل السنه
انها ممكنه عقلا وشرعا في الدنيا واستدلوا لذلك بامور عقليه وامور نقليه لكن ادلتهم
العقليه لا تخلو من دخل وخفا فالمعول عليه في امكانها انما هو الادله النقليه ومنها
ان موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم قد سالها بقوله رب ارني انظر اليك فلو لم تكن الرويه
ممكنه جايزه الوقوع في الخارج لكان طلب موسى لها جهلا منه بما يجوز على الله وهو لا
يجوز او سفها او عبثا او طلبا للمحال والانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
منزهون عن كل فرد فرد من ذلك اجماعا قبل من جوز واحدا من هذه على واحد
منهم منهو كافر مراق الدم وايضا فالله تعالى قد علق الرويه باستقرار الجبل وهو امر
ممكن في نفسه فوجب كون المعلق به كذلك اذ المحال لا يعلق بممكن اصلا واول المعتزله

الايه بتاويلات تخالف ظاهرها حتى يخرجونها عنه الى ما وافق اعتقادهم الفاسد
انها من قسم المحال العقلي الذي لا يمكن وقوعه في الخارج كما للجهميه ومحل بسطها وردها
كتب التفسير والاصول الثاني في وقوعها وهذا غير الاول كما هو واضح لكن وقع
في كلام السائل نفع الله به ما يقتضي اتحادهما وهو قوله فهل يجوز ذلك كما قاله جماعه
الى اخره اذ الذي قاله اولئك انما هو الجواز بمعنى الامكان العقلي والشرعي
والذي سلك هنه انما هو الوقوع وشتان ما بين المقامين كما تقرر ومما يوضحه
ان جمعا من زنيق بنبت الاجسام المجاهده والتناهيه والمساسه والمتحركه بالاراده
ممكن الوجود عقلا لكن لم يقع ذلك ولم يجز الى حيز هذا الوجود فكذلك الرويه
وان كانت ممكنه عقلا وشرعا عند اهل السنه لكنها لم تقع في هذه الدار لغير
نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا الله على قول عليه بعض الصحابه رضي الله عنهم لكن جمهور
اهل السنه على وقوعها له صلى الله عليه وسلم ليله المعراج بالعين اذا تقرر ذلك
علم منه انه لا يجوز لاحد ان يدعي انه رأى الله بعين راسه ومن زعم ذلك فهو
كافر حراق الدم كما صرح به من ائمتنا صاحب الانوار ونقله عنه جماعه واقروه
وحاصل عبارته انه من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها فهو كافر
ولما نقلت ذلك في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب نفيس لم
يترك من المكفرات المتفق عليها والمختلف فيها شيا الا احصاه قلت الوجه
انه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجماع
هذين خلافا لما توهمه عباره الانوار بل يكفر زاعم احدهما انتهى وسياتي
في الايات والاحاديث ما يدل لذلك لكن يتعين حمله على عالم او جاهل مقصر يحمله
وقد ضم الى زعمه الرويه بعينه زعمه اعتقاد وجود جسم ولازمه من الحدوث
او ما يستلزمه كالصورة واللون ونحوها فهذا هو الذي ينبغي الحكم بكفره لانه
حينئذ لم يعتقد قدم الحق ولا كماله تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما من اعتقد
رويه عين منزهه عن انضمام ذلك اليها فلا يظهر الحكم بكفره بمجرد ذلك لان المنقول
المعتمد عندنا عدم كفر الجهميه والمجسمه الا ان اعتقدوا الحدوث
او ما يستلزمه ولا نظر الى لازم مذهبهم لان الاصح في الاصول ان لازم المذهب

ليس بمذهب

ليس بمذهب يجوز ان يعتقد الملزوم دون اللازم ومن ثم قلنا لو صرح باعتقاد لازم
الجسميه كان كافرا وقال الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفير المجسمه وان قالوا جسم
لا اجسام اي لانهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الاجسام واذا تقرر هذا في الجهميه
والمجسمه فكذا يقال به في زاعم رويه العين فان قلت الفرق بينهما واضح فان تنزيه الله
قد ورد في الكتاب والسنه ما يصرح بقولهما بل وما امتن الله به على الامه من توفيق سلفها
وخلفها الى صرف تلك النصوص عن ظواهرها وانما الخلاف بين السلف والخلف في التاويل
التفصيلي فالسلف يرجحون اولويه الامساك عنه لعدم احتياجهم اليه لصلاح زمنهم
والخلف يرجحون اولويته بل وجوب الخوض فيه لفساد زمنهم وكثره مبتدعته وقوه
شوكتهم وتمويه شبههم واما زاعم الرويه بالعين فقد ورد من الادله القطعيه ما يشدد
النكير على سايلها واقترن به ما يقوي استنكار ذلك واستعظامه كقوله تعالى واذ
قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهره فاخذتكم الصاعقه وانتم تنظرون وقوله تعالى
يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهره فاخذتهم الصاعقه بظلمهم وقوله سبحانه وتعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا
انزل علينا الملايكه او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحينئذ ينبغي
كفر زاعم الرويه بالعين في الدنيا مطلقا بخلاف المجسمه قلت بعد ان قرر الائمه وعلماء
الامه وحفاظ الملة تلك الايات والاحاديث وصرفوها عن ظواهرها كما تقرر لم يبق
لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها فمن فعل ذلك فقيل يكفر مطلقا وقيل ان قال جسم لا كالاجسام
كفر والا فلا وعليه جرى النووي رحمه الله في موضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا
ما لم يضم لذلك اعتقاد بعض تلك اللوازم كما مر وحينئذ فينبغي ان يجري نظير هذا الخلاف
كله في مدعي الرويه بالعين فيكون الاصح عدم كفره الا ان ضم لذلك اعتقاد حدوث
او ما يودي مودا لان ملحظ التكفير وعدمه في المجسمه ونحوهم ليس القدم وعدمه
لان الكلام في العالم وانما الملحظ اعتقاد النقص وملزومه ولا شك ان هذين يجريان
في زاعم الرويه بالعين فكما جرا ثم ذلك الخلاف كذلك يجري هنا اذ لا فارق يعتد به كيف
والامام العالم الرباني المرجع مشيخ الكل في الكل ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى يجزم بان لا يجوز

جسم لا كالاجسام
ع
الجسميه

في دار الدنيا
2

وقوعها في الدنيا لاحد غير نبينا ولا على وجه الكرامه وادعى ان الامه اجمعت على ذلك
فاذا اجمعوا على امتناع وقوعها كان زاعمه لنفسه مخالفا للاجماع مدعيا ما قد يتبين بطلانه
نقض فمن ثم قالوا بكفره وقيدته بما مر فان قلت حكى عز الاشعري قول بوقوعها
فكيف الاجماع حينئذ قلت ان الاجماع فواضح انه لا ينظر اليه وان قايله
انما قاله لظنه ان الاجماع وان لم يصح كان هذا القول في غاية الشذوذ ولا ينظر
اليه ايضا ولا يمنع وجوده التكفير لزاعم ما قد منه بشرطه وسيل نفع الله به عن حكم
المواليد والاذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنه ام فضيله
ام بدعه فان قلتم انها فضيله فهل ورد في فضلها اثر من السلف او شيء من الاخبار
وهل الاجتماع للبدع المباحه جايز ام لا وهل اذا كان يحصل بسببها او بسبب صلاة
التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك موانسه ومحادثه
ومعاطات غير مرضيه شرعا وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسده المصلحه حرمت المصلحه
وصلاة التراويح سنه ويحصل بسببها هذه الاسباب المذكوره فهل يمنع الناس من
فعلها ام لا يضر ذلك فاجاب بقوله المواليد والاذكار التي تفعل عندنا اكثرها مشتمل
على خير كصدقه وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شيء
بل شرور لو لم يكن منها الا رويه النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه
قليل نادر واشكل ان القسم الاول ممنوع للقاعده المشهوره المقرره ان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص
اثر ويفرض انه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره الاتري ان الشارع
صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وقسم عن جميع انواع الشر حيث قال اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فتامله بقلم ما قررته من ان الشر
وان قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني سنه تشمله
الاحاديث الوارده في الاذكار المخصوصه والعامه لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقعد
قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملايكه وغشيتهم الرحمه ونزلت عليهم السكينه وذكرهم الله
تعالى فيمن عنده رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون
الله تعالى ويحمدونه على ان هداهم للاسلام اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله تعالى يباهي

بكم الملايكه

بكم الملايكه وفي الحديث شيء اوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وان الجالسين
على خير كذلك يباهي الله بهم الملايكه وتنزل عليهم السكينه وتغشاهم الرحمه ويذكرهم
الله تعالى بالثنا عليهم بين الملايكه فاي فضايل احل من هذه وقول السايل نفع الله به
وهل الاجتماع للبدع المباحه جايز جوابه نعم هو جايز قال العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
البدعه فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وينقسم الى خمسه احكام يعني الوجوب
والندب الخ وطريق معرفه ذلك ان تعرض البدعه على قواعد الشرع فاي حكم دخلت فيه فهي
منه فمن البدع الواجبه تعلم النحو الذي يفهم به القران والسنه ومن البدع المحرمه مذهب
نحو القدريه ومن البدع المندوبه احداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن
البدع المباحه المصافحه بعد الصلاه ومن البدع المكروهه زخرفة المساجد والمباحف
اي بغير الذهب والا فهي محرمه وفي الحديث كل بدعه ضلاله وكل ضلاله في النار وهو
محمول على المحرمه لا غير وحيث حصل في الاجتماع لذكر او صلاة التراويح او نحوها محرم وجب
على المحتسب ذي قدر النهي عن ذلك وعلى غير الاقتناع مع حضوره ذلك والا صار شريكا لهم من ثم
صرح الشيخان بان من المعاصي الجلوس مع الفساق انيا سالهم وسيل نفع الله به هل يدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل الرسل حضوصا فهل بفضلهم عموما ام لا وهل الاية المخصوصه
في مرتبة النبوة ام لا وهل ولايه النبي صلى الله عليه وسلم افضل من نبوته ام نبوته افضل ام هما سيان
متساويتان ام كيف الحال وهل كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع احد من الانبيا
قبل البعثه وبعدها ام لا وهل ارسل الى الخلق كافه حتى الى الملايكه كما نقل ذلك بعضهم ام الى
الثقلين فقط وهل الافضليه بين الخلفا الاربعه قطعيه ام اجتهاديه اذ لا شاهد
من العقل يقطع بافضليه بعض الايمه على البعض والاخبار الوارده في فضايلهم متعارضه
وهل الانسان الكامل الذي كمل له الايمان بالله قبل البعث يدخل الجنه ام لا وايضا هل الطايل
يكون العبد حالا فاقاله مشرك ام لا وهل يجوز العقل اثابه الكافر وعقوبه المومن ام لا
فاجاب بقوله لا تخفى على من له ادنى ممارسه بتامل الكتاب والسنه ان نبينا صلى الله عليه
وسلم يفضل جميع الانبيا والمرسلين خصوصا وعموما لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض منهم من كلم الله اي موسى ورفع بعضهم درجات اي محمد صلى الله عليه وسلم رفعه الله تعالى على سايير
الانبيا والمرسلين من ثلثه اوجه بالمعراج بعد اته وبالسياده على جميع البشر وبالمعجزات التي لا

www.alukah.net

تحصر ولا تفنى وكفى بالقران معجزة باقية مستمرة الى قرب قيام الساعة وفيه من المعجزات والفضائل
لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ما لا يحصى قال الزمخشري وفي هذا الابهام من تفخيم فضله
واعلاء قدره كما لا يخفى لما فيه من الشهادة على انه العلم الذي لا يشتبه والتميز الذي لا يلتبس
ومن هذه الآية قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض رد العلماء على المعتزلة فيحملون
في قولهم انزلا فضل لبعض الانبيا على بعض والنهي في احاديث عن التفضيل بين الانبيا
محمول عندنا العلما على تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم ومن زعم ان ادم افضل لحق الابوة
فان اراد ان فضله من حيث كونه ابا لا من حيث النبوة والمعجزات والخصايص فله وجه
والا فلا وجه لما زعمه مع خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم يوم القيمة
ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي فبين صلى الله عليه
وسلم بقوله ادم فمن سواه انه افضل الكل وقوله ولد ادم للتاديب مع الابوة وقوله ولا فخر
المراد به ولا فخر اعظم من هذا ولا اقوله ذلك على جهة الفخر بل على جهة الاخبار بالواقع
وقوله يوم القيمة خصها بالذكر لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السودد والتمييز
على ساير الانبيا ما لا يظهر لغيره لا سيما المقام المحمود الذي يوتاه ذلك اليوم وهو
الشفاعة العظمى في فصل القضا حيث يذهب الناس الى اولي العزم نوح وابراهيم
وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شيا ويقول نفسي نفسي الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه
يقول انا لها انا لها الحديث وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند البخاري انا سيد الناس يوم
القيامة وهذا صريح في افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم وعلى جميع اولاده من الانبيا
والمرسلين وفي حديث عند البيهقي انا سيد العالمين وهم الانس والجن والملايكة ففيه التصريح
بانه افضل الخلق كلهم ويويده حديث مسلم الاتي وارسلت الى الخلق كافة ومن شان الرسول
ان يكون افضل من المرسل اليهم واستدل الفخر الرازي على افضليته صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير الانبيا بقوله تعالى بعد ذكرهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وذلك لانه
تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقتدي بجميعهم فيكون اتيانه
بذلك واجبا والاكمال تاركا لمقتضى الامر واذا اتى بجميع ما تاتى لسوابه من الخصال الحميدة فقد
اجتمع فيه ما كان متفرقا فيهم فيكون افضل منهم واجيب لذلك استدل القفال اني بقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قال لانه لا شك ان الخير به للامم انما هو بحسب كمالهم في الدين وذلك

تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه اي فلولا انه خير الانبيا لم تكن امته خير الامم وقد ثبت بنص
الاية انهم خير الامم فيكون نبيهم خير الانبيا لما علمت فيما بينهما من الملازمة الظاهرة
وقول السايل نفع لابيه وهل ولاية الا فضليه المخصوصة في هرقبه النبوة كلام مجمل يحتاج
لبيان فان اراد بولاية الا فضليه ولايات الاولياء غير الانبيا فالجواب انه لا يمكن شرعا
ان ولي يصل لدرجة نبي ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم الا ان يتوب وان اراد
ان السبب الذي اقتضى افضليته صلى الله عليه وسلم افضل من سايق النبوة فهذا
لا يحتاج اليه لانا قد علمنا مما تقرر وغيره ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من سايره
الانبيا في كل وصف من اوصاف الكمالات ومن ثم خاطب الله تعالى الانبيا باسمايهم ولم
يخاطب الا نبي يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المدثر يا ايها المزمل واوجب الله
تعالى عليهم ان بعث وهم احيا ان يومنوا به وينصروه كما قال تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن
به ولتنصرنه الاية ودقع لابن عبد السلام رحمه الله فيها ما لا ينبغي فاجتنبه
وقول السايل وهل ولاية النبي الى اخره كان مراده بهذا ايضا المسلة المشهورة
عن ابن عبد السلام وهي قوله ان نبوة النبي افضل من رسالته لان النبوة هي الطرف
المتعلق بالحق والرسالة هي الطرف المتعلق بالخلق وما تعلق بالحق افضل مما تعلق
بالخلق وهو ضعيف جدا ومن ثم ضعفه غير واحد من المتاخرين وبيان ضعفه
ان الرسالة ليس لها طرف من جهة الخلق فقط بل لها طرفان لان الرسول هو المبلغ
عن الله تعالى الاحكام للناس فهو متعلق من جهة الحق ومتعلق على الخلق فكانت رسالته
التي تاصل بها الى الخلافة عن الله تعالى افضل من مجرد نبوته لانه لم يتاصل بها الى
المرتبة العلية والكلام في نبوة الرسول ورسالته اما الرسول فهو افضل من النبي
اجماعا وحمل بعضهم النهي عن التفضيل بين الانبيا السابق على النهي عن التفضيل بينهم
في ذات النبوة والرسالة فانهم على ذلك على حد سوا لا تفاضل وانما التفاضل في زيادة
الاحوال والخصوص والكرامات والرتب في ذات النبوة لا تفاضل فيها وانما التفاضل
بل في امور زايدة عليها ومن ثم كان منهم وقول السايل هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم متعبدا
الى اخره جوابه ان العلما اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبدا بشرع من

قبله اولا فقال الجمهور لم يكن متبعا للشرع واحتجوا بان ذلك لو وقع لنقل ولما امكن كتمه
وكما سيأتي في العادة ولا افتخر به اهل تلك الشرايع صلى الله وسلم عليه واحتجوا به عليه فلما لم
يقع شيء من ذلك علمنا انه لم يكن متبعا لشرع نبي قبله وذهب طائفة الى الامتناع
من ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا ومن حرف تابعا وذهب اخرون
الى الوقف في امره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك لانه لا قاطع
من الجانبين والى هذا ذهب امام الحرمين وقال اخرون كان عاملا بشرع
من قبله ثم اختلفوا فوقف بعضهم عن المعينين واجمع وجبر عليه بعضهم
ثم اختلف المعينون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ادم فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة واظهرها الاول وهو الذي عليه
الجمهور واتعدها هذا هو المذاهب المعينين اذ لو كان شيء لنقل كما مر ولاحجه من
زعم ان عيسى اخر الانبياء صلى الله عليهم وسلم فلزمت شريعته من جاء بعده لانه
لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا نبينا
صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان رسل الجن غير رسل الانس عليه وسلم وايمان
الجن بالتوراة كما تدل عليه اواخر سورة الاحقاف كان متبرعا كايمان
بعض العرب من قريش وغيرهم بالانجيل اذ لم يثبت ان موسى ارسل
لغير بني اسرائيل والسبط وكان عيسى ارسل لغير بني اسرائيل ودعوى
بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقايق الكتاب والسنة ان
نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة ابراهيم صلى الله عليه وعليهما والهما وسلم
وليس له شرع متفرد به وانما المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم
جسما يظاهر قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا
القول اي ان الشريعة شريعة ابراهيم بالفسط بل بالخراف اشبه ومن
ثم قالوا ان مثله لا يصدر الا من ضعيف العقل كشف الطبع واما المراد
بهذه الاية الاتباع في التوحيد الخاص بمقام الخلة الذي هو مقام ابراهيم
المشار اليه بصفة حنيفا وما كان من المشركين والمنتسبين عن تفويضه
المطلق لما ان القي في النار وجاءه جبريل عليهما السلام قائلا الك حاجة قال

اما اليك فلا

غاية ما

اما اليك فلا فوصل الغاية من التفويض لم يصل اليها احد قبله ولا بعده الا نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فانه وصل اليها وارتقى عنها بغايات لا يعلمها الا الخالق وربه المنعم عليه بمالم يؤته
لغيره ومن ثم يقول ابراهيم عند مجيء الناس اليه في ذلك الموقف الاعظم للشفاعة العظمى
في فصل القضا قاتلني لما ان الله اصطفاك بالخلة انما كنت خليلا من وراء وراء فاعلمهم انه وان
كان خليلا لكنه متاخر الرتبة عن غيره المنحصرة في نبينا صلى الله عليه وسلم وتظير تلك الاية السابقة
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد الامر بالاقتداء في التوحيد وما يليق به من
المقامات العلية التي ترجع الى الاصول لا الى الفروع اذ كان منهم من ليس رسولا اصلا
كيوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم على قول والباقون كانت فروع شرايعهم مختلفة فاستحال
حمل الامر على الاقتداء بهم على ذلك لان التوحيد انما يفتش عن الادلة القطعية فكيف
يتاتى الاتباع فيه لانا نقول قد اشرنا الى رد ذلك بقولنا وما يليق به من المقامات العلية
الى اخره وحينئذ فكيف الدعوى الى التوحيد وهو ان يدعوا اليه بطريق الرفق والسهولة
وايراد الادلة الواضحة الظاهرة المرة بعد المرة على انواع مترتبة متمايزة تاخذ القلب
وتدهش اللب كما هو الطريق الملوف في القران وقال شيخ الاسلام البلقيني
في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة لكن روى ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل
عام شهرا من السنة يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الوارد من
جاه من المساكين حتى اذا انصرف من بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وحمل
بعضهم التعبد على التفكر قال وعندي ان هذا التعبد يشتمل على انواع وهي الاعتزال
عن الناس كما صنع ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم باعتزال قومه والانقطاع الى الله تعالى
فان انتظار الفرج عباده كما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه مرفوعا وبعضهم الى ذلك
التفكر ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى الله عليه وسلم في حراء التفكر وهو السابق
نفع الله به وهل ارسل الى الخلق كافة الخ جوابه انه كثر استفتا الناس لي عن ذلك وكثر
الكلام مني فيه مبسوطا ومختصرا وخلاصة المعتمد في ذلك ان في ارساله صلى الله عليه وسلم
الى الملايكة قولين للعلما والذي صححه الاسلام التقي السبكي وجماعة من محققي المتاخرين ورد
ما وقع في تفسير الرازي مما فيه خلاف ذلك والطالوا في رده ورد ما وقع للبيهقي والحليمي

قد يخالف

مما يخالف ذلك انه ارسل اليهم ويدل له ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وهم الانس والجن والملائكة ومن زعم ان صلى الله عليه وسلم ارسل الى بعض الملائكة دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما من ادعى خروج الملائكة كلهم من الاية يعجز عن دليل يدل على ذلك ولانا في ذلك الانذار الذي هو التخويف بالعذاب لانهم وان كانوا معصومين الان المراد بالارسال تكليفهم بالايمان به والاعتراف بسوده ورفعته والخضوع له وعدهم من اتباعه زيادة في شرفه وكل هذا لا ينافي عصمتهم ثم ذلك الانذار اما ما وقع كله في ليلة الاسراء او بعضه فيها وبعضه في غيرها ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم في شيء خاص ان يكون بالشريعة كلها وفي قول شاذ ان الملائكة مراجن وانهم هو عنوا بالجن السماويه فاذا ركب هذا مع القول الذي اجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن لزم عموم الرسالة للملائكة كذا قيل وهذا لا يحتاج اليه وكفى بالاخذ بظاهر الاية دليلا لا سيما وقد سلم الذي لا ينازع فيصحة صريح في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة فتامل قوله الخلق وقوله كافة ومن ثم اخذ من هذا شيخ الاسلام الجمال البارزي ان صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع المخلوقات حتى الجمادات بان ركب فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وامنت به واعترفت بفضله وقد اخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه في قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فاذا كانت هذه الجمادات لها هذه الادراكات المستكثرة كما قاله البارزي لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور العالمين في الاية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن للتكليف بسائر فروع الشريعة والتكليف بكل ما فيه كلفة والمستلزم لاباء المرسل اليهم الا بصعام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين بالجن والانس لذلك فحسب والحاصل انه لا قاطع من احد الجانبين وان كلا من القولين انما هو امر ظني بحسب ما دل عليه ظاهر استند اليه كل من القائلين باحد ذينك القولين وقول السائل وهل الافضلية بين الخلفاء الاربعة الى اخره جواب ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة

على ان الملائكة من الجن على قول

ثم عمر

ثم عمر على الاثنين مجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع واما افضلية عثمان على علي رضي الله عنهما فظنية لان بعض اكابر اهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل السنة ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة واجاب عن بعض الائمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثر اعداؤه وقد حتم فيه وحطم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم واخرجوا ما عندهم في حقه رد عالما ولئلا يدرك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين واما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس الى الاتيان بمثال ذلك الاستيعاب وقوله وهل الانسان الخ جوابه ان الاصح نعم لان الاصح في اهل الفترة وهم من لم يرسل اليهم رسول انهم في الجنة على الاصح وقيل لا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحمله على من قبل البعثة ورد قائله ان كل من لم يؤمن بعد بعثة ادم او نوح بناء على اول الرسل ادم وقع منهم في النار زعم مخالف لظاهر الاية فلا يعول عليه وقوله وهل القائل الى اخره جوابه ان القائل بالخلق الحقيقي لغير الله في شيء كافر مراق الدم كما هو جلي والقائل بخلق العبد لافعاله بالمعنى الذي يقوله المعتزلة مبتدع ضال فاسق واما اسلامه ففيه خلاف والاصح انه مسلم وقوله وهل يجوز العقل الخ جوابه نعم يجوز العقل ذلك في المؤمنين بل ذلك مما يتعين علينا اعتقاده لان الله تبارك وتعالى يجب عليه شيء لاحد من عباده وانبيائه ورسله مطلقا لقوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا وانما اثابة الطايع من محض فضله تعالى ويجوز ان يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وانه لا يخلف الميعاد وعقاب العاصي مر محض عدله ويجوز ان يخلف لان خلف الايعاد من سعة الفضل والكرم خلافا لمن خلافا لوعد وقد اشارت الاية الى ذلك فانها انما نصت على انه تعالى لا يخلف الميعاد وهو لا يكون الا في الخير فاقتضت ان يخلف الايعاد الذي لا يكون الا في مقابله ذلك واما الكافر فيجب ان يعلم قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يجوز العقل ذلك فيه ومن ثم اجمعوا على كفر من قال ان الله يثيب الكافر وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران يوم القيمة اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ القران عن ظهر

قلب ومات كذلك لم يستوف فيه هو ومن يقرأ في المصحف وعن قول صاحب العباب وورد ان
الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم حريصون على استماعه من الانس وسبق الى ذلك بن
الصلاح والقصد تبيين الطريق التي ورد منها هل هو حديث بنوى او غير ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله الخبر المذكور خاص بمن يحفظ عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف
لان مجرد القراءة في الحفظ لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة وانما الذي يتفاوتون
فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت
حفظهم ومما يؤيد ذلك ايضا ان حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الامة ومجرد القراءة
في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كثير فضل كفضل الحفظ فتعين ان
المراد بالحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر ما دل عليه وقول الملائكة
له اقرأ وارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح وقد ورد ان الملائكة
لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم يحرصون الخ فاحاكوا نهم لم يعطوا ذلك فكانه اخذه
من احاديث لم تشتهر اليه لكن اعتمد منه غير واحد وساقوا من القرآن والسنة ما يعارض
ومن ثم رجح غير واحد خلافه لكنني في شرح العباب اجبت عما اوردوه عليه واما حرصهم
على استماعه من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة وسئل نفع الله به بما صورته ذكر
الائمة رضي الله عنهم انه يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام وعكسه
قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما ان يكونا مقرونين بل ان لا يخلو الكلام او المجلس
عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فان قلتم نعم فهل ذلك في غير المخصوص اما هو كقوله صلى الله
عليه وسلم من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي
غفر الله له ذنوب ثمانين سنة الى اخره فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك ام لا فاجاب
بقوله رحمه الله نعم انتهى انما نقلت تلك المقالة في شرح العباب تعقبتها وعبارته وقيد بعض
فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب قال والا فلا افراد اهـ وهو
غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهت ووجه تلك المنازعة ان النووي
رحمه الله لما نقل عن العلماء كراهة الافراد اعترضوه بان ذلك وقع في اماكن كثيرة من الام
وغيرها واجيب عنه بان من افرد من العلماء اما جمع بلسانه او ترك الكلام ذهولا ووجه رد
هذا الكلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله او كتاب ان تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام مع

ذلك

مسئلة
في افراد الصلاة عن السلام

ذلك جعلوا خلوها في بعض المواضع عنهما وارد فلو اكتفى في الجمع بوجود احدهما في اول الكتاب
ووجود الاخر في اخره مثلا لما ورد ذلك فعلمنا ان الكلام المستشكلين والمجيبين
راد لقول ذلك الفقيه او كتاب وايضا فانما يتمشى ما ذكره ذلك الفقيه بناء على ان الافراد
يكره خطا حتى يرد الجمع في الكتاب وهو اجرى عليه الزين العراقي وجرم به عند بعضهم
لكني نظرت فيه في الشرح المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب السابق الذي
قاله بعض المحققين ان من افرد جمع بينهما بلسانه اذ هذا صريح في انه لا يكره الافراد
خطا والا لم يات ذلك الجواب وعلى انه لا كراهة خطا فلا يصح ذلك التقييد بما لم يجمعهما
كتاب واما التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو ممنوع لكن تتعين تقييد ذلك بما اذا لم
يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة احدهما عن الاخر والا نقد الاتحاد المجلس
حينئذ وقول الائمة انما افردت الصلاة في التشهد اكتفاء بالسلام الذي فيه ظاهر
في اعتبار العرف الذي ذكرته ويؤخذ من قولهم هذا ان كراهة الافراد حاصلة فيما ورد
فيه الافراد ايضا كالصلاة التي في السؤال لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة
مفردة عن السلام ومع ذلك احتاج الائمة للجواب عن ذلك بان السلام يستوفى في التشهد
فلو كان مجرد ورود الافراد مانعا لكراهتهم لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا اليه
علمنا ان ذلك الورود غير كاف فان قلت ذكروا فيما اذا حلف ليصلين افضل الصلاة انه
يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيها ولم يذكروا في واحدة لفظ السلام قلت هذا لا
ينافي ما نحن فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة وان افرد وتطويره ما حرره بعض
المحققين في كراهة الايتار بركعة ان المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة
بل هي مع ذلك من الوتر الذي هو افضل الرواتب فان قلت قال الحافظ السخاوي في كتاب البديع
استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على ان افراد الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس
لان تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فافردوا التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة
عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الاذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الامر بهما معا
في الآية قال والظاهر ان محل ذلك فيما لم يرد الاقتصار على الصلاة فيه على ان سخاوي الحافظ
ابن حجر توقف في اطلاق الكراهة انتهى قلت اما التوقف في ذلك فغير مسموع مع كون
النووي نقل الكراهة عن العلماء واما التقييد الذي ذكره السخاوي بقوله والظاهر الخ فرده

قلب ومات كذلك لم يستو فيه هو ومن يقرا في المصحف وعرفوا صاحب العباب وردان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظه القران فهم حريصون على استماعه من الانس وسبق الى ذلك بن الصلاح والقصد تبيين الطريق التي ورد منها هل هو حديث بنوى او غيره ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله الغير المذكور خاص بمن يحفظ عن ظهر قلب لا بمن يقرا في المصحف لان مجرد القراءة في الحفظ لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة وانما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا تفاوتت منازلهم في الخير بحسب تفاوت حفظهم ومما يؤيد ذلك ايضا ان حفظ القران عن ظهر قلب فرض كفاية على الامة ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كثير فضل كفضل الحفظ فتعين انه اعني الحفظ عن ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر ما دى ما هل وقول الملائكة له اقرا وارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح وقد وردان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران فهم يحرصون الخ فاما كونهم لم يعطوا ذلك فكانه اخذه من احاديث تشير اليه لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القران والسنة ما يعارضه ومن ثم صرح غير واحد بخلافه لكنني في شرح العباب اجبت عما اوردوه عليه واما حرصهم على استماعه من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة وسئل نفع الله به بما صورته ذكر الائمة رضي الله عنهم انه يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام وعكسه قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما ان يكونا مقرونين بل ان لا يخلو الكلام او المجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فان قلتم نعم فهل ذلك في غير المخصوص اما هو كقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي غفر الله له ذنوب ثمانين سنة الى اخره فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك ام لا فاجاب بقوله رحمه الله نعم اني لما نقلت تلك المقالة في شرح العباب تعقبتها وعبارته وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعها مجلس او كتاب قال والا فلا افراد اسهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهت ووجه تلك المنازعة ان النووي رحمه الله لما نقل عن العلماء كراهة الافراد اعترضوه بان ذلك وقع في اماكن كثيرة من الام وغيرها واجيب عنه بان من افرد من العلماء اما جمع بلسانه او ترك السلام ذهولا ووجه رد هذا الكلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله او كتاب ان تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام وقع

ذلك

ذلك جعلوا خلوها في بعض المواضع عنهما واردا فلو اكتفى في الجمع بوجود احدهما في اول الكتاب ووجود الاخر في اخره مثلا لما ورد ذلك فعلمنا ان الكلام المستشكلين والمجيبين اراد لقول ذلك الفقيه او كتاب وايضا فانما يتمشى ما تمم ذكر الفقيه بناء على ان الافراد يكره خطا حتى يرد الجمع في الكتاب وهو جار عليه الزين العراقي وجرم به عنه بتبعا لكني نظرت فيه في الشرح المذكور واستدللت لهذا النظر بالجواب السابق الذي قاله بعض المحققين ان من افرد جمع بينهما بلسانه اذ هذا صريح في انه لا يكره الافراد خطا والالم يات ذلك الجواب وعلى انه لا كراهة خطا فلا يصح ذلك التقييد بما لم يجمعهما كتاب واما التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو متجه لكن تتعين تقييد ذلك بما اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة احدهما عن الاخر والا لم يفد اتحاد المجلس حينئذ وقول الائمة انما افردت الصلاة في التشهد اكتفاء بالسلام الذي فيه ظاهر في اعتبار العرف الذي ذكرته ويوخذ من قولهم هذا ان كراهة الافراد حاصلة فيما ورد فيه الافراد ايضا كالصلاة التي في السوال لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفرده عن السلام ومع ذلك احتاج الائمة للجواب عن ذلك بان السلام يستفاد في التشهد فلو كان مجرد ورود الافراد تابعا لكراهته لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا اليه علمنا ان ذلك الورود غير كاف فان قلت ذكروا فيما اذا حلف ليصلين افضل الصلاة انه يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيها ولم يذكروا في واحده لفظ السلام قلت هذا بنا في ما نحن فيه لان المكروه هو الافراد لا نفس الصلاة وان افرد ونظيره ما حرره بعض المحققين في كراهة الاتيان بركعة ان المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة بل هي مع ذلك من الوتر الذي هو افضل الرواتب فان قلت قال الحافظ السخاوي في كتاب البديع استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على ان افراد الصلاة عن السلام لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فافردوا التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الاذكار وغيره بالكراهة واستدل بورود الامرين بهما معا في الاية قال والظاهر ان محل ذلك فيما يرد الاقتصار على الصلاة فيه على ان شيخنا اي الحافظ ابن حجر توقف في اطلاق الكراهة انتهى قلت اما التوقف في ذلك فغير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن العلماء واما التقييد الذي ذكره السخاوي بقوله والظاهر الخ فرض

ففقد كما علم مما مر من كون الائمة اجابوا عن الافراد في حديث كعب بن عجرة وغيره بان السلام تقدم
في التشهد اذ هذا انتزع منهم بعموم الكراهة لما ورد في الافراد ايضا واما الاستدلال بان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فافراد التسليم مر في التشهد يجاب عنه بان الذي قاله العلماء من كراهة
الافراد انما هو بعد استقرار الحكم واما تعليم السلام قبل الصلاة فلا يدل على عدم كراهة الافراد
لان تاخر تعليم الصلاة عن السلام كان قبل مشروعيتها في الصلاة لتوقف الخطاب بها فيها
على علم الكيفية فقبل علمهم لكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالافراد لذلك بحسب وجيه كان
الافراد في التشهد قبل مشروعية الصلاة فيه انتفى الاستدلال به لكل الافراد على عدم الكراهة
على ان الجواز الذي اجابوا به عن افراد نحو الشافعي يجاب به عن افراد الرواة ونحوه والحاصل
ان قول العلما بالكراهة اجماع منهم عليها والاجماع لا يدفع ولا يخصص بالامور المحتملة فليتامل ذلك
فانه مهم وسئل نفع الله تعالى به عن الجمع بين الروايات في حديث قول سليمان صلى الله على نبينا
وعليه وسلم لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث فاجاب بقوله محصل الروايات في ذلك ستون
وسبعون وتسع وتسعون ومائة وجمع بينهما بان الستين كن حرائر وما زاد عليهن
كن سراري او بالعكس او السبعين للمبالغة والتسعين وانما كن دون المائة وفوق
التسعين فمن قال تسعين الفى الكسر ومن قال مائة خيره وفي نظيره في رواية من عساكر
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال ذو ما لاطوفن الليلة على
الف امراة الحديث فالاولى الجمع بانه قال ذلك مرات متعددة اقتصر في كل منها على من كن
معه حينئذ ولا يبعد انه قال ذلك متكررا وينسى قول ان شاء الله فلا يدرك له من ذكره؟
وسئل نفع الله تعالى به عن ما الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين فاجاب بقوله
ظاهر كلام الائمة او صريحه ان الاول افضل واستدل له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعا الحمد لله دل بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه ومفهومه على الاولى افضل
لان نوع الذكر افضل من نوع الدعا وبالخبر الضعيف التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة
لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فيكون ثمنها افضل فان قلت ورد ان لا اله الا
الله بعشر حسنات والحمد لله ثلاثين قلت قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل
فان قلت محل ذلك في غير زيادة الثواب واما هي فصريحة في التفضيل قلت انما يكون صريحا
في ذلك ان صح سنده اما من غير معارض وسئل نفع به اول ما خلق الله القلم هل ورد فاجاب

نعم ورد دليل صحيح

نعم ورد دليل صحيح من طرق وفي رواية ان الله خلق العرش فاستوى عليه اي استوا يليق بجلاله
ذاته ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالق وكاين في خلقي
من قطر او نبات او نفس او اثر او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيمة؟
ورجاله ثقات الا الضحاك ابن مزاحم فوثقه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس
وضعفه جماعة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ان اول شيء خلقه الله القلم
فامره ان يكتب كل شيء ورجاله ثقات وفي رواية لابن عساكر مرفوعه ان اول شيء خلقه
الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة ثم قال له اكتب ما يكون او ما هو كاين الحديث وروى
ابن جرير انه صلى الله عليه وسلم قال نون والقلم وما يسطرون قال لوح من نور وقلم من نور
يجري بما هو كاين الى يوم القيامة وسئل رضي الله عنه عن الاحاديث الشايعة لانه من كذب
الله خير من محمد والى محمد واحبوا العربين فان العرب حسبي في انفسهن وانا احد كم
تقي من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف من بشر في وجه ذمي فكانما لكزني
في جنبي اطلع صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على النار فراى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح
عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال عالم الطاي ان شجرة كانت في بستان فقطعت
نصفين فجعل منها نصف في القبلة والاخر في مراحض فشكى الى ربه فاوحى اليه ان لم تنته
لاجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع ايش هو ما الذي يخفى قال ما لا يكون ان آدم
والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة
ستة اذرع فاجاب بقوله قال الحافظ الجلال السيوطي في الاول لم اقف عليه وفي الثاني
هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس
لا اصل لهما وفي السادس والسابع والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات
لم يرد وانما ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس في
تناقص وسئل نفع الله به هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل فاجاب
بقوله قال السبكي في فتاويه انه صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل ثم صار حسنا للستر
وسئل رضي الله عنه عن حديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعياله هل ورد
فاجاب نعم ورد من طرق كثيرة لكنها ضعيفة ولفظ بعضها الخلق كلهم عيال الله وتحت
كنفه فاحب الخلق الى الله من احسن لعياله وابغض الخلق الى الله من ضيق على عياله

نفع الله به عن حديث كما تكونون يولى عليكم من رواه فاجاب رواه ابن جميع فى معجمه وذكر ابن
الانبارى ان الرواية كما تكونوا بحذف النون وسئل نفع الله به عن حديث ان نبيا من
الانبياء شكى الضعف فامره الله باكل البيض هل ورد فاجاب نعم ورد عند البيهقى لكنه
ضعيف جدا وسئل رضى الله عنه هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل فاجاب
بقوله قال السبكى اشتراه صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله النقى الشمنى فى حاشيه
الشفا عن غيره ايضا حيث قال ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه
اشتراها ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى
لكن روى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى معجمه الاوسط بسند ضعيف عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين
فاشترى سراويل باربعه دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم
اتزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال
صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم
قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل فى الحضر والسفر وبالليل والنهار
فانى امرت بالستر فلم اجد شيأ استتر منه وسئل نفع الله به عن المراد باخوات هود
فى حديث شيبتنى هود واخواتها فاجاب بقوله المراد بهن الواقعة والمرسلات
وعم والتكوير رواه الترمذى والحاكم زاد الطبرانى والحاقة وابن مردويه وهل اناك
وابن سعد والقارعة وسال سايل واقتربت الساعة وسيل نفع الله به بما لفظه اخذ
ابن حبان من حديث انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى بطلان حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لانه اذا طعم وسقى مع المواصله فكيف
يترك جايعا مع عدمهما قال والصواب انه الحجز بالزاى وهى طرف الازار فصحف
بالراء صحيح هذا ام لا فاجاب بقوله ليس ما قاله بصحيح اذ لا منافاه بين الحديثين
واى جامع بين حاله الوصال وحاله غيرها حتى يستدل بتلك على هذه اذ للصايم
تكرمات على غيره ولا مانع من حصول الجوع له فى بعض الاحيان على قضيه الاصل
الذى يحصل للانبيا تعظيما له كما قال فى الحديث الاخر اجوع يوما واشبع يوما وكما
قال جابر فى حديث لامراته سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه

الجوع

الجوع وسئل نفع الله به هل يجوز قراءه سيرة البكرى فاجاب بقوله
لا يجوز قراءتها لان غالبها باطل وكذب وقد اختلط بحرم الكلام حيث لا مميز وسيل
رضى الله عنه هل ورد لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب فاجاب بقوله نعم
رواه الترمذى والطبرانى وسئل رضى الله عنه هل ورد ان الاحجار سلمت عليه
صلى الله عليه وسلم حتى البلور وانها اذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه وان من
كتب اسمه الشريف فى ورق بالصلاة عليه تصلى عليه تلك الاحرف فاجاب بقوله
الاول ثبت من طرق صححه بخلاف ما ذكر فى البلور وما بعده مما ذكر بانه لم يرد فيه
شئ نعم ورد ان من صلى عليه صلى الله وسلم عليه فى كتاب لم تزل الملايكه تصلى عليه اى
على المصلى ما دام اسمه الشريف فى ذلك الكتاب وسئل رضى الله عنه بما لفظه ما الجمع
بين خبر خلق الارواح قبل الاجسام بالفى عام وقول ابن عباس رضى الله عنهما باربعه
الاف سنه وخلق الارزاق قبل الارواح باربعه الاف سنه فاجاب بقوله ما ذكر عن
ابن عباس رضى الله عنهما باطل لا اصل له والاول ضعيف جدا فلا يعول عليه نعم صح ان
الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنه وذكر شامل الاوراق
وسئل نفع الله به عن يحيى المبشر به صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثه
وهل مات مسلما فاجاب بقوله نعم كان قبل البعثه بل هو طول ففى طبقات ابن سعد
ودلايل ابى نعيم ان سنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك اثنى عشر سنه وفى روايه لابى
مندة ثمان عشر سنه وفى الاصابه ما ادرى ادرك البعثه ام لا وقد ذكره ابن مندة
وابو نعيم فى الصحابه وبالجمله فقدمات على دين حق وهو ان لم يكن ادرك البعثه فقد
ادرك دين الفترة قبل نسخه بالبعثه المحمديه وسئل نفع الله به هل ورد
انه صلى الله عليه وسلم شمتته الملايكه عند ولاده لعطاسه حينئذ فاجاب بقوله
الوارد فى ذلك حديث ابى نعيم عن الشفا ام عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم لما ولد ووقع على يديها فاستهل فسمعت قايلا يقول رحمك الله او رحمك ربك
الحديث والاستهلال صياح المولود اول ما يولد فان اريد به هنا العطاس فيحتمل
وحمل القايل المذكور على الملك ظاهر وسئل نفع الله به هل ورد احمى بريد الموت مع
ان كل حمى ليست كذلك فاجاب بقوله الحديث ضعيف اى بهذا اللفظ الذى يتقدم كما يتقدم

الرابعة قوله ولا ينافي ذلك عدم استلزامها له لان الامراض كلها من حيث هي مقدمات
مقدمات للموت ومنذرات به وان افضت الى سلامة جعلها الله تذكرة لابن ادم يتذكر بها
الموت وسيل نفع الله به عن لذعة النار التي قد تكون شفاء كما في الحديث بالذال المعجمة
والنون كذلك او بالمهملة او المعجمة فاجاب بقوله هي بمعجمة فمهملة الخفيف من حرق
النار لا بمهملة فمعجمة كما ينطق بها العوام سئل نفع الله به عن حديث زينوا مجالسكم
بالصلاة علي فان صلاتكم تبلغني وتعرض علي هل ورد فاجاب بقوله هو حديث ضعيف
لكن بلفظ فان صلاتكم على نوركم يوم القيمة واما فان صلاتكم تعرض علي او تبلغني فقطعة
من حديث اخر ثابت قوي وسيل نفع الله به هل ورد في النزل شيء فاجاب بقوله
اخرج ابن عساكر عن زياد ابن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب
ابن ابي صفرة وهي امراة الحجاج بن يوسف فرايت في يدها مغزلا تغزل به فقلت
اتغزلين وانت امراة امير قالت سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطول لكن طاقة اعظمكن اجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس واخرج
ايضا بحديث فيه متروك حديث عمل الابرار من الرجال الخياط وعمل الابرار من النسا
المغزل واخرج ايضا عن الزياد ابي السكن قال دخلت على ام سلمة وبيدها مغزل
تغزل به فقلت كلما اتيتك وجدت في يدك مغزلا فقالت انه يطرد الشيطان
ويذهب بحديث النفس وانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظمكن
اجرا اطولكن طاقة وروى زينوا مجالس نسائكم بالمغزل وفي سنده من هو متروك
الحديث كذاب وسئل نفع الله به على لم يرجع صلى الله عليه وسلم العقيقري في
قضيته مع عمه حمزة لما دخل عليه فوجده سكران فاجاب بقوله كان حمزة رضي
الله عنه ثملا قبل تحريم الخمر فمشى ان ولاه ظهره الشريف ان يثب عليه او قصد ان
يلحظ منها ما يمنعه بعد او كان هذا قبل النهي عن الارتجاع القهقري او كنى الراوي بذلك
عن الرجوع للبيت لا بالظهر كذا قيل وهو بعيد وسئل رضي الله عنه عن حديث
اللهم من اجبته اقلل ماله وولده من رواه فاجاب بقوله اخرجه ابن ماجه في سننه
والطبراني ولفظه اللهم من امن بي وصدقني وعلم انما جيت به هو الحق من عندك
فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم

يعلم ان

يعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وسنده صحيح الا ان
راويه اختلف في صحبته واخرج سعيد ابن منصور اللهم من ابغضني وعصاني
فاكثر له من المال والولد اللهم من احبني واطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق ال محمد
الكفاف اللهم ارزقه يوم بيوم وسئل نفع الله به بما لفظه من لم يكن عنده صدقة
فليلعن اليهود هل ورد فاجاب بقوله نعم رواه البيهقي والديلمي وابن عدي
وسئل رضي الله عنه عن ما معنى حديث حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فاجاب بقوله
الاشكال انما يأتي على تقدير خيرا فعل التفضيل وليس كذلك وانما هي للتفضيل
لا للافضليم نحو الجنة خير من في النار خير مستقرا في كل من حياته وموته
صلى الله عليه وسلم حيرا لان احدهما المضي من الاخر وخير يراد بها كل من الامرين
فان اريد بها مجرد التفضيل فضدها الشر ولا حذف فيها وثانيهما خيره
وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء وان اريد بها الافضليم وصلت بمن
وكان اصلها اخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها شر التي اصلها اشر ولا
تؤنث ولا تثنى ولا تجمع وسئل نفع الله به عن كتابه الحافظين بماذا فاجاب
بقوله ورد ان مدادها الريق واقلامها السن الخلق ولم يرد تعيين البطاقة التي
يكتبان فيها وسئل رضي الله عنه عن الشمع هل كان موجودا في حياته صلى الله
عليه وسلم فاجاب بقوله في الحافظ السيوطي انه كان موجودا قبل البعثة كما ذكره
العسكري في الاوايل ان اول من اوقد له الشمع جد عبد ابن مالك الاشرش بل ورد
في حديث انه اوقد للنبي صلى الله عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذي النجادين وسئل
نفع الله بعلومه هل تموت الحور والولدان ومن باب التنازع اجاب بقوله لا يموتون وهم
ممن دخل في قوله تعالى الا من شاء الله ولها الملائكة فيموتون بالنفوس والاجماع ويقول
قبض ارواحهم ملك الموت وتموت ملك الموت بلا ملك الموت وسئل رضي الله عنه هل
ورد في حديث الطاعون وخز اخوانكم وهل استعاذ صلى الله عليه وسلم منه وهل ورد
انه لا يولف تحت الارض فاجاب بقوله المحفوظ وخز اعدائكم ولم يرد اخوانكم
كما قاله الحفاظ ولم ترد استعاذة صلى الله عليه وسلم منه بل حبابه وطلبه لامته في حديث
ابي يعلى واخرج احمد عن معاذ ان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال ابو قلابة فعرفت

الشهاده وعرفت الرحمه ولم ار دعاء دعوة نبيكم حتى انبيت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ماهو ذات ليله يصلى اذ قال في دعايه فحمى اذل او طاعونا ثلاث مرات فلما
اصبح قال له انسان من اهله يا رسول الله قد سمعتك الليله تدعو بدعا قلما سمعته
قال نعم قال اني سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنه فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم
عدوا من غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض
فابى علي فقلت فحمى اذا اوطاعونا ثلاث مرات واخرج احمد وغيره حديث اللهم اجعل
فنا امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وسيل رضي الله عنه عن الدره الفاخره
حل هي موضوعه على الغزالي وما فيها من ان الشياطين يا توت المختص على صفه
ابويه في زي يهود او نصاري حتى يعرض عليه كل ملة ليضلوه وهل يحضر جبريل
المومن عند موته فاجاب بقوله ليست موضوعه عليه فقد نسبها اليه الاكابر
نعم النسخ الموجوده منها الان مشتمله على الفاظ ركيكه واشياء غير مستقيمه الاعراب
والظاهر ان ذلك من تغيير النساخ لكثره تداول ايدي العوام عليها وقد نقل الحافظ
ابن حجر عنها ما ليس فيها الان فدل على تحريفها قال الحافظ السيوطي لم يرد ذلك
بلفظها يقرب منه وهو حديث اني نهيتم احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم
بالجنه فان الحليم من الرجال والنساء يحضر عند ذلك المصرع وان الشيطان اقرب
ما يكون من ابن ادم عند ذلك المصرع وفي مرسل جيد الاسناد واقرب ما يكون
عدو الله من الانسان ساعه طلوع روحه واخرج الطبراني عن ميمونه بنت سعد
قالت قلت يا رسول الله اينام الجنب قال ما احب ان ينام حتى يتوضا اني اخاف ان
يتوفى فلا يحضره جبريل فدل هذا الحديث بمفهومه على ان جبريل عليه السلام يحضر
الموتى وعلى ان المختبا به ما نعم لحضوره دون الحدث الاصغر وفي حديث ضعيف جدا
ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته هذا اخر وطيتي في الارض ولو
صح لم يعارض نزوله بعد الان المنفي نزوله بالوحي فقد صحت الاحاديث انه ينزل
ليله القدر وعلى انه ينزل على عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر
خبر مسلم وسئل نفع الله تعالى عنه عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ
عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او سببته او لعنته او جلدته

فاجعله

فاجعلها له صلاة وزكاة وقربه تقربه بها اليك يوم القيمه وصح ان صلى الله عليه وسلم دفع الى
حفصه رجلا وقال احتفظي به فغفلت عنه ومضى فقال لها صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك
ففزعت فقالت اني سالت ربي تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت الله عليه ان يجعلها له
مغفره ومن قوله اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشفق الله عليه فاذا بالنظر
للحديثين الاولين دعا الله لا عليه فينبغي المراد فاجاب بقوله لا منافاه لان الاولين
في الدعا بغير سبب والاخير دعا بسبب وايضا فالاولان دعا على معين والاخير دعا على مبهم
وقد صرح ابن القاضي وامام الحرمين بان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز له
الدعا على من شا بغير سبب ويكون فيه من الفوايد ما اشار اليه في الحديثين الاولين
وسئل نفع الله به عن حديث اذا بيد المطاعم بذكر الله والصلاة والاثنا عليه
تغفل قلوبكم من رواه فاجاب بقوله رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وسيل
نفع الله تعالى به عن معنى قول الشيخ نجم الدين الكبرى ان الذكر يقطع تعلقات الحرام فاجاب
بقوله هو محمول على التعلقات بسببها كما افاده التصفير بالكلها الانسان في وقت غلبة الحرام على
اهل الدنيا كما في زماننا هذا فان ذلك يباح له شرعا وقد قال ابن عبد السلام وغيره لو
عم الحرام الدنيا جاز للمسلم ان ياكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر اكل الميته وفي معنى قول
لو كانت الدنيا دما غبيطا لكان قوت المومن منها حلالا ومع اباحته شرعا لا يخلو عن ظلمة
القلب فالذكر ينور ويمحو تلك الظلمه كما ان الدوا يذهب بالاخلاط المتولده من الغذا الذميم
ويقطعها ان الحسنات يذهبن السيات وسيل نفع الله به بما لفظه روى البيهقي عن
ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن الارض مثلهن يتنزل الامر
قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى
كعيساكم ثم صح سنده الا ان [illegible] تفرد به عن ابن عباس وحينئذ فهل هو الا نسيان غير
متعمد بمثل ما شرح لمثله ومقارن له في زمنه فاجاب بقوله صحح الحاكم ايضا لكن
ذكر البيهقي في الشعب انه شاذ المتن بمره قال الحافظ السيوطي وهذا الكلام من البيهقي
في غايه الحسن فانه لا يلزم من صحه الاسناد صحة المتن لاحتمال صحة الاسناد ويكون
في المتن شذوذ او علة تمنع صحته واذا بين ضعف الحديث اغنى ذلك عن تاويله
لان مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث الضعيفه ويمكن ان يقال على ان المراد بهم الكثره

الذين كانوا يبلغون الحج عن انبيا العشر ولا يبعد ان يسمى كل منهم باسم النبي الذي
بلغ عنه والله اعلم وسبيل نفع الله بجلوعه بما لفظه اصلح الله السادة الاعلام القائمين
بشريعة سيد الانام واله الكرام نفعنا الله بهم وبسلفهم وبمشايخهم على الدوام امين يارب
العالمين ما الحكم في خصوصيه الشرف من ذرية سيدنا علي وفاطمه رضي الله عنهما دون سايز
بنات النبي صلى الله عليه وسلم اجيبونا جوابا شافيا حفيا مبسوطا يستفيد منه
اللبيب ويتملى منه المستفيد وكلكم على الله جزيل الثواب وحسن المآب ساعدكم
المسلمون ومما يتعلق بهذا السوال اذا ادعى مدع انه من بعض فروع هذه
الشجرة وانه من العترة المطهرة وليست له قرائن تدل على ذلك ولا دليل يدل على
ما هنالك ومعنا القرائن المذكورة لزوم الاداب المرضيه والاخلاق النبويه والاعراق
الزكيه والصفات المحمديه والتخلق بكل خلق حسن والتحلي بكل فعل جميل مع الرفق
والتحبب الى جميع الخلق بما امكن هذه الصفات المحمودة في جميع العتره الطاهرة موجوده
فاذا لم يوجد شيء من هذه الصفات وظاهرها الاغر هو من المكوسات والوقوع في
الترهات والوقوع في اعراض اهل العلم حملة القران والخوض فيما لا يجوز لكل انسان
والمعانده لكل سالك والحسد المؤدي بصاحبه الى المهالك والسعي بالكلام المزور
بين الاحباب في الله بما لا يكون ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا يحصر
فهل يصدق المذكور وهذه صفاته ام كيف يتصور هذه النسبه وقد ظهرت
بخلافه وهل تسلم لهذه الدعوى ولم يقم لها سند ضعيف ولا اقوى فبينوا لنا
الجواب اعانكم الله على البر والتقوى فان هذه البلوى في هذا الزمن قد عمت وطمت
اليمن وخبطوا فيها الناس عشوى واتبعوا فيها الاهيا ولكم من الله الكريم جزيل
ثوابه العظيم وحسن مابه الجسيم وابل عطايه العميم انه جواد كريم غفور رحيم
فاجاب بقوله الحكم في ذلك والله اعلم ما اختصت به فاطمه رضوان الله عليها من المزايا
الكثيره على اخواتها منها ما ورد ان الله زوجها لعلي كرم الله وجهه في السما قبل ان
يزوجها في الارض ومنها تميزها عليهن بانها سيده نسا اهل الجنه ومنها تميزها
عليهن بتسميتها بالزهرا لعدم كونها لا تحيض من غير علة فكانت كنسا الجنه
واما كونها على الوان نسا الجنه او لغير ذلك فهذه المذكورات ونحوها مما امتازت به من

الفضايل



الفضايل لا يبعد ان يكون هي الحكمه في بقا نسلها في العالم احفالا من عموم الفتن والمحن
كما اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بذلك وبانهم في ذلك كالقران بقوله اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما ابدا وانما
الشرف الناشيء عما فيهم من البضع الكريمه فلا يختص باولاد فاطمه فقد صرح المحققون
بانه لو عاش نسل زينب من ابي العاص او رقيه وام كلثوم من عثمان رضي الله عنهم
لكان لهما من الشرف والسياده ما لنسل فاطمه رضي الله عنها ثم اذا تقرر ذلك فمن ثبت
نسبته الى البيت النبوي والسر العلوي لا يخرجه عن ذلك عظم جنايته وعدم
ديانته وصيانته ومن ثم قال بعض المحققين ما مثال الشريف الزاني السارق
او السارق مثلا اذا اقمنا عليه الحد الا كامير او سلطان تلطخت رجله بقذر فغسله
عنها بعض خدمه ولقد بعد في هذا المثال وحقق وليتامل قول الناس في امثالهم
الولد العاق لا يحرم الميراث نعم الكفران فرض وقوعه لاحد من اهل البيت والعياذ
بالله هو الذي يقطع النسب بين من وقع منه بين مشرف صلى الله عليه وسلم وانما
قلت ان فرض لانني اكاد ان اجزم ان حقيقة الكفر لا تقع ممن علم اتصال نسبه
الصحيح بتلك البضعه الكريمه طهرهم الله من ذلك وقد احال بعضهم وقوع
نحو الزنا او اللواط ممن علم شرفه فاظنك بالكفر هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر
واما من يشك في شرفه فان ثبت نسبه بوجه شرعي وجب على كل احد تعظيمه
بما فيه من الشرف والانكار على ما فيه من الخلال التي تنكر شرعا لما تقرر انه لا
يلزم من الشرف عدم الفسق وان لم يثبت نسبه شرعا واداعاه ولم يعلم كذبه
تعين التوقف عن تكذيبه لان الناس مامونون على انسابهم فليسلم له حاله قطعا
ينبغي للانسان ان يتحفظ عما وهو قادر على السلامه منه واذا كان المنسوبون لرجل
صالح يتوقعهم الناس ويعظمونهم لاجل ذلك فما بالك بالمنسوبين الى سيد الخلق صلى الله
عليه وسلم شرف وكرم وخير في رسم شريف ومجبي الوحي والصحابي لغير سئل نعم ليسه هل ينام
الملايكه اجاب بقوله ظاهر قوله تعالى لا يفترون انهم لا ينامون بالفعل وقد اخرج
ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكه قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني ادم
فجعلتهم ياكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويركبون النساء ويركبون الدواب

وقوع
الشرور
محال

www.alukah.net

ونا مون ونسيتي يحون ولم تجعل لنا من ذلك شيا فاجعل اللهم لهم الدنيا ولنا الاخرة فقال عز وجل لاجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان وهذا الحديث من الادلة الصريحة على تفضيل جنس البشر على جنس الملك كما هو مذهب اهل السنة سئل نفع الله به هل ورد انهم اني اسالك بنور وجهك الذي اشرقت به السموات والارض ان تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك اجاب بقوله اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه سئل نفع الله به هل يدفع الله به البلا كالصدقة اجاب بقوله نعم كما صرحت به الاحاديث التي لا تحصى في اذكار مخصوصة من قالها عصم من البلا ومن الشيطان ومن الضر ومن السم ومن لدغة العقرب ومن ان يصيبه شئ يكرهه كما في اذكار النووي رحمه الله وغيره وصح في لا حول ولا قوة الا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وفي رواية ادناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعا الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة واخرج ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب سئل نفع الله به عن حديث من فاتته انا عالم فهو جاهل من رواه اجاب بقوله هذا مما يعرف على ضعف في سنده من كلام بعض صغار التابعين وهو يحيى ابن كثير ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اخطاء وهم على ان رافعه لم يجزم برفعه وعلى انه ضعيف مختلط فلا حجة في حديثه كما بينه الحفاظ واطالوا القول فيه فحديثه هذا في حكم المرفوع غير انه لا يتعمد وضعه وانما كان غلطا والحاصل ان الموضوع اما ان يتعمد وهو شان الكاذب واما لغير تعمد وهذا شان المخطئين والمضطربين في الحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على حديث في سنن ابن ماجه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم قولهم كل منهم انا عالم وما كانوا ليقعوا في شئ ذمه النبي صلى الله عليه وسلم وابلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم كما حكاه الله عنه سئل فسح الله في مدته عن اولاد زينب بنت فاطمة الزهرا عن ابن عمها عبد الله بن جعفر انصارا رضي الله عنهم موجودون بكثرة فهل يثبت لهم حكم اولاد اخوتها الحسن والحسين رضي الله عنهما وما الفرق مع ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه

اجاب بقوله من الواضح انه يثبت لهم حكمهم من كونهم من الال واهل البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم واولاده اجماعا ومع ذلك لا ينسبون اليه اخذا من قول الفقهاء بين ولد الرجل ومن ينسب اليه في نحو وقفت على اولادي فيدخل ولد البنت لانه يسمى ولدا ونحو وقفت على من ينسب الى فلان فلا يدخل لانه لا ينسب لجده فلا سبيل لابيه والذي ذكروه ان من خاطبه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه ولم يذكروا ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربع ام كلثوم زوجة عمر ولدت منه زيدا ورقية ثم تزوج بعده ولدها بجعفر فولدت له ثلاثة عون فمحمد فعبد الله واليه لاحد فهم وزينب التي الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه بخلاف اولاد زينب وام كلثوم فانهم انما ينسبون الى ابويهما عمر وعبد الله لا الى الام والى جدهما عملا بقاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها خصوصية لهم وذلك مقصور على ذريته الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم لكل بني ام عصبتهم الا بني فاطمة فانا وليهما وعصبتهما فخص الانتساب والتعصيب بهما دون اختيها ولهذا اجرى الخلف كالسلف علي ابن الشريف من على شريف غير شريف ولو عمت الخصوصية ان ابن كل شريف شريف تحرم عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن والحسين الا لانحصار الامر فيهما والا لو فرض ادخال زينب واعقبت ذكرا كان مثلها وان لم يكن ابوه شريفا هاشميا لان الشرف لم يات اليها الا من جهته صلى الله عليه وسلم لا غير والحاصل ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول على من كان من اهل البيت ولو عباسيا او عقيليا ومنه قول المورخين الشريف العباسي الشريف الزينبي فلما ولي الفاطميون مصر قصروا الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط واستمر ذلك الى الان واما العلامة الخضراوي فلا اصل لها وانما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمايه بامر الملك شعبان ابن حسن وقال فيها الشعرا ما يطول ذكره ومنه قول ابن جابر الاندلسي شارح الالفيه المشهور بالاعمى والبصير

جعلوا الابنا الرسول علامة ... ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الاخضر

فاذا كانت معاذته فلا يومر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال السيوطي قال الامام الناسك

مطلب في اولاد البنات وابنائهم

باب الحلف والكفالة

مسئلة في ان ابن الشريف ليس بشريف

مضبوطون بانسابهم وليس العلامة مما ورد بها الشرع فينبغي اباحة وضعها اقتضى ما في الباب
انه حدث التمييز بها لهوا وقد يستانس لها بقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يوذين وقد استدل بها بعض العلما على تخصيص اهل العلم بلباس
يختصون به من تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا انكر بالعلم
وهذا وجه حسن انتهى ولا يدخل غير ذرية الحسن والحسين في الوقف على الاشراف والوصية
لهم لان الوقف والوصية منوطان بعرف البلد وعرف مصر ونحوها اختصاصهم بذرية
الحسن والحسين لا غير وسئل نفع الله به عن حديث من تبسم في وجه عزيز ضحك
الله في وجهه يوم القيمة من رواه اجاب بقوله رواه الديلمي وروى ايضا الغريب
اذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن شماله وعن امامه ومن خلفه فلا يرى احدا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه ورواه ابن النجار عمرو اخرجه الطبراني بزيادة ان له بكل نفس نفس
يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف حسنة لكن في سنده متروك وسئل
نفع الله بعلومه ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا غريبا الا لا غربة على مومن ما مات
مومن في غربة غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه السماء والارض ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما بكت عليهم السماء والارض ثم قال انهما لا يبكيان على كافر من
رواه اجاب بقوله رواه ابن جرير وابن ابي الدنيا وسئل رضي الله عنه
عن ابن عباس انه قال التوكي على العصا من اخلاق الانبيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوكا عليها من رواه اجاب بقوله رواه ابن عدي وروى الديلمي بسنده حديث
حمل العصا علامة المومن وسنة الانبيا وروى ايضا حديث كانت الانبيا يفتخرون
بها توا ضعا لله عز وجل واخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث ان اتخذ
العصا فقد اتخذها ابي ابراهيم واخرج ابن ماجه خرج النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوكي على عصاه وسئل نفع الله به عن حديث ليس خيركم من ترك الدنيا
للاخرة ولا الاخرة للدنيا ولكن خيركم من اخذ من هذه لهذه من رواه اجاب
بقوله ابن عساكر والديلمي بلفظ ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه
حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة ولا تكونوا كلا على الناس واخرجه
الخطيب في تاريخه والديلمي من وجه اخر وابو نعيم في الحلية وسئل نفع الله به عن

عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشر معهم من رواه اجاب بقوله رواه الخطيب
في تاريخه وفيه رجل منكر الحديث لكن له شاهد اخرجه ابن عساكر عن وكيع قال سمعنا
في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة
معهم وسئل نفع الله به عن حديث يمسح اللوطي في قبره خنزيرا من رواه اجاب
بقوله رواه ابو الفتح الازدي في كتاب الضعفا وابن الجوزي من طريق بسند واه
وسئل رضي الله عنه عن حديث اطعموني جبريل العريسة اشد بها ظهري لقيام
الليل من رواه اجاب بقوله رواه ابن السني وابو نعيم والخطيب بسند فيه كذاب
ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وسئل عفى الله عنه عن حديث نعم
الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفي الغضب ويذهب بالبلغم
ويصفي اللون ويطيب النكهة من رواه اجاب بقوله اخرجه ابن السني وابو نعيم
وابن حبان في الضعفا والخطيب وفي سنده متروك قال ابن حبان لا ادري البلية
منه او من ابيه او جده وسئل نفع الله به وبعلومه عن حديث ما للنفساء عندي
شفا مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل من اخرجه اجاب اخرجه ابو نعيم بسند
فيه متروك وسئل نفع الله به عن حديث اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان
من كان طعامها في نفاسها التمر كان ولدها حليما من رواه اجاب بقوله رضي الله عنه
رواه ابن عبد الله ابن منذر بسند فيه كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي في
الموضوعات وسئل نفع الله به عن اطعموا اجاكم اللبان فان مكث في بطنها ذكر يكون
ذكي القلب وان تكن انثى حسنت خلقها وعظم مجونها من اخرجه اجاب
بقوله اخرجه ابو نعيم في الطب وسئل نفع الله به عن حديث ابي طلحة دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فرمى بها الي وقال دونكها ابا محمد فانها تجم الفواد
وفي لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخا الصدر من اخرجه اجاب
بقوله اخرجه الطبراني والحاكم وابو نعيم واخرج ابن السني وابو نعيم لحديث لد صلى
الله عليه وسلم سفرجلة من الطايف فاكلها وقال كلوه فانه يجلو عن الفواد ويذهب
طخا الصدر وفي روايه فانه على الريق يذهب وعز الصدر وسئل نفع الله به عن
الحديث في المخضوب انه لا يسال لان نور الاسلام عليه من رواه اجاب بقوله هو موضوع

وسئل نفع الله به عن حديث ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام ولا يجزا الا على قدر عقله من رواه واجاب بقوله رواه جماعة بسند ضعيف وسئل نفع الله به عن حديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار من رواه واجاب بقوله رواه كثيرون وصححه الضيا في المختارة وفي رواية يصب عليه العذاب وفي الاخرى يصوب رأسه في النار وفي اخرى من قطع السدر الا من زرع يصب عليه العذاب صبا وفي اخرى اخرج فادت في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر وفي رواية ان ذلك كان في عرضة صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه والاحاديث في ذلك كثيرة وهي مؤولة عند العلما اجماعهم على جواز قطعه قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال ابو داود في قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق له فيها ويؤيده ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن قطع فقال لا باس به وان عروة ابن الزبير راوي الحديث كان يقطع من ارضه وعمله اخرون على سدر نعم اونحوه فما قطع ظلما وعدوانا ورجح التاويل الاول اعني حمله على سدر الحرم فانه وقع في رواية الطبراني وسئل نفع الله به عن جيب قميص النبي اي طوقه صلى الله عليه وسلم كان على اي كيفية هل هو على صورته المعتادة بمصر ونحوها او على كيفية كما نجعله الفارية ورجح بانه السنن والاول شعار اليهود اجاب بقوله الذي صرح به في فتح الباري وتبعه الجلال السيوطي هو الاول فان البخاري قال باب جيب القميص من عند الصدر وغيره واورد فيه حديث المتبيين في مثل المتصدق والبخيل وفيه يقول باصبعه هكذا في جيبه قال في فتح الباري الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحه الى صدره قال بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد ان يخرج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الذي والترقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في غيره لم تضيق يداه الى ثديه وترا قمه قال الحافظ ابن حجر وفي حديث قره ابن اياس وسنده صحيح لما بايع صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم مما يقتضي ان جيبه كان في صدره لان في الاول الحديث انه رآه مطلق القميص او غير مزرر انتهى وفي حديث الطبراني انه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ازاره محلوله فزرها صلى الله عليه وسلم

بيده ثم قال اجمع عطفي ردائك على نحرك واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن سعيد ابن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر فلا برا منه شي وهذان يدلان على ما مر انفا ويدل له ايضا الحديث الصحيح عن سلكة ابن الاكوع قال يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة وزعم ان ذلك شعار اليهود ليس في محله وقد قال الجلال السيوطي لم اقف في كلام احد من العلما على ذلك سئل رضي الله عنه عن حديث يا علي سالت الله ان يقيمك فابى الا ابا بكر من رواه اجاب بقوله رواه جماعة بسند ضعيف سئل نفع الله به عن حديث مر رجل فقالوا هذا مجنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المبتلى على معصيته ولكن قولوا مصاب من اخرجه اجاب بقوله اخرجه عامر في فوائده وابو بكر الشافعي في الغيلانيات سئل رضي الله عنه ان الله يوكل ملكا يحمل ملكين يستغفران له حتى يفرغ من اخرجه اجاب اخرجه ابن عساكر والديلمي وفيه مدلس سئل نفع الله بعلومه بما لفظه استوصوا بالمعز خيرا فانها مال رقيق وهو في الجنة واحب المال الى الله الضان وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضا فليلبس اخياركم وكفنوا فيه موتاكم وان دم الشاة البيضا اعظم عند الله من دم السودا من رواه اجاب بقوله رواه الطبراني سئل نفع الله به عن حديث من عمل في فرقة بين امراه وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يضربه بصخرة من نار جهنم الا ان يتوب من رواه اجاب بقوله رواه الدار قطني في الافراد سئل نفع الله به عن حديث انا مدينة العلم وعلي بابها من رواه اجاب بقوله رواه جماعة وصححه الحاكم وحسنه الحافظان العلائي وابن حجر سئل نفع الله به عن حديث ان الله لينظر كل يوم الى الغريب الف نظرة وحديث ارحموا اليتامى واكرموا الغربا فاني كنت في الصغر يتيما وفي الكبر غريبا وحديث مسئلة الناس من الفواحش وحديث اللهم لا تخزني الى احد من خلقك وحديث من خرج في سفر ومعه عصا ورا منه الله كل سبع ضار الى اخره ومن بلغ اربعين سنة عده ذلك من الكبر والعجب وحديث يوتى يوم القيامة باطفال ليس لهم روس فيقول الله تعالى لهم انتم فيقولون نحن المظلومون فيقول من ظلمكم فيقولون ابونا كانوا يانون

الذكران من العالمين فالقوناني الادبار فيقول الله سوقوهم الى النار واكتبوا على جباههم
ايسين من رحمة الله وحديث من مشى في تزويج امراة حلالا يجمع بينهما رفقة الله تعالى
امراة من الحور العين الحديث بطوله وحديث اذا غسلت المراة ثياب زوجها كتب الله
لها الف حسنة وغفر لها الف سيئة واستغفر لها كل شئ طلعت عليه الشمس ورفع لها
الف درجة وقالت عايشة رضي الله عنها فرس معزل المراة يعدل التكبير في سبيل
الله والتكبير في سبيل الله اثقل من السموات والارض وايما امراة كنست زوجها من
غزلها كان لها بكل سدا ولحمة مايه الف حسنة وحديث من اشترى لعياله شيا ثم
حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة وحديث من فرح انثى فكانما بكا
من مخشية الله وحديث البيت الذي فيه البنات ينزل فيه كل يوم ثنتي عشر رحمة
من السماء ولا تقطع زواره الملايكة من ذلك البيت يكتبون له بهما كل يوم وليلة عبادة سنة
وحديث عليكم باكل التلبس فانه يقطع عرق الجذام الا وهو التين وحديث سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابليس عن مجيبه فقال السكران وعن جليسه قال الذي يوخر
الصلاة عن وقتها وعن ضيفه قال السارق وعن انيسه قال الشاعر الخ وحديث
جعل الله لما خلق ادم وادخل الروح في جسده امرني ان اخذ تفاحة فاعصرها في
فخلقك الله يا محمد من القطرة الاولى ومن الثانية ابابكر الخ والحديث
اول من جزع من الشيب ابراهيم حين راه في عارضه فقال يارب ما هذه المشوهة
الذي شوهت خلقي فاوحى الله اليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتي وجلالي
ما اكسيته احدا من خلقي يشهد ان لا اله الا الله وحدي لا شريك لي الا استحييت منه
يوم القيامة ان اعذبه بالنار واعذبه بالنار فقال يارب زدني
وقارا فاصبح راسه مثل الثغامة البيضا وحديث اختصم افلاذ الملايكة يشتبسروا
بخضاب المومن وحديث من امر المشط على حاجبه عوفي من الوبا وحديث عليكم
بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين يصبح كان له امانا حتى يمسي الان
اللحية زين الرجال وجمال الوجه وحديث لكل شئ آلة وآلة المومن العقل
اول كل شئ دعامه ودعامة المومن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الخ
وحديث من اكل البقطين بالعدس رق قلبه وحديث ان لله ملكا تحت العرش من مسكه

الدرعل

اذ فز علي يا بعا ملك ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زارني ومن زارني فقد زار الرب فليه
وحديث من احب ان ينظر الي عتقا الله من النار فلينظر الي المتعلمين الخ وحديث
من خاض في العلم يوم الجمعة فكانما اعتق سبعين الف رقبة ومن قرء كانما تصدق بالف
دينار وكانما حج اربعين حجة وحديث الصابرين لهم الجنة ان احسن الناس الى الخ وسئل
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة فقالت الحايض تعشقك طهرها والنفساء
تخالب القمر وتخاطبك بملء فمها فهذا الحديث بطوله وما ورد الا احمد
وحديث كل شئ اخرجته الارض فيه شفاء ولا الازر فانه يشفي البواسير وحديث
ما صب الله في صدري شيا الا صببته في صدر ابي بكر وحديث اطعم صلى الله عليه
وسلم اصحابه ثم قال اسيد القوم خادمهم وحديث رايت حمزة وجعفرا في
طالب في المنام وكان بين يديهما طبقا فيه بسر كالزبرجد الخ وحديث شهر رمضان
عليه وسلم بعد ما اخبره جبريل عن الله وكلني بقبض ارواح ما خلا روحك وروح ابن
عمك علي وحديث الخاطبين الوزه خضر امكتوب عليها بالا صفر لا اله الا الله محمد رسول
الله نصرته بعلي وحديث يا علي تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل افر الله به الوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك بالامامة ولمحبيك بالجنة وحديث نزول
جبريل بطبق تفاح وان صلى الله عليه وسلم فرقه على اصحابه وحديث طي الكرام
من يخطبه وحديث تزوج علي بفاطمة بكيفيات من اجتماع الملايكة ونثر تحتهم
طوبى عليهم الدر واليواقيت وتزخرف الجنان وتزين الحور وتنزل الملايكة
يرقصن الحور وهذا الحديث فاجاب بقوله هذه الاحاديث كلها كذب
موضوعة لا يحل رواية شئ منها الا لبيان انها كذب مفترى على النبي صلى الله عليه
وسلم كما افاده ذلك الحافظ السيوطي شكر الله سعيه وسئل رضي الله عنه هل جاء ان
المزامر ياتي يوم القيامة بمزاميره وان السكران ياتي بقدحه وان المومن ياتي
يوم كذا وهكذا كل من مات على شئ ياتي عليه فاجاب بقوله تظهر ردها
يقتضي ذلك وورد التصريح بافراد منه ونص عليه العلما اجمع عسلم يبعث
كل عبد على ما مات عليه والبيهقي من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم
القيامة وعليه حمل العلما حتى يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها اي في اعماله

التي يموت عليها من خير او شر وصح ان المجروح في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه
ينفجر دما والمسك محرما يبعث عليه وورد بسند ضعيف لكن له شواهد
ان الملبين والعمرة ينفضون يخرجون من قبورهم يوم من الموذن وبلبي الملبي
وبسند واه من قارت الدنيا وهو معكوف على القبر سكران وبعث من قبره
سكران وفي مستظله يوم لا ظل الا ظله المغرم الذي يبعث سكران يوم القيامة
والزامر زامر او شارب الخمر والكوز معلقا في عنقه وكل احد على الحال الذي مات
في الدنيا عن سبيل الله قال الحافظ السيوطي بعد ذكره جميع ما مر وفي هذا
انتظام او تخصيص لحديث السابق بان الحالة التي يأتي عليها في الآخرة مما كان
عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة او المعصية خلاف المباحة فلا يأتي الشهيد
بالتشهد والبخيل بنحو ذلك الا ان استعملوها فيما لا يجوز شرعا والله اعلم وسئل
نفع الله به عن ما معنى حديث الطبراني عن ام سلمة قلت يا رسول الله اخبرني
عن قول الله تعالى حور عين قال حور كأعين ضخم العيون شفر الحورا
يعني جناح النسر أجاب بقوله التسفر بالفاء حذف للحور وهو حور العين
مشبهة بجناح النسر في الطول المناسب ذلك لضخامة العيون ويؤيده رواية ابن ابي
الدنيا شفر المزاة من الحور العين الطول من جناح النسر وصحف ذلك بعضهم فقال
انه بالقاف والحور بالرفع ورد انه استعاره يعني ان الحور يمشي له جناح النسر
في السرعة والطيران والخفر وهو مع كونه تصحيفا يأباه المقام ويسيل
نفع الله به بقولها معنى ذبح الموت اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
جيء بالموت عرض عندنا او عدم محض عند المعتزلة وعليها فهو لا يمكن ان يكون
جسما اجاب بقوله نظرا لذلك طائفة ضعفا العقول فانكروا الاجلة الحديث
بأن جماعة المحققون عن ذلك بان هذا من باب التمثيل البليغ وبانه يجوز ان
يخلق الله تعالى هذا جسما ثم يذبح ثم يجعل مثالا للموت ليطلع على اهل الجنة
وقال القرطبي يجوز ان يخلق الله كبشا سمينا يسمى الموت ويلقى في قلوب الفريقين ان
هذا الموت يكون ذبحا دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان يشاء الله
تعالى الاعراض اجساما يجعلها ماده لها كما ثبت في حديث مسلم ان البقرة والغمام

هذا من تتمة ما قبله
يجيء يوم القيامة الخ اي ظاهرا في صورة
محسوسة من حيث تسميتها بها لتشاهد ويجازى بها
وينظر وزن الاعمال بناء على انها هي الموزونة فتجسم
او المراد الاستحالة وزنها بدون تجسم

يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث والله اعلم سئل نفع الله به عن ما معنى
فرح اهل الجنة بذبح الموت مع علمهم من انبيائهم وكتبهم انهم لا يموتون فاجاب بقوله ورد
في بعض طرق الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خائفين ان يخرجوا من محالهم الى
هم فيه وفسر بأنهم خوف توهم لا يستقر ولا ينافي ذلك علمهم بانه لا موت في الآخرة
لان الترجمات نظرا على المعلومات ثم لا يستقر فكان فرحهم بزال الوهم واجيب
ايضا بان عين اليقين اقوى من علم اليقين فشاهدتهم ذبح الموت اقوى واشد في
انتفاء من تقدم علمهم اذ العيان اقوى من الخبر سئل نفع الله بعلومه عن
معمر المغربي وزين العمدي المذكوران انهما من الصحابة هل لذكر صحيح فاجاب
بقوله لا صحة لذكر كما بينه ائمة الحديث منهم الذهبي في الميزان وشيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر في الاصابة وافتى به غيرهم وقد ذكر اهل الحديث وغيرهم ان من ادعى الصحبة
بعد مضي جاريه سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فهو كاذب وان اخر الصحابة موتا كما في
مسلم واتفق عليه العلما ابو الطفيل مات سنة عشر ومايه من الهجرة سئل
نفع الله به وبعلومه عما وقع في تهذيب النووي واما ما روي عن بعض المتقدمين
لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة
وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح فاجاب بقوله رحمه الله قد تعجب منه شيخ
الاسلام في الاصابة وقال انه ورد عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي انه
يهجم على مثل هذا بظنه وبين الحافظ السيوطي انه صح عن انس انه سيل صلى الله عليه
وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري رحمة الله على ابراهيم لو عاش لكان صديقا نبيا
وفي رواية عن انس انه رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منده
والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عساكر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا وقال في من ليس بالقوي عن علي ابن ابي طالب
لما توفي ابراهيم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امه حاريه فجائته فغسلته وكفنه
وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وادخل صلى الله عليه وسلم يده في قبره فقال
اما والله انه لنبي ابن نبي وبكى وبكا المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان مع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم

لمحزونون وروى ابو داود انه مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم صححه ابن حزم قال الزركشي اعتل من سلم ترك الصلاة عليه
بعلل منها انه استغنى بفضيلة ابنه من الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة
الشهادة ومنها انه لم يصل نبي على نبي وقد جالوعاش لكان نبيا انتهى ولا بعد
في اثبات النبوة له مع صغره لانه كعيسى القايل يوم ولد اني عبد الله اتاني الكتاب
وجعلني نبيا وكيحى الذي قال تعالى فيه واتيناه الحكم صبيا قال المفسرون نبي
وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل بوحي لعيسى او يحيى كرؤيا في ابراهيم
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشورا وعمره ثمانية اشهر وذكر البكي
في حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ان الاشارة بذلك الى رد روحه
لان الارواح خلقت قبل الاجساد او الى حقيقته والحقايق تقصر عقولنا
عن معرفتها ثم ان تلك الحقايق بوحي الله كل حقيقة منها ما يشا في الوقت الذي
يشا فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم اتاها الله ذلك
بان يكون خلقها الله مهيئة له وافاضة عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
انتهى وبه يعلم تحقيق بنوة سيدنا ابراهيم في حال صغره وسئل نفع الله بعلومه
هل سمع الحسن البصري من علي كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سند
خرقتهم وتلقينهم الذكر المروي عنه عن علي رضي الله عنه فاجاب اختلف الناس
فيه فانكره الاكثرون واثبته جماعة قال الحافظ السيوطي وهو الراجح عندي
كالحافظ ضيا الدين المقدسي في المختاره والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في المراف
المختاره لوجوه الاول ان المثبت مقدم على النافي الثاني انه ولد لستتين
يقينا من خلافة عمر ومن ثم لسبع وامر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي
خلف عثمان الى ان قتل وعلي اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج
منها الا بعد قتل عثمان وسن الحسن اذ ذاك اربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه
منه مع ذلك وهو يجتمع به كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين ومن ثم ذكر
علي بن المديني الحسن ممن روى عليا بالمدينة وهو غلام وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور
امهات المومنين ومنهن ام سلمة والحسن في بيتها هو وامه حراذ هي مولاة لها وكانت ام

ام سلمة تخرجه الى الصحابة يباركون عليه واخرجته الى عمر رضي الله عنه فدعا له اللهم
فقه في الدين وعلمه وحببه الى الناس ذكره المزي واسنده العسكري وقد
اورد المزي في التهذيب من طريق ابي نعيم انه سئل عن قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه فقال يرحمك الله قلت فيه ذكر فهو عن علي فبماذا في
زمان لا استطيع ان اذكر عليا اي زمان الحجاج ثم ذكر الحافظ احاديث كثيرة وقعت
له من رواية الحسن عن علي وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن سمعت عليا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث
سئل نفع الله به هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق ظهرت
صخرة عجزوا عن كسرها فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتتت
وان سيدنا ابراهيم اثر قدماه في مقامه الموجود الان فاجاب بقوله الاول
ورد من طرق صحيحة والثاني صح عن ابن سلام موقوفا عليه وسئل نفع الله به
ورضي عنه هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لان له الصخر واثرت قدماه فيه وانه كان اذا
مشى على التراب لا تؤثر قدمه الشريف فيه وانه لما صعد صخرة بيت المقدس ليلة
المعراج اضطربت تحته والت فاسكنها الملايكة وان الاثر الموجود بها الان
اثر قدمه صلى الله عليه وسلم وانه لم يعط نبي معجزة الا وقد اعطي نبينا مثلها او اعظم
من امته وانه لما جا الى بيت ابي بكر بمكة ووقف ينتظره الصديق منكبه
ومرفقه بالحايط فغاص المرفق في الحجر واثر فيه وبه سمي الزقاق بمكة
زقاق المرفق وان الصخر لان له واثر قدمه فيه فاجاب بقوله قال الحافظ
السيوطي لما سئل عن ذلك كله قال لم اقف على اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في كتب
الحديث انتهى نعم صح انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة وقد طابق
الخلف على السلف على انه الحجر البارز الان بالزقاق المذكور والتحقيق انه لم يعط نبي معجزة
الا اعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلها او اعظم منها وسئل نفع الله به بما لفظه اختلف
العلما هل يطلق الاسلام على سايرالملل السابقة حين حقيقتها او تختص بهذه الامة فما
الراجح في ذلك فاجاب بقوله رجح ابن الصلاح الاول وسباني ما يصرح به من لفظ القرآن
ورجح غيره الثاني وهو انه لا يوصف به احد من الامم السابقة سوى الانبيا شرفهم الله وكرمهم

واستدل الحافظ السيوطي على رجحان الثاني بامور مبسوطة حاصل الامثل منها امور منها قوله
تعالى هو سماكم المسلمين واختلف في ضمير هو هل هو لله او لابراهيم على قولين وقوله سماكم المسلمين
لو لم يكن خاصا بهم كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصهم بالذكر معنى اذ القرآن بما قبله معنى وهذا
هو الذي فهمه السلف من الائمة فقد صح عن ابن زيد احد ائمة السلف في التفسير
ومن اتباع التابعين انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم يسم بهذا دكرت بالاسلام
غيرها واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى هو سماكم المسلمين
من قبل قال الله عز وجل هو سماكم المسلمين واخرج عن مجاهد وقتاده مثله واخرج عبد
بن حميد وابن المنذر عن سفيان ابن عيينة واخرجه ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان
وحاصل هذه الآثار عن هؤلاء الذين هم ائمة السلف المفسرين من الصحابة والتابعين ؟
واتباعهم ان الله سمى هذه الامة مسلمين في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراه
والانجيل وسائر كتبه المنزله وفي القرآن وانه اختصهم بهذا الاسم من دون سائر الامم
ويصح رجوع ضمير هو لابراهيم كما قاله ابن ابي زيد لقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا امة مسلمة لك دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا لامة من ذريته
وهي هذه الامة وقد اعقبه بربنا وابعث فيهم رسولا الى قوله وهو نبينا اجماعا فاجاب الله
دعاه بالامرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم وبتسميتهم مسلمين ولهذا اشار
تعالى الى ابراهيم هو السبب في ذلك بقوله ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ومنها
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا هو ظاهر في الاختصاص بهم بان تقديمه يستلزمه
ويفيد انه لم يرضه لغيرهم كما يقتضيه كلام اهل البيان ومنها ما في حديث اسحاق
ابن راهويه وابن ابي شيبه ان صلى الله عليه وسلم قال ليهودي حلف والله ما اصطفى الله
محمدا على البشر بل يا يهودي ادم صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى
روح الله وانا حبيب الله بل يا يهودي نسمى الله باسمين سمى بهما امتي هو السلام وسمى
بهما امتي المسلمين الحديث وهو صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام ولا يقال اليهودي
وفخر ايضا كذلك وفي حديث النسائي وغيره من دعا بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم
قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين
والمؤمنين عباد الله واخرج ابو نعيم وغيره عن وهب قال اوحى الله الى شعيا اني باعث نبيا اميا

الدرس الثاني

مولده بمكه

مولده بمكه الى ان قال والاسلام سلم واحمد اسمه ولا يعارض ذلك قوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لما مر ان وصف الاسلام يطلق على
الانبيا ايضا والبيت المذكور بيت لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولم يكن فيه
مسلم الا هو وبناته فاطلق عليهم اصالة وعليهن تغليبا او نبحث فنقول انهم اخذ قد
يختص اولاد الانبيا باشيا لاشتهارهم فيها بقيه الامم كما اختص سيدنا ابراهيم ابن نبيا
بانه لو عاش كان نبيا وكما اختصت فاطمه بانه لا يتيمم وهي عليها وبانها تمكث في المسجد
مع الحيض والجنابه وكذلك امهات المؤمنين وكذا علي فالحسن والحسين اختصوا
بجواز المكث في المسجد مع الجنابه كل ذلك بتحاله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى
عن اولاد يعقوب ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعيه ان لم يكونوا انبيا والا فواضح
وكذلك قوله تعالى وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين اما
ان يحمل على التغليب فان فيهم هرون ويوشع وهما نبيان فاندرج بقيه القوم في الوصف
تغليبا او يحمل على ان المراد ان كنتم متقادين لي فيما امركم به وكذلك قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون فهو من قول ابراهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفي شان كل النبيا خوف وقع
تغليبا وكذلك قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا
واشهد بانا مسلمون فان الحواريين فيهم انبيا منهم الثلاثه المذكورون في قوله تعالى
اذ جاءها المرسلون الايه نص العلما على انهم من حواري عيسى واحد قولي العلما
ان الثلاثه انبيا وبر بتحقيق ذكر الوحي اليهم ولا يفيد القول المرجح انهم شرع لهم من ؟
الدين ما وصى به نوحا الى اخره خلافا لمن توهم فيه لان المراد استوا الشرايع كلها في اصل
التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل للمجموع الشريعي بفروعها واعمالها على
ان محل النزاع انما هو في امر لفظي هو ان تلك الشرايع هل يسمى اسلاما او لا والراجح
لانبا على ان الاطلاق يتوقف على الورود ولم يرد على شي من الشرايع تسميته اسلاما
من غير تغليب او تبعيه لنبي فلا يطلق عليه كما لا يطلق على شي من الكتب انه قران ولا
على شي من اواخر الاي انه سجح بل فواصل وقوافي مع ما ورد وكما قاله النووي ولا يقال في حق
النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل ولن كان يعز من اجلالا وعلى الراجح خوج الاختصاص
بهذا الاسم وهو ان الاسلام اسم للشريعه المشتمله على فواضل العبادات المختصه بهذه الامه

من الصلوات الخمس وصوم رمضان والغسل من الجنابه والجهاد ونحوها كما افاده حديث
جبريل قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاه المكتوبه
وتؤتى الزكاة المفروضه وتصوم رمضان وتحج البيت وفى روايه وتغتسل من الجنابه
وذكر خاص لهذه الامه كما تقرر لم كتبت على غيرها من الامم وانما كتبت على الانبيا
فقط كما جا فى اثر وهب اعطيتهم من الفواضل مثل ما اعطيت الانبيا وافترضت
عليهم الفرايض التى افترضت على الانبيا والرسل فلذلك سميت هذه الامه مسلمين
كما سمى بذلك الانبيا والمرسلين ولم يسم غيرها من الامم ويويد هذا معنى حديث
ابنى على الاسلام ثمانيه اسهم شهاده ان لا اله الا الله والصلوه والزكاه والحج
والجهاد وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واخرج الحاكم عن ابن
عباس رضى الله عنهما سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها الا ابراهيم ومحمد
عليهما الصلاة والسلام تنبيه قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم به يومنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين
ظاهر الايه للرجوع واجاب عنه الجلال السيوطى بما فى تكلف وضعف ومنهم
ان الواصف فى مسلمين اسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال
والماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الاصل وتقدير الايه انا كنا من
قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاءنا كما نجده فى كتبنا من نعته وصفته وشرحه
الى النسياق يرشد الى ان قصدهم الاخبار بحقيقة القران وانهم كانوا على قصد الاسلام
به اذا جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لا ما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه
واقتراب بعثته وليس قصدهم الثنا على انفسهم فى حد ذاتهم فانهم كانوا متصفين بالاسلام
اولا فان ذلك يفوت عنه المقام وسئل مع الله به ما الافضل العقل ام العلم الحادث
فاجاب بقوله رضى الله عنه اختلف العلما فى ذلك والراجح عند اكثرهم تفضيل العلم
لان البارى تعالى يوصف بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل اصلا وما كان من جنس ما وصف
به افضل ومما يدل لفضل العلم ايضا ان متعلقه اشرف وان ورد بل صح فى فضل احاديث
لا تحصى وما ورد فى فضل العقل حديث بل كل ما روى فيه موضوع وكذب وقال بعض المحققين
العلم افضل باعتبار انه اقرب الى الاتصال الى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار انه

مسئلة الاصل عدم التقدم للعلم

مسع

او بروايته السنن عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اجتمع به في حياته مرات ومن ثم عد من الصحابه اخرج ابن عدى عن انس بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا وبريدا فقلنا يا رسول الله ماهذا البرد الذى رأينا والبريد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذلك عيسى ابن مريم سلم علي وفي رواية ابن عساكر عنه كنت اطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبه اذ رأيت صاحب شباب ولم اره قلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذلك اخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه وحينئذ فلا مانع انه حينئذ تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم احكام شريعتنا المخالفه لشريعة الانجيل لعلمه انه سينزل وانه يحتاج لذلك واخذها منه بلا واسطه وفي حديث ابن عساكر لا ان ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا انه خليفتي في امتي من بعدي وقد صرح السبكي بانه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها بعد نزوله من قبره ويؤيده حديث ابي يعلى والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم ليقام على قبري فيقال يا محمد لاجيبنه واما بكونه تعالى اوحاها اليه في كتابه الانجيل او غيره لان جميع الانبيا كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرايع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل عليه السلام وبالتنبيه عليه ذلك في كتبهم المنزله عليهم كما دل على ذلك احاديث واثار ولا بعد فيما يفهم من هذا ان جميع ما في القران مضمن في الكتب السابقه لقوله تعالى مصدقا لما بين يديه من الكتاب اي كتب من قبله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى انه لفي زبر الاولين اي كتبهم وقد اخذ ابو حنيفه رضي الله عنه قوله بجواز قراءه القران بغير العربيه وسئل نفع الله به عن من روى حديث يوشك ان يملأ الله بكم من العجم فيأكلون فيكم فاجاب بقوله رواه احمد والبزار والطبراني وسئل نفع الله به هل ثبت ان عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله يأتم النبي فاجاب بقوله نعم يوحى اليه وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفي رواية صحيح فبينما هو كذلك اذ اوحى الله يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم حوز عبادي الى الطور وذلك الوحي على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله وانبيائه لا يعرف ذلك لغير عيسى نجي كريم باق على نبوته لا كما زعمه من لا يعتقد

بالقرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة رضي الله عنهم

به انه واحد من هذه الامة لان كونه واحدا منهم يحكم بشريعتهم لا ينافي بقاءه على نبوته ورسالته ووحيه لا وحي بعدي باطل نعم انما ينافي جبريل الوحي عن الله بواسطة اسرافيل كما دلت عليه الاحاديث وما اشتهر ان جبريل عليه السلام لم يخل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا اصل له ويرده خبر الطبراني ما اخبأ ان يزقف الحبب حتى يتوضا فاني اخاف ان يتوفى وما يحفره جبريل خذل على ان ينزل الى الارض ويحيض موته كل مومن توفاه الله وهو على طهاره وفي حديث الطبراني وغيره ان ميكائيل عليه السلام يمنع الدجال مكه وجبريل يمنعه من المدينه ولا ينافي ما تقرر ان جبريل هو السفير لنزول اسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صح عن الشعبي انه قال انزلت عليه النبوه وهو ابن اربعين سنه ثم اقترن بنبوته اسرافيل ثلث سنين لان هذا اثر مرسل او مفصل فلا ينافي الثابت في احاديث الصحيحين وغيرهما ان صاحب الوحي هو جبريل على ان المراد بالسفير المرصد لذلك فلا ينافي ذلك مجيء غيره من الملائكه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار اذ كم من ملك غير اسرافيل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا متعدده كما هو في كثير من الاحاديث ومما ينازع في اثر الشعبي قول جماعه من العلما في خبر مسلم وغيره بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السما فوق فرفع جبريل بصره الى السما فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه الحديث وان هذا الملك اسرافيل واخرج الطبراني حديث لقد هبط علي ملك من السما ما هبط علي نبي قبلي ولا يهبط على احد بعدي وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني ان اخيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا الحديث وهذا كالذي قبله بعد ابتدا الوحي بسنين كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وهما ظاهران في ان اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه اتاه في ابتدا الوحي وسئل نفع الله به هل يمر الكافر على الصراط فاجاب بقوله في احاديث صحاح تقتضي انهم يمرون وفي احاديث ما يقتضي خلافه وجمع بحمل الاول على المنافق وقد صرح القرطبي بان في الاخره صراطين صراط للعموم الخلق الا من يدخل الجنه بغير حساب

ومن يلتقطهم عنق النار وصراط للمؤمنين خاصه وبه يعلم ان من لم يلتقطهم عنق
النار وهم طوائف مخصوصه من الكفار لا يمرون على الصراط اصلا وكذلك بعث
النار الذى يخرج من الخلق اليها قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار ايضا قيل
الظاهر انه لا يمر على الا المنافقون واليهود والنصارى فقد ورد فى الحديث انهم
يحملون عليه ثم يسقطون فى النار وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم
طائف مخصوصه منهم يمرون عليه وسئل نفع الله به هل يحشر احد غير عار
فاجاب بقوله نعم بعض الناس اى وهم الشهداء يحشرون فى اكفانهم كما قاله
البيهقى وحمل على ذلك الحديث الصحيح يبعث الميت فى ثيابه الذى يموت فيها
وجاء عن عمر ومعاذ رضى الله عنهما حسنوا اكفان موتاكم فان الناس يحشرون
فى اكفانهم وهذا منهما له حكم المرفوع واخرج الدينورى عن احسن ان اهل الزهد
كالشهداء ولكن فى حكم المرسل المرفوع واذا اثبت ذلك طوائفا لا نبيا اولى وصح
حديث ان الناس يحشرون يوم القيامه على ثلاثه افواج فوج طاعمين كاسين
راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملايكه على وجوههم وسئل
نفع الله به هل يوزن الايمان مع الحسنات فاجاب بقوله حكى القرطبى عن الحكيم
الترمذى انه لا يوزن لانه لا يقابل اذ لا يمكن كون الانسان يجمع ايمانا وكفرا وبما
فى الاحاديث مما يقتضى وزنه يؤول بان المراد الزياده فيه على اصله الواجب
وسئل رضى الله عنه هل يحشر الطفل على صورته وهل يتزوج من الحور العين وهل
الولدان من جنس الحور فاجاب بقوله الطفل يكون فى المحشر على خلقته ثم عند
دخول الجنه يزاد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور وكذا
والولدان جنس واحد وسئل رحمه الله عن من روى حديث يدخل اهل الجنه
الجنه مردا بيضا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم يسبعون ذراعا فى عرض
سبع من رواه فاجاب بقوله رواه احمد وابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط
وسئل نفع الله به بما لفظه ما معنى قول التاج السبكى فى الغازيه
من باتفاق جميع الخلق افضل من ... شيخ الصحابه ابى بكر ومن عمد
من ابصرت فى دمشق عينه صنما ... مصورا وهو منحوت من الحجد

ان جاع يأكل وان يعطش نضلح من ... ماء نمير زلال ثم منهمر
من قال ان الزنا والشرب مصلحة ... ولم يقل هو ذنب غير مغتفره
من قال ان نكاح الام يقرب من ... تقوى الاله مقالا غير منتكره
من قال سفك دما المسلمين على ... الصلاة اوجب الرحمن فى الزبره
فاجاب بقوله رحمه الله من الاولى والثانيه وما بعدها استفهام نفى او انكار اى لم
يقل ذلك احد كذا اهل الناظم وجزم قيمن قال ان الزنا ان من اشتد اخبره غير
مغتفر اى لا يغتفر لهذا القول وفسر غيره الفتى بعيسى وابقى من ابى حالها
لكن بالغ فى انكار تسميه عيسى فتى فلو عبر بشخص ثم له ذلك وقوله من اضرت
الى اخره اراد به ما رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور بسنده الى ابى عبد الله النوشجى
عن عبد الله ابن يزيد الدمشقى عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال رأيت ببغداد
صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال النوشجى زعما تكلمت العلما على قدر فهم
الحاضرين تاديبا وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر احد علما الشام ومعنى كلامهم ان الصنم
لا يعطش ولو عطش نزل وشرب فنفى عنه النزول والعطش والحاصل ان القضيه
الشرطيه لا يلزم امكانها وسئل عن ثلاثه من الحيوان لم يخرجوا من فرج انثى
فاجاب بقوله هم آدم وحوى وناقه صالح وسئل نفع الله به عن حديث الخبز
فى وفد امتى الى يوم القيامه من رواه فاجاب بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما يدل على
معناه الخبر المشهور لا يزال طائفه من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتى امر الله وهم على ذلك وفسر ذلك الامر بريح لينه يرسلها الله لقبض ارواح المؤمنين
ثم لا يبقى على وجه الارض الا شرار اهلها فتقوم الساعه عليهم كما فى حديث لا تقوم
الساعه وعلى وجه الارض من يقول الله الله وسئل نفع الله بعلومه هل فى الجنه
من هو بلحيه غير آدم فاجاب بقوله ليس فيها بلحيه غيره وحديث ان هرون
كذلك موضوع كما قاله الذهبى وسئل نفع الله به بما لفظه ما قيلان فى الجنه جمالا
ترعى وتشرب من انهارها هل جا فيه شئ له اصل فاجاب بقوله قال الحافظ
السيوطى لم ار فى ذلك شيا وسئل نفع الله به ايما افضل المشرق او المغرب
فاجاب بقوله فيه خلاف احتج القايلون بتفضيل المشرق بوجوه الاول ان الله تعالى

لم يذكرها الا قدم المشرق الثاني ان الضو اول ما يطلع منه الثالث ان الاربعه الاربعه
منه الرابع ان فيه الارض التي بورك فيها بالنص وهي ارض مصر والشام وارض
الجزيرة لان الناس اتفقوا على ان مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من
مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام واليمن والعراق
وما بعدها والمصر لغة احد ولذا سميت مصر بمصر ويزاد عليهم ان فيه مكة والكعبة
والمسجد الحرام والحرم وشعار الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على مشرفها
افضل الصلاة والسلام والقبر المكرم والمسجد والحرم وما بتلك الديار من عظيم تلك الآثار
وهذه فضائل ومن امارات الوجد في المغرب نظير لواحد منها واحج المغاربة بان
الله تعالى بدا بذكر المغرب في قصص ذي القرنين ويرده توعده في هذه القصة
لاهل المغرب دون اهل المشرق وبان حديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين فيهم
رواية لا يزال اهل المغرب ظاهرين ورد بان الثابت وهم بالشام على ان الشام
غرب المدينة وايضا اهل الغرب هم اهل الدلو التي يستقي بها والتوهم بالمدينة
واليمن ذكرها وبظهور لاهله منه ورد بطلوع الشمس من المشرق وبان باب
التوبة سبعون ذراعا ثم انه تعلق بالمغرب ويرده ان ذلك ذم لم حيث
ابتدأ غلق التوبة منه كما ان طلوع الشمس منه ذم لم ايضا لان ظهور انحلال الشرع
باسرها منه وبان المهدي يظهر به ورد بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق
وبان سائر الفتن انما تظهر من المشرق ويرده ان اعظم منها كلها فتنة طلوع الشمس
من مغربها وغلق باب التوبة الذي لم يبق بعدها خير قط بخلاف تلك الفتن
فان مقام الخير موجودة معها وبان المعروف في اكثر الرسل انهم بعثوا بالمشرق
ولم يعرف ان نبيا بعث من المغرب فانتفى تفضيل المشرق وانه لا اعتبار على ذلك
سئل نفع الله به ايما افضل الارضين السبع اجاب بقوله اعلاها كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما لانه مدفن الانبياء ومهبط الوحي ومستقر بني ادم الافضل
من غيرهم وسئل نفع الله به ايما افضل السماء او الارض فاجاب بقوله
الاصح عندنا ممتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم تعص الله فيها ومعصية
ابليس لم تكن فيها او وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين ايضا

لانها

لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وسئل نفع الله به عن ما محل الفردوس من الجنة
فاجاب بقوله في حديث الشيخين اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه وسط
الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وفي رواية لابن ابي حاتم
حديث الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الانهار والاشجار وسئل نفع الله
عن ما حكمة طمس نوري الشمس والقمر والقائهما في جهنم فاجاب بقوله حكمته كالكسوف
والخسوف في الدنيا بقبح عابديهما باطهار عجزهما عن الدفع عن انفسهما وسئل
نفع الله به عن السواد الذي بالقمر فاجاب بقوله قيل ان عليا كرم الله وجهه سئل
عن ذلك فقال هو اثر مسح جناح جبريل لان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزأ كنور
الشمس فمسح جبريل بجناحه فمحا منه تسعة وستين جزأ حولها الى الشمس فاذهب
من الضوء وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى فمحونا اية الليل الاية وقال بعضهم
انه حروف وهي جميلا انتهى وبهذا الاول ما اخرجه البيهقي ان محمد الله بن سلام
سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال كانا شمسين وقال تعالى فمحونا اية الليل فالذي
رايت هو المحو في رواية بسند واه بسط ذلك بالدليل مما ذكر واخرج عبد الرزاق
ان معاوية سئل اي مكان اذا سكنت فيه ظننت انك لم تصل الى قبلة واي مكان لم
تطلع عليه الشمس للامرة وما سواد القمر فارسل الى ابن عباس فقال له الاول
يظهر الكعبة والثاني بقعر البحر الذي انفلق والثالث بالمحو وسئل رضي الله عنه
نفع الله به اذا غربت الشمس اين تذهب فاجاب بقوله في حديث البخاري انها تذهب
حتى تسجد تحت العرش زاد النسائي ثم تستاذن فيؤذن لها وما خالف ذلك قول نحو
تغرب في عين حمية لان المراد به بقايه ادراك البصر لها لا الغروب وسجودها تحت
العرش انما هو بعد الغروب واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس انها
بمنزلة الشاقية تجري بالنهار في السماء بفلكها واذا غربت جرت الليل في فلكها تحت
الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر واخرج ابو الشيخ عن عكرمة انها اذا غربت
دخلت نهرا تحت العرش فتسبح ربها حتى اذا اصبحت استعفت ربها على اي فرج
قال ولم قالت اني اذا خرجت عبدت من دونك وقيل يبتلعها حوت وقيل تعيب
في عين حمية كما في الاية ولحماه بالهمزة ات الطين وقرى حامية بالياء اي حاره صاحبه

وقيل تطلع من سما الى سما حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول
لها اوحى من حيث جيت فتنزل من سما الى سما حتى تطلع من المشرق وتنزل الى سما
الدنيا يطلع الفجر فاذا لم يأمرهن ولا خلاف انها تغرب عند قوم وتطلع عند
اخرين والليل يطول عند قوم اخرين لا عند خط الاستواء فيستويان ابدا وفي بلاد
بلغا بموحده مضمومه ثم معجمه لا تغيب الشمس عندهم الا مقدارما بين المغرب والعشا
ثم تطلع وسئل نفع الله به من اين يخرج المهدي اجاب بقوله ثبت في احاديث
انه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن بيت المقدس
وسيل نفع الله به اي محل ينزل به عيسى عليه السلام اجاب بقوله الاشهر ماصح في
مسلم انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ولا ينافيه حديث انه ينزل ببيت
المقدس لانه باعتبار استقراره فيه على انه شرقي دمشق وفي روايته بالاردن وفي اخرى
بعسكر المسلمين ولا ينافي لان عسكرهم بالاردن ودمشق وبيت المقدس من ذلك
وسيل رضي الله عنه ايما افضل طور سينا او احد فاجاب بقوله احد للخبر الصحيح
احد يحبنا ونحبه وورد انه على باب من ابواب الجنة وكانه من جملة ارض المدينة التي هي
افضل البقاع مطلقا او بحكمه وسيل نفع الله به ايما افضل اللبن او العسل فاجاب
بقوله قال الجلال السيوطي مقتضى الادلة ان اللبن افضل لان الله تعالى جعله غذاء
الطفل دون غيره وانه يجزئ عن الطعام والشراب وذكر العسل وفي الحديث
بسند حسن من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانه ليس شئ
يجزئ عن الطعام والشراب غير اللبن وانه لم يخص به احد كما في الحديث قال بعضهم
سببه للشاربين وانه اختاره ليلة الاسراء على العسل والخمر فقيل له هذه الفطرة
وانت عليها وامتك رواه الشيخان وفي الحديث امر من اكل غير اللبن ان يقول
اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه وامر من اكل اللبن ان يقول بارك لنا فيه
وزدنا منه يدل على انه لا خير منه وسئل نفع الله به ايما افضل الليل او النهار
فاجاب بقوله الليل افضل لانه راحة وهي من الجنة والنهار تعب وهو من النار
ولان ليلة القدر خير من الف شهر ولم يوجد نهار كذلك ولانه انزلت سورة سماة
بهن الليل ولانه تقدم الذكر على النهار في اكثر الايات وان خلقه سابق على خلق النهار

ولا في

ولا في ولا الليل سابق النهار زايدة ولياتي الشهر سابقة على ايامه وان في كل ليلة ساعة اجابة
بل ساعات وليس شئ من ساعاته تكره فيه الصلاة وفيه التهجد والاستغفار بالاسحار
وهما افضل من فعل النهار واستغفاره وقوع الاسرافيه وكون تاسيسه اشد وطيا واقوم
قيلا لانه في الليل قال اهل العلم فيه تنقطع الاشغال وتحتد الاذهان وتصح النظر وتوفر العلم
وتدر الخواطر وصح محالي القلب وقيل النهار افضل والتقديم لا يدل على الافضلية فقد قدم
اسم الموت على الحياة والجن على الانس والاعمى والاصم على البصير والسميع وبرد بان الغالب
افادة التقديم الافضلية وتقديم المفضول في هذه الحكم يعرف بالتامل وبان التوفيق
الظلم وبان الشعراء الغاوون يذمون الليل وبه تذهب الهوام وتثور السباع وتنتشر اللصوص
وتوفر المعاصي وشبه بها تعار وجوه اعدائه فقار كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل
مظلما والفاسق اذا وقب الليل اذا اظلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن جداد الليل وصرامه
وامر بغلق الابواب وكف الصبيان لانتشار الشياطين فيه والايام مسماة دون الليل
فانما تعرف بالاضافة للنهار والايام الفاضلة كثيرة كيوم الجمعة ويوم عرفه ويوم عاشورا
والايام المعلومات والمعدودات وليس في الليالي الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان
فاذا تاملت هذه الحج وجدت اكثرها لا يقتضي تفضيلا لانها امور عاديه لا شرعيه
والشرعي من ذلك النهي عن الصوم والجداد ليلا وسره ان فيه منع العفاة الا انه لخصوص
الليل وانتشار الشياطين ونحو السباع انما هو لما فيه من الخلو الذي يقتضي تفضيل
لصفا العباده فيه اكثر من النهار واحسن فما يفضل به النهار ان فيه الصلوة
الوسطى التي هي افضل الصلوات والصوم الذي قال الله في حق كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به سئل نفع الله به بم كان يتيم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
بعد نزوله فاجاب بقوله يتيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث الطيالسي
انه يتيم اربعين سنة لان المراد مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده ولانه رفع وهو ابن
ثلاث وثلثين سنة وسئل نفع الله به بالفظ ما محصل كلام الناس في عوج ابن
عنق وما حكاه المفسرون فيه مما يطول بسطه ويعظم استغرابه فاجاب بقوله
قال الحافظ العماد ابن كثير قصة عوج ابن عنق وجميع ما يحكون عنه هذا بان لا اصل له
وهو من مختلفات زنادقة اهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من

من الحفاظ احمد وقال ابن القيم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوع ان يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج ابن عنق الطويل الذي فضحتهم به الطعن في اخبار الانبياء ثم قال بعد ذكر شيء مما حكي عن غرابيه وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين امره ثم قال ومن العجب ان هذا وامثاله مين وضع زنادقة اهل الكتاب الذي قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل واتباعهم انتهى واورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيئا قال بعض المصنفين هذا مما ليس للشخص من نسبته لابن عمر رضي الله عنه وما ذكره عنه ومشى في القاموس على شيء من اخباره الموضوعة واخرج الطبراني وابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة فيه اثرا قال الحفاظ في طوله المشتمل على الغرائب من احواله انه باطل كذب قال الحافظ السيوطي والاقرب في حديث عوج انه كان من بقية عاد وانه كان له طول في الجملة مائة ذراع او شبه ذلك وان موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذي يحتمل قبوله انتهى وسئل نفع الله به عن جماعة يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في الجامع الازهر وفي مكة وغيرها ليلة الثامن والعشرين من جملة صلاتهم اللهم صل افضل صلوة على افضل مخلوق فانكر سيدنا محمد اي انكر فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنع وقال لم يدل على ذلك دليل فيتعين الامساك عنه فهل هو مصيب في ذلك او مخطئ فاجاب بقوله رضي الله عنه هو مخطئ في ذلك اشد الخطا وكانه سرى اليه ذلك من قول بعضهم من لا علم له عنده اعتراضا على قول بعض المادحين لولاه ما كان لا فلك ولا ملك مثل هذا يحتاج الى دليل ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل عليه انتهى وعلى قولهم اشرف الخلق فلا خلق يماثله الذي اخبرنا به عن نفسه صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وسواله تفضيل صالحي البشر على الملائكة اجاب فيها ابو حنيفة وغيره بلا ادري وهذا الجواب الصحيح قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يجعل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني ادم وليس ذلك مما كلفنا معرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والسكوت عنه هذا الجواب انتهى كلام المعترض ايضا فكان ذاك المعترض المذكور

في السؤال قلد هذا المعترض وكل منهما مخطئ مجازف صير تفسه هذا لمقام العلي المنيع وعرضا لمعقولات الشياطين المرتبين وما هو واضح جلي في بطلان الاعتراض الاول بالدلائل التي لم تتناول غيره لا يحتاج الخلق الى حديث ابن عنق الذي صححه الحاكم الذي صححه انه صلى الله عليه وسلم قال قال ادم يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال الله يا ادم انه لاحب الخلق الي واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه في حديث طويل فيه احاديث حسان وهو ممن احتمل الائمة به وممن يكتب حديثه ويستشهد به قليلا مجموعا بما صح عند الحاكم ايضا عن ابن عباس انه قال اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى امن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا محمد ما خلقت ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن وشاهد هذا لا يعارض من قبل الرأي فاذا صح عن مثل ابن عباس يكون في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قرر في الاصول والحديثة والفقه وحينئذ فما في الاول من ضعف او سلم لمقابله يكون مجبورا بهذا الان هذا واحد كاف في الجبر فضم الاول اليه يرتفع قوة الى قوة وفي حديث رواه صاحب شفا الصدور وغيره قال الله يا محمد ولولاك ما خلقت الدنيا ولولاك ما خلقت الجنة والنار وفي رواية من اطلاعك اهبطني الى الارض ولولاك ما رفعت السماء واجعل الثواب والعقاب رفعت راسي الى العرش فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فاوحى الله تعالى اليه انك قد سالتني بحقه فقد غفرت لك ولو سالتني بحق ما خلقتك رواه الحاكم وصححه وفي رواية ابن عدي له

على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله الملائكة والنبيين وغيرهم
وصرح بذلك العلماء من الصحابة ومن بعدهم ممن الاحاديث الدالة على ذلك
الحديث الذي ذكره المصنف بنفسه اذ لفظها انا سيد ولد ادم يوم القيمة
ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت
لوائي فهذا صريح في افضليته نبينا على ادم صلى الله عليه وسلم وفضيلة ادم على
الملائكة مصرح بها قوله تعالى للملائكة اسجدوا لادم وقوله ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين اتفاقا
فاذا ثبتت بالادلة الصحيحة ان نبينا افضل من ادم ومن سائر النبيين
كما يصرح قوله في الحديث المذكور وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت
لوائي وثبتت هذه الاية المذكورة بان النبيين المذكورين فيها ادم
ونوحا وال ابراهيم وال عمران انهم افضل من الملائكة ثبت ان نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل من الملائكة بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة ال ابراهيم فشملته
الاية ايضا وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس
يوم القيمة وبهذا ايضا افضليته على جميع الخلق بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
وسياق الاية قاض بان المراد رفع عظيم ومن ثم فسروه بان المراد به لا اذكر الا
وتذكر معي وبان ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق بدلالة لم يذكر المرفوع عليهم
والاصل عدم التخصيص فيدل على رفعه قدره على كل مخلوق وقوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفسره صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن
بالشفاعة العظمى في فصل القضاء له يحمده فيه الاولون والاخرون ويتقدم فيه
على جميع خلق الله تعالى من الانبياء والملائكة ومما يصرح بذلك الافضليه ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتامل فانه
واضح في تلك الافضلية وقوله في الحديث الصحيح انا اول من تنشق عنه
الارض فالبس لحلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد
من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله في الحديث الحسن ولا نظر لقول

الترمذي فيه انه غريب كما بينه شيخ الاسلام السراج البلقيني انا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة
ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله له ويحي فقراء المؤمنين وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر فقوله ليس احد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري
وقوله وانا اكرم الاولين والاخرين الشامل للملائكة والنبيين وغيرهم صريحان
في افضليته على سائر الخلق كما هو جلي وسبق ان قوله تعالى في قصة ادم السابقة
في الحديث الصحيح لاحب الخلق الي صريح في ذلك ايضا وبه تعلم ما نقله الامام
البلقيني عن بعض المحدثين وقال لا نعرف عدم ذكره لسندها لا ندري من الائمة
المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحاديث على انها انما ثبتت بشواهد
لما تقرر فمن جملة ما نقلوه ذلك المحدث انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله تعالى انه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقد مننت عليك بسبع اشياء اولها
اني لم اخلق في السموات والارض اكرم علي منك وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لي جبريل عليه السلام انبشر فانك خير خلقي وصفوتي من البشر جاك الله بالمحبة
احد من خلقه لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد قربك اليه من قرب عرشه
الى احد من اهل السموات ومن اهل الارض فضلك الله بكرامته وما جاك الله تعالى
وفي الحديث المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه وان ملكا لقي
تلقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تقدم يا احمد فقلت له بل انت تقدم فقال يا محمد تقدم فانت
اكرم على الله مني وفي حديث سواد المشهور ذا حبي من قبل ومن يعلم الملائكة لانهم رسل الله
ايضا صح في الخبر المشهور وهذا سيد المرسلين وصح عند الحاكم عن بشير ابن سعاف قال
كنا جلوسا عند عبد الله ابن سلام في المسجد يوم الجمعة فقال عبد الله ابن سلام ان
اعظم ايام الدنيا يوم الجمعة فيه خلق الله ادم وفيه تقوم الساعة وان اكرم خليقة الله
على الله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال قلت يرحمك الله فان الملائكة قال فتظاهل وضحك
وقال يا ابن اخي هل تدري ما الملائكة انما الملائكة خلق كخلق السموات والارض وخلق
الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق الذي لا يعظم على الله منها شيء وان
اكرم الخلق على الله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يكون من قبل الرأي فاذا صح عن

ابن سلام وهو من اكابر الصحابه وصح عنه صار كما ذكر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر عن
الائمه ولا نظر الى احتمال انه قاله عن التوره لانه كان من احبار اليهود وكان الحجه به
قايمه بهذا الفرض ايضا لان ابن سلام من اكابر الصحابه وموفى اهل الكتاب فاذا
نقل ذلك عن التوريه كان الحجه فيه لانه يعلم مبدلها من غيره كما صح عنه في قصه رجم
الزانيين وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التوراة قال
البلقيني قد جاء عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم ذلك ولا يعرف خلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم في ذلك ولا بين التابعين وبشر بن شعاف انما قال فان الملايكه
ليستفهم وبسنثبت اظهار مقتضى العموم في ذلك ولا نعرف احدا من الائمه خالفه في ان
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق والذي ذكر عن المعتزله والباقلاني والحليمي من
تفضيل الملايكه العلويه على الانبيا حمله على غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اى كما نقله
المتاخرون عن بعض الاكابر من المتقدمين واعتمدوه ولا نظر لجراه الزمخشري وتبعه
في سوره التكوير بافضليه جبريل عليه ويمكن حمل كلام الباقلاني والحليمي على تفضيل
في نوع خاص من استمرارهم على التسبيح ونحوه واما التفضيل المطلق بالنسبه
الى جميع انواع العبادات فانه للانبيا على غيرهم ثم لنبينا عليهم وتظير ذلك اقرا كم ابي
امين هذه الامه ابو عبيده مع قلت الغير اولا اظلت الخضرا اصدق لهجه من ابي
ذر فالتفضيل في هذه الانواع الخاصه لا يعارض افضليه الخلفا الاربعه رضي الله عنهم
في سايرالانواع على اولئك وغيرهم واما قول ذلك المعترض ومسله تفضيل صالحي
البشر على الملايكه اجاب عنها ابو حنيفه وغيره بلا ادري فيحمل عليه هذه رواية
عنه ولكن روايه اخرى بتفضيل الانبيا على الملايكه والمعتمد عند علما الحنفيه
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جمله الملايكه والانبيا غير المرسلين
افضل من غير خواص الملايكه والخواص من الملايكه افضل من غير المرسلين
وعلى هذه الروايه فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الملايكه ولا يظن بابي
حنيفه ولا بغيره من ايمه المسلمين ان يتوقف في تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم على الملايكه وقال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرساله وكان خيرته المصطفى
لوحيه المنتخب لرسالته ان فضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم بنبوته وبما ارسله

تف عليه

به مرسل

قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى الشافع المشفع في الاخرى افضل
خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا وداراً محمد عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم وعرفنا فضل نعمته الخاص والعام والنفع
في الدنيا والدين انتهى وما صرح به الشافعي رضي الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذي عليه العلما كافه وقول ذلك المعترض
ان القول بلا ادري هو الجواب الصحيح غلط بل الجواب الصحيح ما عليه العلما
من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الانبيا والملايكه وتفضيل الانبيا كلهم على
الملايكه كلهم وقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ظاهر في تفضيلهم الا ما خرج بدليل
واما قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد قيل ان التفضيل
من جهه الغلبه والاستيلا وقيل بالثواب والجزا يوم القيمه وعلى هذا فلا
تعرض في الايه للخلاف في التفضيل بين بني ادم والملايكه وعن ابن عباس
ليس الانسان افضل من الملك فقد صح حمله على غير الانبيا لا سيما نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر ان نبينا افضل الخلق واما قول المعترض ليس
ذلك مما اختلفت فيه فخلط منه كبير وهذه المسالة من مسايل اصول الدين ونحن
مكلفون بان نعتقد نبينا ونوقره وان ناخذ بالادله التي جات ببيان مرتبته
وقربه من ربه واما قول ذلك المعترض والكلام فيه فضول قبيح جراة
عظيمه على من تكلم في ذلك من الصحابه وعلما الامه بل الكلام في ذلك مطلوب واعتقاده
واجب انتهى حاصل كلام البلقيني مع الزياده عليه واذا تقرر ذلك فما اعلن
به المصلون عمل النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وغيرها من تلك الصلوات
حق واضح لا غبار عليه ولا اعتراض يتطرق اليه ومن اعترض فقد اصابته
نزغه اعتراه او مسه شيطانيه فليتب الى الله ويستغفره ويتقبل مما
وقع منه فان الخوض في مثل ذلك ربما جر الى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى
والله سبحانه الموفق للصواب ثم ذلك الجواب وسئل رضي الله عنه وصح في قدميه
عرهما معنى ذكر هما الموت تقدم معنى ذلك باب المعاني والبيان وسئل
نفع الله به عن الفرق بين التشبيه والمثيل والنظير فاجاب بقوله الثلاثه متحده لغه واما

باب المعاني والبيان

صلى الله عليه وسلم

ورقه ٤

٢ ٢

اصطلاحا فظاهر قول شرح العقايد عن الاشعريه ان المماثله انما تثبت عندهم بالاشتراك
في جميع الاوصاف ان المثل اخصها لان المماثله تستلزم المشابهه وزياده والتشبيه
اعم من المثل واخص من النظير والنظير اعم من الشبيه اذ المشابهه لا تستلزم
المماثله فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لا يكون مشابها والحاصل
ان المماثله تقتضي المساواه من كل وجه والمشابهه تقتضي ذلك في الاكثر والمناظره
تكفي في وجه بابك في النحو وسيل نفع الله به عن حديث من شهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والجنه حق هل الجنه منصوبه او مرفوعه فاجاب بقوله
منصوبه ولا يصح الرفع لافساده المعنى هنا لانه يخرجه عن المراد من دخوله في
المشهود به وسئل نفع الله به عن قول الفقها ولا يمكن الوارث اخذها هل
الفاعل اخذ او الوارث اجاب بقوله الصواب الاول للقاعده المقرره اذا
اشتبه عليك الفاعل من المفعول رد الاسم الى الضمير فان رجع الى ضمير المتكلم المرفوع
فهو الفاعل وما رجع الى ضمير المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول
امكن المسافر السفر برفع السفر لانك تقول امكنني السفر ولا تقول امكنت
السفر ومن ذلك اعني الكفار بنانه سئل نفع الله به عن الحمد لله اجل الحمد
بنصب اجل او جره اجاب بقوله جوز الكافي الجر بل ورجحه واستدل له والف
فيه وعين الجلال السيوطي النصب والمالكي رد ما قاله شيخه الكافيجي وهو الحق
لان اجل صفه لمصدر محذوف تقديره حمد اجل الله كما هو بديهي خلافا لما زعمه
الشيخ وسئل نفع الله به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم المروي هكذا في شعب
الايمان للبيهقي وغيره ما وجهه اجاب بقوله انه على لغة من يحذف النون دون
ناصب وجازم ومثله حديث لا تدخلوا الجنه حتى تؤمنوا او على راي الكوفيين الذين
ينصبون بكما وانه من تغيير الرواه لكن هذا بعيد جدا سئل نفع الله به عن ما اعراب
حديث مسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامه الا يهودي او نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار ونحو ما جاني زيد
الا اكرمته اجاب بقوله قال في التسهيل في تقرير هذه القاعده التي افردها
هذا الحديث ويليها اي الا في النفي فعل قد مضارع بلا شرط وحاصل مسبوق بفعل

اومقرون بقد ومثل في الشرح الاول بمثل ما كان زيد الا يفعل كذا وما زيد الا فعل
كذا والثاني ما يتهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن والثالث يقول الشاعر
وما الجهد الا ما قد تبين انه ... عذاب وحكم لا ينزال هو ثلاثا
قال واعني اقتران الماضي بقد عن تقدم فعل ان قد تقرب من الحال فيكون بذلك
شبيها بالمضارع ولم يشترط في المضارع شيء لشبهه بالاسم واعني ان اقترانه بالنفي
يجعل الكلام بمعنى كلما كان فكان فيه فعلان كما كان مع كلما نحو قلت ما زيد الا قام
لم يجز لانه ما ذكر والمستثنى لا يكون الا اسما او مؤولا باسم والماضي المجرد من قد بعيد
من شبه الاسم وانشدك بالله الا فعلت في معنى النفي كقولهم سئل فذهب ذاهب
اي ما اسلك الا فعلك انتهى وقال ابو البقا ما يتهم من رسول الا كانوا الخ الجمله
حال من ضمير المفعول في ما يتهم وهي حال مقدره لان رسول على اللفظ والموضع
انتهى فعلم من تخريج الحديث على الوجهين والارجح الحاليه لان وقوع ما بعد الا وصفا
لما قبلها وجه ضعيف بل لا يعرف لبصري ولا كوفي وكان الزمخشري تفرد بذلك
وانما اوهم ذلك محمول على الحال وابو البقا تابع للزمخشري وايضا فالحاليه تطرد في جميع
الافعال والوصف يختص بما اذا كان الاسم السابق نكره كالحديث اما نحو ما جاني
زيد الا اكرمته فلا يمكن فيه الوصفيه فتعينت الحاليه وانما مقدره والمجيء حينها
وجوان مختلف يتعلق الاراده الحادثه عنها اذ لو صح ذلك لم يكن يصح لناحك مقدره
والقواعد العقليه لا توثر في القواعد النحويه على ان الترتيب الذي في الحديث شرعي
لا عقلي والذي في ما جاني زيد الا اكرمته عادي ومثل ذلك يكتفى به الحاك المقدره على
ان ما ذكر في وجه الترتيب تفسير معنى وما ذكره في تقرير الحاك تفسير اعراب وثم
فرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون تواقفهما كما وقع ذلك
كثيرا للسيبويه والزمخشري وغيرهما ثم الجمله في الحديث ليست مستقبله حتى قال
هل يرجع الاستثنا الى كل منهما او الى بعضها بل جمله ينزل يمكثون حالا ومن مرتبطه
بالجمله الاولى فقيد فيها وثم واقعه موقع الفا لانها لمجرد الربط لا للترتي وسيل
نفع الله به ما وجه النصب في سبحان الله وبحمده زنه عرشه الى اخره اجاب بقوله نصبها
بتقدير ظرف اي زنه عرشه كما بينه الخطابي وغيره وكذا البواقي ومعنى قوله ومداد كلماته

قدر ما يوازنها في العدد والكثرة وعبارة النهاية اى مثل عدد كلماته وقيل قدر ما يوازنها
في الكثرة عددا او وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب انتهى اشار بمثل المصدر او الوصف
وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضى نفسه اى قدر ما يرضيه من قائله فلما
حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه في اعرابه وقد صرح الاكثرون بان قدر ومثل ومقدار
تنصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على المصدر اى عد تسبيحه وتحميده بعدد
خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا ومثل عرشه ومقداره ومقدار كلماته او سبحته ؟
تسبيحا يساوى خلقه في العدد ووزنة عرشه ومقداره في الثقل ومداد كلماته
في المقدار يوجب نفسه فقد بعد كما بينه الجلال السيوطى لانه غير مصدر للتسبيح
بل لفعل من الزنة اى سبحان الله ازنة عرشه وهو فاسد اذ ليس المراد انشاء
وزن التسبيح بل انشاء قوله اى اقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه في الكثرة
والعظمة ثم اذا قدر في الاخر او عدده عدد خلقه كان انشاء العدد التسبيح وليس
مرادا بل المراد اقول قولا عدد خلقه على ان ذلك قد يتعذر في رضا نفسه وتقديره
ارضيه رضا نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو في زنة وعدد يالتسبيح
فيخل التناسق في الكلمات ويعرض عدم التعذر في هذا ومتعذر في عداد كلماته
وبما نفسه مصدر به عدد انه يلزمها عدم فكم لانه مصدر على فعل بسكون العين
فيجب ان يقال عد بالادغام قال تعالى انما نعدهم عدا وانه ادخل في تقدير الباء
على عدد وما بعده فاقتضى انه منصوب بنزع الخافض او الظرفية لان المصدر اذا الباء
لا تدخل عليه قبل التقدير بعدد كعدد خلقه ومقدار زنة عرشه ورضى نفسه
اى غير منقطع فاشار الى ان الاول مصدر والثاني ظرف والثالث حال وتقدير
قدر المستلزم ليطابق كل اعرابا الاولى وفرق سيبويه بين وزن الجبل ووزنه الجبل
بمعنى وزنه ناحية توازنه تقابله قربت او بعدت ووزنت حذاه اى مقابلة به وكلاهما
مبهم يصل اليه الفعل وينتصب ظرفا وفي بعض شروح المصابيح زنة عرشه ما يوازنه
في المقدار تقول هو وزنه الجبل اى حذاوه في الثقل والموازنة وفيه ايما الى تخريج
الحديث على الظرفية وجوز نصب عدد على انه صفة للمصدر ورد بانه اما صفة للمذكور
وهو سبحان ويعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف او ممنوع

على ان سبحان

على ان سبحان علم للتسبيح لم يتصرف منه بشيء فمن جوز وصفه وقفه واما صفة
لمقدر اى سبحان الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج اليه لان سبحان مصرح به لفظا
فلا حاجة لتقدير مصدر اخر لاجل صحة ما ادعى من انه وصف للمصدر لان المصدر
المذكور منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدر اخر لزم منه تقادير فعل المصدر
الظاهر والمصدر المقدر وفعل له اذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين وايضا فصحة الكلام
تتوقف على تقدير شيء اخر لان التسبيح ليس نفس العدد ولا الزنة مثلا فيقدر مثل
اى مثل في المقدار فرجع للظرفية مخصوصا ان قوله رضى نفسه لا يصح فيه تقدير المثل
ولا يصح النصب هنا على الحال لان التقدير اسبح او اقول سبحان الله عاد الخلق وموزون
الكلمات وان جعل حالا من الفاعل نافاه ان عدد وما بعده جار على سبحان قوله او من
المفعول نافاه ان المفعول هنا مطلق والمعهود مجيء الحال من المفعول ويتعذر كونه
حالا من المضاف اليه ولا يطرد التقدير بالمستوفى عداد كلماته فيطلب الحالية وسئل
نفع الله به بالقطع في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريض الخ ؟
ما وجه الرفع فيه مع انه استثناء من كلام تام موجب اجيب بقوله اجيبت بانه
منصوب ولكن حذفت الالف في نظير قول شرح مسلم في حديث وارا مالك خازن
النار في رواية لفظ مالك منصوبا واسقطت الالف في الكتابة وهذا بفعل المحدثين
كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرونه بالنصب وهذا احسن ما يقال انتهى
وقال ذلك في رواية ولا هل نجد قرن بلا الف مع انه مصروف لانه اسم لجبل وكذا قال
القرطبي وكان صداقهن لازواجه ثنتي عشرة اوقية وليس نصف قوله وعشرا معرب منون
على انه وقع هنا يسيرا على لغة من يقف على النون بالسكون بغير الف وسئل بفعل لسه
اى كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا فاجاب بقوله على اسم بمعنى فوق وفعل من
العلو وحرف جر وفعل ومن حرف جر وفعل امر من مان يمين واسم كما في الكشاف
في واحرج به من الثمرات رزقا لكم اذا كانت من للتبعيض فهي في موضع المفعول به
ورزقا مفعول من اجله ولكم مفعول به لرزقا لانه حينئذ مصدر وفي حاشية
الطيبي اذا قدرت من مفعولا كانت اسما كعن في مر عن يميني وفي حرف جر واسما
بمعنى القسم في حالة الجر وفعل امر من الوفا بالشباع وسئل بمع لسه عن الوضع

في اسما الاشاره للمعنى العام او للخصوصيات المشتركه فان قيل بالاول ورد انه لا يجوز
اطلاقها عليه اذ لا تطلق الا على الخصوصيات فلا يقال هذا والمراد احدا مما يشار اليه
بخلاف رجل وان اطلاقها على الخصوصيات مجاز ولا قايل به او بالثاني لزم ان يكون
مشتركا لفظا ولا قايل بمنع انه يشار به الى امر كلي مذكور وذلك بينا في وضع الخاص
اجاب بقوله في ذكر السوال في ذلك وجوابه لكن في المضمر فقال اختلف الفضلا
في مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئي او كلي فقال الاكثرون مسماه جزئي
لاتفاقهم على انه معرفه ولو كان مسماه كليا لكان نكره وبانه لو كان كليا كان
دالا على من هو اعم من الشخص المعين والقاعده العقليه ان الدال على الاعم
غير الدال على الاخص فيلزم انه لا يدل المضمر على شخص خاص البته وليس
كذلك وهذا معنى قول السايل فان قيل بالاول ورد الى اخره ثم قال القرافي
وذهب الاقلون وهو الذي جزم بصحته الى ان مسماه كلي والدليل عليه انه لو كان مسماه
جزئيا لصدق على شخص اخر لا بوضع اخر كالاعلام فانها لما كان مسماها جزئيا لم يصدق
على غير من وضعت له الا بوضع ثان فاذا فاك قايل انا فان كان اللفظ موضوعا بازا
خصوصيه من حيث هو هو وخصوصيته ليس موجودا في غيره فيلزم انه لا يصدق على
غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا لمفهوم المتكلم بها وهو قدر مشترك بينه وبين
غيره والمشترك لا كل فيكون لفظ انا حقيقه في كل من قال انا لانه متكلم بهذا الذي هو
مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قال والجواب عما احتج به الاولون ان دلاله اللفظ
على الشخص المعين لها سببان احدهما وضع اللفظ بازا خصوصيته فيفهم الشخص
للوضع بازا الخصوص وهذا كالعلم والثاني ان يوضع اللفظ بازا معنى عام ويقال الواقع
على ان يسمى اللفظ محصورا في شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع
بازايه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظ انا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال
القايل انا فهم هو لان الواقع انه لم يقل هذه اللفظه الا هو ففهمناه لانحصار المسما
فيه لا للوضع بازايه وكذلك بقيه المضمرات قال وبهذا يحصل الجواب عن القاعده العقليه
ان اللفظ الموضوع لمعنى عام لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلاله لم تات من اللفظ وانما
اتيت من جهه حصر الواقع المسما في ذلك الاخص انتهى كلام القرافي ملخصا وقال في المضمرات

باني بمعنى

ياتي بعينه في اسم الاشاره وجواب الترديد الذي في السوال انه ليس من باب المشترك
ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك وهو غير ما فهما مثلا وضع لمشار
اليه مفرد ذكر حاضرا وفي حكمه وهو معهود كلي وانحصاره في خاص ليس للوضع بازايه
بل لان المتكلم لم يشر به الا لزيد مثلا وهذا معنى قول بعض محققي النحاه ان
المضمر واسم الاشاره كلي وضعا جزئي استعمالا ونظير قول بعض الاصوليين ان الامر
موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك
لان الوضع حينيذ ليس لكل منهما ولا احتمال ان يستعمل في غيره وانما هو معنى
صادق على كل منهما وهو الطلب وهذا يقال في اسم الاشاره والمضمر ليس الوضع فيهما
لواحد فقط بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل
لمفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم مشار اليه مفرد ذكر حاضر وفي المضمر مفرد
متكلم او غيره باب اصول الدين وسئل رضي الله عنه في الايمان هل يكفي في
التصديق الاجمالي ام لا فان قلتم بالاول فما معنا تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعي
بانه التصديق بما علم من دين محمد بالضروره فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من الدين
بالضروره فان صح هذا حقيقة الايمان فهل يضر الجهل ببا وبعضه ويخشى الايمان
لان الماهيه تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل والمراد بالسوال عن هذا ما حكم
فيما بينه وبين الله كما قال وحسابهم على الله بحسب الغير لان دماهم واموالهم لا يكفرهم
معصوم بالشهادتين بينوا لنا بيانا شافيا واضحا لان الله جعلكم رحمه للعالمين فاجاب
بقوله في حقيقه الايمان مذاهب ثمانيه ذكرها صاحب المواقف وتبعه شارحها فقال
هو عندنا يعني اتباع الشيخ ابي الحسن وعليه اكثره الائمه كالقاضي والاستاذ
التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضروره تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما
علم اجمالا ثم حكيا عن قوم انه المعرفه بالله فقط وعن اخرين انه المعرفه بالله وبما
جات به الرسل اجمالا وعن ابي حنيفه انه التصديق مع كلمتي الشهاده وعن السلف
اي بعضهم والمحدثين كلهم انه مجرد التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
ومعنى قوله تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ان الواجب اولا وبالذات
هو التصديق الاجمالي واذا وجد اكتفي به في الاحكام الدنيويه والاخرويه ان ما عقب ذلك

التصديق وتفصيل علم بشئ من التفاصيل الآتية واما اذا لم يعلم فانا نخاطبه ونكلفه
بالتصديق بتلك التفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة سوا المتعلقة بالاعتقاد
او العمل كما ياتي والدليل على ما ذكرته امور منها قول المواقف في ادلة زيادة الايمان
ونقصه مما هو بحسب المتعلق التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيه اي الشارع به جنس
من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمال قال الشارح يعني ان افراد ما جا متعدده
واختلف في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها بخصوصه او صدق به كان هذا تصديقا
مغايرا لذلك التصديق المجمل وجزأ من الايمان ولا شك ان التصديقات التفصيلية تقبل
ذلك الايمان انتهى وتصريح في ان الايمان يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالي وان لم يوجد
التصديق التفصيلي ومحل ما ذكرته من انه يتحقق بالاجمالي اولا وبالذات دون
ما بعد ذلك في الاثنا فانه لا بد ان ينضم اليه بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق
بها ان علمها جميعها والا فيما علمه منها ومنها قول المواقف وشرحها ايضا في ادلة المذهب
الصحيح الذي عليه الشافعي وابو حنيفة وغيرهما رضي الله عنهم من انه لا يكفر احد من
اهل القبلة حاصله ان المسائل المختلف فيها نحو كون الله عالما او موجدا لافعال
العبد او غير مخبر ولا في حكم لم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم
ولا التابعون عن اعتقاد من حكم فيها بالسلام فيلزم ان الخطا فيها غير قادح في حقيق
الاسلام ولا فيما لم يعلم صلى الله عليه وسلم عرف منهم انهم عالمون بها اجمالا فلم يبحث عنها
كلم يبحث عن علمهم بعلمه تعالى وقدرته مع وجوب اعتقادهما لانا نعلم انهم لم يكونوا
كلهم عالمين بانه تعالى عالم بالعلم لا بالذات وانه يرى في الاخرة وانه ليس بجسم ولا في
مكان وجهة وانه قادر على افعال العباد كلها وانه موجد لها باسرها فقولهم بعلمهم
بها مما علم فساده بالضرورة واما العلم والقدرة فهما مما يتوقف عليه ثبوت النبوة
لدلالة المعجزة عليها فكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما ولو اجمالا فلذلك لم يبحث
عنها انتهى فتامل قوله فكان العلم بالنبوة الخ تجده صريحا فيما ذكرته من ان
الشرط في ابتدا الايمان انما هو التصديق بالوحدانية والنبوة لا يستلزم التصديق
بجميع المعلوم بالضرورة اجمالا فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور التفصيلية
الضرورية الا من علمها تفصيلا فيكلف بالتصديق بها والاذعان لها فان صدق واذعن

باسلامه فيها

استمر على

استمر على ايمانه والا كفر من حينئذ ومنها قول ايمتنا في الفروع ويشترط لنفع الاسلام
في الاخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم
الاخر انتهى فافهم ذلك انه لا يكفي التصديق بما جا به محمد صلى الله عليه وسلم من ذكر اجمالا
ولا يشترط التفصيل الا ان لوحظ تفصيلا كما ياتي ومنها قول المحقق الكمال ابن ابي شريف
في شرح مسايرة شيخه المحقق الكمال ابن الهمام جمهور الاشاعرة وبه قال الماتريدي ان
الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمه العامة من غير نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزا ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها دون الاجمالي فيما
يلاحظ اجمالا كالايمان بالملايكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل
وميكايل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد منها كفر
اهـ فافهم هذا ان ما علم بالدين بالضرورة ان اشعريه من جعله اشترط تعلق تصديقه اجمالا
ان اشعر به اجمالا كالملايكة والكتب والرسل وتفصيلا ان اشعر به تفصيلا كجبريل وميكايل
والتوراة وانه لا يشترط في صحة الايمان ان يصدق بالاشيا المفصلة الا اذا اشعر بها مفصلة
ومنها قولها ما حاصله ان الذي يجب الايمان به هو ما جا به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
عز وجل فيجب التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وعملي ومعنى التصديق بالعملي اعتقاد
حقية العمل وتفاصيل هذين كثيرة جدا وما حاصل ما في الكتب الكلامية هو الاعتقادات
وما في دواوين السنة هو الاعتقادات والاعمال فاكتفى بالاعمال وهو ان يقر بالله
الا الله وان محمدا رسول الله بشرط مطابقة قلبه واستسلامه للسانه واما
التفاصيل فما يعقله المكلف فيها لزمه اعطاؤه حقه بان تاتي بجموده الاستسلام
كالمواظبة على ترك سنن استحبابا لها وقيل نبي ونحوها مما ذكره الحنفية في كتبهم
وتبعهم على الكل ايمتنا في الفروع او اوجب تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في كل
المعلوم من الدين بالضرورة كان جحده كفرا وان لم يتبع جحده ذلك كان يعتقد
كان جحده فسقا وضلالا لانه المشاهد للحضرة النبوية وغيرها وقد يتفقان في الكفر
بالانكار وقد يختلفان فينتفقان في الكفر بانكار الضروري كالايمان برسالة محمد صلى الله

وسلم وما جاء به من وجود ذات الله تعالى المقدس سبحانه وانفراده تعالى باستحقاق العبودية
على العالمين فلا شريك له لتفرده بالالوهية المستلزم لقدمه وانفراده بالخلق المستلزم
لكونه تعالى حيا عليما قديرا مريدا ومن ان القران كلام الله وما يتضمنه القران من الايمان
بانه تعالى متكلم بجميع من ارسل لرسل قصصهم علينا ورسل لم يقصصهم علينا ومنزل
الكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة ومن انه فرض الصلاة والزكاة والصوم والحج
ومن انه يحيي الموتى وان الساعة اتية لا ريب فيها ومن انه حرم الزنا والخمور والقمار
فانكار شيء من هذا كفر في حق الغير تعين ويختلفان فيما نقل احادا كسواك
المكلفين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره الا الشاهد فقط عالم بمع نحو
تسمع لانه علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به لسماعه منه وقيل انكار
سواكها كفر ولو في حق الغائب لتواتره معنى ومحله ان انكره بعد تواتره عنده
بخلاف قبله لانه لا تكذيب فيه حينئذ للنبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه تكذيب
او تغليط للرواة او نحوهما ومن ثم لو علم منه انه رده استخفافا لاجل التصريح به في السنة
دون القران كفر ولم يكفر بانكار قطعي غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فظاهر كلام الحنفية كفره ويجب حمله اي بناء على قواعدهم
على منكر علم انه قطعي والا فلا يكفر الا اذا ذكر له اهل العلم انه من الدين وانه قطعي
حتما وفي فيما هو فيه عناد فيكفر لظهور التكذيب منه حينئذ كما دل عليه كلام امام
الحرمين واما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرط جمهور الشافعية
في حق من يخص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لاجراء احكام الاسلام عليه لا للثبوت
اثبات انه والتصاقه به بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة واتى بالشهادتين
فقط كان مومنا عند ذلك وهو معنى التبري المذكور وقيل لا يشترط التبري مطلقا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالشهادتين فقط من اهل الكتاب يطلقا ويجاب
بان كلا من كان يخصه صلى الله عليه وسلم سمع منه ادعاء عموم الرسالة فاذا شهد انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا فيما علم من
ذلك تفصيلا كالخلاف من لم يسمع له ادعاء عموم فيها لجواز ان يجعل تواتر ذلك فاحتيج
لملاحظة التبري السابق وبعض التفاصيل المندرجة تحت الشهادتين اختلف

فيها هل

فيها هل التصديق بها داخل في مسمى الايمان فيكفر منكرها او لا فلا من ذلك اختلاف اهل
السنة في تكفير المخالف في بعض العقايد بعد اتفاقهم على كفر المخالف في بعض الاصول
المعلوم ضروري كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزيئات ونفي فعله
بالاختيار بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي الصفات مع اثباتها كقول المعتزلي عالم بلا علم
ونفي عموم الارادة للخير والشر وكالقول بخلق القران فقال جماعة هو كفر والصحيح عند جمهور
المتكلمين والفقهاء والاشعري خلافه انتهى ملخصا وهو مشتمل على صرائح متعددة فيما ذكرته
لا من الاكتفاء بالتصديق الاجمالي في ابتداء الايمان بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة
التفاصيل فانه لابد فيهما من التصديق التفصيلي فمن تلك الصرائح قوله فاكتفوا بالاجمالي
الى اخره وقوله محله ان انكره بعد تواتره عنده الخ وقوله ويجب حمله وقوله فانه لو
اعتقد عموم الرسالة واتى بالشهادتين فقط كان مومنا عند الله الخ وقوله فاذا شهد
انه رسول الله لزم تصديقه اجمالا الى اخره فتامل ذلك يتضح لك ما ذكرته اذا تقرر ذلك
فقول السايل هل يكفي فيه التصديق الاجمالي جوابه نعم بشرطه السابق وهو انه يكفي
منه بذلك ابتداء عند عدم ملاحظة التفصيلي والا لم يكف بل لابد من التصديق التفصيلي
وقوله فان قلتم بالاول الى اخره جوابه ان معناه ان التصديق بذلك له جهتان اجمالي
وهو مندرج في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يكفي من لم
يخطر بباله شيء من التفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة وتفصيلي وهو شرط فيمن لحظ
شيئا من تلك التفاصيل فلا يكون مومنا حتى يصدق بما لحظه او عرفه منها وقوله فما القدر
المعلوم من الدين بالضرورة جوابه انه قد سبق ضابطه وهو ان يكون قطعيا مشهورا
بحيث لا يخفى على العامة الخالطين للعلماء بان يعرفوه بداهة من غير افتقار الى نظر واستدلال
ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله وتفرده بالالوهية وتنزهه عن الشريك وسمات الحادثات
كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين وبايجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته
وارادته وانزاله الكتب وارساله للرسل فكل لم عبادا مكرمين وهم الملائكة وانه يجازي
ويحشرهم الى داري الثواب والعقاب وان المومنين مخلدون في الجنة والكافرين مخلدين
في النار وان العالم حادث وانه تعالى محيط بالجزيئات كالكليات وغير ذلك من كل خبر
نص عليه القران والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التاويل واجمعت الامة على ان ذلك هو

ما يعلم من الدين بالضرورة هو المشهور عند العامة والخاصة ومن قبل وقوعي

من الدين بالضرورة فعليه للاشكال هذا ومن اراد تحقيق هذا البحث وغيره من المكفرات
فعليه بكتابي الاعلام في قواطع الاسلام فاني ذكرت فيه اكثر المكفرات على المذاهب
الاربعة مع بيان ما يوافق قواعد مذهبنا مما نص عليه غيرا مهتنا فحسب كالحنفية
فانهم اوسع الناس في هذا الباب وكذا القاضي في الشفا وغيره واعلم ان التردد
في المعلوم من الدين بالضرورة كالانكار وان الكلام في مخالط للمسلمين بخلاف غيره
في المخالط لهم فانه لا يكفر بانكار ذلك ولا بالتردد فيه ما دام لم يبق اثر عنده كما صرح
به بعض ائمتنا وبه يعلم انه لا يكفي في الكفر بالانكار ان يقول لشخص او اشخاص لم
يبلغوا عدد التواتر هذا واجب او حلال او حرام بل لا بد ان يتواتر عنده ذلك
فاذا تواتر عنده كفر بالشك او الانكان لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ادل
دليل على ان تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير شرط في صحة الايمان ابتدا كما قدمته
واخرج بقولهم المعلوم من الدين انكار المعلوم بالضرورة لكنه من غير الدين بان لم
يرجع انكاره الى انكار شريعة كانكار غزوة تبوك او وجود عمر وقتل عثمان رضي
الله عنهما وغير ذلك اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وغيره
وقع الجمل ومحاربته علي مع انه افتى بذلك اتباعا للباقر وهم المعلوم
اجمع كفر لسرايته الى ابطال الشريعة ومثله انكار مكة والكعبة لاستلزامه ترك
الحج ووجوب الاستقبال وغير ذلك من الشرائع المتعلقة بذلك وقول السائل
فان صح ان هذا حقيقة الايمان الخ جوابه ما علم مما مر ان التصديق بالمعلوم
من الدين بالضرورة لا يشترط التصديق به او ببعضه تفصيلا لان من علمه تفصيلا
بان تواتر عنده فلا بد من التصديق به والا كان كافرا واما من لم يتواتر شيء منه فيكفيه
التصديق الاجمالي لما علمت من انه قبل التواتر غير كفر وبهذا علم الجواب
عن تعبير السؤال ثم رايت السبكي في فتاويه ذكر في هذه المسئلة كلاما حسنا موافقا
لما قدمته فاحببت ذكره حاصلا وان كان فيه بعض طول فانه لما نقل الاجماع على
انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وان ذلك مقطوع به قال واما وجوب الايمان
بذلك فصحيح بمعنى تصديق دل عليه من الكتاب والسنة والاجماع بعد الاحاطة
بها وليس معناه انه يجب ويشترط في الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمنا الا به حتى

المراجع

فعلى هذا يكون المعلوم بالضرورة الشرعية المتفق التواتر

في والاعتقاد

صرح

معناه وعلم من الدين بالضرورة وهنا في العملي وجوب الوضوء والغسل من اكبابه والتيمم
وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول اكبابه بنحو الجماع والحيض ووجوب الصلوات الخمس
وعدد ركعاتها ووجوب نحو الركوع والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ووجوب الجمعة
بشروطها ووجوب الزكاة في الانعام والزرع والنقود دون التجارة وكذا القطع ان
راعينا خلاف ابن اللبان ثم رايت ابن فتح قال لا يكفر جاحدها وقدر نصبها المجمع عليها
ووجوب صوم رمضان والحج والعمرة على من استطاعها وحل البيع والمواهنة بالاقرار
وحل الاخذ بالشفعة وحل الاجارة والاعتداد بالوقف والهبة والصدقة والهدية
وحصول التوارث بين الاقارب واقدار الانصبة المذكورة في القرآن لذوي الفروض
وحل النكاح ووقوع الطلاقة وحرمان القود والدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن
وجلد غيره وقطع السارق وحل الجهاد واخذ الجزية والحلف بالله سبحانه وتولي الامانة
العظمى والعتاق ونفوذه وتحريم تعمد الوطء في الحيض والنفاس والصلوة بنحو غير وضوء
والجماع في نهار رمضان خلافا في الحج وتحريم الربا والغصب والمكس ونكاح المحارم بالنسب
او الرضاع او المصاهرة والجمع بين نحو الام وبنتها والاختين في النكاح وتحريم المطلقة
ثلاثا وقتل النفس بغير حق والزنا واللواط ولو في مملوكه وان قيل لاحد به لان ماخذه
غير ماخذ الحرمة والسرقة وشرب الخمر والقمار واكل الميتة في حال الاختيار وشهادة
الزور والغيبة والنميمة واذى المسلمين ونحو ذلك فالاعتقادي باقسامه السابقة
والعملي باقسامه الثلاثة يعني ما قلنا انه واجب او حلال او حرام معلوم من الدين
بالضرورة من حيث اصل كل منها وان وقع خلاف في بعض تفاصيل صور من العملي
فمن انكر واحدا منها بالكلية او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة
اعتقد ان وجوبها كوجوب الخمس فخرج نحو الوتر او انكر مشروعية السنن الراتبة
او صلاة العيدين او انكر وجوب الصلاة مدعيا انها لم تثبت الا بخبر الآحاد كفر وضابط الاعتقادي
ان من نفى او اثبت له تعالى ما هو ممتنع في البعض كفر وما هو ملزوم للبعض لم يكفر لان
الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب فان قلت يشكل على بعضهم ذلك المثل الذي
ذكرته انفا حيث عذر من تعرض لمعلوم ضروري بما مر انكار نكاح المعتدة فانه لا يكون كفرا
قلت قد بينت في شرح الارشاد ما في ذلك مما رد قول البلقيني انه كفر لانه معلوم

من الدين

يلزمه تحصيل سببه فان العامي لو اقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف شيا
من الادلة الدالة عليه غير انه يعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مومنا وليس
بعاص بنا خير تعلمه لذلك او تركه اذا قام غيره به وقول من قال من المحققين بوجوب
الايمان بذلك محمول على ما قلناه فان الشريعة كلها وجميع ما ورد فيها يجب الايمان به اجمالا
واما تفصيلا فمنه ما يجب على كل احد وهو ما يعم وجوبه جميع المكلفين كالصلاة ونحوها
ومنها ما ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه او من علم بدليله وما نحن فيه من القسم
الثاني وما ذكر بعده كلام طويل الناس على اقسام منهم عامي لم يخطر بباله هذه المسئلة اصلا
ولا اعتقد فيها شيا لجهله فهذا لا اثم عليه لانه لم يكلف بذلك لكن بشرط ان
يطلق شهادة بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يحصرها فمتى حصرها فقال
الى الانس خاصة فيتكلم عليه ومنهم عامي اعتقد خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل
فهذا اعتقاده هذا خطا يلزمه النزوع عنه وان يساله او يبحث لينظر له الصواب
وهو باصراره على هذا الاعتقاد والخطا عاص لانه من اصول الدين الذي لا يعذر بالخطا
فيه والفقيه اذا اعتقد في هذه المسئلة خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل عاص
ايضا كالعامي بل هو عامي فيها ومحل الحكم فيها بالعصيان فقط صحة الايمان اذا اطلقا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان خصصها فقال الى الانس فقط
فاخشى عليها الكفر لان الاسلام الذي بينه الشارع بالشهادة المطلقة ومنهم من
اعتقد التعميم في ذلك من عامي او فقيه لا عن دليل بل تقليد محض فيكفيهم ذلك
وليس بعاص لانه لم يقم دليل على ايجاب اليقين في امثال هذه المسئلة ولا هو
شرط في الايمان فاذا لم يكن المشخص علم بادلة هذه المسائل واقتصر على
التقليد فيها كفاه ولا فرق بين ان يكون اعتقاده على جهة التقليد جازما
او غير جازم فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق الموجب
وبين قبول الغير بغير حجة سوا كان الجزم به لاجل هذا الثاني كاف هنا ولا
يكفي فيما يجب الايمان به من الموحدانية ونحوها والاول يكفي لان ايمان المقلد صحيح
عند جمهور العلما خلافا لابي هاشم من المعتزلة وكثير من الناس يغلطون ويعتقدون
ان ايمان المقلد لا يصح وقد بينت هذا في فتوى وقلت ان الناس ثلاث طبقات

عليا وهم

عليا وهم اهل المعرفة والاستدلال التفصيلي وهم العلما واهل الاستدلال الاجمالي وهم
كثير من العوام فلا خلاف في صحة ايمانهم ووسطى وهم اهل العقيدة المصممون عن غير ذلك
ولم يقل بتكفيرهم الا ابو هاشم وبناوهم المقلدون من غير تصميم ولم يقل بصحة ايمانهم الا شذوذ
منهم من كان غبيا وقد وصلت اليه هذه الادلة ولم يمكن من النظر فيها فهذا المطلوب منه
العلم بها وبادلتها ويلزمه الايمان به قطعا لعلمه فصار بمنزلة من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فيلزمه تصديقه فيه قطعا واما الايمان الاجمالي فواجب على كل احد بما جا به النبي صلى الله
عليه وسلم فلا بد منه في هذه المسئلة وغيرها ويكتفي به في هذه المسائل بالنسبة الى غير
العالم ولا يكتفي به في حق العالم وفرض ذلك صبي لان العالم متى احاط علمه بهذه الادلة
ووجه دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة
على النظر وتمكن من الادلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد
فالذي يظهر انه لا يعصى بذلك ويكفيه التقليد واما اذا لم يقلد ولكن توقف ولم يعتقد
منها شيا مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر ويرجح ايضا انه غير اثم لعدم
قيام الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون كتقصيره
والاقدام بغير دليل خطا بخلاف التوقف فيما لا يجب كما الى في الفروع لعدم من اقدم
على فعل بغير علم بحكمه يكون ماثوما ومن توقف عنه لا يكون ماثوما ثم قال بعد كلام
طويل ايضا كلام امام الحرمين يقتضي ان ارساله صلى الله عليه وسلم الى الحق معلوم
بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ هو المعهود في ذلك لانا نعلم قطعا بالفعل المتواتر
المفيد بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة
ولا طائفة ولا انس ولا جن فهي عامة ثم المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان احدهما
ما يعرفه الخاصة والعامة والثاني قد يخفى على بعض العوام وانيا في هذا قولنا انه
معلوم بالضرورة لان المراد ان من مارس الشرع علم منها ما يحصل به العلم
الضروري بذلك وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة
وكثرتها وقلتها وعدمها فالقسم الاول من انكر من اسلم او الخواص فقد
كفر لانه كالمكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره هذا القسم انكار وجوب الصلاة
والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم ببعض الانس

وهو هذا العوام صح

فمن قال ذلك فلا شك في كفره وان اعترف بانه رسول الله لان عموم رسالته الى جميع الانس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين والقسم الثاني من انكره من العوام الذين لم يحصل عندهم من ممارسة الشرع ما يحصل به العلم الضروري لم يكفروا وان كانت كثيرة الممارسة توجب للعلما العلم الضروري به ومن هذا القسم عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لادلة الكتاب والسنة واخبار الائمة ولعل العامي الذي لم يحصل له ذلك اذا انكر ذلك فان قيد الشهادة بالرسالة الى الانس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته وان اطلق الشهادة بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم ينتبه الى انكاره لعموم الرسالة للجن يخالف ذلك فلا ادري الحكم بكفره ولكن نؤدب على كلامه في الدين والجهل ويومر بان يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة التي لو ثبتت له الانكار واذا لم يحصل منه انكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا حكم عليه ولا يومر بتعلم ذلك لانه ليس فرضا عينا وان خطر بباله ذلك لزم السؤال واعتقاد الحق اوصرف نفسه من اعتقاد الباطل وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة فعلم ان العامي لا يكلف بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وان العلم المطلوب منه العلم وان هذه المسالة وان كانت قطعية لكن في تفصيلها اذ القطع فيها غير لازم للعامي فهي بالنسبة اليه كسائر الفروع فيكتفي فيها بالاجماع عند من انه صلى الله عليه وسلم مرسل للثقلين متواتر مقطوع به كسائر الفروع الثابتة بالتواتر كما تفهم من كلام امام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه ونعم موافق للكتب مما قدمته ومشتمل على فوايد ينبغي امعان النظر فيها ومزيد تاملها لخفائها على اكثر المصلين واعتقادهم فيها خلاف الصواب وسئل رضي الله عنه ونفعنا به في عقايد الكتاب ما لا يخفى على شريف علمكم فهل عقيدة الامام احمد بن حنبل كعقايدهم في ذلك يقوله عقيدة امام السنة احمد بن حنبل رضي الله عنه وارضاه وجعل جنان المعارف مثواه ومأواه وافاض علينا وعليه من سوابغ احسانه وبواه الفردوس من الاعلا مع جماعة موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة من المبالغة التامة في تنزيه الله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا من الجهة والجسمية وغيرها من سائر سمات المنقصة بدورة من كل وصف ليس فيه

كمال

كمال مطلق وما اشتهر بين جهلة المنسوبين الى هذا الامام المجتهد من انه قايل بشيء من الجهة او نحوها فكذب وبهتان وافتراء عليه فلعن الله من نسب ذلك اليه او رماه بشيء من هذه المثالب التي براه الله منها وقال بعض الحافظ الجهبذ الحجة الفقيه الامام ابو الفرج ابن الجوزي من ائمة مذهبه المبرئين من هذه الوصمة القبيحة الشنيعة ان كل ما نسب اليه من ذلك كذب عليه وافتراء وبهتان وان نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله تعالى عنه فاعلم ذلك فانه مهم واياك ان تصغي الى ما كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف يجاوزهم الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا اشعاع الشريعة والحقيقة وظنوا بذلك انهم على هدى من ربهم ولنسوا بذلك ملزمهم على اسوا الضلالة واقبح الخصال وابلغ المقت والخسران وانهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر الارض من امثالهم واياك ان يقبح ايضا ما وقع في الغنية لامام العارفين وقطب الاسلام والمسلمين الاستاذ عبد القادر الجيلاني فانه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه والله بريء من ذلك وكيف يروج عليه هذه السنة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتي على المذهبين معا اضعاف ما افتى لاحدهما فضلا عن ان الله اتحفه بكثير من المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما انبأ عنه ما ظهر عليه وتواتر من احواله ومنها ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال مما علمناه بالسند الصحيح الى متصل ان الشيخ عبد القادر الجيلي اكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم توجه الى الله في احيائها فاحياها الله اليه وقامت تجري بين يديه كما كانت قبل ذبحها وطبخها فمن اتقن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة يتصور ان يتوهم انه قايل بتلك القبايح التي لا يصدر مثلها الا عن اليهود وامثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته وما يجب لها ومايجوز وما يستحيل سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين ويبين الله لكم الايات والله عليم حكيم ومما يقطع به كل عاقل ان الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عن ما في رسالة القشيري التي سارت بها الركبان واشتهرت بين سائر المسلمين سيما اهل التحقيق والعرفان ولذا لم يجعل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة وفيها عن بعض رجالها القوم السالمين عن كل محذور ولوم انه قال كان في نفسي

ايضا ح

شئ من حديث الجهمي فلما زال ذلك عني كتبت الى اصحابنا اني قد اسلمت الان فتامل
ذلك واعتني به لعلك توفق للحق انشاء الله وتحري على سنن الاستقامة ولم تعلم
من احد من فقهاء الشافعيه انه ابتلي بهذا الاعتقاد الفاسد القبيح الذي يؤدي
الى الكفر والعياذ بالله الا ما نقل عن العمراني صاحب البيان ولعله كذب عليه او انه
تاب منه قبل موته بدليل ان الله يفتح لكبتهم شرقا وغربا ومن على ذلك الاعتقاد لا يفتح الله
لشئ من اثاره غالبا سئلت عن مطالعة كتب العقايد فاجبت بقولي
لا ينبغي للانسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم الالهيه والبراهين القطعيه ان يشتغل بمطالعة
شئ من كتب العقايد المشكله فانها بمنزلة الاقدام للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة
الحيرة والاوهام بل ربما ال بهم ذلك الى الكفر الصريح والابتداع القبيح فليترك العاقل ذلك
ان اراد سلامة دينه فان كان فاعلا لا بد فليلتزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا
سليم العقيده فيقرا عليه في ذلك مسدا فيه الى ان يحيط شيء منه بقدر ما يصحح به
عقيدته ويتحرك التوغل في ذلك فانه الضلال الابعد كما اشار اليه امامنا الشافعي
رضي الله عنه وارضاه وجعل اعلا الفردوس منقلبه ومثواه امين وسئل
بعض الله بما لفظ طعن بعض الناس في ابي الحسن وابي اسحاق الاشعري بين
والباقلاني وابن فورك وابي المعالي امام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلم في
الاصول وردعلى اهل الاهوا بل ربما بالغ بعض الملحده فادعى كفرهم فهل هو
كما قال ذلك الطاعن اولا فاجاب بقوله ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق
المجازف الجاهل الغالي بل هم ائمة الدين وفحول علما المسلمين
يجب الاقتدا بهم لما فيهم من الترجيح وايضاح المشكلات ورد الشبه اهل
الزيغ وبيان حقيقة الاعتقادات والديانات لعلهم بالله وما يجب له
وما يستحيل عليه وفي حقه وطرق الوصول الابعد معرفة الاصول ومن
ثم فضل اقوم علوم القرآن والحديث وقدموها على مجرد حفظ المسايل
الفقهيه حتى ادى ذلك بعض حلوكهم الى ان توعد الفقها واخافهم وبعضهم
حبس الناس على اشتغالهم بالمذهب واحراقها حتى اجمع القاضي ابن زرقون في
حضرة بعض امرايهم فقال هل بقي احد ممن يشتغل هذا المذهب فقال بعض الظاهريه لم

يبق منهم الا القليل فقال انهم يحكمون في دين الله بغير دليل يقولون في المصلي نجاسة بعيدة
في الوقت لان النجاسة ان كان غسلها واجبا اعاد ابدا والا فلا اعاده عليه فلا اعاده
في الوقت ما قام عليها دليل فاجابه ابن زرقون فقال له الاصل في ذلك حديث الاعرابي
المشهور وقوله ارجع فصلي فانك لم تصل وفي رواية في طريق الحديث انه امره
باعاده ما مضى فاستكان عند ذلك الامير وقال دعوا الناس على مذاهبهم
والواجب الاعتراف بفضل اولئك الايمه المذكورين في السوال وبسابقتهم
وانهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فلا يعتد بخلاف من خالفهم
الا احمق جاهل او مبتدع زايغ عن الحق ولا يسوءهم الا الفاسق فينبغي تبصير الجاهل
وتاديب الفاسق واستتابة المبتدع والا فقاك بعض ائمة المالكيه يضرب الى
ان يموت كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بصبيغ المشهور المتهم وورد انه لما اكثر
ضربه قال له ان كنت تريد دوايء فقد بلغ موضع الدا وان كنت تريد قتلي
فعجل علي فخلا سبيله وسئل رضي الله عنه عما يقوله بعض الاصوليين انه لا
يكمل الدين الا بمعرفة اصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل احد الاشتغال به
وتقديمه على تعلم سايء الفروع ومن خالف في ذلك ربما ضللوه وكفروه هل هو صحيح
او لا فاجاب بقوله ليس ما قالوه صحيحا بل هو كما شنع الشافعي رضي الله عنه
وغيره من الايمه على اهل الكلام وبدعوهم وضللوهم بما هو مبسوط في غير هذا المحل
ومن ثم لم يقل من الايمه الاشعريه بتلك المقاله المحكيه في السوال ولا يتاولها عليهم الا
غبي جاهل اذ لو كان الاسلام لا يقيم الا على القوانين العقليه التي رتبها الاصوليون لبينها
صلى الله عليه وسلم للناس وبلغها اليهم كما امر في قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك
الايه علما تيقنا انه لم يبلغ الناس ذلك ولا تكلم به احد من الصحابه بكلمة واحدة
فافهم ما في هذا النمط من طريق تواتر ولا احاد من طريق صحيح ولا سقيم علم ان عليه
الصلاة والسلام واصحابه عدلوا الى ما هو ابين للفهم ليستقوا اليه باوايل العقل وهو
حاما امر الله به من الاعتبار بمخلوقاته في غير ما ايه ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الناس
وبين ما انزل اليهم وامر بتبليغه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته عشرة

العامة وقوله حل بلغت وما امر به هو كمال الدين وتمامه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي فلا حاجة في اثبات التوحيد وما يجب له تعالى او يجوز
او يستحيل مما سوا ما انزله في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وما نبه عليه من الاعتبار فقال وفي انفسكم افلا تبصرون اشار الى ان ما فيها من آثار الصنع
ولطيف الحكمة يدل على وجود الصانع الحكيم وانه قادر عالم واحد يوحد ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز فاذا نظر في نفسه وما ركب فيها من الجواهر
المدركة والجوارح المباشرة للقبض والبسط والاعضاء المعدة للافعال كالاضراس
المعدة للطحن عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لنضج الطعام وانعامه
بمجاري الاعضاء والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدائع التي لا يعقلها الا
العالمون ولا يفهم خفاياه ما وضعت له الا العارفون وقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت ان في خلق السموات والارض افرايتم ما تمنون الايات
وسبب ذلك من المجادلة الواضحة التي يدركها كافة العقلاء وعامة المخاطبين
وهي اكثر من ان تحصى فيتيقن بها وجوده ثم يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته
بما يشاهد من كثرة افعاله على الحكمة والطرادها وجريها على طرقها فمن انعم هذا
علم سائر صفاته توقيفا على كتابه المنزل وعلم صدق نبيه المرسل وما ظهر عليه من
المعجزات فالاستدلال لهذا اصح واوضح في التوصل الى المقصود وعليه عول سلف
الامة لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل اليه
بطريق الاشارة فهو وان صح الا انه لا يؤمن على صاحبه الفتنة ولهذا تركها السلف
لا لعجزهم عنها فهم اعقل وافهم ممن بعدهم وآيات اخر هذه الامة باهدى مما كان
عليه اوائلها فيتعين على الولاة منع من يشتغل بعلم الكلام بين العامة لقصور افهامهم
عنه ولا يؤدي بهم الى الزيغ والضلال وامر الناس بفهم الادلة على ما نطق به القرآن
ونبه عليه اذ هو بين واضح يدرك ببديهة العقل كما مر ثم يتعلم احكام العبادات
والعقود التي كلفوها على ما هو مبين في الفروع واما من جد في الطلب وله حظ وافر
من الفهم فعليه ان يتعلم الكلام اذا وجد اماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد
ببراهينه والوقوف على حقايقه بصيرة في دينه ويعرف فساد مذاهب المخالفين

والمبتدعة

والمبتدعة والضالين ورد شبههم ويجوز الكمال في العلم حتى يدخل تحت عموم حديث
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وتكفي من فعل ما ذكرناه هو الكفر او يجر اليه لا من
اشتغل بعلم الكلام ومقدماته قبل اشتغاله بغيره فرأى ما كلف به من العبادات وغيرها
يجلس مدة ذلك وهو لم يصل ولم يصم ولا حج وقد لا يتم له تعلم الكلام ومقدماته الا
بعد الامر الطويل فيمرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين اعاذنا الله من الشيطان
الرجيم ولا يكتب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وادام علينا الاستمساك
بما جرى عليه السلف وانتهجه صالحو الخلف امين فائدة زعم بعضهم انه يقرب
مما حكي عن البعض المذكور في السؤال قول الامام في الارشاد اول ما يجب على المكلف العاقل
باستكمال سن البلوغ او الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث العالم
انتهى وليس ذلك الزعم في محله اذ ما قاله لا خلاف فيه ولم يحجر في تعلم القوانين الكلامية
التي الكلام فيها نعم الذي يقرب من ذلك انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر محدث
العالم وادلة اثبات الاعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا اول لها
وادلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى وما يستحيل عليه ويجوز له وادلة المعجزة
وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف انتهى وقربه من ذلك قيل عليه
انه هفوة من القاضي قال المازري اردت اتباعه فرأيت في نومي كأني اخوض بحرا
من ظلام فقلت هذه والله منزلة الباقلاني قال البرزلي سألت شيخنا عن قول
المازري هل اراد الانتقاد عليه او الاحتذاء فقال الاول وهو يستلزم الثاني لانه عرض
فيما لا يعنى ويحتمل ان تكون هذه واجبة مع الامكان فليست بشرط في وجوب
الاحكام فلا يمنع وجوبها مع فقدها ما ذكر انتهى والذي صرح به ائمتنا انه يجب على كل احد
وجوبا عينيا ان يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين
اهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح واما تعلم الحجج الكلامية
والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقعت حادثة وتوقف
دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام او الا به فيجب عينا على من يليق
لذلك يعلمه لتبا هل للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن حبيب منذ اكتب
الكلام لا يجوز تعلمها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت وجب اتلافها بالغسل والحرق

ومثلهم كتب الاغاني واللهو وشعر المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم
عدى ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيها من خوض اهلها فيما لا يعلمون
صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلال والبدع والالحاد في اسماء الله وصفاته والكفر
بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز نقلها في ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل
فان قيل بعضها حق لانكم لابد لكم حتون بعض اقسام اهل الكلام فجوابه ان هذا
خطأ علينا لانا لا ننسب الى الكلام ولا الى اهله ونحن منهم براء ولو تشاغل شخص بالكلام
لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجر وا عن الخوض في مثل
هذا والخائضون في هذا من سائر اهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسألة
واحدة فكيف وقد اقروا ظهورهم واجمعوا نفوسهم انهى كلام ابن حويز منداد
قال ابن مرزوق شارح الارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق
حجة عليه واذا تضمنت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومبانيها دلتهم وحدتها راجعة
لعلم الكلام بل من انكر علم التوحيد انكر القرآن وذلك عين الكفر والخسران
وكيف يرجع الى جويرمنداد ويترك اقاويل افاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة
ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي واس فورك والاسفرايني
والباقلاني وغيرهم من اهل السنة وانشدوا في تفضيل شعر
ايها المقتدى ليطلب علما ... كل علم عبد لعلم الكلام
وقيل للقاضي ابو الطيب ان قوما يذمون علم الكلام فانشد شعرا
عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما عاب شمس الضحى في الافق طالعة ... ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
وما قيل عنهم انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المراء والجدال والشبهات
ورد بانه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ومن
التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله عنهم
والف مالك رضي الله عنه فيه رسالة قبل ان يولد الشافعي رضي الله عنه وانما نسب للاشعري
لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا مجرد
الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم والقول بان

السلف

السلف هو اعن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من اهل
البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف واعلم ان المذهب الكلامي ان يورد
مع الحكم رد المنكره حجة مسألة الاستلزام وينقسم الى منطوق ومفهوم فالاول ما كان برهانا
بقيني التأليف قطعي الاستلزام والثاني ما كان حجته امارة ظنية لا يفيد الا الرجحان ونحو
الجاحظ انه ليس في القرآن من ذلك شيء يعني من المنطوق واما المفهوم فهو كثير فيه كقوله
وهو اهون عليه اي والاهون ادخل في الامكان من بدء الخلق ومنه ما اتخذ الله من ولد
الاية وقول ابراهيم احاجوني في الله وقد هداني ومنه ايضا عند بعض المحققين لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والقول بان هذا الغرض مردود كما هو مبسوط في محله
من مبادي كتب الكلام قال بعض المحققين وكذب الجاحظ فيما ادعى بل اكثر حجج اهل
الكلام مستنبطة من القرآن العظيم وفقنا الله لفهم ذلك امين ومسئل نفع الله
به بالفظ ما وجه تعلق المعتزلة في خلق الاعمال بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وما وجه الرد عليهم فاجاب بقوله الذي تمسكوا به على ذلك رفع كل وهو قراءة شاذة
وان خلقنا في موضع جر صفة لشيء فلا تعلق لهم فيها بوجه بل هي تنصب كل الذي هو
القراءة المتواترة المشهورة دليل اهل السنة على خلق الله تعالى لاعمال العباد وعلى قراءة
الرفع لا دليل فيها لاحد المذهبين ان سلم ان جملة خلقناه صفة لشيء ويقدر هو
الخبر اما اذا جعل خبرا بقدر حال فهي يفيد ما افاده النصب انا كل شيء خلقناه والرفع
انا كل شيء مخلوق لنا حال كونه ملتبسا بقدرتنا عليه او مخلوق مقدر لنا تعالى ان يقدر
صفة للمخلوق لو جيء بعد خبر فحكم على كل ما صح ان يطلق عليه لفظ الشيء بانه مخلوق لله
تعالى اراد خلقناه خبر واي دليل على تعين وصفيتها وانما قلنا مخلوق لئلا تدخل صفات
الباري فهي خارجة من العموم بالدليل العقلي كبقية ما حدها على حالة من انه محكوم
عليه بانه مخلوق لله تعالى فان قلت احتمال وصفيته خلقناه يمنع استدلالكم بالاية
قلت لما كانت القراءة المتواترة التي هي قراءة النصب نصا في مدعانا اخذنا بها
واما قراءة الرفع فهي محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلالهم
بها وبقي استدلالنا بقراءة النصب فتامل ومسئل نفع الله به عن معنى كلام
الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم وغيره وهل يمكن سماع غير موسى له فاجاب بقوله

www.alukah.net

كلام الله وان لم يكن من جنس كلام المخلوقين ليسمع من اكرمه الله من رسله وملائكته
بواسطة او غيرها قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية وقال تعالى
وكلم الله موسى تكليما قال بعض ائمة المالكية من انكر ان الله تعالى كلم موسى استتيب
فان تاب والا قتل قال بعض المتاخرين والكلام على الحقيقة كله لله واضافته الى
غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا فهو فعله لانه يخلقه وارادته
ومن ثمة اتفقت الامة على انه تعالى متكلم فعند الاشعرية الكلام قايم بذاته العلى
ويعبرون عنه بالكلام النفسي وانكر المعتزلة ذلك وقالوا معنى قوله متكلما انه خالق
للكلام والاجماع على ان الله تعالى كلم موسى للايات المصرحة بذلك يرد عليهم اذ الاصل عدم
المجاز واختلفوا في صفة سماعه للكلام النفسي فاهل الظاهر قالوا انه من ربه ولا
نتكلم فيه قصرا منهم الى انه منشاه وقالت الباطنية خلق الله لموسى فهما في قلبه ولم
يخلق له سمعا وهذهب اهل السنة ان الله خلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنيه وسائر
بدنه سمع به كلام الله من غير صوت ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جريا على
مذهبهم الفاسد في انكارهم الكلام النفسي ان الله تعالى خلق له فهما وصوتا في الشجرة
سمعه وسئل نفع الله ببعثه عن لا اله الا الله لو قدر ممكن لا يلزم وجود الباري لانه لا يلزم
من اثبات عجز الامكان اثبات وجود الله فالامكان لا يستلزم الوجود وبتقدير موجود
لا يلزم نفي الامكان عنه عز وجل لانه لا يلزم من نفي الوجود نفي الامكان فلا يلزم التوحيد
الكامل فاجاب بقوله لا شك بان المراد تقدير موجود لا مطلقا بل مع ملاحظة
وجود اتصاف وجوده بانه واجب لذاته اي لا موجود وجوده واجب لذاته الا
الله وهذا لا يرد عليه شيء ويغرض العقلة عن هذا والا فتصدق على تقدير موجود
فقط بمكن توجيهه بان يقال ان الممكن يسمى وجودا بالقوة فاذا قدر موجود
فانه ينفي وجود الالوهية بسابر اعتباراته عن غير الله تعالى وحينئذ فتقديره لا ينافي
التوحيد الكامل بل يثبته كما هو جلي والله اعلم فان قلت يلزم على ذلك الجمع بين
الحقيقة والمجاز للوجود قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السؤال والجواب انما
يأتي على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل والاكثر العلماء على خلافه قلت هو ممنوع بل
يأتي على من يوجبه بالشرع ايضا فتامل والله سبحانه اعلم وسيأتي نفع الله ببعض شخص

قال

قال ليس القران الموجود في مصاحف المسلمين كلام الله وليست الالفاظ الموجودة
فيها هي التي جاء بها جبريل عليه السلام عن الله وانما هذه الالفاظ الفاظ النبي صلى الله
عليه وسلم وانما كلام الله تعالى الاحاديث القدسية فقط فما سكم الله في هذا القايل
افترونا ما حجر ربح وبينوا الحكم في هذه المسئلة بيانا شافيا ما تيسر من
ادلتها واقوال العلما فيها اثابكم الله الجنة فاجاب بقوله قد اشتمل هذا الكلام
على امرين فاسدين اولهما نفيهم كلام الله عن الفاظ القران وليس كما زعم اذ التحقيق
عند ائمة الاصول ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى
اضافة الكلام لله تعالى على هذا كونه صفة له وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور
والايات اي سواء قلنا ان ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل او لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به في شرح المقاصد ومعنى اضافة الكلام الى الله على هذا انه
مخلوق له ليس من تاليف المخلوقين وقد اجمع اهل السنة وغيرهم انه لا يصح نفي
كلام الله تعالى عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والاعجاز والتحدي المشتمل هو عليهما
انما يكونان في كلام الله دون كلام غيره فنفي ذلك القايل عنه كلام الله بحل قبيح
وخطا صريح فليتوب على ذلك ان لم يرجع وما وقع في كلام بعضهم ان تسميه هذا
النظم كلام الله مجاز فانه ليس معناه انه غير موضوع للنظم المؤلف بل اي الكلام
في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القايم بالنفس وتسمية اللفظ به ووصفه
لذلك اللفظي وضع اشتراكيا انما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع
لهم في الوضع والتسمية انما نبهنا فرقه بين لفظ القران والفاظ الاحاديث
القدسية وهو تحكم صرف يلبي على عدم تحصيله وفساد تصوره اذ لا فرق
بينهما كما سينفع من بسط ما للعلما في ذلك وحاصله ان بعض اي القران وهو
قوله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ ظاهر في ان الفاظ القران مرقومة في اللوح
المحفوظ وبعضها وهو قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك ظاهر في ان اللفظ
منه صلى الله عليه وسلم اذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ وبعضها وهو قوله
تعالى انه لقول رسول كريم ظاهر في انه لفظ الملك فلاجل ذلك اختلف العلما في هذه
المسالة على ثلاثة اقوال متكافيه يبادي الراي ومن ثم حكاها المحقق السعد في شرح

مقاصده ولم يرح منها شيا حيث قال المرضى عندنا ان له اي ذلك اللفظ المولف
اختصاصا اخر بالله تعالى وهو انه اخترعه بان اوجده اولا الاشكال في اللوح المحفوظ
لقوله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه
لقول رسول كريم او لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى نزل به الروح الامين
على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى وكذلك تردد الاصبهاني
فقال اتفق اهل السنة واجماعه على ان كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال
فمنهم من قال اظهار القران ومنهم من قال الهم جبريل ثم اداه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي التنزيل طريقان احدهما ان الملك صلى الله عليه وسلم انخلع عن صورة البشرية
الى صورة الملكية واخذه عن جبريل والثاني ان الملك انخلع الى صورة البشرية حتى ياخذ
الرسول والاول اضعف الحالتين انتهى والذي يتعين ترجيحه بحسب الادلة ان
المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل
وانما اخذه بالتلقي الروحاني اومن اللوح المحفوظ وممن جزم على ذلك الامام البيهقي فقال
في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعناه الملك وافهمناه
اياه وانزلناه لما سمع فيكون الملك منتقلا به من علو الى سفل والامام ابو محمد الجويني
فقال كلام الله المنزل قسمان قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل
اليه ان الله يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا وكذا فعلم جبريل ما قاله ربه ثم نزل به وقرره
على ذلك النبي وقال له ما قال ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لانسان
قل لفلان يقول لك الملك احتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال فان قال الرسول
له يقول لك الملك لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة
العدو لا ينسب الى كذب ولا تقصير في اداء الرسالة وقسم اخر قال الله لجبريل
اقرا على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير كما يكتب الملك
كتابا ويسلمه الى امينه ويقول اقراه على فلان فهو لا يعلم من كلمه ولا حرفا قال فهذا
القران هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة كما ورد جبريل كان ينزل بالسنة
كما ينزل بالقران ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى اي حتى في الاحاديث القدسية
لان جبريل اداه بالمعنى ولم تجز القراءة بالمعنى لان جبريل اداه باللفظ واتبع له

بالمعنى

بالمعنى والسر في ذلك ان المقصود من القران التعبد بلفظه والاعجاز به فلا يقدر
احد ان ياتي بلفظ يقوم مقامه وان تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة فلا
يقدر احد ان ياتي ببدله بل بما يشتمل عليه والتخفيف على الامة حيث جعل المنزل
اليهم على قسمين قسم يروى بلفظه الموحى به وقسم يروى بالمعنى ولو جعل
كله مما يروى باللفظ لشق او بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رايت
عن الزهري ما يعضد كلام الجويني انتهى وفي هذا لمن تامله ابلغ رد على ذلك
المتحكم المذكور عنه ما في السؤال من ان القران لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاحاديث القدسية فتامله وللطيبي فقال لعل نزوله اي القران على
صلى الله عليه وسلم ان يتلقفه الملك عن الله تلقيا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ
فينزل اليه ويلقيه عليه والقطب الرازي في حاشيه الكشاف فقال الانزال
لغة الالقاء ومعنى تحريك الشئ من علو الى سفل وكلاهما لا يتحققان في الكلام فهو
مستعمل فيه في معنى مجازي ممن قال القران معنا قايم بذات الله تعالى فانزاله
ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى وتثبتها في اللوح المحفوظ وهذا
المعنى مناسب لكونه منقولا عن الاول المحنيين اللغويين ويمكن ان يكون
المراد بانزاله اثباته في السما الدنيا بعد الاثبات في اللوح المحفوظ وهذا مناسب للمعنى
الثاني والمراد بانزال الكتب على الرسل ان يتلقفها الملك من الله تعالى تلقارا روحانيا
او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى والدليل على ان جبريل
تلقفه سماعا من الله تعالى حديث الطبراني اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملايكة
كلما مر بسما سالة اهلها ما ذا قال ربنا قال الحق فينتهي به الى حيث امر ويوافقه
حديث ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة واصل الحديث في الصحيح وصح
عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق انزل القران ليلة القدر جملة واحدة الى بيت
العزة في سما الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة وفي رواية صحيح عنه فصل القران

من الذكر فوضع في بيت العزة من السما الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية للطبراني والبزار عنه انزل القران جملة واحدة حتى وضع
في بيت العزة في السما الدنيا وينزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب
كلام العباد واعمالهم وفي رواية لابن ابي شيبة عنه رفع الى جبريل في ليلة القدر
جملة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلا وهذه كلها ظاهرة او صريحة
فما مر ان اللفظ ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الاصح
من الخلاف في كيفية انزاله من اللوح المحفوظ انه نزل منه الى سما الدنيا في رمضان
ليلة القدر جملة واحدة ثم قد ذكر نزل مفرقا في عشرين سنة او ثلاث وعشرين
سنة او خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة
بعد البعثة وحكى القرطبي الاجماع على هذا القول ومما يؤيده ايضا بحكي الحاكم والبيهقي
انزل القران ما بينهم وبين احد رواية بقوله كهيئة عذرا نذرا اي في العدد فيه
الاله الخلق والامر واشباهه هذا وقول سفيان الثوري رضي الله عنه كما اخرجه عنه
ابن ابي حاتم لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم بكل نبي لقومه لكن فيه نظر لخبر اول من
فتق لسانه بالعربية اسماعيل واخرج احمد في تاريخه عن الشعبي قال نزل على
النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين
فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة والله اعلم سبحانه وتعالى
الموفق للصواب وسئل رحمه الله عن قول اهل السنة للعبد في فعله نوع
اختيار هل يعارض قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فاجاب بقوله لا يعارضه
فان الاختيار اما بمعنى القدرة والارادة وهو ما في الاية واما بمعنى قصد الفعل
والميل اليه وهذا هو الذي في كلام اهل السنة والحاصل ان الله تعالى خلق للعبد
قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن
تقدير الله له ذلك فهما اثر الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد هو المفسر بما
ذكرنا اما اختياره المنسوب الى الله تعالى فافتقار والانكار في ذلك ولا معارضة
للاية وبهذا تبين اهل السنة عن فرقتي القدرية والجبرية وقول الاصفهاني في تفسيره

عند قوله

قف
لعله قولهم
المعتزلة رجع اشتباه
هو ربما رض الاين لا

لعله
ونذرهم

عند قوله تعالى ونذرهم في طغيانهم يعمهون اعلم ان كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران
ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة
الله تعالى وارادته لا شريك له وان نظرت الى تميزه عن القسر الضروري فانسبه من
هذه الجهة الى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وقوله فبما كسبت ايديكم وهي المحققة ايضا اذا فرضت في
ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما لا محالة
بتلك النسبة فاذا تقرر تعداد الاعتبار فمدهم في الطغيان مخلوق لله تعالى
فاضافه اليه فاضافتهم اليهم من حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب
اضافة اليهم انتهى وسئل نفع الله به عن ما محصل الكلام في بعثته صلى الله
عليه وسلم الى الملايكة ودليل الجواب عنه اولا فاجاب بقوله للعلماء في ذلك
قولان احدهما انه لم يبعث اليهم وبه جزم الحليمي والبيهقي من ايمتنا ومحمود
ابن حمزة الكرماني من الحنفية ونقل الرازي والنسفي في تفسيرهما الاجماع
عليه لكن بصيغة محتملة لان يكون المراد بها اجماع الخصمين على انهما ليسا ممن
يعتمد عليهما في نقل الاجماع كما ينبه بعض المحققين وجزم به المناوي في الحافظ
الزين العراقي والجلال المحلي والثاني انه مبعوث اليهم ورجح التقي السبكي وزاد
انه صلى الله عليه وسلم الى جميع الانبيا والامم السابقة وان قوله بعثت الى الناس
كافة شامل لهم من لدن ادم الى قيام الساعة ورجح ايضا البارزي وزاد انه مرسل
الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة
الشجر والحجر له كما قال الجلال السيوطي وانا ازيد على ذلك انه مرسل الى نفسه ولعل
الجلال للقول الثاني مع انه يناقض كلامه في كتبه فتتبع في بعضها القايل بالاول
وفي بعضها القايلين بالثاني بامور لا تخلوا الكثير منها عن نظر واضح منها قوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا والعالمين شامل للملايكة فاخراجهم منه يحتاج الى دليل ولم يوجد
ودعوى الاجماع مردودة ومنها قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم المراد الملايكة كما قال ائمة التفسير وحينئذ فهذه الاية اذار لهم على
لسانه صلى الله عليه وسلم في القران الذي انزل عليه وقد قال تعالى واوحي الى هذا القران

الكلام

مرسل صح

لانت ركم به ومن بلغ وقد بلغ الملايكه فثبت بذلك ارساله اليهم وحكمته واضحه لان غالب
المعاصى راجعه للبطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقه فاستغنى عن
انذارهم فيه ولما وقع من ابليس وكان منهم او فيهم نظير هذه المعصيه انذروا فيها
ومنها ان كثيرا من الآثار والاحاديث الصحيحه وغيرها تدل على ان الملايكه منهم من
يصلى فى السما بصلاتنا ويوذن باذاننا ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر والعصر
ويصلها معنا فى مساجدنا ومنها ما اخرجه سعيد ابن منصور وابن ابى شيبه
والبيهقى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه موقوفا والبيهقى من وجه اخر عن سلمان
مرفوعا قال اذا كان الرجل فى ارض فاقام الصلاه صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام
صلى خلفه من الملايكه ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون
على دعايه وفى روايه عن ابن المسيب صلى خلفه من الملايكه امثال الجبال فكونهم يصلون
خلفنا صلاتنا دليل على انهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال قلت ويرشحه ما ذكره
السبكى فى الحلبيات ان الجماعه تحفل بالملايكه كما تحفل بالادميين ثم استدل بافتتا
الخياطى فيمن صلى فى فضا من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم حلف ان صلى
جماعه لم يحنث للحديث المذكور وحاذكره الاصحاب انه يستحب للمصلى اذا سلم ان
ينوى السلام على من على يمينه من الملايكه ومومنى اليسر وحين قلت فى دلاله ذلك كله
على المدعى نظر واضح اذ هذه المرافقه من الملايكه لا تقتضى ارسالا ولا عدمه كما هو
واضح ومنها ما اخرجه البزار عن على كرم الله وجهه قال لما اراد الله سبحانه وتعالى
ان يعلم رسوله صلى الله عليه وسلم الاذان اتاه جبريل بدابه يقال لها العراق فذكر الحديث
الى ان قال فخرج ملك من الحجاب فقال الملك الله اكبر الله اكبر الى ان قال فقال واشهد
ان محمدا رسول الله الى ان قال فاخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه واشهد اهل السموات
ان يا مروا به فحينئذ اكمل الله لمحمد الشرف على اهل السموات والارض واخرج ابو نعيم
عن محمد ابن الحنفيه رضى الله عنه مثله وفيه فقال الملك حى على الصلاه فيقول الله صدق
عبدى دعا الى فريضتى فمن شهادة المؤذن له بالرساله مطلقا وقوله دعا الى فريضتى
الدال على انها فرضت على اهل السما كما فرضت على اهل الارض واقامته لاهل السما
وصلاة الملايكه باسرهم خلفه وكمال الشرف لعمل اهل السما دليل بعثته لهم وان الصلاة

فرضت

فرضت عليهم كما فرضت على اهل الارض وعلى ان الملايكه من جمله اتباعه اذ من جمله
اكمال الشرف له بعثته اليهم كما ان من جمله شرفه على اهل الارض ارساله اليهم اجمعين
واخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم لما اسرى بى الى السما اذن جبريل فظنت
الملايكه انه يصلى بهم فقدمنى فصليت بالملايكه ومنها حديث ابى نعيم نزل ادم
بارض الهند فاستوحش فنزل جبريل فنادا بالاذان ومن جمله اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين فهذه شهاده من جبريل برساله محمد صلى الله عليه وسلم وعلمها
لادم عليه السلام فدل على ارساله للانبيا والملايكه معا وجاء فى سبع صحابه انه صلى
الله عليه وسلم اخبر انه مكتوب على العرش وعلى كل سما وعلى باب الجنه واوراق اله الا
الله محمد رسول الله فكتابة اسمه فى الملكوت الاعلى دون اسما سايرالانبيا انما
هو للتشهد به الملايكه ويكونه مرسلا اليهم واخرج ابن عساكر عن كعب ان ادم
اوصى ابنه شيث فقال كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فانى رايت اسمه
مكتوبا على ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم اتيت طرفت فلم ارفى السموات موضعا
الا رايت اسم محمد مكتوبا عليه ولم ار فى الجنه قصرا ولا غرفه الا رايت اسم محمد صلى الله عليه
وسلم مكتوبا عليه ولقد رايت اسم محمد مكتوبا على نحور الحور العين وعلى قضبان اشجار
الجنه وعلى ورق شجره طوبى وعلى ورق سدره المنتهى وعلى الطراف الحجب وبين
اعين الملايكه فاكثروا ذكره فان الملايكه تذكره فى كل ساعاتها فهذا يدل على انه نبى
للملايكه حيث لم تغفل عن ذكره وفى هذا الاثر فايده لطيفه وهى انه صلى الله
عليه وسلم ارسل الى الجن العين والى الولدان وصح كذلك انه لم يدخل احد الجنه
ولم يستقر بها ممن خلق فيها الا ممن امن به صلى الله عليه وسلم ولعل من فوايد الاسرا
ودخوله الجنه تبليغ جميع من فى السموات من الملايكه ومن فى الجنان من الحور والولدان
ومن فى البرزخ من الانبيا رسالته ليومنوا به ويعيد قوه فى زمنه مشافهه بعد ان
كانوا مومنين به قبل وجوده ومنها ان السبكى قدبين فى تاليف له انه صلى الله
عليه وسلم ارسل الى جميع الانبيا ادم فمن بعده واستدل لخبر كنت نبيا وادم بين
الروح والجسد ونحو بعثت الى الناس كافه ولهذا اخذ الله المواثيق على الانبيا
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمه واخرج ابن ابى حاتم عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

السدى فى الايه قال لم يبعث نبى قط من لدن نوح الا اخذ الله ميثاقه ليومنن
بمحمد قال السبكى عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق ادم لنبينا
صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وانه اعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم اخذ له
المواثيق على الانبيا ليعلموا انه المقدم عليهم وانه نبيهم ورسولهم فهو صلى الله
عليه وسلم نبى الانبيا ولهذا كانوا فى الاخرة تحت لوايه وفى الدنيا كذلك ليلة
الاسرا ولو اتفق مجيئه فى زمنهم لزمهم الايمان به ونصرته كما اخذ الله عليهم
الميثاق بذلك مع بقايهم على نبوتهم ورسالته الى امهم فنبوته اليهم ورسالته
اليهم معنى حاصل له وانما امره يتوقف على اجتماعهم معه فتاخر ذلك لامر
راجع الى وجودهم لا لعدم اتصافه بما تقتضيه نبوته ورسالته اهم واعظم وشريعته
موافقة لشريعتهم فى الاصول لانها لا تختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف
فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص او النسخ اولا بل تكون شريعته فى تلك
الاوقات بالنسبة الى اولئك الامم ما جات به انبياهم وفى هذا الوقت بالنسبة الى
هذه الامه لهذه الشريعه والاحكام تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات انتهى
حاصل كلام السبكى واذا تقرر انه نبى الانبيا ورسول اليهم وقد قامت الادله على
ان الانبيا افضل من الملايكه لزم ان يكون مرسلا للملايكه وان يكونوا من جملة اتباعه
بطريق الاولى ومن اختصاصه على ساير الانبيا باموره من الملايكه كفتالهم معه وشهودهم
خلف ظهره اذا مشى الدال على انهم من جمله اتباعه ودا خلون فى شرعه وتابيده كما فى
الحديث باربعه وزرا اثنين من اهل السما واثنين من اهل الارض فالذى من اهل
السما جبريل وميكاسل واهل الارض ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وابوزير من اتباع
الملك ضرورة فجبريل وميكاسل روس اهل ملته من الملايكه كما ان ابابكر وعمر روس
اهل ملته من بنى ادم وسلامتهم عليه بعد موته باسرهم لم تتخلف منهم احد وحضورهم
لامته اذ قاتلوا فى سبيل الله لنصره دينه الى يوم القيامه وحضور جبريل موت
امته ليطرد الشيطان حينئذ ونزولهم كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم
واعطاهم قراه سورة الفاتحه من كنايه مع حرصهم على سماع بقيه القران من الانس
ولم يرد ذلك لشئ من الكتب ونزول اسرافيل عليه السلام ولم ينزل للارض قبل ذلك

ولا بعده واستيذان ملك الموت عليه دون غيره وقيام ملك على قبره المكرم
ليبلغه صلاة المصلين عليه وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون الف
ملك يحفون به ويضربونه باجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه الى
ان يمسوا فاذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى يوم
القيامه فاذا كان يوم القيامه خرج صلى الله عليه وسلم فى سبعين الف ملك اخرجه
ابن المبارك عن كعب وسيل نفع الله به عن النساير ين الله فى الموقف
كالرجال فاجاب بقوله نعم بل قال جمع من اهل السنه انها تحصل للناقفين
فى الموقف وجمع انها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه واما الرويه فى الجنه فاجمع اهل
السنه انها حاصله للانبيا والرسل والصديقين من كل امه ورجال المومنات
من البشر من هذه الامه واختلف فى نساء هذه الامه فقيل لا يرين لانهن مستورات
فى الخيام ولم يرد تصريح برويتهن وقيل يرين لعموم النصوص وقيل يرين فى مثل
ايام الاعياد التى كانت فى الدنيا كيوم الجمعه فان التجلى فيها عام واخرج البيهقى
الدار قطنى حديث اذا كان يوم القيمه راى المومنون ربهم عز وجل وفيهم ويراه
المومنات يوم الفطر والاضحى وسيل نفع الله به هل الملايكه يرون الله تعالى اجاب
بقوله ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انهم لا يرونه واطال فى ذلك الاستدلال لهذا
وتبعه جماعه ورد بنص الامام اهل السنه الشيخ ابوالحسن الاشعرى رضى الله عنه
على انهم يرون ذكره فى كتابه الابانه فى اصول الديانه وتبعه البيهقى واخرجه
بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعن صحابى اخر غيره وجرى عليه ابن
القيم والجلال البلقينى وفى حديث صححه الحاكم ان جبريل ما راى ربه قط قبل هذه
النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ربه فى الموقف ولا يلزم منه عدم رويته بعد ذلك
ولا عدم رويه غيره من بقيه الملايكه والقول بتخصيص رويه جبريل ساقط
قال الجلال البلقينى واذا قال ابن عبد السلام ان الملايكه لا يرون فالجن
اولى وقد يتوقف فى الاولويه لان الايمان فى عرف الشرع يشمل مومنى الثقلين
ثم قرر ثبوت الرويه للملايكه ثم قال وعلى مقتضى استدلال الايمه ثبت
الرويه لمومنى الجن سيل نفع الله به عن مومنى الامم السابقه هل يرون الله ؟

كهذه الامة فاجاب بقوله فيهم احتمالان لابن ابي حمزة المالكي وقال الاظهر
مساواتهم لهذه الامة في الرؤية ومما يؤيد ذلك الحديث الصحيح خلافا لمن وهم
فيه ان الله يتجلى للخلائق عامة وفي رواية للناس ويتجلى لابي بكر خاصة وفي رواية
الخلائق تاييد للراجح ان الملائكة يرون ولكن الجن والنسا الا ان تكون الرؤية في
الموقف فانها شاملة لكل احد ولا كلام فيها فحينئذ لا دلالة فيه على رؤية من ذكر
في الجنة وسئل رضي الله عنه هل تجوز رؤية الملائكة اجاب بقوله نعم كما جا في
احاديث منها حديث احمد وغيره عن انصاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه رجل يكلمه فاطال فلما انصرف سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل
فقال او قد رايته قال نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام
وحديث ابي موسى المديني عن تميم ابن سلمة انه راى رجلا منصرفا من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة ارسلها من ورايه فقال يا رسول الله من هذا
قال هذا جبريل وحديث احمد والطبراني والبيهقي عن حارثة ابن النعمان انه مر
ومع النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فسلم ثم قال له صلى الله عليه وسلم هل راايت من
كان معي قال نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وحديث احمد والبيهقي ان
ابن عباس رضي الله عنهما راه كذلك وفي رواية عنه رايت جبريل مرتين وحديث
ابي بكر ابن ابي داود كان ابو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث
الطبراني والبيهقي عن محمد ابن سلمة انه مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع
خده على خد رجل فلما سلم فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تسلم
قال يا رسول الله رايتك فعلت بهذا الرجل شيا لم تفعله باحد من الناس فكرهت
ان اقطع عليك حديثك فمن كان يا رسول الله قال جبريل وحديث الحاكم عن عائشة
رضي الله عنها انها رات جبريل واقف بحجرتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم بناحيته
وفي حديث الشيخين في قضية اسيد ابن حضير لما قرا القران فجالت فرسه
فسكت فسكتت فعاد فعادت فرفع راسه فراى مثل الظلة فيها امثال المصابيح
فلما اجبت الى النعما فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة وثبت لصوتك

ولو قرات

ولو قرات لاصبحت تنظر الناس اليها لا تتوارى عنهم وجا في عده طرق ان كثيرا من
الصحابة راوا الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر واخرج ابن سعد والبيهقي ان حمزة قال
يا رسول الله ارني صورته قال اقعد فنزل جبريل على خشبة كانت في الكعبة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فراى قدميه مثل الزبرجد الاخضر
وسئل نفع الله به هل وقعت رويته الله في الاخرة لا الدنيا فاجاب بقوله سبب
ذلك كما افاده الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى اهل الدنيا عن ذلك بخلافهم في الاخرة
فانهم خلقوا للبقا وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ليلة الاسرا بعين بصره على الاصح
كرامة له وسئل نفع الله به عن النسا ايضا هل يرين ربهن اجاب بقوله قيل لا يرين
لعدم دليل خاص فيهن وقيل يرين لدخولهن في العموم وقيل يرين في الاعياد
خاصة ولا يرين مع الرجال في اعياد الجمع ورجح الحديث فيه وبه جزم ابن رجب واستثنى
الجلال السيوطي سايرة الصديقات فقال انهن يرين مع الرجال كرامة لهن سئل
نفع الله به عن الانبيا والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يامنون المكر
او لا يخافون ويامنون المكر فان قلتم يخافون ولا يامنون فما دليلكم من قال انهم لا يخافون
ويامنون وان النبي صلى الله عليه وسلم امن من غير خايف وكذلك العشرة المبشرة بالجنة
بعد اخباره بان ذلك لا يجوز ان ينسب اليهم اجاب بقوله زعم نفي الخوف واثبات
الامن باطلا فهما عين من ذكر باطل مصادم للنصوص وربما افضى بصاحبه سيما ان
قلنا لازم المذهب لازم الى اكبر محذور واخطر غرور فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا يعول
عليه وكانه لم يذكر قط دعا التشهد الاتي ولم يفهم حقيقة الخوف ولا احاط علما بكلام الايمة
عليه وانما اغتر بمجرد مخيلة زينت له فراه حسنا وبيان بطلان مقالته من وجوه
الاول ان حقيقة الخوف كما في الاحيا تالم القلب واحتراقه بحسب توقع مكروه في
المستقبل ثم قسم ذلك المكروه الى اقسام منها خوف ضعف القوة عن الوفا بتمام حقوق
الله اي على ما ينبغي له ويليق بمقام ذلك الخايف والخوف بهذا المعنى متحقق قطعا في
الانبيا بل بكماله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يشم للاسلام رايحة
ويلزم من تحقق الانبيا بهذه المرتبة تحققهم بعدم الامن من المكر اذ من جملة اقسام
كما هو واضح اضعاف القوة عن ذلك ولا شك عند من له ادنى مسكة من فهم ان تكل كامل

www.alukah.net

نبي او غيره غير امن من الله تعالى ان يضعف وينزل عن كمال مرتبته اذ لا قاطع بل ورد
ظني يستند اليه في الامن عن ذلك وانما المامون الانسلاخ عن النبوة او الملكية
او الايمان في العشر المذكور بنى على ان اللعين من الانسلاخ عن الملكية غير واقع لانه
عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن الايمان كما وقع لابليس اللعين بنا على الاصح كما قاله
النووي انه من الملائكة كما هو ظاهر القرآن واول كونه من الجن بنا ويلات منها ان
نوعا من الملائكة يسمون بذلك الثاني انه في الاحيا لازم بين العلم والخوف والتقوى
حيث جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى ثمرة الخوف ولا شك ان كمال العلم والتقوى
للانبيا فمن دونهم فكذا كمال الخوف وايضا الرجا والخوف متلازمان فان كلا من رحمة
محبوبا فلا بد وان يخاف قربه والا فهو لا يحبه فاستحال انفكاك احدهما عن الاخر
وان امكن غفلة القلب عن استشعار احدهما فان قلت ذكر فيه ايضا ان من شرط
الرجا والخوف متعلقهما بما هو مشكوك فيه اذ المعلوم لا يرجا ولا يخاف وهذا فيه
تاييد لذلك الزعم لان اولئك الكمل على يقين من ربهم ويقين من امرهم قلت
لا تاييد لذلك الزعم بوجه من وجوهه عليه لان المعنى السابق الذي مر ان حقيقة
الخوف امر مشكوك فيه لم يقم قاطع على ثبوت غايته ولا حد بخصوصه ولا على انتفايهما
عنه وانما وظيفة الكمل وان بلغ كمالهم الغاية انهم يرجون ذلك ويخافون من عدمه
والذي هم فيه على يقين هو اصل الكمال على انه قد يعبر عن استشعار قدرة
الله واستغنايه عن خلقه وانه لا يسأل عما يفعل ولا يجب عليه لاحد شي وانما
وعدهم او اخبرهم به مشروط بما انطوى علمه عنهم مما يوجب لهم الخوف حتى من سلب
اصل كمالهم وكلام الغزالي الاتي صريح في هذا الثالث ان زيد ابن اسلم قال للشافعي
رضي الله عنه وكان من العالمين بالقرآن جعل الملائكة داخلين في قوله تعالى فلا يامن
مكر الله الاية اخرج ابن ابي حاتم عنه ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة ما هذا الخوف
الذي قد بلغ بكم وقد انزلت لكم المنزلة التي لم انزلها غيركم قالوا ربنا لم يامن مكرك
الا القوم الخاسرون الرابع انه صرح في الاحيا بصريح لا يقبل تاويلا بان الانبيا يخافون
ولا يامنون المكر حيث قال وانما كان خوف الانبيا مع ما فاض عليهم من النعم لانهم
لم يامنوا مكر الله ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل

عليه السلام

عليه السلام بكيا خوفا من الله عز وجل فاوحى الله اليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا او من
يامن مكرك وكانا اذ علما ان الله علام الغيوب وانهما لا وقوف لهما على غايه الامور
لم يامنا ان يكون قوله قد امنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن خوفهما
بان انهما قد امنا من المكر وما وفيا بقولهما ثم قال وهذا كما اخبر عن موسى صلى الله عليه
وسلم حيث قال انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى فقال تعالى لا تخافا انني معكما
اسمع وارى ومع هذا لما القي السحرة سحرهم اوجس موسى في نفسه خيفة اذ لم يامن
مكر الله والتباس الامر عليه حتى جدد عليه الامن وقيل له لا تخف انك
انت الاعلى ولما ضعف شوكة المسلمين يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
ان تهلك هذه العصابة لن يبقى على وجه الارض احد بعدك فقال ابو بكر رضي الله
عنه دع مناشدتك ربك فانه وافي بما وعدك فكان مقام الصديق مقام التفقد
بوعد الله وكان مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الخوف من مكر الله وهو
انما لانه لا يصدر الا عن كمال المعرفة باسرار الله وخفايا افعاله ومعاني صفاته
التي لا يصح عن بعض ما يصدر عنها بالمكر وما احد الوقوف من البشر على
كنه صفات الله ومن عرف حقيقة المعرفة قصر معرفته عن الاحاطة بكنه الامور
عظم خوفه لا محاله ولذلك قال عيسى عليه السلام ان كنت قلته فقد علمته الخ
فوض الامر الى المشيئة واخرج نفسه بالكلية من البين ليعلم بانه ليس له
من الامر شي وان الامور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج عن حد المعقولات
والمالوفات فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا حدس وحسبان فضلا عن
التحقيق والاستيقان وهذا هو الذي قطع قلوب العارفين انتهى كلام الاحيا
قلت ولا سيما ما حكاه عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام فاذا وان
لم يثبت من حيث السند اذ هو حديث ضعيف هو مقرر لمعناه الصحيح فيما
قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فانه خاف مع قوله تعالى لا تخافا انني معكما وتقريره
لذلك والحاصل انه لا شبهة بل ولا تمسك لذلك الزعم المذكور اول الجواب
اعادنا الله منها بمنه وكرمه واما ثانيا فنستدل لما ادعانا بقوله تعالى وما ادري ما
يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح والله ما ادري وانا رسول

الله ما يفعل بي ولا بكم لذهاب جماعة كابن عباس رضي الله عنهما كما اخرجه عنه ابن حفاظ
كابي داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه الى ان ذلك قبل علمه
ما يفعل به من نصر على جميع من ناواه فقوله عز قائلا انا فتحنا لك فتحا الاية وبما يفعل بهم
من [illegible] لقوله ليدخل المومنين والمومنات الاية وبقوله وبشر المومنين
بان لهم من الله فضلا كبيرا فان قلت يؤيد ذلك لزعم ما اخرجه عبد بن حميد عن الحسن
قال لما نزلت هذه الاية وما ادري ما يفعل بي ولا بكم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخوف زمانا فلما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية اجتهد فقيل له يجهد نفسك
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وما اخرجه
ابن جرير عن الحسن ايضا في قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال احاني الاخرة فعاذ
الله قد علم الله في الجنة حين اخذ ميثاقه في الرسل ولكن ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
في الدنيا ثم اخبره الله بما يصنع به انه ينصره ويظهر دينه على الاديان كلها وبامته انه لا يستاصل
بامته بعذاب وهو فيهم قلت لا تاييد فيه لذلك بوجه اما كلامه الاول فلان معنى
قوله عمل في الخوف زمانا اي في خوف على نفسه في الدنيا اخرج كما خرجت الانبيا قبله
او يقتل كما قتلت الانبيا قبله وعلى امته انهم يكذبونه او يرمون بحجارة من السما
او يخسف بهم كالامم قبلهم ولهذا اخرج الحسن نفسه في الرواية الثانية عنه تفسيرا
لقوله في الدنيا ثم لما امنه الله من ذلك غلب عليه شهود الشكر لربه وهذا كلام لا ينافي الخوف
بالمعنى السابق الذي ذكرناه اول الجواب واما كلامه الثاني فلان علمه انه في الجنة
لا ينافي الخوف بالمعنى الذي قدمناه وحررناه كما لا يذهب على ذي مسكة الخامس اخرج
الشيخان واسحاق لاعلمهم بالله واشدهم لخشية وفي حديث البخاري والله اني
لاخشاكم لله واتقاكم له واخرج البيهقي وقال غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لو
يواخذني الله بما فعلته هولا لا وتقني شيرواي بدية الشريفين واخرج ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال قلت لجبريل ما لي لا اري اسرافيل يضحك ولم ياتني احد
من الملائكة الا رايته يضحك قال جبريل ما رايته ذلك املك ضاحكا منذ خلقت النار
واخرج احمد عنه بسند جيد بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لا اري ميكائيل
يضحك فقال ما ضحك [illegible] منذ خلقت النار واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اني جبريل

وهو يبكي

وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ما جفت لي عين منذ خلق الله جهنم مخافة ان اخطيء فيلقى
فيها واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان جبريل عليه
السلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى ترعد فرائصه فرقا من عذاب الله
الحديث واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال لما كان ليلة اسري بي مررت بالملا الاعلى
وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى واخرج ابو نعيم في الحلية ان صلى الله عليه وسلم
قال لو يواخذ ربنا انا وعيسى ابن مريم بما جنت هاتان يعني اصبعيه لعذبنا ولا
يظلمنا شيا واخرج الدارقطني في الافراد بلفظ لو ان الله عز وجل يواخذنا وعيسى ابن
مريم بذنوبنا لعذبنا ولم يظلمنا شيا من المعلوم المقرر ان الذنوب الواردة في القران
والسنة في حق الانبيا صلى الله عليهم وسلم المراد بها خلاف الاولى اللايق بعلى كما لهم لا حقيقة
الذنب وحينئذ فهذه الاحاديث صريحة في المدعى ان الانبيا والملايكة يخافون ولا
يامنون ومما يصرح بذلك ايضا قوله تعالى في حق الملايكة يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون السادس قال الدميري في حيام الحيوان نبه الغزالي في الاحيا وفي الكبير او كما
ان الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري قال فخرج احاديث
الاحيا الزين العراقي ولم اجد له اصلا ولعل المصنف قصد بايراده انه من اسرائيليات
وبهذا يعلم انه مقرر لمعناه قال الدميري ومعناه خفني لاوصافي المخوف من العزو العظمة
والكبريا والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ الامر كما تخاف السبع الضاري لشدة
بدنه وعبوس وجهه وحراة قلبه وسرعة غضبه انتهى وفيه تصريح باثبات الخوف
الحقيقي للانبيا صلى الله عليهم وسلم السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة في ادعيته
صلى الله عليه وسلم في سجوده وتشهده وغيرها صريحة في المدعى لا تقبل تاويلا مهما
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
وبك منك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا
وشماتة الاعدا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وصح عندكم ان صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده هذه يدي وما جنيت بها على نفسي وفي رواية للبزار هذه يدي وما جنيت
على نفسي فان قلت لا حجة في هذا كله لانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم لامته ان يقولوه

قلت ممنوع فانه لو كان مجرد تشريع فقط لقال قولوا كذا فاما اذا اسنده الى نفسه
متكررا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب حمله عليهم وعلى التعبد به منه لربه كما هو
محقق فى مبحث واذا كان من جملة المقصود به التعبد به لله تعالى لزم من ذلك وجود الخوف
وعدم امن المكر والا لكان طلب محال وهو لا يجوز كما صرح به فثبت ان هذه الاحاديث
صريحة فى المدعى لا تقبل تاويلا ما تقرر وفى حديث الطبرانى اللهم انى اعوذ بنور وجهك
الكريم ان يحل على غضبك او ينزل على سخطك وفى اخرى عنده ايضا اللهم انى اعوذ
بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وفى اخرى عنده ايضا اللهم عافنى فى
قدرتك وادخلنى فى رحمتك واقض اجلى فى طاعتك واختم لى بخير عمل واجعل ثوابه
الجنة وصح فى حديث رواه جماعة واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وروى
ابو داود اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار وصح عند الحاكم اللهم انى
اسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير مخز ولا فاضح ونحو ذلك فى السنة كثير
وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق لقبول الحق حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه وسيل نفع لمن
فيمن قال فى عقيدته له وفى بقاء الله نظر فاذا يلزمه فاجاب بقوله ان اراد به
التشكيك او التشكك فى دوام بقاء الله الى ما لا نهاية له فهو كافر مراق الدم فان
تاب والا ضربت عنقه ولعل هذا الرجل هو الجبرتى الذى فى السلف من المخلاف
فانه ارسل الى فى هذه السنة مولفا ذكر فيه تضليل الاشعرية بكلام سفساف يدل
على جهله وانحلال عقيدته جدا وانه لا مسكة له ولا دين وانه اغتر بكلام لبعض
الملحدة والزنادقة وذكره فى مولف معتقداله فضل او كفر واضل كثيرين
لكونه يرى التشكيك والتقشف فاعتقده العامة وما درى انه زنديق ملحد
ضال مضل يجب على قاضى السلف وبقيم قضاه المخلاف ان يعزروه التعزير
البليغ ويشهروا عليه العقوبة بالضرب والحبس الى ان يفصل ذلك المولف
جميعه او يحرقه فان النسخ الواصلة الى منه كتبت له عليها فى كل ورقة منها ما اعدها
وتعطل النفع بها كما هو الواجب على وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من اهل العلم
لكن اخشى ان هذا الملحد المارق الزنديق المنافق يكون عنده منه نسخ اخرى
فيخرجها للعوام المعتقدين له فيضلهم بها من غير ان يشعروا فاهلكه الله واباده حتى تندفع

ضرورته عن المسلمين واتيقظ له من يقيم عليه نواميس الشريعة ليزجره وامثاله
عن الخوض فيما لا يتاهلون للخوض فيه باب اصول الفقه وسيل شيخنا امدنا الله بمدده ونفعنا بعلومه وبركته هل فرق بين الفرض والواجب وبين
الحرام والمحظور وبين يسن ويشرع ويستحب ويندب ومحبوب اجاب
رضى الله عنه بقوله الفرض والواجب عندنا خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه
حيث فرق بينهما بان الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن
فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن او
بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
بقوله لا صلاة لمن لم يقرا الفاتحة الكتاب فاثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف
ترك القراءة هذا تفصيل مذهبه واما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا
وتبطل الصلاة بتركه اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل
من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعى او ظنى وماخذ ذا هذا الكثير استعمالا من
ماخذهم المقرر فى محله على ان الخلاف لفظى كما قدر فى محله ايضا مع ما فيه من اشكال
وجواب الحرام والمحظور مترادفان ايضا وكذلك المسنون والمشروع والمحبوب والمرغب
فيه والمندوب والحسن والمستحب والتطوع كلها معنا ها واحد وهو المطلوب طلبا غير
جازم وخالف فى ذلك القاضى حسين وغيره فنفوا ترادفها وقالوا هذا الفعل ان
طلب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعل وهو ما يشبه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرض للمندوب لعمومه الاقسام الثلاثة بلا
شك ويقاس به البقية والخلاف هنا لفظى ايضا كما قرر فى محله والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل نفع الله به عن الصورة ما معنى قولهم شكر المنعم واجب وما الذى
يودى به وما حده وما ضابطه اجاب بقوله قال بعضهم محررا الجواب عن ذلك
متوقف على معنى الشكر الذى هو موضوع المسالة الخلافية بيننا وبين المعتزلة وهى
ان شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم فالشكر الذى هو موضوع هذه المسئلة
شرح الصفى الهندى وغيره بالمعنى اللغوى للشكر فقال هو اعتقاد القلب ان ما
بالعبد من نعمة فمن الله سبحانه هو المنعم بذلك فضلا من غير وجوب والتحدث باللسان بالمنع

والخضوع بالجوارح والاول واجب وجوب الاعتقاديات بمعنى وجوب جزم العقيدة
به واستصحاب هذا الجزم حكما بحيث لا يطرأ ما ينافيه وسيأتي الكلام في الثاني والثالث
والمشهور تفسيره بالمعنى العرفي وعلى مقتضاه جرى الغزالي في الاحياء وغيره ممن
تكلم باصطلاح أرباب القلوب وهو ان الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى
ما خلق لاجله فالسمع خلق ليصرف الى تلقي ما يرد عليه من الاوامر والنواهي
والمواعظ وما ينتظم في سلكها والى ما يدل بها على متعلقها ليرتكب
ويجتنب ونحو ذلك والبصر ليصرف الى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجود
الصانع واتصافه بصفات الكمال وتعاليه عن اضدادها ونحو ذلك واللسان ليصرف
الى الذكر والتذكير والدراسة والتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما اشبه ذلك
وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك والجوارح وفي الاحياء للامام الغزالي تفصيل
لذلك حسن والتشكير بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول كما لا يخفى على من تامل وعلى كل من
التفسيرين فهو منقسم الى واجب ومندوب لان جميع الطاعات مندرج فيه على
التفسير الثاني وهي منقسمة الى واجب ومندوب وعلى التفسير الاول مندوب فيه
سجود الشكر لانه تضرع في مقابلة النعمة وهو مندوب ومن هذا يتجه ان المراد
في المسالة الخلاف في ان وجوب شكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل خلافا
للمعتزلة فلا اعتقاد منه واجب وجوب الاعتقادات غير موقف بيوم ولا شهر
ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار اذ المقصود دوامه وعدم اخلاله واما اعمال
الجوارح فمنها ما يجب في اليوم مرات وهي المكتوبات ومنها ما يجب في الاسبوع مرة
بشروط وهو الجمعة ومنها ما يجب في العام مرة وهو الصوم ومنها ما لا يجب الا على
بعض الناس كالزكاة والحج واما الثنا باللسان فهو يتكرر في اليوم مرات كقراءة المصلي
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فانه ثنا على الله سبحانه وتعالى بربوبيته الكل موجود سواه المشتمل
معناها على الانعام باسحاد النوع الانساني وتربيتهم بالتنقل في الاطوار من طور النطفة
الى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كمال الخلقة ثم الاخراج
من ضيق الرحم فظلمة البطن الى نور الفضاء وسعته وتسخير الابوين وتقويم الحواس والقوى
وتحفظها وكذلك العقل الى غير ذلك من صنوف النعم وثنا عليه سبحانه بصفة الرحم وهي

شاملة باعتبار متعلقها لانواع الاحسان في الدارين انتهى وسئل نفع الله به عن
اطلاق العام وارادة الخاص حقيقة او مجازا ان قيل بالاول لزم اذا استعمال اللفظ في غير
ما وضع له فكيف يكون حقيقة او بالثاني ورد ما ذكره بعض المحققين انه قد يكون
في هذه الحال حقيقة فاجاب بقوله هو مجاز قطعا كما ذكره جمع اصوليون والمراد
ببعض المحققين في السؤال التقي السبكي فانه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده
بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بان دلالة العام على كل فرد من افراده
دلالة مطابقة لانه حينئذ ليس استعمالا للفظ في غير موضوعه ولا في بعض موضوعه
بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه وهو استعمال حقيقي انتهى ويرد قياسه
بان استعماله في البعض مفهوم اعليه صيره مجازا اذ ليس هذا الاستعمال يفيد
هذا القصر من موضوعه الحقيقي فتامله سئل نفع الله به عن الانسان بالنسبة للاب
والابن مشتركان او متواطئان فاجاب بقوله هو متواطئ لتساويهما فيه والاختلاف
بينهما لا يرجع للمسمى كالبياض بالنسبة لافراده بل لخارج عنه كما ذكروه والا فوثنه
سئل نفع الله به هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقص تعريف المجاز فاجاب
بقوله ذهب جمع الى انهما ليسا من قبيل المجاز وحينئذ فلا اشكال وذهب اخرون
الى انهما منه واعترضوا بانه لا يصدق عليهما حده وقيل ان غيي الاعراب مجاز والا
فلا وقال القرافي الحذف اقسام لا مجاز الا في واحد منها وهو ما يتوقف على صحة اللفظ
ومعناه من حيث الاسناد نحو واسئل القرية وقيل انما يكون الحذف مجازا اذا تغير
حكم والا كحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة فلا سئل نفع الله به عن المشاكلة
هل هي من انواع المجاز وما العلاقة فيها نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها فاجاب
بقوله زعم بعض ارباب البيان انها واسطة ليست بحقيقة لعدم استعمال
اللفظ فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة ورد بانه مجاز قطعا والعلاقة فيه الشكل
والشبه الصوري كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة ولذلك اجرى الطلاق
عليه شيخنا لكونه مثل التسمية المبتدا بها في الصور باب الاحكام المتعلقة
بالقرآن في التفسير والقراءة وغيرهما من علوم القرآن المكرم مسالة
وسئل نفعنا الله بعلومه وامدنا بمدده هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير اواخر

مسالة
مسالة
مسالة
مسالة
باب الاحكام
مسالة

حديث التكبير

قصار المفصل فان قلتم نعم فهل هو خاص فى حق غير المصلى فان قلتم نعم فهل نقل ندبه
فى حق المصلى عن احد من الائمة فان قلتم بسنيته فما ابتداوه وانتهاوه وهل يندب معه
زيادة لا اله الا الله كما هو المعمول به اجاب نفع الله به واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته
بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد بن محمد ابن ابى بزه البزى قال
سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين
فلما بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة فانى قرأت على عبد الله بن كثير فلما
بلغت والضحى قال لى كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم واخبره انه قرأ على مجاهد فامره
بذلك واخبره مجاهد ان ابن عباس رضى الله عنهما امره بذلك واخبره ان ابن عباس
ان ابى بن كعب امره بذلك واخبره ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بذلك
وقد اخرجه الحاكم ابو عبد الله فى صحيحه المستدرك عن البزى وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجه البخارى ولا مسلم انتهى وقد يعارض تضعيف ابى حاتم العقيلى
للبزى ويجاب بان هذا التضعيف غير مقبول فقد رواه عن البزى الائمة الثقات
وكفاه فخرا وتوثيقا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير تركت
سنة وفى رواية يا ابا الحسن والله لاين تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن
نبيك وقال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعى يقتضى تصحيحه لهذا
الحديث ومما يقتضى صحته ايضا ان احمد ابن حنبل رواه عن ابى بكر الاعين
عن البزى وكان احمد يجتنب المنكرات فلو كان منكرا ما رواه وقد صح عند اهل
مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى
بلغت حد التواتر وصحت ايضا عن ابى عمرو من رواية السوسى ووردت ايضا
عن سائر القراء وصار عليه العمل عند اهل الامصار فى سائر الاعصار واختلفوا
فى ابتدائه فقيل من اول سورة الضحى والجمهور على انه من اول سورة الم نشرح
وفى انتهائه فجمهور المغاربة وبعض المشارقة وغيرهم على انه الى اخر سورة
الناس وجمهور المشارقة على انه اولها ولا تكبير اخرها والوجهان مبنيان على انه
هل هو اول السورة او لاخرها وفى ذلك والراجح منه خلاف طويل بين القراء
والظاهر من النصوص انه من اخر الضحى الى اخر الناس ولا فرق فى ندب التكبير بين

المصلى

المصلى وغيره فقد نقل ابو الحسن السخاوى بسنده عن ابن ابى يزيد القرشى
قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام فى التراويح فى شهر رمضان فلما كانت ليلة
الجمع كبرت من خاتمة الضحى الى اخر القرآن فى الصلاة فلما سلمت التفت فاذا انا بعبد الله
محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه فقال اصبت السنة ورواه الحافظ
ابو عمر الدانى عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج فاولى ان يفعله الرجل اماما
كان او غير امام وامر ابن جريج غير واحد من الائمة بفعله ونقل سفيان بن عيينة
عن صدقة بن عبد الله بن كثير انه كان يوم الناس منذ اكثر من سبعين سنة وكان
اذا ختم القرآن كبر فثبت بما ذكرناه عن الشافعى وبعض مشايخه وغيرهم انه سنة فى
الصلاة ومن ثم جرى عليه ائمتنا المتاخرين الامام المجتهد ابو شامة ولقد بالغ التاج
الفزارى فى الثناء عليه حتى قال عجبت لمن كيف قلد الشافعى رحمه الله والامامان ابو
الحسن السخاوى وابو اسحاق الجعبرى وممن افتى بهو عمل به فى التراويح شيخ الشافعية
فى عصره ابو الثناء محمود بن محمد ابن حمد الامام والخطيب بالجامع الاموى بدمشق قال الامام
الحافظ المتقن شيخ القراء فى عصره ابو الخير محمد محمد الجزرى الشافعى ورأيت انا غير واحد
من شيوخنا يعمل به ويامر من يعمل به فى صلاة التراويح وفى الاحياء فى ليالى رمضان حتى
كان بعضهم اذا وصل فى الاحياء الى الضحى قام بما بقى من القرآن فى ركعة واحدة يكبر فى كل سورة
فاذا انتهى الى قل اعوذ برب الناس كبر فى اخرها ثم يكبر للركوع واذا قام فى الركعة الثانية
قرأ الفاتحة وما تيسر من سورة البقرة وفعلت انا ذلك مرات بما كنت اقوم بالاحياء اماما
بدمشق ومصر انتهى ثم ان قلنا التكبير اخر السورة كان بين اخرها وتكبير الركوع وان
قلنا اولها كان بين تكبير القيام والبسملة اول السورة ووقع لبعض الشافعية من المتاخرين
الانكار على من كبر فى الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه فى هذا الانكار فاساء
الجوزى ولم اره للمتقدمين ولا للمتاخرين نقلا بعد التتبع واما الحنابلة ففى فروعهم لابن مفلح
وهل يكبر لختمة من الضحى او الم نشرح اخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحب الحنابلة
لقراءة غير ابن كثير وقيل وبملد انتهى ولما صنفت فلم يختلف مشيخته انها الله اكبر
وهى التى رواها الجمهور عن البزى وروى عنه اخرون التهليل قبلها فتصير لا اله الا الله
والله اكبر وهذه ثابتة عن البزى فليتعمل ومن ثم قال شيخ الاسلام عبد الرحمن المزاى الشافعى

في وسيط في الحشر وقد رأيت المشايخ يوترون ذلك في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير
الركوع ونقل عن البزي ايضا زيادة ولله الحمد بعد اكبر وروى جمع عن قنبل الاقتصار
على التكبير وروى عنه اخرون التهليل ايضا وقطع به غير واحد قال الداني والوجهان
يعني التهليل مع التكبير وحذفه عن البزي وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان
والله سبحانه اعلم وسئل رضي الله عنه التكبير عند ختم القرآن اواخر السور في الصلاة
هل هو سنة اجاب بقوله نعم هو سنة في الصلاة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وشيخه
سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من ائمتنا المتاخرين كابي شامة
والسخاوي وابن عماد خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة منهم وافتوا به من يعمل
به في صلاة التراويح ورد واعلى من انكر ذلك ومن ثمة قال ابن الجزري في اواخر النشر لما
كان بسط الكلام في ذلك والتعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ومحو في سلواب غير ثابت والله سبحانه اعلم وسئل
نفع الله به في الصبي الجنب هل قراءة القرآن بقصد كونه قرانا جايزة وكذلك مكثه
في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه في تمكينه حينئذ فان قلتم بعدم الجواز فهل
نسبب بعضهم الجواز لخادم الزركشي صحيح واذا كانت صحيحة فهل وافقه احد ام خالفه
وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال احد بالجواز من ائمة المذهب ام لا اجاب بقوله
فهو ان الذي افتى به النووي وجزم به ابن العكري في معيد النعم انه يجوز تمكين
الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجته تعلمه منه فقول الاسنوي في المهمات
لم اجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها ناد ره وحكمها اغلظ
انتهى يرد وان تبعه عليه شيخنا زكريا ولغتي به بعض فقهاء اليمن بانه يكفي تصريح النووي
وغيره بذلك لكن الظاهر ان الاسنوي ومن تبعه على ذلك واما قول الخادم بعد ان ذكر
افتى النووي وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث
في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيجوز نظره انما يأتي اذا قلنا ان العلم عظم المشقة
في تكليف الصبيان استصحاب الطهارة وهو صرح به الشيخان اما اذا قلنا بما في التهذيب
من ان العلم ان طهارة الصبي ناقصة فلا معنى لاستصحابها فكلام النووي حينئذ واضح لاغبار
عليه على انه الذي ينبغي ان العلم مركبة وعليه فكلام النووي واضح ايضا ويرد قياسه بامكان

الفرق

الفرق بينهما بانه يحتاج الى القرآن ومس المصحف لاجل تعلمه منه اكثر من احتياجه الى المسجد
فلم تكن ضرورة الى اباحة دخوله على ان قضية علة التهذيب السابقة انه يجوز للمكث
في المسجد جنبا ايضا وجزم به بعض المتاخرين والله اعلم وسئل رضي الله عنه عمن
رجل فسر اية من ايات القرآن المبين بتفسير ابن الحسن الواحدي وابن عباس
وزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر في تفسيرهم هل يجوز
له ذلك ام لا اجاب بقوله انه لا حرج على من ذكر تفاسير الائمة على وجهها من
غير ان يتصرف فيها بزيادة او نقص بل هو ما جور مثاب على ذلك لكن ينبغي له ان
كان يذكر ذلك التفسير للعامة ان يتحرى لها الالق بحالهم مما يحتملها عقولهم فلا
يذكر لهم شيأ من غرايب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم لان ذلك يكون
فتنة لهم وضلالا لهم ومن ثمة يجب على الحاكم اصلحه الله ان يمنع من يفعل ذلك
من جهلة الوعاظ لانهم يضلون ويضلون وكذلك يجب عليه ايضا ان يمنع من ينقل
التفاسير الباطلة كتفسير مقاتل ومن يتكلم في التفسير برايه مع عدم اهليته
لذلك ومن يتكلم في التفسير بما قاله الائمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الالات
عنده فان التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل احد ان يتكلم فيه ولا ان يخوض فيه
الا اذا اتقن الالات التي يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان
وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب فمن اتقن ذلك يتباح له الكلام فيه ومن
لم يتقن ذلك اقتصر على ما نقل عما قاله ائمة التفسير كما ذكره الائمة المتاخرون عنهم كالواحدي
والبغوي والقرطبي والامام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم ولا يذكر من كلام من هو دونهم
الا ما يليق بحاله من غير ان يتصرف فيه بشيء والحاصل ان هذا مسلك
خطر وطريق وعر فينبغي التحري في سلوكه حذرا من الضلال والاضلال والله سبحانه
اعلم وسئل نفع الله به عن قول الله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه هل هذه الاية خاصة او عامة وما معنى لفظ
المرء في هذه الاية هل يشمل الكافر والمسلم والفار يوم القيامة هل يكون من المسلم والكافر
او من الكافر خاصة اجاب بقوله ان الاية عامة كما يدل عليه سياقها ونظمها ويدل
لذلك حديث الترمذي باسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

في وسيط في الحشر وقد رأيت المشايخ يوثرون ذلك في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير
الركوع ونقل عن البزي ايضا زيادة ولله الحمد بعد اكبر وروى جمع عن قنبل الاقتصار
على التكبير وروى عنه اخرون التهليل ايضا وقطع به غير واحد قال الداني والوجهان
يعني التهليل مع التكبير وحده عن البزي وقنبل صحيحان مشهوران مستعملان جيدان
والله سبحانه اعلم وسئل رضي الله عنه التكبير عند ختم القرآن اواخر السور في الصلاة
هل هو سنة اجاب بقوله نعم هو سنة في الصلاة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وشيخه
سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من ائمتنا المتاخرين كابي شامة
والسخاوي وابن حمدان خطيب دمشق وغيرهم وعمل به جماعة منهم وافتوا به من يعمل
به في صلاة التراويح ورد واعلى من انكر ذلك ومن ثمة قال ابن الجزري في اواخر النشر لما
ان بسط الكلام في ذلك والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة والتابعين وغيرهم ويحتج في صلوات غير ثابتة والله سبحانه اعلم وسئل
نفع الله به في الصبي الجنب هل قراءة القرآن بقصد كونه قرآنا جايزة وكذلك مكثه
في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه في تمكينه حينئذ فان قلتم بعدم الجواز فهل
نسبة بعضهم الجواز للخادم الزركشي صحيحة واذا كانت صحيحة فهل وافقه احد ام خالفه
وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال احد بالجواز من ائمة المذهب ام لا اجاب بقوله
فهو ان الذي افتى به النووي وجزم به ابن السكن في معيد النعم انه يجوز تمكين
الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجته تعلمه منه خلافا لقول الاسنوي في المهمات
لم اجد كتصريحهم بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها ناذرة وحكمها اغلظ
انتهى يرد وان تبعه عليه شيخنا زكريا ولغيره به بعض فقهاء اليمن بانه يكفي تصريح النووي
وغيره به ذلك لكن الظاهر ان الاسنوي ومن تبعه على ذلك واما قول الخادم بعد ان ذكر
افتى النووي وفيه نظر لان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث
في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة فيه نظيره انما يأتي اذا قلنا ان العلم عظم المشقة
في تكليف الصبيان استصحاب الطهارة وهو صرح به الشيخان اما اذا قلنا بما في التهذيب
من ان العلم ان طهارة الصبي ناقصة فلا معنى لاستصحابها فكلام النووي حينئذ واضح لا غبار
عليه على انه الذي ينبغي ان العلم مركب وعليه مكلام النووي واضح ايضا ويرد قياسه باحكام

الفرق

الفرق بينهما بانه يحتاج الى القرآن ومس المصحف لاجل تعلمه منه اكثر من احتياجه الى المسجد
فلم تكن ضرورة الى ابامة دخوله على ان قضية علة التهذيب السابقة انه يجوز للمكث
في المسجد جنبا ايضا وجزم به بعض المتاخرين والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن
رجل فسر اية من ايات القرآن المبين بتفسير ابن الحسن الواحدي وابن عباس
وزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فسر في تفسيرهم هل يجوز
له ذلك ام لا اجاب بقوله الله لا حرج على من ذكر تفاسير الائمة على وجهها من
غير ان يتصرف فيها بزيادة او نقص بل هو ما جور شاب على ذلك لكن ينبغي له ان
كان يذكر ذلك التفسير للعامة ان يتحرى لها الالبق بحالهم مما يحتمله عقولهم فلا
يذكر لهم شيأ من غرايب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم لان ذلك يكون
فتنة لهم وضلالا لبنا ومن ثمة يجب على الحاكم اصلحه الله ان يمنع من يفعل ذلك
من جهلة الوعاظ لانهم يضلون ويضلون وكذلك يجب عليه ايضا ان يمنع من ينقل
التفاسير الباطلة كتفسير مقاتل ومن يتكلم في التفسير بدايه مع عدم اهليته
لذلك ومن يتكلم في التفسير بحافظة الائمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات
عنده فان التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل احد ان يتكلم فيه ولا ان يخوض فيه
الا اذا اتقن الادوات التي يحتاج اليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان
وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب فمن اتقن ذلك يسوغ له الكلام فيه وفيما
لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله ائمة التفسير كما ذكره الائمة المتاخرون عنهم كالواحدي
والبغوي والقرطبي والامام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم ولا يذكر من كلام هو لاء
الائمة الا ما يليق ممن يذكره له من غير ان يتصرف فيه بشيء والحاصل ان هذا مسلك
خطر وطريق وعر فينبغي التحري في سلوكه حذرا من الضلال والاضلال والله سبحانه
اعلم وسئل نفع الله به عن قول الله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه هل هذه الاية خاصة او عامة وما معنى لفظ
المرء في هذه الاية هل يشمل الكافر والمسلم والفار يوم القيامة هل يكون من المسلم والكافر
او من الكافر خاصة اجاب بقوله ان الاية عامة كما يدل عليه سياقها ونظمها ويدل
لذلك حديث الترمذي باسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال يحشرون حفاه عراة غرلا اى غير مختونين فقالت امراة او
بعض اوبرى بعضهم هوى بعض قال بانه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ويدل
لذلك ايضا ما رواه المفسرون فى الاية من ان معنى الفرار من هؤلاء التباعد عنهم وعدم
الالتفات الى واحد منهم اشتغالا عنهم بما هو فيه مما لا يطيق حمله وخوفا انهم يطالبونه
بحقوقهم كمواساته الخ وبر الوالدين وتوفيه الصاحب ما وجب لها والتقصير فى
حق البنين بعدم التعليم والارشاد ولذلك قيل اول من يفر من اخيه هابيل ومن ابيه
ابراهيم عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ومن صاحبته لوط عليه السلام ومن
ولده نوح عليه السلام وقيل ان اكثر من يفر من مولاه هؤلاء ونصرتهم لانهم الذين كان يفر منهم
فى الدنيا ويعق ويتبرأ منهم فلم ينفعوه فى الاخرة بل تباعد عنهم ثم ولم يتوجع فيصير
نفعا يقربه اليهم بل خشى منهم ضررا عظيما حمله على التباعد الشديد المعبر عنه
بالفرار عنهم ولهذا يظهر للعاقل ان ذلك اليوم لا ينفع فيه شئ من الصور المحبوبة
فى الدنيا وانما تنفع فيه الاعمال الصالحة بل تنقلب تلك الصور المحبوبة اعدا تنفر
عنها ولا تتقرب اليها ومن ثم فاكر تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
فاحذروهم فحذرهم منهم فى الدنيا قبل ان يغرموهم فى الاخرة وهذا الفرار قبيل
دخول الحمى اما فيها فلا يكون الا الاجتماع وشاهده والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم والذرية هنا تشمل الاباء كالابناء ونظيره اية لهم انا حملنا
ذريتهم فى الفلك المشحون اى اباهم فاستفيد منه اطلاق الذرية على الاباء وحدهم
وعلى ما يشملهم مع الابناء ثم ما ذكر فى الاية من باب الترقى لان الابوين اقرب من
الاخوة وتعلق القلب والالتصاق بالصاحبة اشد منه بهما وذلك بالابن اشد
منه بهما فكانه قيل من اخيه بل من ابويه بل مع مزيد قربهما بل من صاحبته مع مزيد
تعلقه بها بل من الابن الذى هو الغاية فى التعلق به وعدم مساواة احد له فى
هذه المرتبة وذلك ينبيك عن عظيم شدة الهول الذى تعانى فى ذلك اليوم حتى
تحمل على الفرار من مثل هؤلاء نسأل الله اللطف فى ذلك والمسامحة انه اقرب قريب
واكرم مجيب والله اعلم وسئل نفع الله به عما لو شك فى شئ من القرآن حال التلاوة

او هو ثانيا

او ثانيا او هو وقال او فقال هل له ان يقراه من غير تيقن حقيقة ذلك او لا فاجاب
بقوله انه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى تغلب على ظنه الصواب والله اعلم
بها وسئل نفعنا الله به عن شخص يعظ المسلمين بتفسير القرآن والحديث وهو
لا يعرف علم الصرف ووجه الاعراب من علم النحو ولا وجه اللغة ولا علم المعانى والبيان
هل يجوز له الوعظ بهما او لا وان وعظ بذلك برايه فهل عليه حد مضبوط او تعزير
او لا شئ عليه وهل يجوز الوعظ بغير اذن الحاكم او تعلق اذنه عليه واذا منعه عنه فوعظ
فهل عليه التعزير وان قلتم ينبغى التعزير فما حده فاجاب رضى الله عنه
بقوله بانه ان كان وعظه باثبات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالاحاديث المتعلقة
بذلك وفسر ذلك بما فاق الائمة جاز له ذلك وان لم يعلم من علم النحو وغيره لانه ناقل
لكلام العلماء والناقل كالمبلغ الى الناس لا يشترط فيهم الا العدالة وان لا يتصرف فيه بشئ
من رايه وفهمه واما اذا كان يتصرف فيه برايه وفهمه ولا اهلية فيه لذلك بان لم
يتيقن العلوم المتعلقة بذلك فانه يجب على ائمة المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة
منعه من ذلك وزجره عن الخوض فيه فان لم يمتنع رفع الى بعض قضاة المسلمين
ليعزره التعزير الشديد البالغ الزاجر له ولامثاله من الجهال عن الخوض فى مثل
هذه الامور الصعبة لما يترتب على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة الشنيعة
ومن اتقن طريق الوعظ وما يحتاج اليه من العلوم فانها درجة سنية ومنصب
شريف لا يستهان به ويتجاسر عليه الا كل جاهل مجازف فى الدين لا يخاف الله
ولا يخشى سطوة عذابه الا قرب اليه من حبل الوريد فمن اتقنه كما ذكرنا جاز له
فعله من غير اذن الامام لكن قياس ما قالوه امتناع التدريس ابتداء فعلم
فى المساجد العظام الا باذن الامام ان اعتيد استنبط انه فى مثل ذلك وجب
منع الامام منه شخصا فشخصا فمخالفه وفعل عزر التعزير الشديد لان مخالفة امر الامام
الذى ليس بمعصية حرام موجب التعزير الشديد وكيفية التعزير لا ضابط
لها لانه يختلف باختلاف المعزرين والمعصية التى وجب التعزير بسببها ومن
ثم قالوا ان الامر فيه منوط برأى الامام فمتى رأى مرتبة كافية فى الزجر لم يجز له الارتقاء
الى ما فوقها والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله به اذا استعمل ورق الكتب اعتيد لها

وفي تجليده ما هل يجب نقضه وبله اجاب بقوله جعل الاوراق التي فيها شيء من القران
او من الاسماء المعظمة عشا مثلا اخذا مما افتى به الخياطي من حرمة جعل النقد في كاغد فيه
بسم الله الرحمن الرحيم وفرق ابن العماد بين كراهم ليس الثوب المطرز بالقران بان
المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب للدراسة
وفيه وقفة والذي ينبغي في الفرق ان يقال ليس من شان الثوب ان يكتب عليه
قران بخلاف الكاغد فلم يحرم ليس ذاك وحرم جعل شيء في هذا الان ليس ذلك لا
بعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقطة في هذا فانه بعد انتهاكا اي انتهاكا
لما كتب فيه لان الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعل ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها
والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه ليس هو موضوعا له واذا تقرر ذلك
اتجه حرمة جعل النقد او غيره في كاغد كتب فيه من القران سوا اقصد بها الدراسة
ام غيرها ويعلم من هذا ما قدمته من انه يلحق بالقران كل اسم معظم كاسم الله واسم
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واما الاوراق التي فيها علم محترم وليس فيها اسم معظم
فظاهر كلامهم انه لا يحرم جعلها غشا وحينئذ فلا يجب نقض الاغشية المعمولة منها
فان قلت بل ينبغي حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترم قلت القياس
لا نوع اتجاه الا انه يمكن الفرق بان التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال
ما ليس في جعلها اغشية ووضح ان الكلام في كتب علم بالفعل تعطل النفع بها ولم يكن
في جعلها اغشية اضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم فان وجد شيء من ذلك
اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة واذا حرم وجب نقضها
واعادتها على حالها ان امكن ذلك بعد النقض والله اعلم

مسئلة سئل عن وجد في مصحف غلطا هل له ان يصلحه بغير اذن مالكه وكذلك في الكتب وهل للقارئ بالمصحف
الكريم اذا انتهى الى اخر حزبه ان يضع فيه ورقة او نحوها ليعرف حزبه فيها وهل يجوز
وضع مصحف على مصحف اخر وهل يجوز ان يكتب في المصحف الوقف الذي وقف عليه
كذا وان فلانا وقف وهل يجوز ان يحشى المصحف الكريم من التفسير كما يحشى
الكتب من الشروح وما حكم كتب الاحاديث في فضل السور قبل البسملة وهل يجوز
وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش وهل يحرم مد الرجل اليه وان بعد عنه

وهل يجوز

وهل يجوز وضعه على ثوب عليه كتابة ونحو ذباب وما الذي يلزم معلمي الصبيان
ان يعلموهم من احترام المصحف وهل في التكبير عند اخر كل سورة من الضحى اثر وما
حكم قراءة القران العظيم في الطرق المتيقن نجاستها وفي الحمام وقول العباب
ويجوز جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قران هل الورقة التي فيها علم وورق
الكاتبات لها هذا الحكم وهل ثبت ان مومنا يحب يقرون القران ويعلمون ويتعلمون
احكام الشرع ويكتبون كما تكتب ويصلون الصلوات الخمس ويتطهرون لها
وما الذي يجب على الادمي المتزوج منهم لزوجته من المؤن عند من يصح نكاحهم
فاجبت بقولي نقل الزركشي وغيره عن العبادي ان من استعار كتابا فوجد
فيه خطا لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر بن جماعة والسراج
البلقيني بالمملوك قالا اما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله اذا كان خطه
مستصلحا اي بحيث لا يتعيب به المصحف او الكتاب المصلح هذا واعلم ان تبع الاسلام
البدر ابن جماعة عقد بابا للاداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها
ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيص هنا لتعلم منه
اجوبة بعض الاسيدي فاقول ما حاصله مع الزيادة فيه ينبغي لطالب العلم ان يعتني
بتحصيل الكتب المحتاج اليها ما امكنه بشرا واولا فاجاره او عاريته ولا يشتغل بنسخ
شيء منها الا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح اكثر من التحسين وتحسن
اعارتها حيث لا ضرر وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانة على العلم والخير ما
لا يخفى والوسايل لها حكم المقاصد وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله
عنهما العلم ينهى اهله او يابى اهله ان يمنعوه اهله وينبغي للمستعير ان يشكر المعير
ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته اذ طلب مالكه
ولا يجوز ان يصلح بغير اذن صاحبه اي بعيده السابق ولا يحشيه ولا يكتب شيئا
في مفاض فواتح وخواتمه الا اذا علم رضا صاحبه ولا يسوده ولا يعيبه عيبا ولا يودعه
لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه اذ مطلق الاستعارة
لا تتناول النسخ الا اذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولا باس بالنسخ من
موقوف على من ينتفع به غير معين ولا اصلاح ممن هو اهل لذلك وحسن ان يستاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه او على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يحبر
بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته واذا نسخ منه او طالع فيه فلا يضعه في الارض
مفروشا منشورا بل يجعله بين شيئين او على كرسي ليلا ينقطع حبله واذا
وضعها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الارض حائلا ويراعي الادب في وضعها باعتبار
شرفها وجلالة مصنفها فيضع الاشرف اعلاها والمصحف اعلا الكل وجعله
مسمارا معلقا بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس اولى ثم كتب
الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم اي للكرنبيتي لتقدم البخاري عليه لارجحية
كونه اصح الكتب قرانا وسياتي ان الاكثر قرانا من المستوفين في علم يقدم ثم تفسير
القرآن ثم شرح الحديث فاصول الدين فاصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف
وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها واشعار العرب فالعروض وعند استوا
كتابين في فن يعلى الاكثر قرانا محدثا في حاله المصنف فتقدمه فاكثرهما وقوعا
في ايدي العلماء الصالحين فاصحهما والاولى في وضع الكتب ان يكون اوله المفتتح
بنحو البسملة الى فوق وان لا يجعله خزانة لنحو كراريس ويحرم جعله مخدة
الا عند الخوف عليه وظاهر ان مثله جعله متكا او مسندا لامر وحثه لقلة الامتهان
فيه بالنسبة لما قبله ويحرم توسد المصحف وان خاف سرقته بخلاف ما لو خاف
عليه نحسا او كافرا فيجوز توسده بلا جب وليعلم بنحو ورقة لا عود وعلى حاشيه
ورقة ويتوقف عما استعاره عند الاخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحيح فيما
يريد ان يشتغل به وتنهاما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه بقوله اذا رايت
الكتاب فيه الحاق او اصلاح فاشهد له بالصحة وقاك غيره لا يضع الكتاب حتى
يظلم يريد اصلاحه وينبغي لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتدا الكتاب بالبسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وتختمه بذلك ويكتب عقب
تمامه تم كتاب كذا فقيه فوائد وليعظم اسم الله اذا كتب بان يكتب عقبه تعالى
او تقدس او عز وجل او نحو ذلك وكذا اسم رسوله بان يكتب عقبه صلى الله وسلم
عليه فقد جرت به عادات كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عاده
المحرومين ويتاكد في حق الاكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط

ورعايته

فانه لا ينتفع به عند الكبر وحاريه الانتفاع به حينئذ اولى من رعايه حق الحمل
او تقرير مؤنة الكتابة او الورق واداب برابة القلم مبسوط عند الكتبة
واذا صح الكتاب بمقابلته باصل الصحيح او بقراءته على شيخ فلينقط المشكل
ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب على ما صححه او ضبطه صح صحفه وما يراه
خطا يكتب فوقه كذا صحفه وفي الحاشية صوابه كذا ان تحقق والضرب على
الزيادة اولى من نحو الحك ثم الحك اولى في ازالة نحو نقط او شكل والا فالى
نحو الضرب على الثاني من المكرر الا ان كان الاول اخر سطر ولم يكن مضافا فالمضا
بعده فالضرب عليه اولى صيانة لاوله وتخرج كما في الحاشية بمنعطف الى جهته
واليمين اولى ثم يكتب المخرج صاعدا على الورقة لا نازلا لاحتمال تخريج اخر بعده
ويجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواكان وجه الكتابة ام بسارها ويدع
مقدار حك اخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حكه المجلد له
ويكتب اخر التخريج صح ولا باس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على
حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير اكثار لئلا يظلمه ويترك
الكتابة بين الاسطر اولى مطلقا ولا يكتب اخر صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشيه
او فائدة اوله واخره ولا باس بكتابة نحو الترجمة او المتن بالحمرة او بالزعفران
بارزا على نحو اسما او مذاهب مع بيان اصلاحه اول الكتاب ويفصل بين كل كلامين
بدارة مثلا لما في تركه من عسر استخراج المقصود انتهى فاك الزركشي ويحرم
الرجل الى شيء من القرآن او كتب العلم انتهى وفي الملاق الحرمة وقفه بل الاوجه
عدمها اذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه ويجب ايضا حرمة كتابة بعض
غير العربي وفيه نظر ايضا ونفرق بينه وبين حرمة قراءة بعض العربي
بان هذا يذهب اعجازه بخلاف الثاني قاك البيهقي كالحليمي والاولى ان
لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب او ثوب والحق به الحليمي جوامع
السنى ويحث ابن العماد انه يحرم انه يضع عليه نعلا حديدا او يضع فيه
لان فيه نوع امتهان وقلة احترام والاولى ان لا يستعمل فيه شيئا يخطاه ويابى ان
بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد ورود

www.alukah.net

النهي عن تصغير لفظ كالمسجد فينبغي اجتنابه قال الزركشي وينبغي تطييبه
وجعله على كرسي وتقبيله انتهى ويكره اخذ الفال منه وقال جمع من المالكيه
بتحريمه اذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو انه يجوز له اصلاح ما
الغلط في حلكه وما علم رضى مالكه او الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب في المصحف
ويجوز في غيره اذا لم يعب خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف رجوعه بها وهو اولى
من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر انه يجوز ان يكتب
على الموقوف انه وقف على كذا وان فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة من عليه
الاجماع الفعلي وانه يجوز ان يحشى المصحف من التفسير والقراءات كما تحشى
الكتب لكن ينبغي احدا ما مر في تحشية الكتب ان لا يكتب الا المهم المتعلق
بلفظ القرآن دون نحو القصص والاعاريب الغريبة قال الحليمي ومن
الاداب ان لا يخلط به ما ليس بقرآن كعدد الاي والوقوف واختلاف القراءات
ومعاني الايات واسما السور والاعشار قال البيهقي لانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان لم يفعلوا شيا من ذلك وكتب الاحاديث المتعلقة بفضايل السور
لا باس به لمن علم ان تلك الاحاديث اصلا كحديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والاخلاص
ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربعه واذا زلزلت والعاديات نصفه وتكون
اية الكرسي اعظم اية في القرآن وكون بين قلب القرآن او ثعد له عشر مرات
ونحو ذلك مما له اصل واما الاحاديث التي لا اصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي
والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لانها كذب موضوع
مختلق بل الاحاديث التي لا نعلم ان مخرجها ممن يعتمد عليه في ان الحديث له
اصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز وضع المصحف في كوة ظاهره من عمل فرش
لكن الاولى بفرش واولى منه وافضل كما مر تعليقه وايضا تفصيل في بعد الرجل
اليه فاستحضر واذا قلنا بحرمة المد فمحله كما هو ظاهر حيث قرب منه بان كان
ينسب المد اليه وبعد محلا بتنظيمه ويجوز وضع على متنجس بمعفو عنه اخذا
من قول النووي في مجموعه وتبعا نجزم كتب القرآن او اسم الله تعالى او اسم
رسوله صلى الله عليه وسلم او كل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس او متنجس لم يعف عنه

او على

او على نجس او متنجس كذلك ومسه بلا حايل وان كتب بنحو جدار ومن ذلك ما
افتى به ابن الصلاح من حرم كتابة بعض القرآن واسما الله تعالى على بعض الاكفان
لتنجسها بالصديد ومسه بظاهر من بدن متنجس باقيه خلاف الاولى وقيل يحرم
ورد بانه حرق للاجماع ويحرم بلفح قرطاس كتب فيه نحو القرآن مما مر لا شرب غساله
ويجب على معلم الصبيان ان يمنع المميز من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته
ولو ان يمكن المميز من حمله لحاجة تعلمه منه او ما يتوقف التعليم عليه كذهابه
به الى المكتب او البيت وان كان محدثا بل او جنبا على المعتمد ولا يجوز ان يمكن
المحدث من حمله او مسه بنحو ذلك وما عد اذلك من الاداب ان استوجر المعلم
لشئ منه معين لزمه فعله والا فلا وليس التكبير من النحو الى اخر القرآن وفي
قراءة المكيين اخرج البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن ابي بزة سمعت
عكرمة بن سليمان قال قرأت على اسماعيل ابن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى
قال لي كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله ابن كثير فامرني بذلك وقال قرأت على
مجاهد فامرني بذلك واخبر مجاهد انه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فامره بذلك
اخرجاه موقوفا ثم اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن ابي بزة مرفوعا واخرجه
من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه ولم يطرق كثير عن البزي
غيره قال وقال لي محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة
من سنن نبيك قال الحافظ ابن العماد ابن كثير وهذا يقتضي تصحيح الحديث وروى
ابو العلا الهمداني عن البزي ان الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع
عنه الوحي فقال المشركون قلا محمد ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن كثير ولم ير وذلك باسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف وقال المليجي
تكبير التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر
اذا اكمل عدة السور قال وصفته ان يقف بعد كل سورة ويقول الله اكبر
وكذا قال سليمان الرازي عن اصحابنا في تفسيره يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا
يصل اخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة قال ومن لم يكبر من القراء يجتهد
في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بان يداوم عليها فيتوهم انه منه وفي الشعب

اختلف القرا في ابتدايه هل هو من اول الضحى او من اخرها وفي انتهايه هل هو اخر سورة
الناس او اخرها وفي وصله باولها او اخرها والخلاف في الكمال مبني على اصل وهو ان اصل
هو اول السورة او اخرها وفي لفظه فقيل الله اكبر وقيل لا اله الا الله والله اكبر
وسوا في التكبير الصلاة وخارجها صرح به النجاري وابو شامه فايده منع الامام احمد
من تكرير سورة الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه وحكمته ان فيه جبرا لما
لعله حصل في القراة من خلل قال بعض المحققين وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم
على التكبير عند اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكرير سورة الاخلاص على اتباع رمضان
بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكبير ما ورد انها تعدل ثلث القران فتحصل
ختمة واعترض بانه كان حينيذ ينبغي ان تقرا اربعا ليحصل ختمتان اي الختمة المقروة
تحقيقا والمقروة تقديرا بالثلاثة: الباقية ورد بما تقرر اولا من انه ليس القصد ذلك
بل جبر الخلل كما مر وهو يحصل بتكريرها ثلاثا وان كانت واحدة منها تكمل للختمة المقروة
وتكره القراة في محل النجاسة حتى في الحلا وقيل تحرم فيه واختاره الاذرعي وفي الطريق
لان النهي عنها وان لم تكن فيه نجاسة وفي بيت الرحا وهي تدور ولا تكره بحمام اي محل
نظيف منه من النجاسة لكنها فيه خلاف الاولى قاله النووي وهو ظاهر وان اعترض
بان الجمهور على الكراهة كما بينته في شرح العباب ولا فرق في ذلك بين السر والجهر
ولا بين من له ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه بان الصلاة يحتاط لها اكثر
لانها لعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام ماوى الشياطين واما القراة
فليست كذلك على انها قد تكون سببا لطرده وايذايه كما صح ذلك في اية الكرسي وقول
السايل وقول العباب ويحرم الى اخره يعلم جوابه من قولي في شرحه ويحرم جعل دراهم
مثلا في ورقة كتب فيها قران ومنه البسملة كما افتى به الخياطي ونقله السبكي
عن الفقهاء وفرق ابن العماد في حل لبس الثوب المطرز بالقران بان المكتوب هنا
قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة وفيه نظر
والذي يتجه الفرق بانه لبس الثوب المذكور ليس فيه امتهان بطريق الذات
بل بطريق التبع بخلاف وضع النقد في تلك الورقة فانه متضمن للامتهان
بطريق الذات ويظهر ان يلحق بالقران كل اسم معظم وكالنقد فيما ذكر الاكياك

ولاد ويم بل اولى خلافا لما يوهمه كلام البارزي وينبغي ان يلحق بذلك ما يبطن به
جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التي فيها اسم معظم فيحرم كجعل نحو النقد فيها بجامع
ما في كل من الامتهان بخلاف ما ليس فيه اسم معظم وان كان من العلوم الشرعية ثم رايت
ابن الحاج المالكي في مدخله صرح بذلك فحرمه بما فيه قران او حديث او اسم من اسما
الملايكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام قال حرمه له وتعظيما لقدره بخلاف ما فيه
اسما العلما والسلف الصالح او شي من العلوم الشرعية فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر
موافق لقواعدنا انتهى عباره شرح العباب ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي
ليست كالتي فيها قران او اسم معظم وان وضع نحو النقد في تلك مكروه وفي هذا حرام
وسيل ابن الصلاح عمن يقول الشيطان يقدر ان يقرا القران ويصلي هو وجنوده
فاجاب بقوله ظاهر المنقول ينفي قراتهم القران وقوعا ويلزم من ذلك انتفا الصلاة
منهم اذ منها قراة القران وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا افضل فهم حريصون على
استماعه من الانس فاذا قراة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير ان المومنين
من الجن بلغنا انهم يقرونه انتهى وما ذكره في الملايكة قال الكمال الدميري قد
يتوقف من جهة ان جبريل هو النازل بالقران على النبي صلى الله عليه وسلم وتاك
تعالى في وصف الملايكة وانتاليات ذكرا اي يتلوا القران انتهى وقد يجاب بان
ذلك خصوصية لجبريل وتفسير الاية بخصوص كونها تتلوا القران هو محل
النزاع فلا دليل فيه وما ذكره في مومني الجن يوشك ما اخرجه الخطيب
في رواية مالك عن جابر قال بينما نحن نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت حية سوداء تعبان ذكر فوصفت راسها في اذن النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع النبي صلى الله عليه وسلم فمه على اذنها فتاجاها ثم فكانما الارض قد ابتلعتها
فقلنا يا رسول الله لقد اشفقنا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا وفد
الجن نسوا سورة فارسلوه الي ففتحت عليهم القران وفي هذا تصريح بانهم يقرون
القران وفي حديث ورد من طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن كما قال بعض المحققين
ان هامة ابن ابليس جا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل ابن ادم
وانه اجتمع بنوح فمن بعده واسن بهم ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان امن به وبلغ

السلام من عيسى عليه السلام فرد عليه السلام ان بعلمه شيا من القران فعلمه الواقعه
والمرسلات وعم يتسالون واذا الشمس كورت وقل هو الله احد والمعوذتين ثم قال
افهمه الملازم بين العزاه والصلاه الذى مر عن ابن الصلاح من ان من فى الحب
يصلون بدليل ما روى سفيان الثورى فى تفسيره عن اسماعيل البجلى عن سعيد
بن جبير قال قالت الجن للنبى صلى الله عليه وسلم كيف لنا بمسجدك ان نشهد الصلاه
معك ونحن ناون عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وفى نهايه
ابن الاثير فى الحديث لا تحدثوا فى القزع فانه مصلى الخافيف والقزع بالتحريك ان
يكون فى الارض ذات الكلا مواضع لانبات بها والخافون الجن واخرج الطبرانى عن
ابن مسعود فى قصه ليله الجن نصيبين لما خرج اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالا
يا علامكم ورجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم من عندهم ادركه شخصان منهم فقالا
له يا رسول الله انا نحب ان نامتثا فى صلاتنا فى صلاتك بن مسعود فصلينا خلفه ثم صلى
بنا ثم انصرف فقلت له من هولا يا رسول الله فقال نفوا من نصيبين الحديث
وافتى ابو البقا العكبرى الحنبلى بصحه الصلاه خلف الجنى لانهم مكلفون والنبى
صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم اى اجماعا وذكر ابن الصبغ فى الحنبلى ابنيات
الجمعه تنعقد بهم وقضيه ما ذهبنا ذلك ان تحقق وجود شروط الامامه
والجمعه فى المعين منهم الذى يراد الايتمام به او حسبانه من الاربعين ويويد
ذلك افتاء السبكى بانهم مكلفون شريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شى
لانه اذا ثبت ارساله اليهم كارساله لنا والدعوى عامه والشريعه عامه
لهم كل تكليف وحد بسببه فيهم الا ان يدل دليل على التخصيص قال
فنقول تلزمهم الصلاه والزكوه بشرطها والصوم والحج وغيرها من الواجبات
ويحرم عليهم كل حرام ولا نلزم ذلك فى الملايكه وان قلنا بعموم الرساله لهم اى
وهو الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم وارسلت الى الخلق
كافه وقد ورد فى آثار كثيره عن السلف ان جماعه من الجن كانوا يقرون القران
عليهم ويتعلمون العلم وبالجمله التكليف شرطه العلم فما علموه لزمهم وما لا فلا
انتهى كلام السبكى وفى فروع الحنابله انهم مكلفون فى الجمله وان كافرهم فى

النار

فى النار ومومنهم فى الجنه اى وهو ما ذهب اليه جمهور العلما حتى ابو حنيفه رضى الله عنه
خلافا لمن نقل عنه ان لا ثواب لهم الا النجاه من النار ثم يكونون ترابا انتهى وان ثواب
مومنهم فى الجنه كثوابنا ثم اطال الكلام فى كثير من فروع فقهيه وغيرها تتعلق بهم
وبه كالذى مر عن السبكى يعلم الجواب عن قول السائل ويعلمون ويتعلمون احكام
الشرع ويكتبون ويصلون ويتطهرون وما الذى يجب على الادمى المتزوج
منهم الى اخره وجوابه اذا ثبت انهم مكلفون كتكليفنا جرت عليهم الاحكام
الجاريه علينا فى العبادات والمعاملات والنفقه على الزوجات وعلينا لهم اذا
صححنا النكاح منهم على القول الضعيف اذ الاصح انه لا يصح نكاح ادمى جنيه كعكس
لانهم غير جنسنا فهم بمثابه بعض انواعنا وقد وقع لنا فى ابيد الطلبان
بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصلاح خبر صحه انكحتهم فتوقفنا فيه
وبحثنا معهم فى ذلك ثم جانا فى يوم فقال رايت البغ صلى الله عليه وسلم البارحه
فى النوم فسالته عن ذلك فقال لى احل نكاح المقره اى فلا يحل نكاحهم لانهم
من غير الجنس ويويد ذلك قوله تعالى ممتنا علينا والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا فلو جاز التزوج منهم لعات ذلك الامتنان فعلم ان الايه دالله ايضا على
عدم صحه نكاحنا منهم فهو المعتمد وسئل نفع الله به عن قوله تعالى والقمر
اذا اتسق ما هو اتساقه فانا احيانا ما نرى الهلال حتى يمضى من الشهر ثلاث ليال
ونحوها وفى اوساط الشهر يحصل الصحو احيانا فاذا عرفنا اتساقه متى يكون عرفنا
دخوله اذا حصل الغيم فى زمن الربيع فبينوه لنا بيانا واضحا اجاب بقوله
معنى قوله تعالى والقمر اذا اتسق استوى واجتمع وتكامل ومن ثم قال الفقها
اتساقه امتلاوه واجتماعه واتساقه ليله ثلاث عشره واربع عشره الى ست عشره
واذا كان هذا معنى الاتساق ليله ثلاث عشره لم يتوجه قول السائل فانا احيانا
وسئل نفع الله به عما لفظ فى التفسير فى قوله تعالى انا انشانا هن انشا فجعلنا
ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين حكايه عن الحديث انهن اللاتى قبض عجائزا
خلقهن الله بعد الكبر عذارا فجعلها عذارا متعشقات على ميلاد واحد
افضل من الحور العين كفضل الظهاره على البطانه وانهن اصحاب اليمين موافقا لظاهر

وهو السيد عمر البصري الوصلي

مسئله

مسئله

الآية هل هن مختصات باصحاب اليمين والحور العين بالمقربين او الاعتبار بالاكثر يه
فاجاب بقوله لفظ هذا الحديث لم اره وانما الذي رايته ما اخرج كثيرون
منهم عبد ابن حميد والترمذي والبيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى انا انشاناهن انشاء قال ان هذا المنشآت التي كن في الدنيا عجائز
عمشا عمصا واخرجه آخرون منهم الطبراني والبيهقي عن مرسد
الجعفي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله انا انشاناهن
انشاء قال الثيب والابكار اللاتي كن في الدنيا واخرج آخرون منهم عبد ابن
حميد والترمذي في الشمايل والبيهقي عن الحسن قال اتت عجوز للنبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام
فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي
عجوز ان الله يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي رواية عند
البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وعندي
عجوز فقال من هذه فقلت احدى خالاتي قال اما انها لا تدخل الجنة العجوز
فدخل العجوز من تلك ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انشاناهن
خلقا اخر وفي رواية عند الطبراني عنها ان صلى الله عليه وسلم انتن عجوز
من الانصار فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا تدخلها
عجوز فذهب يصلي ثم رجع فقالت عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة فقال
ان ذلك كذلك ان الله اذا ادخلهن الجنة حولهن ابكارا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما خلقهن غير خلقهن الاول وقال قتادة الضمير لازواج القوم والحسن
الضمير للنساء وسعيد ابن جبير معناه خلقنا هن خلقا جديدا واخرج ابن
مردويه انه صلى الله عليه وسلم قال انا انشاناهن انشاء انساهن واخرج الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن ابكارا وجاء
عن ابن عباس وغيره روايات حاصلها ان الحور العواشق المتعشقات لازواجهن
المتحببات المعشوقات اليهم الغنجات المتغنجات احسنات الكلام الغلجات
اي الغمزات الشهوة واصل العرب الناقة التي تشتهي الفحل والمراد الحسنة

للبعل وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم العفيفة الفلة
واخرج ابن ابي حاتم عن جعفر ابن محمد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عربا كلامهن عربي وان الاتراب المستويات في السن وهو
ثلاث وثلاثون سنة اذا تقرر ذلك فانشاناهن ان كان معناه ابدانا خلقهن
فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وفي هذا الحديث
السابق في رده وعلم فلا اشكال لافادته ان الحور العين للسابقين ولا
صحاب اليمين وان كان معناه اعدنا خلقهن فالضمير راجع لنساء الدنيا كما دل
عليه بعض تلك الاحاديث اما ارجاعه على معلوم لم يذكر على حد حتى توارت
بالحجاب او على مذكور بالقوة لان الفرش المرفوعة تستلزمهن نظرا للكمال
او بالفعل لان الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس وعلى كل فظاهر الاية افاد
ان الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لاصحاب اليمين وهو مشكل لتصريح
حديث الطبراني بان فضل نساء الدنيا على الحور المنشآت كفضل الظهارة
على البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله تعالى فيكون الاعلى للمفضول
والادون للفاضل ويجاب عنه بانه ورد ان اسفل اهل الجنة يعطى في الغداة
الواحدة الى مائة عذراء ويقوم على راس عشرة الاف خادم وان للرجل زوجتين
من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك اهل الجنة جميعهم في الحور ونساء الدنيا
والذي في اية الواقعة انما هو تمايز السابقين واهل اليمين بمجموع المذكورات
لكل ولا شك ان تامل ما اعطيه السابقون من مجموع تلك المذكورات
لهم افضل مما اعطيه اصحاب اليمين واما كون بعض ما ذكر لاصحاب اليمين
افضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحور
ونساء الدنيا ويصح ان يراد باصحاب اليمين المذكور بعد اترابا مجموع الفريقين
السابقين واصحاب اليمين وحينئذ فيفيد النص على اشتراك الفريقين
في ذلك وحكمته انه لما ذكر ما يخص كلا اختم بما يشترك فيه كما دلت عليه السنة
وحينئذ فلا اشكال ويكون الضمير راجعا على مطلق نساء الجنة التي حملتهن
نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الاول ان من المنشآت الى الغرض ويدل له التصريح

في حديث اخر بان الحوز منشات ايضا هذا ما يظهر في الايه وان لم ار من ذكره والله
سبحانه اعلم باسرار كتابه اذا قنا الله سبحانه وتعالى فهمه بمنه وكرمه سبحانه نفتح الله به عن
جعل جواب الشرط حرفا في قوله تعالى حتى اذا ركبا في السفينه خرقها دون قال
المسبب عنه وفي الاخره استطعما دون قال بعدها المسبب عنه ايضا وفي المتوسط
بينهما جعل جواب الشرط قال دون سببه الذي هو قتل الغلام ما حكمه ذلك
فاجاب بقوله جعل السبب هو الجواب في الاولى والاخره هو الاصل لانه محط
الفايده فلا تشاك عن حكمه وانما المسول عنه الايه الوسطى تغير الاسلوب
فيها وحكمته والله اعلم ان القول فيها وقع على شدة من الغلظ والانكار والمبالغه
في التوبيخ ولم يوجد نظير ذلك في الاولى والاخره ولاجل هذا زاد الخضر في الجواب
لكن في لم اقل لك اشعار المنوسي صلى الله عليه وسلم بانه في هذا خالف العهد
الذي التزمه معه من عدم الانكار عليه مخالفه ظاهره والقول بان الامر ابلغ من النكر
والاغلاظ في الاولى ابلغ منه في الثانيه لان حشيه قتل كثير من ليست كقتل
واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قررته من ان ما في الثانيه ابلغ واشد في
الانكار وتحقق قتل نفس زكيه افتح من حشيه قتل جمع لم يقع واذا تقرر ان
ما في الثانيه ابلغ واكد في الانكار مما في الاولى والاخره اتضح انه لابد فيها من
الاشاره لذلك فغير الاسلوب فيها وجعل الجواب هو القول لانه الاغرب
الذي يكون الجواب له اوقع في النفس من السبب الذي علم منه سبق نظيره وهو
الخرق وفيه حكمه اخرى وهي زياده الاستغراب في التسبب بقرنه بالفا
لما قطع عن الجواب الدال على وقوع القتل عقب اللقي مخ زكا تلك النفس ظاهرا
وجعله جوابا يفوت هذه الاشاره فالحاصل ان المتوسط غير فيها اسلوب
الاولين لداع اقتضاه وهو ما اشرنا اليه الذي لولا ذلك التغيير لما انتبه
له وسل عن حكمته ونظير ذلك قوله تعالى في سوره الانعام قل لا اقول لكم عندي
خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك فكرر اقول في الاول والاخيرين دون
المتوسط لحكمه ظاهره هي ان انتفا الخزاين والملكيه عنه معلوم بالضروره
فسلط النفي على قولها الذي قد يتقوله بعض الكذابين لا عليهما لما تقرر من

العلم

من العلم بانتفائهما واما انتفا علم الغيب عنه فغير ضروري بل تثبت له من جمله
المعجزات التي يحوز وقوعها للانبيا فاحتاج الى تسليط النفي عليه لاعلى قوله مبالغه
في البتري من ادعايه وافاده لاختصاص الله به من حيث العموم للجزيئات والكليات
والممنوع لبعض الخواص انما هو جزيئات منه لا غير فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل نفع الله بعلومه عن نزول القران في اي ليله من رمضان فاجاب
بقوله انزل ليله اربع وعشرين منه وكانت تلك الليله هي ليله القدر في تلك
السنه فمن ثم حكم تعالى بانه نزل في رمضان وفي ليله القدر واصل هذا ما رواه
احمد والبيهقي عن واثله بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انزلت التوراه لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشره خلت
منه والزبور لثمان عشره خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت منه
وفي روايه وصحف ابراهيم لاول ليله قال في فتح الباري وهذا الحديث مطابق
لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله انا انزلناه في ليله القدر
فيحتمل ان تكون ليله القدر في تلك السنه كانت تلك الليله فانزل فيها
جمله الى سما الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض اوله اقرا باسم ربك
الذي خلق انتهى وقوله فيحتمل الى اخره انما بناه على انتقالها الذي اختاره النووي
وفيه لا على المذهب انها تلزم ليله بعينها فعليه يجاب بان هذا الحديث
مع انضمام الايه اليه يدل على انها ليله اربع وعشرين وعليه كثيرون واطال
بعضهم النفس في الاستدلال له وقوله ان اول اقرا انزل يوم الرابع والعشرين
مشكل بما اشتهر من ان صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع الاول واجيب عن
هذا بما ذكروه انه نبي اولا بالرويا في شهر مولده ثم كانت مدتها ستة اشهر ثم
اوحي اليه في اليقظه ذكره البيهقي وغيره وجاء عن ابي فلابه ان الكتب انزلت
ليله اربع وعشرين من رمضان وقد مر الاول عليه لانه اثبت منه واستشكل
انزاله جمله ليله القدر الى بيت العزه بان من جمله انا انزلناه في ليله القدر فان
لم تكن منه فما نزل جمله وان كان منه فما وجه صحه هذه العباره واجيب بان معناه
انا حكمنا بانزاله في ليله القدر وقضيناه وقدرناه في الازل او انزل معنى نزل في ليله القدر

مسئلة

كما ذكر امر الله وسئل نفع الله به هل ورد ان اللاحن في القرآن له ثواب فاجاب بقوله اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن فاعرب به كله فله بكل حرف اربعون حسنة فان اعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وان لم يعرب شيأ فله بكل حرف عشر حسنات واسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطي والظاهر ان الحديث مما صنعت يداه وقد عده الذهبي من مناكيره ورواه الطبراني على كيفية اخرى وقال تفرد به فلان وهو متروك والبيهقي بلفظ من قرأ القرآن فاعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات واسناده لا يصح اضعافا ان رواية بقية وقد عنعنه وهو مدلس وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم وسئل نفع الله به بقية النازل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الآية فاجاب بقوله ذكر جمع انه بلتعة ابن حاطب البدري قال في الاصابة ولا اظن الخبر يصح وان صح ففي كونه هو البدري نظر وقد ذكر ابن الكلبي ان البدري قتل باحد فبان انه عنى هذا الان هذا عاش الى خلافة عثمان ويؤيد ذلك تسميته في تفسير ابن مردويه ثعلبة بن حاطب والبدري اسمه ثعلبة بن حاطب اتفاقا وكيف يتوهم انه البدري مع ما مر ولا يدخل النار احد شهد بدرا ونظير هذا الاشتباه ما وقع في سبب نزول وما لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من انه قول طلحة بن خويلد لما تزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات لنتزوجن عائشة من بعده فقيل انه طلحة احد العشرة وليس كذلك بل هو طلحة اخر شاركه في اسمه واسم ابيه ونسبه

وسئل نفع الله به عن ما قدر الذرة فاجاب بقوله قال السانوري سبعون ذرة تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة وسئل نفع الله به عن ما معنى الاشتراء في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية ومتى من كان الاشتراء ومتى وقع فاجاب وقع ذلك في الازل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل وهذا شان صفات الافعال وسئل نفع الله به عن ما المراد بالارض التي باركنا فيها فاجاب بقوله قال ابي ابن كعب وقتادة هي الشام لانها ارض المحشر وبها ينزل

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

عيسى ويهلك

عيسى ويهلك الدجال وابو العالية هي الارض المقدسة لان كل ما عذب في الارض هو منها يخرج من اصل الصخرة بيت المقدس يهبط من السما الى الصخرة ثم ينغرق في الارض وابن عباس هي مكة لان بها البيت الذي هو مبارك وهدى للعالمين وسئل رضي الله عنه عن قول البيضاوي في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان يجوز ان تكون معملة والضمير للذكور والنون نون الرفع فهل هو صحيح فاجاب بقوله هو صحيح من حيث الصناعة على قلة او شذوذ وفيه واما كونه يصح ان يكون مرادا في الآية فهو متوقف على انه هل قرئ يعفوا في ان يعفون بغير فتح الواو فان كان قرئ به صح ما قاله البيضاوي في الآية لان رفع يعفو المعطوف يدل على احتمال ان وان لم يقرأ به لم يصح ما قاله بوجه لان ان لا يمكن ان تكون معملة بالنسبة ليعفون وغير معملة بالنسبة ليعفو المعطوف وعلى تسليم ان ما ذكر مرادا في الآية ينتج من ذلك اشكال على مذهبنا لان الواو حينئذ في يعفون ان عادت على الازواج وان كان السياق يرده لزم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان للاولياء العفو والشافعي رضي الله عنه لا يقول به مع انه لا محيص عنه في الآية كما تقرر واولى ما يجاب به منع ما ذكره البيضاوي مرادا في الآية بدليل نصب يعفو المعطوف فان رفع في قراءة ولو شاذة انتج الاشكال كما قدمته لكن فحصت عن ذلك فلم اجد احدا حكاه قراءة وسئل نفع الله به عن قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هل يدل على تحريم ذكر الكفار بسوء اذا علم انه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء ولا وهل في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك فاجاب بقوله قضية الآية التحريم اذا الاصل في ذلك النهي عن ذلك فيحتمل ان يقال به كذلك ويحتمل ان يقال بخلافه اخذا من قولهم ليس لمن احدث في صلاته ان يجعل يده على انفه خشية من وقوع الناس فيه فجعلوا خشية الوقيعة المحرمة مقتضية لندب ما يكون سببا لتركها لا لوجوبها وقياس الآية الوجوب ولم يقولوا به فيكون النهي فيها للتنزيه اخذا من كلامهم المذكور مع ان عيب

مسئلة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

الا لهم فيها يترتب عليه امر محرم من الغير وترك جعل اليد على الانف يترتب عليه
ذلك ايضا فحكم لا يجب السعي في ازاله فعل الغير المحرم المترتب على فعلهن كذلك
لا يجب عدم ذلك الا لهم بسوء ان علم انه يترتب عليه ما مر فيحتمل ان يقال بالفرق
وهو ان ما ترتب هناك من تسبب الله سبحانه الفحش فاختص بتحريم ما هو سبب
او وسيله اليه بخلاف غيره وعليه فلو ترتب على مدح الانسان وقيعة سامعه
فيه لم يحرم عليه مدحه وان علم ترتب ذلك فان قلت يشكل على ذلك القاعده
المشهوره وهي ان للوسايل حكم المقاصد قلت يجاب عن ذلك بان يقال القاعده
اكثريه او ان محلها في وسيله ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد فحينئذ يكون
للوسيله حكم المقصد لاتحاد الفاعل على انه قد يمنع هنا كون ذلك وشمله لان
السبب انما يتشارك البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فالمدح ليس
وسيله محققه للمسبب فلم تعط حكمه وسئل ايضا رضي الله عنه عن قوله
تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا هل التقييد بالقواعد شرط فيها
بعده وكيف هذا مع قوله تعالى قبل ذلك وليضربن بخمرهن على جيوبهن وهل الايه
الاولى او الثانيه موافقه للمذهب اولا اوضحوا الجواب فاجاب بقوله قضيه الايه
الاولى وجوب الضرب بالخمر على الجيوب بان يستوعب الرأس والاعناق والصدر بالمقانع
ونحوها وهو كذلك لا يجب عليهن ستر ما عدا الوجه والكفين لكن قضيه الايه
الثانيه ان المراه الكبيره التي قعدت عن المحيض والنفاس والولد بكرها مستثناه
من الحكم السابق فلا يجب عليها ستر ما ذكر وكلام اصحابنا لا يوافق ذلك لشمول
وجوب الستر المذكور في كلامهم للمراه مطلقا وان كبرت ولم تشتهى وحينئذ
فالايه الثانيه قد يشكل ظاهرها على ذلك. نعم قد يقال لا استثناء اصلا لان ما
دلت عليه الايه الاولى غير ما دلت عليه الثانيه اذ المامور به في الاولى الضرب بالخمر
فوق الجيوب وهذا يشمل المراه بسائر انواعها والذي جوز لهن في الايه الثانيه
هو طرح الثياب التي فوق الخمر اخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الجلباب
والرداء والقناع فوق الخمار وقضيه الايه اختصاص جواز هذا بالمراه الكبيره
التي لا تشتهى بخلاف غيرها الا ان يقال الحق غيرها بها في ذلك لان المراد المدار على ستر

ما عدا الوجه والكفين وهو حاصل سواء وضعت الثياب المذكوره ام لا فان قلت
فالحكمه حينئذ في التقييد بالكبر قلت الاستتار بالمراه مامور به بالمبالغه في
الستر ما امكنها فلم يحسن التصريح بالجواز الا للكبيره التي لا تشتهى وطوى ذكر
غيرها قصدا لهذه النكته وسئل ايضا رضي الله عنه عن قوله تعالى قال رب السجن
احب الي مما يدعونني اليه يقتضي ثبوت محبه الزنا وهو غير جايز على الانبيا فاجاب
بقوله اشار البيضاوي الى جواب ذلك بان الزنا مما تشتهيه النفوس طبعا والمواخذه
فيه والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فاثره عليه وقيل لما سبق منها الوعيد
ان لم يفعل كان اكراها وقد يكون في شرعهم تبيح الزنا فاصل الحب انما ثبت
المباح او ان ذلك قبل النبوه اخذا من رساله الزركشي في قوله تعالى
ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وعندي في جميع ذلك وقف اما في الاول
فلان نفوس الانبيا مطهره عن جميع الخبايث الطبيعيه والعارضه ولو قال
البيضاوي ان حب الوطي مع قطع النظر عن كونه زنا طبيعي لكان اولى واما
في الاشكال باق واما في الثالث فلان التحقيق ان الانبيا عليهم الصلاه والسلام معصومون
من جميع الكباير والصغاير قبل النبوه وبعدها والذي يتجه لي انه انما اتى بصيغه افعل
الداله على ما ذكر تواضعا واظهارا في مقام الذله والخضوع لعيوبه حذرا من تزكيته
نفسه في مقام الخطاب وسئل نفع الله به هل على من فضل بين القرات ملام فاجاب
بقوله ان كان من حيث ان احد القرائين او القرات ابين او اوضح او اوفق لعلم المعنى
او البيان او نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونه من ذلك وان كان لا من ذلك
الحتم بما سمر ذلك من مقابله الى ما فيه ملام فملام وفي ملام وسيل نفع الله به
هل القراه ذات السبع متواتره مطلقا او عند القرا فقط وهل انكار تواترها
كفر ام لا فاجاب بقوله هي متواتره عند القرا وغيرهم واختار بعض ايمه متاخري
المالكيه انها متواتره عند القرا لا عموما وانكار تواترها صرح بعضهم بانه كفر واعترض
بعض ايمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الايمه الثقات من
اختلافهم في تواترها وطالع كلام القاضي عياض وغيره من ايمه الدين ان قول
غير صحيح هذه مسله البسمله اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها

مسله

مسله

الانبيا معصومون
كما الكبا ر والصغاير
السبوه وبعدها

مسله

مسله

مسله

ملحد الوجه

والخلاف في تواتر وجوه القراءة مثله او اسير منه فكيف يصرح فيه بالتكفير وبتسليم
تواترها عموما وخصوصا ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة والاستدلال
والتكفير انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاستدلال على
الكفر بان انكار تواترها يودي الى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة اوجه
الاول منع كونه يودي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه يدل على ذلك بدليل
وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر الى دليل الثاني سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع
لنا الدليل قايم على عدم نادبيته لذلك وهو ان يقول كلما كان حكم ثبوت المنقول
بنقل عدد مختلف لفظا وقليلا مع اتفاقه في المعنى لحكم ذلك العدد متفق لفظه
وقليلا لم يكن عدم تواتر وجوه القراءات السبعة مودبا لعدم تواترها فالملزوم
حق واللازم كذلك بيان حقيقة ان ثبوت شهادة اربعة في الزنا او اثنين
في غيره مع اختلاف كلماتهم او بعضها مع اتفاقها في المعنى المشهود به كثيرا متفقة
الفاظهم ولا اعلم في ذلك خلافا وبيان الملازمة الى المطلوب في القراءات السبع اثبات
مصحف عثمان رضي الله عنه تواترا واختلاف الالفاظ السبع في تعبيرهم عن تلك
الكلمات بالزوم والترقيق والتسهيل واضداد ذلك والاعراب الموافق للمعنى
كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف الفاظ القراء ذلك اخف
لان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف او في بعض حروف الكلمة الواحدة
واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام الكلمة بكمالها فكما اجمعنا على ان
اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو الظن بثبوت
الامر الموجب للحد فكذا اختلاف الفاظ السبع فيما ذكر غير مانع من ثبوت حكم
اتفاقا وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجب الثالث انا لو سلمنا
عدم نقوص هذين الوجهين فيما ذكرناه كان اقل حالهما انهما شبهتان يمنعان
من العلم بان عدم تواتر وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القرآن جملة ضروري
من الدين ويحمل ما ليس ضروريا من الدين ليس كفرا بحال وسئل نفع الله به
هل في تفسير ابن عطية اعتزال فاجاب بقوله نعم فيه شيء كثير حتى قال الامام
المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدي منه اكثر مما يخاف عليه من كشاف الزمخشري

لان الزمخشري

لان الزمخشري لما علمت الناس منه انه مبتدع تخوفوا منه واشتهر امره بين الناس بما
فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب واكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله
وابن عطية بريء لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة له ما هو من اعتزاله
في التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد انه من اهل السنة وان ما ذكره من مذاهبهم
الجارية على اصولهم وليس الامر كذلك فكان ضرر تفسير ابن عطية اشد واعظم
على الناس من ضرر الكشاف وسئل نفع الله به بما لفظه ما معنى ما جاء من حفظ
ثلث القرآن اعطي ثلث النبوة فاجاب رضي الله عنه بقوله حمل على ان معناه اعطي
علم ثلث النبوة على حد قوله اسال القرية اي اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم عن احد
هذا جبل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله ونحن نحب اهله وقد انزل القرآن تبيانا لكل
شيء فمن حفظه وعلم احكامه من خاصه وعامه ومجمله وناسخه ومنسوخه ولحنه ومحكمه
ومعناه والاستنباط منه فقد اوتي علم النبوة وقليل ما هم وهذا هو المراد بخبر من
حفظ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه وسئل نفع الله
حقق الله لنا حفظ كلمه بالمعنى المذكور عنه وكرمه امين وسئل نفعنا الله به عن
من جمع ايات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السورة هل يكره فاجاب بقوله افتى العز
ابن عبد السلام في جمع ايات التهليل كذلك بانه ان قصد بها القرآن ورتبها على
السور لم يكره وان نكسها كره بل ان كان التنكيس في ايات سورة واحدة حرم وان
وقع التنكيس في سورة في الصلاة او غيرها كره ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراءة
لكنه من احداث العوام وانما حرم تنكيس ايات السورة الواحدة وحكى بعضهم الاجماع
عليه لاجماعهم على ان ترتيب ايات كل سورة معجزة وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الفاعل
لذلك بخلاف ترتيب السورة فانه مختلف فيه هل هو فعله صلى الله عليه وسلم او فعل
الصحابة بعده باجتهادهم والاصح الاول لكن لشبهة الخلاف لم تقل حرمته وحكى
القاضي عياض ان لا خلاف في جوازه قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرأ القرآن على
ترتيبه الاول فالاول لم يكره وان لم يوال بين السور كما في المصحف وقد ذكر ذلك
ابو طالب المكي في قوت القلوب والغزالي في الاحياء وهو ان يقرأ اخر باء من القرآن اول يوم
عند السحر ثم يقرأ سورة يس ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك ثم المسبحات

وذكرفيها فضلا كثيرا ومنها الفاتحة والمعوذتين والاخلاص والكافرون وابو الكرسي
كل واحد سبع مرات ولذلك اذكار وادعية تطلب من الكتب بين وسئل
رضي الله عنه عن قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذ قلتم يا موسى
لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك الى قوله اتستبدلون قد يقال ان الجواب
غير مطابق للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم ان يسأل لهم الله ان يخرج
لهم ما هو مذكور في الآية مع احتمال بقائها كما كانوا يتناولونه اولا من المن والسلوى
والتعبير بلا استبدال مقتض لانهم سألوا رفع ذلك بالكلية وذلك خلاف ما
حكي عنهم من ذلك الاحتمال وهي قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة ما الحكمة في الاتيان بهذا البيان مع الاكتفاء عنه
باذا نودي لصلاة الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا شافيا فالجواب نفعنا الله
بعلومه بقوله اما الجواب عن الاول فهو ان الجواب مطابق للسؤال ولو مع
ذلك الاحتمال كما هو ظاهر بادنى دليل وبيانه انهم لما كان يثقل عليهم المن
والسلوى وحدهما لم يكونوا يتفاولون شيأ غيرهما فملوا من ذلك بحسب الطبع
البشري او تفننوا على اختلاف مراتبهم فسألوا ان يستبدلوا عنهما البقل وما
بعده وهذا السؤال صادق بان يكونوا قد سألوا رفع ذينك بالكلية بان يكونوا
قد سألوا ابقاءها وضم نحو البقل اليهما وفي كل من هذين الاحتمالين استبدال
اما الاول فواضح واما الثاني فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين الى تناول المن والسلوى
فلما سألوا واجيبوا لم يضطروا اليهما وحينئذ فهما كانا ينزلان ولا يتناولونهما
او يتناولون معهما تلك الامور الاخرى وعلى كل تقدير استبدلوا الذي هو ادنى
بالذي هو خير لانهم كانوا يتناولون الذي هو خير وحده فصاروا يتناولون غيره
معه او يعرضون عنه او يشركون به والهدا الذي ذكرته اندفع قول السائل
والتعبير بالاستبدال مقتض الى اخره ووجه اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضي
الا الاعراض عن اكله مع نزوله او اشراك غيره معه واما زعم اقتضائه انهم
سألوا رفعه بالكلية المبني عليه توهم عدم المطابقة فلا وجه له على ان فيه سو
تعبير مجانبة مثله في القرآن ما امكن وقد وقع نظيره للكشاف في مواضع وهو

معدود

معدود من هفواته فكان الصواب للسائل ان يقول لم يفهم المباينة بين
السؤال والجواب فما وجههما مع احتمال كذا ثم رأيت عن بعض المحققين
التصريح بها ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضي ترك المبدل منه
وهم لم يطلبوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فكيف تناسب الجواب قلت القاعدة
تقتضي ان من كان بين يديه طعام واحد اكل منه حتى يشبع فاذا كان بين يديه طعامان
ترك موضعا للطعام الثاني انتهى فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال وهو عين
ما قدمته بزيادة واما الجواب عن الثاني فهو ان لذلك البيان غير ما افاده وضم
من نكتة الاجمال الذي في اذا والبيان الذي في من يوم الجمعة فوائد اخر يترتب
عليها احكام شرعية جعلها اصحابنا مستنبطة من الآية ومدلولا عليها بها وذلك
ان لفظ اليوم اضيف في ذلك البيان للجمعة فاقتضى انها مضاف اليه فهي المقصودة
منه وانه من اوله منسوب اليها فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر واوجبوا
السعي اليها منه ايضا على بعيد الدار وحكموا بدخول الغسل لها والتكبير اليها
بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التي هي محل خلاف منتشر بيننا وبين الائمة استفيدت
من هذا البيان ولو حذف وقيل لصلاة الجمعة لم يستفد منها بشيء من ذلك فوقع
البيان بذلك على ابلغ وجه واكمله واوفاه كما هو شان القرآن العظيم وسئل
نفع الله به عن قوله تعالى في قصة ذي القرنين ووجد عندها قوما الآية هل اسلم
هؤلاء القوم او لا وما ذا افعل بعد تخييره بين الامرين فاجاب بقوله امن
بعضهم وكفر بعضهم فعذبه حق يرجع اليه كما ذكر ذلك البغوي عن وهب
ابن منبه حيث قال عنه ان ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ
كان عبدا صالحا فقال له الله اني باعثك الى امم مختلفة السنتهم منهم اثنتان
بينهما طول الارض احدهما عند مغرب الشمس تقال لها ناسك والاخرى عند
مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين باي قوم اكابرهم وباي جمع اكاثرهم
وباي لسان اناطقهم قال الله تعالى اني ساطوقك والسنك الهيبة فلا يرتدعك شيء
واسخر لك النور والظلمة واجعلها من جنودك يهديك النور من امامك ويحفظك
الظلمة من ورائك فانطلق حتى اتى مغرب الشمس فوجد جمعا عددا لا يحصيهم الا الله وكانهم

بالظلمة حتى جمعهم في مكان واحد فدعاهم الى الله والى عبادته فمنهم من امن به ومنهم
من صد عنه فعمد الى الذين تولوا عنه فادخل عليهم الظلمة فدخلت في اجوافهم و
بيوتهم فدخلوا في دعوته فجند من اهل المغرب عنده اعظيما فانطلق بجنوده هم
والظلمة بسوقهم حتى اتى عند مطلع الشمس فعمل فيها مثل ما عمل في المغرب انتهى ملخصا
فقوله فمنهم من امن به الى اخره فيه جواب السوال والله سبحانه يجري على ما عهدناه
من مخاطبة الاقتال ونهايه النوال انه اكرم كريم وارحم رحيم وسئل نفع الله بعلومه
عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقرا الشمس ابن الجزري رحمه الله
في مقدمته وطيبته ونشره يتحتم ان يراعى في القران العظيم قواعد لفظ العرب
من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفا المخفى وقلب
المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكرر القاري را ولا يطنن نونا ولا
يلين شدادا ولا يشدد ملينا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فينفسدها
بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث انه يجري مجرى الاثر والاتباع بل
باتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها فان حسن الاداء واجب على الصحيح
بل الصواب وان كان ما في حيف حتى يسمى لحنا خفيا لانه لا يدركه الا مشايخ الاداء
فهو لازم فتركه فضلا عما قبله فضلا عن تحريف الاعراب والبنا المفضي الى تغيير
المعنى فانهما من اللحن الجلي اثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل
بالقران عن نهجه القويم وقد قال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فلا يعذر الا المتعذر
الاتيان به على الوجه المذكور منه فحينيذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو تجويد التحقيق والتدقيق والحدر لا يختص بالاول
الافضل كما يتوهمه من لا طبع له سليم ولا ذوق عنده مستقيم هذا وينبغي
تحسين الصوت بالقران كما قال ويقرا القران بالتحقيق مع حدر وتدوير
وكل متبع مع حسن صوت بلحون العرب مرتلا مجودا بالعربية مما لا خذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود القران اثم لانه به الاله انزل وهكذا منه النبا وصلا قال
فمن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيرا بغير لغتهم فلا يكون قاريا
بل هاذيا وهو غاش لكتابه تعالى من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم

يحسنون

فتاركه

صنعا داخل في خبر رب قاري والقران يلعنه فهل الحكم كما ذكروا وهنا
تفصيل بين الجلي والخفي اذا الخفي المغير للمعنى والجلي صنوان كما قد سبق
الى بعض الاذهان اخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لنا ذلك فالبلوي قد
عمت بالتسامح في ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله قد اختلف المتكلمون
على كلام هذا الحبر فقال بعضهم تعالى الوجوب ونحوه من الالفاظ الواقعة في كلامهم
المذكور عنه في السوال على الوجوب الصناعي لا الشرعي وبعضهم اجرى كلامه
على ظاهره ولم يؤله بما ذكره والحق في ذلك تفصيل وان كان ممن جرى على الاطلاق
الاول شيخنا خاتمة المتاخرين ابو يحى زكريا الانصاري سقا الله ثراه صيب
الرحمة والرضوان واعلا درجته في الجنان امين فقد دل كلام الاصحاب رضي الله
عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه وبيان ذلك ان النووي
رحمه الله قال في شرح المهذب نقلا عن الشيخ الامام المجمع على جلالته وصلاحه
ولمامته ابي محمد الجويني الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله في هذه الامة
نبيا لكان ابا محمد الجويني اعلم ان من الناس من بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين
قاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين يقفون بين السين والتا وقف
لطيف فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة
لا تحتمل القطع والفصل والوقف على اثنايها وانما القدر الجايز من الترتيل ان يخرج
الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقف ومن الترتيل وصل
الحروف والكلمات على ضرب من التاني وليس منها فصلها ولا الوقوف في غير محله
ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا
انتهى واقره النووي رحمه الله على ذلك وبه ان تامله تعلم انه لا بد من ذلك التفصيل
وهو انه يجب وجوبا شرعيا على القاري ان يراعي في قراءة الفاتحة وغيرها ما اجمع
القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه صلى
الله عليه وسلم لم يقرا بغيره وجدار القراءة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للراي
فيها بوجه فمن قرا بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيانى كلام الله تعالى
وابتداع ما لم يرد في القران لا يشك من له ادنى مسكة انه محرم شديد التحريم بخلاف

ماوقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القاري به حرج الا ترى ان البسملة
لما وقع الاختلاف في اثباتها ولفظ من تحرى من تحتها الانهار في سورة براءة ونظائره
ذلك لم يكن على متبعها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفي وارد ليس
بمبتدع فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الاداء اذ تاركه يقول انه امر لغوي
لم يرد عنده اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته وحينئذ فلا مقتضى لايجاب مراعاته
شرعا فبان واتضح ماذكرته من التفصيل وظهر بالكل من شقيه من التحليل فاشدد
باعتماده يديك لتعود عايده ذلك عليك ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب من اخرج
بعض الحروف من غير مخرجه ان امكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا انتهى ومن لازم
بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك يحرم مع تبديل
وجوه الاداء المجتمع عليها ويؤيد ذلك ايضا اجماعهم كما قاله النووي رحمه الله خلافا
لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة
ولا نقص في الصلاة وخارجها وليس ملحظ ذلك الا انه لم يتواتر قرآنيتها لان
القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما اجمع
عليه من وجوه الاداء كما لا يخفى ويؤيده ايضا قول التمرتاشي كابن رزين بان
تشديد الراء من اكبر في تحريم الصلاة مبطل لها ومن لازم الابطال تغيير المعنى
لكن سياتي ما في ذلك ويؤيده ايضا قول شرح المهذب عن البيضاوي في تكبير التحريم
لا يجوز المد الا على الياء التي بين اللام والهاء بان يخرجها به عن حد القصر الى الافراط
انتهى اذ ظاهره ان افراط المد هنا حرام فاذا حرم هنا ففي القرآن اولى لانه لا
يقوله به احد من القراء ومن ثم ضبطت في شرح العباب وغيره الافراط هنا بان
يطيله الى حيز لا يراه احد من القراء وبهذا الذي قررته واوضحته وحررته
تعلم ضعف ما في الخادم كالتوسط عن بعض المتاخرين مما يقتضي ان الواجب
ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفاء والاقلاب والهمز والاستخوا والاستعلاء
انتهى ووجه ضعفه ما قدمته من ان المد في القرآن ووجوه اداءه انما هو الاتباع فهو
سنة متبعة وحيث كم يرد في السنة في نحو الاخفاء فما ذكر اعماله تعيين الاتيان به ولم
يجز تركه مطلقا سواء كان من الامور الظاهرة ام من الخفية وبهذا يتعين ايضا اعتماد ما

ذكراه اعني

ذكراه اعني الزركشي والاذرعي تبعا عن ذلك الامام بانه لو قيل ان القراءة من غير
تصحيح الاداء والمخارج لا تجوز لم يكن بعيدا انتهى واما زعمه ان في ذلك حرجا على الناس
فممنوع واي حرج في تعلم المجمع عليه اذ هو الذي يجب تعلمه كما مر ويفرض ان فيه حرجا
لا ينظر اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره فان قلت
ينافي ما تقدم عن المجموع عن الجويني ما فيه عنه ايضا ان المبالغة في التشديد لا تضر
قلت لا منافاة ان اراد بالا تضر لا يبطل به الصلاة لانه قد يشيء في الاداء تقع
صلاته وكذا ان اراد لا تحرم لان الفقهاء به المحافظ على الاتيان بالمتفق عليه لا الزيادة
على الوارد فهو كتكرير الراء الاتي فان قلت ينافيه قول الماوردي وغيره لو شدد
مخففا جاز وان اساء ولا شك ان تشديد المخفف مخالف لما اجمعوا عليه وقد
صرح هو ايضا بالجواز قلت اجيب عن ذلك في شرح العباب بقول واضح مما بقي
في اللحن الذي لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز على الصحيح لا الحل ويأتي فيه
ما مر في المبالغة اي في التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع
تنظي القولي انتهى فان قلت قد صرح جمع من الاصحاب وتبعهم ابن الرفعة بانه لو نطق
بحرف بين حرفين كقاف العرب اجزاه وكره وهذا ضاف لما قدمته لان هذا النطق
بخلاف المجمع عليه وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الحرام قلت اجيب
عنه ايضا بقولي بعد نقل ما ذكر من الاجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجزم
على مقتضاه المحب الطبري فمال الى البطلان قال الاذرعي وهو الظاهر المنقول وقال
ابن العماد لا ينبغي غيره لان في الاتيان بها كذلك اسقاط حرف من لفظ العرب اذ هي
ليست من الثمانية والعشرين حرفا التي تركب منها كلام العرب ومن لازم اسقاط
حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى فعلم ان القول بالكراهة ضعيف ان
اراد قائله القول بها دون قدرته على اخراجها من مخرجها الحقيقي وقد مر شرح
المهذب ان تعمد اخراج الحرف من غير مخرجه حرام فان قلت ينافي ذلك ايضا
اطلاق بعض اصحابنا ان تعمد اللحن الغير المغير للمعنى مكروه قلت هذا اطلاق ضعيف
ايضا والصواب ما في شرح المهذب والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ ففيه
تاييد لما قدمته من التفصيل اذ الجامع انه في كل من الملتين نطق بما ليس بقرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحكمه حكم تعمد ذلك يحرم تعمد ذلك ولا يقال ان هذا قبح لانه بفرض تسليمه لا ينافي القياس اذ قياس الدون الذي هو جهل يكتفي فيه بوجود اصل العلة فان قلت ينافي ذلك ايضا قولك في شرح العباب ما حاصله جزم في الجواهر كابن رزين بان تشديد الراء من اكبر في تحريم الصلاة مبطل لما ورده ابن العماد وغيره بان الذي تقتضيه اللغة خلافه لان الراء حرف تكرير فزيادة لا تغير المعنى وهو متجه انتهى فقولك وهو متجه خلاف لما في السؤال عن ابن الجزري في تكرير الراء من انه حرام قلت هذا لا ينافي ما قدمته لان الكلام هنا بين الائمة ليس في اثمهم وعدمها اذ لا اقران وانما الخلاف بينهم ان هذا مغير للمعنى او لا والمعتمد انه غير مغير للمعنى ومع ذلك فيقوله في نظمه من القران الى اثمهم ولا ننظر في حرمة مخالفة ما اجمعوا عليه من وجوه الاداء الى تغيير معنى والى عدمه الا الى كونه مخالفا للقراءة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة فان قلت حاصل ما ذكرته هل هو اجماع القراء السبعة فقط او مع بقية العشرة او مع بقية الاربعة عشر قلت هذا ينبني على المراد بالشاذ الذي تحرم قراءة فعند الشيخين انه ما ورد السبعة فعليه المراد اجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لاجماعهم حرم عليه والا فلا فان قلت كيف ساغ لمثل شيخ الاسلام والقراء الزين الانصاري حمل الوجوب في كلام ابن الجزري في المقدمة على الصناعي كما مر مع تصريحه في غيرها بالشرعي كما في السؤال بل وزاد ان تركه مفسق وايضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذي قدمته مع ان ظاهر عبارته المنقولة في السؤال انه لا فرق في وجوب ذلك شرعا بين الخفي والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه قلت وان كان اماما ذا فنون عديدة الا ان الذي غلب عليه فن القراءات ومن غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره فهو رحمه الله وان صرح بان الوجوب شرعي وان تركه مفسق لا يرجع اليه في ذلك لان هذا من مباحث الفقهاء وهم اشتهروا بالتفقه بذلك فذلك منهم انما هو بحسب ما ظهر له ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعلمه الذي غلب عليه وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التي لا يعول بها في المذهب فوجب الرجوع لما دل عليه كلام اهل المذهب وهو اطلاق عدم الوجوب الشرعي كما دل عليه كلامهم في مواضع قدمتها وان قدمت الجواب عنها ايضا وتلك لعلها مستند اطلاق شيخنا وغيره ان الوجوب صناعي واما التفصيل الذي

قدمته عنه واستنبطته من كلامهم الظاهر او الصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا واما اطلاق ابن الجزري السابق فلم نر احدا في كلامهم ما يدل له فمن ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتامله فان قلت كيف ساغ له ان يجعل مخالفه الواجب فسقا وهذا ليس اطلاقه من اصطلاح الفقهاء ولا الاصوليين اذ الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق مخالفة الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة قلت انما قصد بذلك التغليظ فحسب تحريضا للناس على التجويد والاعتناء به لفرط تساهلهم فيه او الحقيقة وتكون اخذ كون ذلك كبيرة له فيه لحظ ما وان كان بعيدا المنح وقد اشار الجزري الى نحو ما ذكرته آخر كلامه الذي في السؤال ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطي نقل عن ابن الجزري نفسه ما يؤيد ذلك اي ما قاله شيخنا حيث قال في اثناء قوله لا يجوز الوقف على المضاف اليه ولا كذا آخاك ابن الجزري انما يريدون به الجواز الاداي وهو الذي يحسن في القراءة ويرق في التلاوة ولا يريدون بذلك انه حرام كما توهم اللهم الا ان يريد بذلك تحريف القرآن وخلاف الذي اراده الله فانه يكفر فضلا عن ان يأثم انتهى فان قلت كيف ساغ لابن الجزري حمل الجواز فضده على الصناعي مع ما ذكر عنه في السؤال قلت لم ان يفرق بان الوقف لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نقل فيه شيء توقيفي فادير الامر فيه على ما لا يخل بالمعنى فاما وجوه الاداء فوردت بل تواترت على ما فيها من كلام الاصوليين عنه صلى الله عليه وسلم فساغ له ان يجعل الوجوب فيها شرعيا ولم يكن بين كلاميه تناقض فان قلت قد صرح شارح المهذب انهم في الوقف في نستعين وليس المراد بها الا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجزري حمل كلامهم في الوقف على الامر الصناعي دون الشرعي قلت كلامه في غير ما فيه كلام شارح المهذب لانه في الوقف على احدى جزئي كلمة وكلام ابن الجزري في الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها الا بما بعدها ويفرق بينهما بان الاول فهم تغيير للمعنى او النظم المعروف بخلاف الثاني فتامل والله سبحانه وتعالى ولي الصواب سئل نفع الله بعلومه عن ما صورته سئل العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى عن نكتة قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض فقالوا انما نحن مصلحون ما نكتة قوله تعالى في الارض قال وليس هذا مثال قوله تعالى وما لهم في الارض من ولي ولا نصير لان معناه في الارض كلها فلم يأت به لاصل ان يكون خاصا ببعض الارض انتهى فما الجواب

قدمته عنه

فاجاب رضي الله عنه بقوله انما يتوجه سؤاله لو صح ما فرق به بين الايتين
والظاهر انه غير صحيح وبيانه ان في الارض في كل منهما وقعت في حيز ما يفيد العموم
وهو النهي في الاولى والنفي في الثانية وحينئذ فمفاد الاولى النهي عن جميع انواع
الفساد ومفاد الثانية انتفاء وجود ولي ونصير لهم بساير انواعهما فاستويا
في ان ذكر في الارض في كل منهما يساعد على حكمته لانه لو حذف لفهم الكلام بدونه
وقوله لو لم يات به لاحتمل الى اخره وقد علمت انه غير متوجه لما تقرر ان النفي
افاد انه لا يوجد لهم ولي ولا نصير اصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص
تستلزم عموم الازمنة والامكنة فان قلت ان العموم عندنا بساير اقسامه
ظني لا قطعي فلا ينفي الاحتمال المذكور قلنا وكذا هو في لا تفسدوا وافكما
احتيج لذكر في الارض في الاية الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج اليه
في الاولى لمنع نظيره اذ لو حذف لاحتمل ان النهي عن الفساد خاص ببعض الارض
وهو المدينة التي هي محل المخاطبين وهم المنافقون فاحتيج لذكر في الارض حتى
يكون فيه التنصيص على النهي عن وقوع نوع من انواع الفساد في نوع من انواع
الارض والحاصل ان الحق في الاية ان ذكر الارض له فايدة اي فايدة فاما في الثانية
فواضح قدره واما في الاولى فهو ما تقرر انه لو حذف ذلك وهو انه النهي عن
الفساد خاص بمحلهم وهو ارض المدينة فذكر ليفيد انه عام في كل جزء من
جزئيات الارض لان الارض مفرد محلى بال وهو للعموم عند الاصوليين
ولان جمهور المعانيين ان الاصل في ال الجنس او الاستغراق لا العهد ولم يقل
عن المحققين من ان الاصل فيها العهد ففيه نظر اي نظر على انه يوجد ما قيل
المراد بالارض في الاية المدينة وعليه فذكر الارض له فايدة ظاهرة هي التنصيص
على ما وقع منهم الافساد فيه بالفعل ليكون ادعى الى امتثالهم لان فساد الانسان
في بلده ومحل اقامته اقبح منه في غيرذلك والتعبير بكم فرض افسادكم فلا
تجعلوه في ارضكم ومحل اقامتكم كما يقال لنحو قاطع الطريق ان كان ولابد فلا
تجعل ذلك في بلدك ومع من يعرفك وبما قررته ظهرت نكتة ذكر في الارض
سواء كانت ال فيها للعموم او للعهد ويمكن استخراج نكتة اخرى لوهي التذكير

بالمهدا

بالمهد والمعاد وذلك ادعى عن الفساد والتعبير لا تفسد وافي عنصركم الغالب
عليكم الذي خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو الطين والارض اصلكم منها خلقتم واليها
تعودون فكيف تفسد وافيها وكلما ذكر الانسان بحقارة اصله وعبد ايته ثم بهلاكم
واضمحلاله وعوده الى ذلك المبدا ومصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك
ادعى لقبوله الموعظة وانفعاكم كما تقرر غير مرة وامثاله لطائف ربه وكان هذا والله
اعلم هو الكنه لقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض
ولو سيق العز عن نكتة هذه لكان اولى لان حكمته في ذكر الارض هنا ادق
منها في تلك بكثير كما لا يخفى ولا يصح ان يقال احترز به عن المشي في الهوى او على
الماء لان هذا خارق وهو لا يجوز زعمه وكان ما ذكرته ايضا هو حكمة تكرير ها
والعدول عن الاصل لئن تخرقها لكن لما كانت الاعادة بالظاهر تقتضي مزيد
التيقظ او التفريع او اثر على الضمير ولكنه اخر كما هي الاشارة الى عجزهم وان اثار
فسادهم قاصر عليهم لا تتعداهم الى الملائكة الذين يكون هلاكهم وعذابهم على
ايديهم ونكتة اخرى هي غاية التفريع والتخويف لهم في ان فسادهم يودي الى استيصالهم
لان الفساد في الارض يودي الى خرابها واستيصال اهلها فكانه قيل لهم لا تكونوا
سببا في هلاك انفسكم بواسطة وقوع الفساد منكم ومما يوضح ذلك قوله تعالى
ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله
تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلقى في الارض
فيعمل فيها بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر من السماء فيهلك بحبس القطر
الحرث اي الزرع والنسل اي سايرا لحيوانات ثم قرا مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر
الاية وتخصيص العز هذه الاية بالسوال مع ان لها نظايركثيرة في القران نحو ولا
تعثوا في الارض مفسدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كانه للاستغنا بها
عن نظايرها وما ذكرته من النكت في تلك الاية باق في نظايرها التي اشرت اليها فتفطن
لذلك فانه مهم وهذا اكلم لم ار من نبه على شيء منه ثم رايت البيضاوي اشار الى بعض
هذه النكت الاخيرة بقوله وكان من فسادهم في الارض تهييج الحروب والفتن بين
المسلمين ومحاربة الكفار عليهم وافشاء الاسرار اليهم فان ذلك يودي الى فساد في الارض

من الناس والدواب والحرث ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرايع
والاعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل انتظام العالم انتهى وراجع ابا حيان اشاد
الى ما ذكرته اولا من انه ذكر فيها ايضا الا فاده العموم التنصيص عليه لما قدمته وذلك
لانه وقف في قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها معلوم ان السعي لا يكون
الا في الارض لكن افاده العموم بمعنى في اي مكان حل منها مع الفساد ويدل لفظ
في الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم من عموم الارض تكرار
السعي وتقدم ما يشبهه في قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج
نكت اخر هو في التعريض بصلاح الارض وانهم يريدون بافسادهم رفع ذلك الصلاح
الذي امتن الله به على اهلها اما بكونه تعالى اصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق
واما بكونه بعث فيها الرسل وانزل الكتب وفصل الشرايع وفسادها حينئذ اما
بافساد النفوس بالقتل وقطع الاعضاء واما بفساد الاموال بنحو النهب ووجوه
الحيل واما بفساد الاديان بالكفر والبدع واما بفساد الانساب بالزنا واللواط
والقذف واما بفساد العقول بشراب المسكرات فاقتضى النهي عن الفساد في الارض
منع ادخال ماهية الفساد في الوجود بجميع انواعه واصنافه ونكتة اخرى وهي
تذكرهم بنعمه الله العظمى عليهم المشار اليها بقوله هو انشاكم من الارض واستعمركم
فيها اي جعلكم عمارها وسكانها او اطال اعماركم فيها او جعلها لكم ما عشتم او اسكنكم
فيها او خلقكم لعمارتها او استدعى منكم عمارتها وكان التقدير لا تفسدوا فيها جعلتم
عماره وخلقتم لعمارته وسكناه مع جعل لكم ما عشتم وطلبه منكم ان تعمروه بصالح
الاعمال والاموال والاحوال وفي هذا من حملهم على الصلاح وارشادهم الى النجاح ما ليس
فيه مما لم يذكر الا في الارض فكان في ذكره المفيد لذلك فايدة اي فايدة وسئل
رضي الله به ايضا عما سالم العز ابن عبد السلام في اماليه بقوله ذكر الازمنة في مثل
قوله تعالى واذ نجيناكم واذ واعدنا موسى وغير ذلك من المواضع التي حصل فيها
الامتنان بالنعم بحمل الممتن به نفس الزمان ومثلم قول من قال من العرب

انسيت يوم حفاظ اذ لاقتني ... تحت العجاج ولم تشق غباري

والمراد ما وقع في اليوم لا نفس اليوم ما فايدة ذلك ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى

فما جواب ذلك فاجاب نفع الله به بقوله لذلك حكم ظاهر جليه وبيانها
اجمالا ان اذ في نحو ذلك معمولة لمحذوف تقديره واذكروا وقت كذا هذا هو
الاصح وان التذكير بمجرد النعم ليس فيه التنبيه على اضدادها وجه اظهر
بخلاف التذكير منها التي وقعت فيه وتفصيلا ان الشيء كل ما لوحظ خطر
ببال النجاة منه ثم تبديله بالنعم المحض يكون ذلك ادعى الى مزيد الشكر
عليه والخضوع لمولاه ومسديه والى الاعتراف به والى عدم مخالفة المنعم
في شيء من اوامره او نواهيه فلهذا ذكر تعالى اثر النعم التي امتن بها على
عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا فيه من المحن في ذلك الزمن
قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا ذلك عظمت النعم عندهم عظمة
لا نهاية لها ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم الاعظم ولاجل هذا
ذكرنا تعالى في ايات كثيرة احوالنا السابقة لنشكره عليها وعلى احوالنا
اللاحقة بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم
اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا ولا نقدر على شيء فيسر لنا من قام
بمصالحنا الى ان من علينا بنعم الهداية والوقاية وبكونه جعل لنا عينين
ولسانا وشفتين وهدانا النجدين وبخو ذلك من النعم التي لا تحصى ولا تعد
التي لا تستقصى كما يظهر ذلك بتدبر الاي القرانية واثنا قرر علم
ان قول العز لو ذكرت النعم فقط استقل المعنى فيه نظر لان المعنى المقصود
الذي قررناه لا يحصل كماله بمجرد ذكر النعم فقط بل بذكرها وكانه اراد
بالمعنى اصله لكنه غير مجد لان جزالة معاني القران وبداعة اساليبه تقتضي
رعايته ابلغ المراتب واسنى المطالب وهذا من اسباب اعجازه التي ليصل
الى ادنى مراتبها غيره وقد لحظ الشاعر في البيت الذي ذكره العز نحو ما قررته
لانه لو ذكره بمجرد التلاقي لم يتنبه لهول ذلك اليوم ولا استحضر جميع ما فيه
فلم يحصل المقصود من تخويفه وتفريعه واما اذا ذكره بذلك اليوم المشهور
الذي صار يضرب به المثل في هزيمته وجبنه وعجزه عن شق عباده فيه وبنحو ذلك
مما وقع فيه فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه وزجره وتوبيخه والتسجيل

انتهى فاجوبة

عليه بان من وقع لمثل ذلك البوم لا ينبغي ان يعود الى طحان بل وما الى حمل
سنان فالتضح ان ما في البيت من سؤال ما في الايه وان النكته في ذلك اشهر
من نار على علم وهذا الجواب لم ار من نبه على شئ منه رحم الله تعالى ومسئل رضي
الله عنه عما سال العز في اماليه ايضا بقوله قال تعالى اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي والله تعالى عالم بايمانه فما الحكمة في ذلك وما فايدة الاستفهام
والجواب عنه فاجاب رضي الله عنه قلت بالايمان ووالى عليه مزيد العفو
والغفران واسكنه اعلى فراديس الجنان ليس بقوله الجواب عن ذلك مذكورا
في كتب التفسير وحاصله مع اكرياده عليه ان الله تعالى كما تفضل على انبيايه
ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ومنع حمايه سامحهم المطهر ان تدنس بريبه
او ترمى برذيله حاشاهم الله عن ذلك واذا كان هذه عاده الله تعالى معهم
فابراهيم اكملهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم فله من تلك الحمايه الحظ
الاوفى وحينيذ فابراهيم سال ربه بغايه من الادب ونهايه من الخضوع
ان يريه كيفيه احيايه الموتى فاذا سمع هذا من لم يبلغ حقيقه العلم باحوال الانبيا
داخله شك في هذا السوال وتوهم منه غير المراد مما لا يليق بمقام الخليل بل ربما
اداه الى الكفر فاراد تعالى ان ينزهه مرتبه خليله وان يحفظ غيره من الهلاك بسببه
فساله وهو اعلم بما انطوى عليه ضميره من البلوغ الى غايات الايمان والوصول الى نهايات
الايقان فقال له باداة التقرير الدال على كمال نزاهته اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي بانضمام عين اليقين الى علم اليقين فانه بان ان ايمان ابراهيم على
اكمل وجوه الايمان وانه لم يخالطه ادنى وهم وانه ليس غرضه من سؤاله عن
ذلك الا ذلك العيان الذي هو اعلا مقامات العرفان ولاجل ذلك لما جاءه
انه قال بلى يا رب ولكن ليس الخبر كالعيان علم انه من تامل سوال ابراهيم فهم منه
مراده وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن اصل الاحياء انما سال عن كيفيته
وهذا صريح في انه مومن باصل الاحيا ومتيقن له وانه مما انطوى ضميره على اعتقاده
فان قلت اذا دل سوال على ذلك فلم قيل له اولم تؤمن قلت هذه الاداه لا
يفهمها اكثر الناس فلو وكل الامر اليها لوقع اكثرهم في المحذور على ان بعض المفسرين

ممن لا يعول عليه مع ذلك كله تكلم هنا بكمالات تستحق ان تذكر كيف والفاظ
الايه كما تقرر لا تدل على شئ بنافي كمال الايمان فضلا عن اصله وايضاحه انه انما
سال ان يريه عيانا كيفيه احيا الموتى لانه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل
به على نمرود في قوله ربي الذي يحيي ويميت طلب ممن رباه في الكمالات العليه
والمواهب الاحديه ان يريه كيفيه ذلك لما في معاينه من رويه اجتماع الاجزا
المتلاشيه والاعضا المتبدده والصور المضمحله واستعظام باهر قدرته
تعالى فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن
احق بالشك من ابراهيم قلت قد نص هذا فيه ايضا غايه التنزاهه لابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم بنفي وقوع شك منه على ابلغ وجه واوضحه اي لو شك ابراهيم
كما يتوهمه من سواله هذا من لا علم له لكنا احق بالشك منه لان له الاب الخليل
والامام الجليل ولم لا وقد اقر صلى الله عليه وسلم باتباع ملته وتعظيم مرتبته
وقد علم صلى الله عليه وسلم انه افضل من ابراهيم ببعض قوله انا سيد ولد ادم ولا
فخر ومع ذلك تواضع ونفا الشك عن ابراهيم بانه لو ثبت له لثبت له وهذا
غايه في الشهاده بعلو ابراهيم ونزاهته فان قلت سوال ابراهيم وجوابه
قبل نزول القران فلا توهم في ذلك الزمن حتى يبقى ملك هو تعالى علم بانه
القران سينزل على هذا النمط فلو حذف هذا السوال لوقع من احد من
هذه الامه توهم ما فصانهم الله تعالى عن ذلك من اصله جريا على سابق رافته ورحمته
بهم وايضا فالتوراه والانجيل مشتملان على حكايه احوال ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فلو حكا سواله فقط لهم لتوهموا منه خلاف المراد فكان في السوال والجواب
صونا لما عساه ان يقع وسئل نفع الله بعلومه عما سال العز في اماليه ايضا
عن قوله تعالى قال لا احب الافلين فقال هذا مشكل غايه الاشكال لان الدال
على عدم المحبه للكواكب ان كان التغيير قد وجد قبل الافول فلا معنى لاختصاصه
به وان كان التغيير عن التغيير فيلزم في حق الله تعالى وان كان كونه انتقل من
كمال وهو العلو الى نقصان فقد كان ناقصا عنها الاشراق وايضا فذلك معلوم
له قبل الافول انه يافل وانه في الشرق سياتي لحالته في الغرب انتهى فما الجواب

www.alukah.net

فاجاب انهم الله عليه نوره ووالى نعمه وسره وما يقوله ذكر غير واحد من المفسرين
هذا الاشكال وجوابه ولكنه يحتاج لمقدمات توضح معنى جن عليه الليل اظلم والكوكب
النجم قال الراغب للبقاء في النجم كوكب الا عند ظهوره قيل كأنه الاولى زائدة
على خلاف الاصل اذ هي ليست من حروف الزيادة والافول الخبيء والذهاب
والغروب الا بتداء في الطلوع كأنه ماخوذ من النجم وهو الشوع لأنه بنور يتفشق
الظلمة شقا والقمر معروف سمي لبياضه وانشقاق ضوئه وقيل لانه يقمر ضوء
الكواكب وتنوره وذكر الشمس في هذا الرد وانثها في بازغة لان فيها لغتين
التذكير والتانيث فالتذكير تاويله الكوكب او الضوء او النور او الطالع او
الشخص او الشيء او لكونه اخبر عنها بمذكر والمبتدا او الخبر كالشيء الواحد وقوله
ابو حيان على لغة كثير من الاعاجم لانهم لا يفرقون في الضمائر واسماء الاشارة بين
المذكر والمونث مردود بان هذا انما يتاتى لو عربي بلغة ابراهيم وهي العبرانية
ونقل الطبري ان سبب نطقه بانه لما عبر النهر فارا من نمرود وكان وصي
من ارسلهم لاحضاره ان يوتوه بمن سمعوه يتكلم بالسريانية فلما ادركوه
استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لانها كانت عند عبور
النهر وذكر ابن سلام ان سبب تسميته السريانية بذلك ان الله سبحانه وتعالى علم
علم آدم الاسماء علمه اياها سرا عن الملائكة وانطقه بها ذكروه واكثر المفسرين ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولد زمن ملك راى ربا عبرها المعبرون بانه يولد
غلام يكون هلاك ملكهم على يديه فامر بذبح كل غلام يولد فلم تظهر ام ابراهيم
حملها فلما احست بالطلق ذهبت الى كهف جبل فوضعته فيه وسدت بابه
بحجر فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ووضع اصبعه في فمه وكانت تاتيه وتشهده
اذا احيانا فيدر عليه بغوط دمشق والصحيح بكوبا قرية بابل
من العراق وبقي الى ان عرف له ربا فسالته امه من ربك قال انا قال ومن ربك
قالت ابوك قال ومن ربه قالت ملك البلد فعرف انها جاهلة بالله تعالى فنظر
من باب ذلك الغار ليرى شيا يستدل به على وجود الرب تعالى فرى بجا قيل المشتري
وقيل الزهرة فقال هذا ربي الآية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ

المحققون

المحققون في رد هذا القول وبطلانه وقالوا لا يجوز ان يأتي على نبي الا وهو على
غاية من المعرفة بالله والتبري مما سواه وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله
وطهره واخبر عنه انه اتاه رشده من قبل وانه جاء ربه بقلب سليم وانه اراه
ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقته
لا يمكن ذلك ابدا ومما احتجوا به ان القول بربوبية الجماد كفر اجماعا وهي
لا يجوز على نبي اجماعا وبان عرف ربه قبل هذه القصة حيث قال لابيه ازر
اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين ودعاه الى التوحيد واطال
معه الكلام في تقبيح ما هو فيه كما ذكر في سورة مريم ومما يدل على تقدم ذلك
على ما هنا ان ما هنا في التغليظ في الحجاج لسائر قومه ومن المعلوم تقديم
الترفق على العنف في الدعوى الى الله وابتداءه بالاهل ثم بالاجانب واذا ثبت
لابراهيم هذا الكمال الباهر في التوحيد فكيف يسوغ للعاقل فضلا عن فاضل
ان يتوهم في ابراهيم انه اعتقد الوهية كوكب معاذ الله وحاشا الله كيف ودلايل
الحدوث في الافلاك ظاهرة لا تخفى على اقل العقلاء فكيف باكملهم وقوله يا قوم اني
بريء مما تشركون وقوله وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان اي ادلة
دليل على بطلان ما مر انه قال ذلك في الغار وعلى انه انما قال ذلك ارشادا لهم
الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله تعالى ومن ثم قال وكيف اخاف
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فيل ولو كان مقصوده
تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة على انها
لا تصلح للالهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فقدها اولا ولا يتاتى مثل ذلك فيما
اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاوهم الى الاعتراف بالحق لاحتمال انه انما
اتفقت محاجته مع حال طلوع ذلك النجم او اشتدت تلك المناظرة الى ان طلع
القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الادلة الظاهرة ان لا يجوز ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الجزم هذا ربي واذا بطل هذا فتلك المناظرة اما
ان تكون بعد البلوغ وحينئذ فقوله هذا ربي ليس اخبارا بل حكاية لمعتقدهم
حتى يرجعوا اليه فيبطله بقوله لا احب الافلين كما تقول في البحث مع الفلاسفة

القايلين بقدم الاجسام الجسم قديم فلم نشاهده مركبا متغيرا ويؤيد ذلك قوله
تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذا ربي في زعمكم فلما غاب قالوا
لو كان الها لما غاب وهذا يرجع لما قبله خلافا لمن غاير بينهما وانه استفهام
انكاري بحذف اداته لدلالة السياق عليه على احد اقوال ان مت فهم الخالدون
اي انهم الخالدون على احد الاقوال او بتقدير القول اي يقولون هذا ربي
اي الذي يربيني واختاره كثير ومنه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسماعيل ربنا الاية او ذكره استهزاء كما تقول لذليل ساد قومه هذا سيدكم
او قاله حد اعالهم ليوهمهم انه معظم لما عظموه حتى يلقوا اليه مقاليد عقولهم
ويقبلوا ما صدر عنه فلما افل اراهم نقص النجوم وانها لا تصلح للالوهية ولا
محذور في ايهام ذلك التعظيم لانها مصلحة عامة من غير حصول محذور لما تقرر
من ان قوله هذا ربي محتمل لعدم امر على ان التلفظ بكلمة الكفر اذا جاز في
الاكراه فلان يجوز اذا استعقب في ظن القايل هدايته اقوام الى الله بطريق الاولى
وقد وقع لابراهيم نظير ذلك في قوله تعالى حكاية عنه فنظر نظرة في النجوم فقال
اني سقيم وذلك لانهم كانوا يستدلون بعلم النجوم على حصول الحوادث المستقبلة
فوافقهم على هذا الطريق في الظاهر مع براءته عنه في الباطن وقصده ان يتوسل
به الى كسر الاصنام ونظيره ان جواب ما ورد لدعوة قوم فراهم عاكفين على
عباده جسم فاوهمهم انه يغيظه حتى رجعوا اليه في اكثر امورهم فدهمهم عدو فشاوروه
في امره فقال ادعوا الصنم فدعوه فلم يغد فلما بين لهم انه ما ينفع ولا يدفع
دعاهم الا ان يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم فاسلموا واما ان يكون قبل
البلوغ وتقريره انه كان كامل العقل في صغره ايضا فخطر له اثبات الصانع
بالادلة القطعية فلما راى الكوكب ابطل الوهيته بقوله وكذا القمر والشمس
اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكاله العز ابن عبد السلام قد ذكر غيره كما تقرر
وتقرير المقصود من ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم استدل بافول
الكواكب على امتناع ربوبيتها والافول غياب عن عيوبه الشيء بعد ظهوره
فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى هذا التقدير فالطلوع ايضا حركة فلم
فيدل

لتركه خص

خص تركه الاستدلال على احد وجهيها بالطلوع وعول في اثبات هذا المطلوب على
الافول وجوابه ان الطلوع والغروب يشتركان في الدلالة على الحدوث الا ان
الدليل الذي يحتج به الانبيا في معرض دعوة الخلق كلهم الى الله تعالى لابد وان
يكون ظاهرا بحيث يشترك في فهمه الذكي والغبي كدلالة الحركة على الحدوث
وان كانت يقينية الا انها دقيقة لا على الافاضل من الخلق اما دلالة الافول
على هذا المقصود فانها ظاهرة يعرفها كل احد فان الافل يزول سلطانه وقت
الافول من حيث ان الافول غيوبه والاله المعبود القادر العالم لا يغيب
ولهذا استدل بظهور الكوكب وبزوغ الشمس والقمر على الالهية واستدل
بافولها على عدم الالهية فلم يتعرض للاستدلال بالحركة اهـ تدل على الحدوث
او لا قال الفخر الرازي وفيه دقيقة وهي انه عليه الصلاة والسلام انما كان يناظرهم
وهم كانوا منجمين ومذهبهم ان الكواكب اذا كانت في الربع الشرقي وتكون صاعدا
الى وسط السماء كان قويا عظيم التاثير اما اذا كان غريبا وقريب الافول
فانه يكون ضعيف الاثر قليل القوة فدل لهذه الدقيقة على ان الاله هو
الذي لا يتغير قدرته الى التحدب وكماله الى النقص فكانه قال لهم هذا ربكم
ان الكوكب حاله كونه في الربع الغربي يكون ضعيف القوة ناقص التاثير
عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح في الوهيته لانا نرى تلك الليلة
كانت مسبوقة بنهار وليل فافول تلك النيران كان حاصلا فيما قبل فلا
فايدة لتخصيص الافول الحاصل في هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق
انه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الدليل على القوم الذين كانوا يعتقدون
النجوم الى التوحيد انه كان جالسا معهم ليلة من الليالي فنزجرهم عن عبادة
الكواكب فبينما هو في تقرير ذلك الكلام اذ رفع بصره الى كوكب مضى فلما
افل قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل من العلو الى الهبوط ومن القوة الى
الضعف ومن الوجود الى العدم او من الظهور الى الغيبة ثم في اثناء ذلك الكلام
بزغ القمر وافل فاعاد عليهم ذلك الكلام وكذلك القول في الشمس اذا تقرر
ذلك فاعلم اندفاع قول العز فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه ظاهر

نار على علم لما تقرر ان التغير وان وجد قبل الافول الا انه فيه اظهر واتم واوضح
والعم وقوله فالالزام في حق الاله ممنوع لان غيبته الكوكب غيبة بعد ظهور وهبوط
بعد علو ونقص بعد كمال وعدم بعد وجود والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع
ذلك وقوله عن التغير ليس له فايدة بل موهم خلاف المراد وقوله
فقد كان ناقصا عند الاشراف مسلم ولكن شتان بين نقصه عنده ونقصه
بالافول كما تقرر وقوله ايضا فذاك معلوم له قبل الافول انه يا فل مسلم
ايضا ولكن استدلاله بالافول عند مشاهدته ابلغ في الزام الخصم واقهره
له واوقع لدعواه ومن عادة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه ينتقل الى الاظهر
الادله وان حصل مقصوده بغيره الا تراه في محاجته مع النمرود كان يمكنه
ان يقول احيي من أمته ومع ذلك انتقل عن ذلك الى ما هو ابلغ في قصمه
والزم له تعالى ان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فالذي تعالى فبهت
الذي كفر فعلم ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة الادله
على الدعوى الى الله تعالى اوضحها واظهرها واقهرها ليظهر حجتهم لكل
احد ويفتضح معاندهم الى الابد وقوله وانه في المشرق مساو لحالته
في المغرب ممنوع بل بينهما التون بائن كما ظهر مما تقرر المرة بعد المرة والكرة
بعد الكرة والله تعالى يوفقنا لاصابة الصواب ويهدينا الى ما يحبه ويرضاه
ويجزل لنا عظيم الثواب انه الكريم الجواد الذي ليس لنعمته من نفاد خاتمة
دلت الايه على احكام لا باس بالاشارة اليها او بعضها منها انه تعالى ليس
بجسم والا كان غائبا ابدا وكان افلا ابدا وانه ليس محلا للحوادث كما زعمه
الكرامية والا كان متغيرا وحينئذ يحصل معنى الافول وذلك محال وان اقامة
الادله على التوحيد هو شعار الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وان التقليد
في ذلك اما يعين شيا كما قاله كثيرون او يغني شيا ولكنه ناقص عن الاستدلال
وهذا هو التحقيق وان معارف الانبيا بربهم استدلاليه لا ضروريه وان الطريق
في معرفة الله تعالى النظر في مخلوقاته اذ لو لم يكن تحصيلها بطريق اخر اسهل من ذلك
لسلكه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقوله اني بري مما تشركون مبني على ما اثبته بالدليل

ان هذه الكواكب

ان هذه الكواكب لا تصلح للربوبية ولا للالوهية لكنه استشكل بانه لا دليل
على نفي الوهية الكواكب لا يلزم منه نفي الشرك مطلقا واثبات التوحيد وجوابه ان
القوم كانوا مساعدين على نفي ساير الشركا وانما نازعوا في هذه الصور المعينة
فلما ثبت بالدليل انها لا يصلح ان يكون ربا وثبت بالاتفاق نفي غيرها حصل الجزم بنفي
كل شريك واثبات التوحيد المطلق لله تعالى وحده فان قلت ثبت ان قومه
كانوا يعبدون الاصنام ايضا قلت لم يكونوا معتقدين الالوهية الا
للنجوم وان تلك صور يتقرب بعبادتها الى النجوم كما حكي عنهم والله سبحانه وتعالى
اعلم وسئل نفع الله بعلومه عما سال العز في اماليه ايضا عن معنى قوله تعالى
ان نعف عن طايفة منكم تعذب طايفة جواب الشرط وعذاب الطايفة لا يتوقف
على العفو عن الاخرا وكيف يقدر الجواب انتهى فاجاب فاجاب اسكنه
الله جنة المآب واوضح به طريق الصواب بقوله لم ار من نبه على جواب ذلك
لكنه يعلم من سبب نزول الايه وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يسير في غزوة
تبوك بين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزان بالقرآن والرسول
والاخر يضحك فالطايفتان ثلاثة واحد تاب فعفي عنه وهي مخشي ابن حمير
الاسجعي يقال هو الذي كان يضحك ولا يخوض وكان مخشي محاربا لهم وينكر
بعض ما سمع فلما نزلت هذه الايه وهي ولين سالتهم ليقولن انما كنا نخوض
ونلعب الى اخرها تاب من نفاقه وقال اللهم اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا
يقول احد انا غسلت انا كفنت انا دفنت فاصيب يوم اليمامه فلا احد من
المسلمين الا عرف مصرعه ما هو فلم يعرف له مصرع ولم نظفر احد بجثته واما
الاخران فلم يتوبا احدهما عبد الله ابن ابي اذا تقرر ذلك علم ان التقدير ان
يعف عن احد منكم ايها الثلاثة لكونه تاب وتعيينه دل عليه المذكور بشهاده
الواقع وسئل نفضا الله بعلومه عن ما سال العز رحمه الله تعالى في اماليه ايضا عن
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب فجعل علم العدد والحساب معللا للمنازل مع انه لا يفتقر في معرفة هذين
لكون القمر مقدرا بالمنازل بل بغروبه وطلوعه كافيا انتهى فاجاب اعلا الله قدر

على النيرين منزلته وبلغ في الدارين امنيته بقوله ظاهر تقريره ان الضمير المفعول
في قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله واناط احكام
الشرع به ولانه به يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس ولانه هو عماد العرب
في توارخهم وقيل الضمير لهما للاشتراكهما في معرفة عدد السنين والحساب
والاكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم منازل القمر هي المشهورة وهي الثمانية والعشرون
منزلة وهذه المنازل مقسومة على البروج الاثني عشر لكل برج منزلتان وثلث
فينزل القمر كل ليلة منها منزلة فيستتم ليلتين ان تم الشهر والا فليلة فانقضاؤه
مع نزوله تلك المنازل ومقام الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يوما وبانقضائها
تنقضي السنة وسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل وتحركه الشمس
تتفصل السنة الى الفصول الاربعة وبالفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا العالم
وتحركه القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله في زيادة ضوء ونقصه تختلف احوال
رطوبات هذا العالم وبسبب الحركة اليومية تحصل النهار الذي هو محل الكسب
والليل الذي هو محل الراحة وهذا يدل على كثرة رحمة تعالى للخلق وعظيم
عنايته بهم قال حكما الاسلام هذا يدل على انه تعالى اودع في اجرام الافلاك
والكواكب اشياء معينة من الخواص وقرا محصوصة باعتبارها ينتظم مصالح هذا العالم
السفلي اذ لو لم يكن لها آثار وفوائد في هذا العالم لكان خلقها بغير فائدة فيناقض
تلك النصوص اذا تقرر ذلك ظهر ان لمعرفة المنازل في القمر والشمس دخلا
اي دخل في معرفة عدد السنين وشهورها وايامها وفي معرفة حساب الاوقات
واجال الديون والمعاملات وغير ذلك مما لا يخفى على حقيقته لا يعرف
الا من عرف تلك المنازل وحسابها وكيفية سير النيرين فيها وانتقاله من بعضها
الى بعض واما مجرد معرفة غروب القمر وطلوعه فلا يحصل به تمام ذلك فاتضح
ان نهيه تلك المنازل وحسابها للنيرين او القمر علة واضحة لعلم معلول لذلك
الشهية وانه لا عبار على ذلك وان قوله العبد انه لا يفتقر في معرفة هذين لكون
القمر معتدا بالمنازل وان الطلوع والغروب كاف ممنوع اذ لو شاهد الجاهل
بالمنازل لطلوع القمر اثنا الليل فقيل له ما الماضي او الباقي من وقت الليل او وقت

العشاء

العشاء يعرف الجواب مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل فانه يعرف
ذلك وما هو ادق منه راد في الثقات اليه فان قلت الذي ظهر مما قررته هو معرفة
الحساب المذكور اما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل اصلا فكيف
جعل محلولا لتقدير المنازل قلت المراد بعدد السنين ما شمل عدد
اجزائها من الشهور والايام والساعات ولا يعرف كل ذلك بل اصله
الا من عرف تلك المنازل فلا اشكال حينئذ في الاية بوجه ولم ار احدا نبه على
ذلك والله الموفق للصواب فائدة الضياء اعظم وابلغ من النور لانه يستدعي
سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذا اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور
لكنه مشكل بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره الاية فان اثبات النور فيها
يقتضي انه ابلغ واعظم في الرونق واجاب ابن عطية بانه هنا ابلغ واحكم لانه تعالى
شبه هذا ولطفه الذي نصبه لينهدي به فاصابه قوم وضل عنه آخرون بالنور الذي
هو ابدا موجود في الليل واثنا الظلام وشبه بالضياء توهيب ان لا يضل احدا اذا كان
الهدى يكون كالشمس التي لا يتهيأ معها ظلمة فمعنى الاية انه تعالى جعل هداه في الكفر
كالنور في الظلام فاهتدى قوم وضل آخرون ولو جعله كالضياء لما ضل احد انتهى
وسئل نفع الله به وبعلومه عما سأل العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في اماليه
ايضا عن قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله فقال فيه اشكال
لان العرب اذا ارادت ان تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني قيامك
وان ارادوا ان يخبروا بان ذلك المصدر كان في الماضي قالوا اعجبني ان قمت واذا
ارادوا المستقبل قالوا ان تقوم وهو معنى قول النحاة ان تخلص الفعل للمستقبل
اذا تقرر ذلك فيقول المشركون قالوا هذا القرآن افتري اي في الزمن الماضي
فكيف يبنى افتراه في الزمن المستقبل انتهى فما الجواب عن ذلك فاجاب
رحمه الله تعالى بقوله لم ار من اشار لجواب ذلك ولكنه ظاهر لمن تامل السبب
الذي ورد لاجله هذا النفي وبيانه ان الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأتيهم بقرآن غير ما سمعوا منه كما حكاه تعالى عنهم بقوله تعالى واذا تتلى عليهم
اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقائنا ائت بقرآن غير هذا او بدله ثم طلبوا منه

صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم بآية اخرى كما حكاه تعالى بقوله وقالوا لولا انزل عليه
اية وقد ابطل الله ما قالوه اولا بقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان
اتبع الا ما يوحى الي وما قالوه ثانيا بقوله فقل انما الغيب لله ثم ذكر تعالى ما يقرب
ذلك ويؤيده الى ان انتهى الى اخر هذا السياق فختمه بما يبطل ذينك القولين
الصادرين من جهلهم المفرط وجماقتهم البالغة فقال تعالى وما كان هذا
القران ان يفترى من دون الله وجه مما فيه الرد عليهم انهم اعتقدوا ان
القران لبشر وان محمدا صلى الله عليه وسلم اتى به من عند نفسه اختلاقا
واختعالا فبين الله لهم بهذه الاية بعد ان بين لهم ذلك ايضا بسوابقها
ومتعلقاتها ان هذا القران لا يمكن ان يفترى من شئ في المستقبل من غير الله
فكيف تطالبون محمدا صلى الله عليه وسلم بان ياتيكم بقران اخر غير ما سمعتموه
او بآية اخرى غير القران وقد علمتم استحالة افتراء القران المستغرق للاستحالة
افتراء الايات فالتعجيز في ان يفترى بعرض دلالة ان ما عليه انما هو البقاء
لرد مخترعهم الذي طلبوا منه ان ياتيهم به في المستقبل لا الاحتراز من
الماضي والحال لان استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا ايضا
لان كل ما استحال الاتيان به في المستقبل يستحيل الاتيان به في الماضي والحال
لانهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما اذا تقرر ذلك علم جواب اشكال العز
وانما يتوجه على ما زعمه من ان هذا جواب لقولهم افتراه القران في الزمن
الماضي وقد بان انتفاء ذلك وان هذا ليس جوابا لذلك اصلا كيف وذلك
مذكور بجوابه اثر هذا الختام لذلك السياق كما قدمته فانه تعالى لما ذكر دبيب
القولين السابقين وابطلهما وختم سياقهما بهذا ذكر عقبهما ما يقولون
في القران النازل الذي سمعوه مع جوابه ايضا فقال بل يقولون افتراه قل
فاتوا بسورة مثله ومع تامل هذا وتدبره لا يتوجه اشكال العز اصلا ولا يصح
قوله ان وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله جواب لقولهم افتراه
في الزمن الماضي والعلم انما هذا كله بناء على تسليم ما ذكر عن العرب
من تلك القاعدة وانها عامة حتى في جحد كان المنفية ولك ان لا تسلم عمومها لذلك هي

استدلالا بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فانه
نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للمشركين كما قاله ائمة التفسير فدل على ان انه
في حيز كان لا يفرق بين ماض وغيره لانسحاب مضى كان على خبرها فيلزم
مضى كان على خبرها فيلزم مضيه في المعنى وان دخلت عليه اداة الاستقبال لفظا
ومن ثم اعربوا ان يفترا في الاية افترا او مفتى او ذا افتى اكل هذا فيه دليل لما
ذكرته من انه حقيقة الا استقبال هنا غير مراده لوجود كان على تقرب
وعبارة ابي حيان اي ما صح ولا استقام ان يكون هذا القران المعجز مفترا
قالوا الظاهر ان يفترى هو خبر كان اي ذا افتى او مفترى وزعم بعضهم ان ان
هذه هي المعدة بعد لام محذوف وان يفترى معموله وحينئذ فلا يرد سؤاله
من اصله فتامل ذلك فاني لم اجد الان سبيا راجحا من مطولات كتب النحو

مسئلة

وسئل رحمه الله عما ساك عنه العز ابن عبد السلام في امالية ايضا عن قوله
تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم هذا مشكل لانه طلب ان يشد
رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب مستلزم للارادة فكيف يطلب
ويريد ما امر الله بخلافه منهم وليس مثل قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة
والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لان نوحا قيل له انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن فايس من ايمانهم بخلاف موسى فاجاب رحمه الله بانا اشكاله في
عند التامل لان العز انما بنا اشكاله على ان الطلب مستلزم للارادة منهم
حيث قال بعد الاستلزام الذي ذكره فكيف يطلب ويريد ما امر الله
ان يكفروا منهم وليس الامر كما ذكر وبيانه ان الطلب انما هو ليستلزم ارادة
وقوعه من الله غصبا عليهم لا الارادة وقوعه منهم وهذا لا محذور فيه بوجه
فهو يكره وقوعه منهم من اشتماله على المفاسد التي لا تحصى ومخالفته لما امر
الله به من دعايتهم الى الاسلام ويريد وقوعه من الله بهم من حيث استلزامه
لعذابهم ووقوع عقابهم في مقابلة ما قابلوه به من مزيد العناد والطغيان
فالارادة والكراهة لم يتواردا على شئ واحد حتى يلزم عليه ما قاله العز وبنا
عليه اشكاله المذكور وبعد ان علمت اختلاف ما بين الجهتين ظهر لك انه لا

اسمه لالا

اشكال وان غاية سوال موسى ليس الا الدعا عليهم بدوام العذاب على كفرهم
المستصحب بسبب لعدم توفيقهم الى الاسلام وقوله ليس الخ فيه نظر
ومن اين له الجزم بانتفا المماثلة بل يحتمل انه علم بالوحي عدم ايمانهم فدعا
عليهم وهذا هو اللايق بمرتبة النبي سميا موسى عليه السلام فانه كان عنده
من الرحمة لقومه العامة العظيما كما اشار الى ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بقوله رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولقد ذكر الشيخان
وغيرهما من ايمتنا لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان
لا يكون كفرا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد الامر انتهى
فعلم ان الدعا بدوام الكفر لا يستلزم الرضا بالكفر الذي هو المكروه بل ولا
اراده الكفر من المدعو عليه التي هي كفر ايضا لما تقرر ان القصد من هذا الدعا
تشديد الامر عليه دون امر زايد على ذلك فاذا كان هذا في شرعنا غير كفر
فلا بعد ان يكون مباحا في شرع موسى عليه السلام ولم ار احدا من المفسرين
اشار لشي من ذلك نعم رايت ابا حيان رحمه الله تعالى اشار لبعض ما ذكرته بقولي
وقوله الى اخره بل يحتمل انه علم بالوحي الخ فقال لما بالغ موسى عليه السلام في اظهار
المعجزات وهم مصرون على العناد واشتد ادهم عليه وعلى من امن معه وهم لا
يزدادون على عرض الايات الا كفرا وعلى الانذار الا استكبارا وعلم بالتجربة
وطول الصحبة انه لا يجي منهم الا الغي والضلال او علم ذلك بالوحي من الله تعالى دعا
عليهم بما علم انه لا يكون غيره كما يقال لعن الله ابليس ولخزا الكفر وكما دعا
نوح على قومه حين اوحي اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن انتهى وسبل
ادام الله النفع به عما سلك العزفي امالية ايضا وهو قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق
حيث قال العز فان قلت هذا مشكل لان قاعدة التشبيه ان يكون المشبه
دون المشبه به وهذا وارد عليهم انكارا في تشبيههم الاصنام بالله عز وجل كقوله
تعالى يحبونهم كحب الله فكان يقتضي ان يقال افمن يخلق كمن لا يخلق والاتفاق
لهم انهم كانوا يعظمون الاصنام اكثر من تعظيم الله تعالى لان الامر ليس كذلك
بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفا ولا يتم لنا في هذه الاية الجواب الذي في

قوله تعالى

قوله تعالى افتحمل المسلمين كالمجرمين انتهى فما الجواب فاجاب بقوله اجاب
عن ذلك المفسرون انه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب
ومنه قوله تعالى حكاية عنهم انما البيع مثل الربا شبهوا البيع المجمع على حله بالربا المجمع
على تحريمه ولم يعكسوا استنكارا لما يفعلونه والربا بمنزلة الاصل المماثل للبيع
ومعنى ذلك ايضا قولهم ذي الرمة كان ظبية الشمس عزه احمد النسب اذا تقرر ذلك
فهم لما بالغتهم في كفرهم وعتوهم في عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا باصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من دون الله تعالى
تنبيها منهم بذلك على انهم لما عندهم من عظيم الاشراك به جعلوه من جنس
المخلوقات المعجزة تنبيها بها ومن ثم بالغ تعالى في الانكار عليهم مشيرا الى انهم
في ذلك باليهائم اشبه فقال افلا تذكرون عظيم فساد هذا الواقع منكم فان
فساده من اجلا البديهيات فضلا عن الضروريات ولذلك كان كانه حاصل
في عقولهم مركوز في افهامهم لكنهم اثروا عليه اهويتهم الباطلة وان اتاهم الحايلة
فغفلوا عنه ولو التفتوا اليه بعقولهم ادنى التفات لادركوه فكان كالحاضر
عندها بادنى تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم افلا تذكرون اي لانكم لو تذكرتم
ادنى تذكر لم تقولوا ذلك اذا تقرر ذلك علم الجواب عما قاله العز وان هذا انما
جاء على خلاف القاعدة التي ذكرها لان قصد قايله المبالغة في اشانة مدعاه فعلس
الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر وقوله وهو باطل
ممنوع بل كانوا على قرون منهم من يعظم صنمه اكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس
فهذا وارد في حق الاولين وقوله تعالى عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى حق
الاخرين وسئل نفع الله بعلومه عما سئل عنه العز في امالية ايضا
وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى حيث قال فيه سوال وهو ان
عدم قيام فعل الغير عن الغير علم في النفس الامة وغير الامة فلم خص الامة
بمجيء ان التصريح بالعموم اتم في العدل وابلغ في البشارة واحض في اللفظ كما لو
قيل ولا تحمل نفس حمل اخرى انهى فاجاب رحمه الله تعالى بقوله للمفسرين
في ذلك روايتان احدهما ان تزر معناه ان تحمل الوزر وهو الثقل والتقدير ولا تحمل

نفس حاملة حمل نفس اخرى وعلى هذا فلا يرد سوال العز ويندفع قوله كما لو قيل الى اخره
لان ما قاله هو معنى الاية كما تقرر فلا فرق بينهما وقد جر كبعض المحققين على ذلك
في قوله تعالى في سورة سبحان من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال بين تعالى ان ثواب العمل الصالح مختص بفاعله وعقاب
الذنب مختص بفاعله ولا يتعدى من الى غيره ولا يتاكد هذا بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ثانيهما انه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا تحمل
نفس اثمة اثم نفس اخرى وعلى هذا يتوجه سوال العز ويجاب عنه بان
سبب التخصيص انه وقع رد اقوالهم ما حكاه الله تعالى عنهم بقولهم وقال الذين
كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بعد ان رده بقوله وما هم
بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ومن عادة القران ان يكرر الادلة
وان احدث الدعوى باوجه مختلفة وسياقات موتلفة زيادة في التاكيد والتقرير
ومبالغة في الرد لتلك المقالة ثم بالغ تعالى في الرد عليهم فقال عقب تلك الاية في
سورة فاطر وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى اى وان
تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا اخرى الى ان تحمل عنها شيئا مما اثقلها لا
تحمل تلك النفس المطلوب منه شيا في حالة من الحالات ولو كان المدعوا والداعي
ذا قربى له وافاده هذه نفي حمل ذنب كل نفس عنها كما افاده الاولى فنفي ان
يحمل عليها ذنب غيرها ونفي ان يحملها هذا او يحمل اثقالهم اثقالا مع اثقالهم لان
المراد انهم يحملون اثقال ضلالهم واضلالهم وكلها اوزارهم فلم يحمل احد عن احد
شيا وقوله مع ان التصريح بالعموم الى اخره لا يرد لما تقرر ان ذلك التخصيص انما
وقع لسبب دعى اليه هو رد ما اوردوه كما تقرر على ان تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره
في اية سبحان بعد ان مهد له ببيان ان حسنات الانسان له وسيئاته عليه فقال من
اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وذكر في اية فاطر بعده ما يتعلق
بالحسنات ايضا فقال الاية اى تطهر عن دنس الذنوب فانما يزكي لنفسه اذ نفعه
لعباده دون غيرها فذكر تعالى هذين السياقين سياق المعاصي وما يتعلق به
ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على ابلغ وجه واكمل تقرير جريا على بلاغة القران

المقرره

المقرر لكل مطلب على حدته بما لا يبقى في نفس المنكر شبهة ولا تردد بوجه
فتامل ذلك فاني لم ار من اشار الى شيء منه مما يتعلق بسوال العز انتهى وسيل
بلغه الله امله وختم بالخير عمله عما ساك العز في اماليه ايضا من قوله تعالى فضربنا
على اذانهم في الكهف سنين عددا اى ذوات عدد ومعلوم بان السنين لا
تكون الا ذوات عدد فما فايدة ذكره وليس مثل قوله تعالى دراهم معدوده وفي
ايام معدودات لان ذكر العدد فيهما يدل على القلة لان ما كثر في الغالب يتعدد
عده لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر العدد اولى به انتهى فاجاب
لا زال كهفا للسايل وعلوم استقامه للمايل بقوله فايدة ذكره ان مدة لبثهم في الكهف
مضروبا على اذانهم وقع الطلاق في قدرها فمنهم من قال لبثنا يوما او بعض يوم لانهم
كانوا نايمين لا يفتيهون الا ان يتصوا وسبب الشك بانهم نام واغدوه وانتبهوا
ظهرة فشكوا هل هي ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم او ظهر اليوم الذي بعده
فيكون يوما وشيا ولم يذكروه العالم الكيس ومنهم من رأى عند التردد فحوص علم
ذلك الى الله وحقيقة الامر في ذلك ما ذكره الله تعالى بعد بقوله ولبثوا في كهفهم
ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا فالمده لهويلة جدا في نفس الامر وقصيرة
جدا في ظن بعضهم وهم القايلون لبثنا يوما او بعض يوم والعدد يقال للكثير
لان العرب كانوا فيما دون الاربعين يعدونه ولا يزنونه وفي الاكثر من ذلك
يزنونه وما دون الاربعين الشامل للتسع وثلاثين من اعداد الكثرة لا القلة
وتارة تستعمل للقلة وهو الثلاثة وما دون الاحد عشر ومن الاولى في
ايام معدودات ومن الثاني دراهم معدوده اذا تقرر علم ان وصفه تعالى السنين
بالعدد اذا المعنى معدوده او ذات عدد له نكتة ظاهرة جدا وهي ان القصد
في اول القصة تعميه خبرهم وبيان ان المتحزبين للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلمون ولا عبرة بهم مدة لبثهم حقيقة فاتى بالسنين التي هي نص في القلة
لانها ملحقة بجمع المذكر السالم كما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة في التعمية
والامتحان كما تقرر ويدل لذلك تعليله تعالى لقوله عقبه ثم بعثناهم بقوله عز قايلا
لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا اى اضبط هذين لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب

الخلاف

للتقليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفس حاملة حمل نفس اخرى على هذا فلا يرد سوال العز ويندفع قوله كما لو قيل الى اخره
لان ما قاله هو معنى الاية كما تقرر فلا فرق بينهما وقد جر لبعض المحققين على ذلك
فى قوله تعالى فى سورة سبحان من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال بين تعالى ان ثواب العمل الصالح مختص بفاعله ولا يتعدى منه الى غيره ولا يتاكد هذا بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى ثانيتهما انه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا تحمل
نفس اثمة اثم نفس اخرى وعلى هذا يتوجه سوال العز ويجاب عنه بان
سبب التخصيص انه وقع رد القولهم ما حكاه الله تعالى عنهم بقولهم وقال الذين
كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بعد ان رده بقوله وما هم
بحاملين من خطاياهم من شئ انهم لكاذبون ومن عادة القران ان يكرر الادلة
وان احدث الدعوى باوجه مختلفة وسياقات موتلفة زيادة فى التاكيد والتقرير
ومبالغة فى الرد لتلك المقالة ثم بالغ تعالى فى الرد عليهم فقال عقب تلك الاية فى
سورة فاطر وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى اى وان
تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا اخرى الى ان تحمل عنها شيا مما اثقلها لا
تحمل تلك النفس المطلوبة منه شيا فى حالة من الحالات ولو كان المدعوا والداعى
ذا قربى له وافاده هذه نفى حمل ذنب كل نفس عنها كما افاده الاولى فعلى ان
يحمل عليها ذنب غيرها ولا ينافى هذا ولنحملوا اثقالهم واثقالا مع اثقالهم لان
المراد انهم يحملون اثقال ضلالهم واضلالهم وكلها اوزارهم فلم يحمل احد عن احد
شيا وقوله مع ان التصريح بالعموم الى اخره لا يرد لما تقرر ان ذلك التخصيص انما
وقع لسبب دعى اليه ورود ما اوردوه كما تقرر على انه تعالى لم يقتصر عليه بل ذكره
فى اية سبحان بعد ان مهد له ببيان ان حسنات الانسان له وسياته عليه فقال من
اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وذكره فى اية فاطر بعده ما يتعلق
بالحسنات ايضا فقال الاية اى تطهر عن دنس الذنوب فانما يزكى لنفسه اذ نفعه
لها دون غيرها فذكر تعالى هذين السياقين سياق المعاصى وما يتعلق به
ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على ابلغ وجه واكمل تقرير جريا على بلاغة القران

المقرره

المقرر لكل مطلب على حدته بما لا يبقى فى نفس المنكر شبهة ولا تردد بوجه
فتامل ذلك فانى لم ار من اشار الى شئ منه مما يتعلق بسوال العز انتهى وسئل
بلغه الله امله وختم بالخير عمله عما سالك العز فى امالية ايضا من قوله تعالى فضربنا
على اذانهم فى الكهف سنين عددا اى ذوات عدد ومعلوم بان السنين لا
تكون الا ذوات عدد فما فايدة ذكره وليس مثل قوله تعالى دراهم معدوده وفى
ايام معدودات لان ذكر العدد فيهما يدل على القلة لان ما كثر فى الغالب يتعدد
عده لكثرته والمراد هنا تعظيم الصفة فعدم ذكر العدد اولى به انتهى فاجاب
لا زال كهفا للسايل وعلومه استقامة للمايل بقوله فايدة ذكره ان مدة لبثهم فى الكهف
مضروبا على اذانهم وقع الطلاق فى قدرها فمنهم من قال لبثنا يوما او بعض يوم لانهم
كانوا نايمين لا يتنبهون الا ان يبعثوا وسبب الشك بانهم ناموا غدوه وانتبهوا
ظهرة فشكوا هل هى ظهر ذلك اليوم فيكون بعض يوم او ظهره اليوم الذى بعده
فيكون يوما وشيا ولم يذكروه العالكسب ومنهم من روى عند التردد فخوص علم
ذلك الى الله وحقيقة الامر فى ذلك ما ذكره الله تعالى بعد بقوله ولبثوا فى كهفهم
ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا فاثمده طويله جدا فى نفس الامر وقصيرة
جدا فى ظن بعضهم وهم القايلون لبثنا يوما او بعض يوم والعدد يقال للكثير
لان العرب كانوا فيما دون الاربعين يعدونه ولا يزيدونه وفى الاكثر من ذلك
يزيدونه وما دون الاربعين الشامل للتسعة والثلاثين من اعداد الكثرة لا القلة
وتارة تستعمل للقليل وهو الثلاثة وما دون الاحد عشر ومن الاول قوله تعالى السنين
ايام معدودات ومن الثانى دراهم معدوده اذا تقرر علم ان وصفه تعالى السنين
بالعدد اذا المعنى معدوده او ذات عدد له نكتة ظاهرة جدا وهى ان القصد
فى الله وله القصة تعميه خبرهم وبيان ان الممتحنين للنبى صلى الله عليه وسلم
لا يعلمونهم وانهم ملة لبثهم حقيقة فاتى بالسنين التى هى نص فى القلة
لانها ملحقة بجمع المذكر السالم كما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة فى التعمية
والامتحان كما تقرر ويدل لذلك تعليله تعالى لقوله عقبه ثم بعثناهم بقوله عز قايلا
لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا اى اضبط حذر من لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب

الألوكة
www.alukah.net

عن قوله فما فايدة ذكره وانه ليس مثل دراهم معدوده وايام معدوده وآن
قوله فهو المراد الى اخره ممنوع بل المراد ما قررته وهو مزيد التعهد والامتحان
ليخضعوا الى الله ويردون العلم اليه ومن ثم قال تعالى اخر القصص ولا تستفت
فيهم منهم احدا ثم اخبر بعدم تبينهم الحقيقي وبين ان احدا لا يعلمه كذلك غير
لانه من جملة الغيب الذي انفرد بعلمه تعالى وهذا كله مما ارمن نبه عليه
ثم رايت الفخر الرازي قال قال الزجاج ذكره العدد هنا مفيد لكثرة
السنين وكذلك كل شئ مما يعد اذا ذكر فيه العدد ووصف به يفيد كثرة
لانه اذا قل فهم مقداره بدون التعديد اما اذا كثر فهناك يحتاج الى
التعديد فاذا قلت اقمت اياما عددا اردت اياما ذوات عدد او معدوده
انتهى وفيما ذكر نظر ظاهر والصواب ما قررته فتامله وسئل نفع
الله به عما سال العز في اماليه ايضا وهو قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا مع قوله وكذلك نجزي من اسرف لان من اسرف اندرج فيمن
اعرض اذا المعرض اعم من المسرف فيلزم احد امرين اما تشبيه الشئ بنفسه
او بقاء من اعرض على عمومه ولم يخصص او تشبيه الاعلى بالادنى ان كان قد خصص
لان المسرف اعظم ذنبا من المعرض لان المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين
مشكل انتهى فاجاب بقوله من تامل نظم الاية علم ان هذا الاشكال لا
يرد اصلا وذلك ان المعرض عن الذكر المكنى به عن الهدى المذكور قبله وهو الكتاب
والرسول افاده انه مذكر بالله وداع الى عبادته بقوله الله يوم القيامة اذا
حشرهم اعمى البصيرة وهو الاظهر او البصر به ثم حشر تني اعمى وقد كنت
بصيرا فجيبه الله تعالى بامرين احدهما يتعلق به والثاني يتعلق بحاله
كان على طريقتهم فالاول هو قوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم
تنسى والثاني هو قوله وكذلك نجزي من اسرف ولم يومن باليات ربه وهذان الوصفان
اعني الاسراف وعدم الايمان باليات داخلان في الاعراض السابق وكان قضية
النظم وكذلك نجزي كل من كان مثلك وعلى طريقتك لكنه عدل عنه الى ذلك
البيان ليسجل عليه بالاسراف وعدم الايمان باليات وان جزاه ذلك

ليس خاصا به

ليس خاصا به بل يعم كل من اتصف بما اتصف به وهو الاعراض الذي هو الاشراف
بالانهماك في الشهوات المنسي للتامل في الايات والادلة وعدم الايمان بها فاندفع
بما قررته قوله لان من اسرف اندرج فيمن اعرض لان المعرض الى اخره ووجه
اندفاعه مما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي من اسرف ليس معطوفا على اعرض
ولا هو داخل في سياقه وانما هذا سياق اخر كما علمت فان من اعرض من جملة المقول
لادم وحوى وكذلك نجزي من اسرف من جملة المقول يوم القيمة لكل من اعرض او احد
افراد المعرضين اذ الاية لتشمل كلا من هذين وشتان ما بين السياقين واندفع
ايضا قوله اذ المعرض اعم من المسرف ووجه اندفاعه ما قررته بما يقتضي ان يكون
عينه ولكنا عبر عنه بسياقين مختلفين للتسجيل على كل معرض بانه جمع بين
وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان باليات واندفع قوله فيلزم احد
امرين الى اخره ووجه اندفاعه ما مر من اختلاف السياقين والتعبير عن
المعرض بما هو من لازمه للتسجيل عليه وحينئذ فلا يلزم شئ من ذلك على ان
قوله اما تشبيه الشئ بنفسه فيه نظر بل اللازم بمقتضى ما ذكره تشبيه الجزء
بكله وقوله ان كان قد خصص لان المسرف الى الغرق ممنوع ايضا لما تقرر من استوا
بهما وانه مع ذلك ليس فيه محذور بوجه فتامل ذلك كله فاني لم ار من نبه على
شئ منه انتهى وسئل رضي الله عنه عما سال العز في اماليه ايضا وهو
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فيه اشكال لان ذكره بعد قوله ام اتخذوا
الهة من الارض هم ينشرون ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة اذا لا ملازمة
بين الفساد والاله الثاني انما يصدق اذا كان الاله الثاني باحيا يلزم التمانع
وهم لم يدعوا ذلك الا تراهم يقولون انما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى اما
الهان تاهان فلم يقل به احد من العقل فما قالوا به لا يبطله الاية وما يبطله الاية
لم يقولوا به وكذلك قوله لو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض قيل
الحق الله عز وجل وقيل القران واما ما كان من الملازمة مشكلا انتهى فاجاب
ختم الله له بالسلام وادام عليه هو اطل الجود والانعام بقوله قد استوضح
العز ببيانه اشكاله على قوله وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهو لا ينتج له اشكالا

اما اولا فانا نقول لعلهم يقولون انما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فقط ومنهم من شرك وهؤلاء المشركون منهم من زعم ان الهتهم اكمل من الله تعالى
لما مر عنهم في قوله رداً عليهم افمن يخلق كمن لا يخلق ومنهم من عكس وهم
القائلون انما نعبدهم وأماتنا نيا فلان سلمنا له ذلك وانهم لم يدعوه الا
انه لازم لقولهم ولازم المذهب مذهب بالتسليم لاقامة الدليل على ابطاله
انصافا وانما الخلاف في انه هل يحكم به ان القائل بالملزوم قائل به اولا فلما لزم من تسميتهم
تلك الاصنام المنحوتة المتخذة من الارض الهة انها تقدر على جميع الممكنات اذ من لوازم
الالهة الاقتدار على ذلك نسب الله تعالى اليهم ذلك وان لم يصرحوا به فقال تعالى ام اتخذوا
الهة من الارض هم ينشرون اى ينشرون الموتى دون غيرهم كما افاده الضمير
الموهم للاختصاص الانتشارهم ثم لما تقرر ان تسميتهم اياها الهة يلزمهم الاقتدار
على جميع الممكنات بين الله تعالى ان هذا اللازم ان لم يوجد فيها فهي غير الهة وان
وجد فيها لزم التمانع المقتضي للفساد فقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اى لخرجتا عن نظامهما التام المشاهد لما يكون بينهما عادة من الاختلاف والتمانع
المقرر في محله وفرض انتفائهما عقلا لا يعول عليه في الادلة القرآنية كما قرر في محله
ايضا اذا تقرر ذلك علم اندفاع قول العز وهذا لا يبطلهم وكيف لا وقد علمت ان
ابطاله له امر واضح جلي لما قررته انهم سموا بتلك اصنامهم الهة فاما ان يقولوا مع ذلك
انها لا تقدر على شيء فيبطل حينئذ الوهيتها فعلى كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك
الهة اما بغير دليل بان يقروا بالاول اعني بانها لا تقدر على شيء او بالدليل الذي اقامه
تعالى عليهم ان اعترفوا بانها تقدر على جميع الممكنات وهل تأمل ايراد الادلة فان على
المستدل ابطال جميع ما يقوله خصمه وان لم يقل ببعضها علم ان الآية واردة
على اكمل الاستدلالات واتقن البراهين وقوله فلم يقل به احد من اهل الملل
ممنوع لانهم وان لم يقولوا به صريحا هم قائلون به استلزاما فعلى المستدل ابطاله
لانه لازم قولهم وحينئذ فبطل قوله فما قالوا به لا تبطله الآية وما لم يقولوا به
لم يقولوا به كذلك قوله واما ما كان من الملازمة مشكلا وبيانه انه لا اشكال
فيها قررناه اذ الحق لو اتبع اهواهم بان كان في الواقع الهة سوى لفسد العالم كما تقرر في

لو كان

لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفسر بان الحق لو اتبع اهواهم وانقلب باطلا
لذهب ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى وبان الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم لو اتبع اهواهم وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة واهلك العالم من فرط
غضبه وعلى كل من هذين لا اشكال في الملازمة ايضا هذا ومن طعن في دلالة
التمانع فسر الآية بان المراد لو كان في السماء والارض الهة تفعل بالالهية يا عبدة
الاوثان لزم فساد العالم لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد
العالم قالوا وهذا اولى لانه تعالى حكاه عنهم تعويلهم ام اتخذوا الهة من الارض
هم ينشرون ثم ذكر الدلالة على فساد هذا فوجب ان يخص الدليل به وعلى هذا
التقدير لا يتوجه سؤال العز اصلا وسنشبع الله به عما سال العز ايضا في آخر الآية
وهو قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين فقهمناها سليمان فقال فيه سؤلان احدهما ان المراد بالشهادة
هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل التمدح بالعلم لان الله تعالى لا يتمدح بعلم غيره
وليس السياق سياق تهديد او ترغيب حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كذلك
عرفت صنعك الثاني ان الحرث كان كرما فقضى داود اولا بان الغنم تسلم لصاحب الكرم
ينتفع باصوافها والبانها ويسلم الكرم لصاحب الغنم يصلحه فاذا صلح عادت الغنم
لربها والكرم لربه فحكم داود لو وقع في شريعتنا لم يكن ثم يقتضي فساده لانه الارش
يجوز ان يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس يدفع عينه الغنم لمستحقها وحكم
سليمان لو وقع في شريعتنا لصح وشريعتنا هي الشرائع فان حكم سليمان صحيح
فلم يشرع لنا وان كان حكم داود افضل فلم اثنى على سليمان دوننا فما الجواب
فاجاب اسبغ الله عليه من لطائف الفضل والاحسان ما يخلد به في مقصورات
الجنان بقوله الجواب عن ذلك يستدعي مقدمات بها يتبين ان في حكاية العز سقطا
وهو انهم اختلفوا في كيفية القضم والذي عليه اكثر المفسرين ان رجلين دخلا على
داود صلى الله عليه وسلم احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب
الحرث ان غنم هذا دخلت حرثي وما ابقت منه شيئا فقال داود اذهب فان
الغنم لك فخرجا فمر على سليمان صلى الله عليه وسلم فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال

لو كنت القاضي لقضيت بغير هذا فاخبر بذلك داود فدعاه وقال كيف كنت
تقضي بينهما فقال ادفع الغنم لصاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل
والوبر حتى اذا كان من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم الى اهلها وقبض
صاحب الحرث حرثه والذي عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل ان راعما نزل ذات
ليلة بجنب كرمه فدخلت الاغنام الكرم وهو لا يشعر فاكلت العنقود ان
واقرت فذهب صاحب الكرم من الغد الى داود فقضى له بالغنم لانها لم تكن بثمن
ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف قضى بينكما
فاخبروه فقال غير هذا ارفق بالفريقين فقال سلم الغنم الى صاحب الكرم حتى
يتوفر ثمنا فيها ويعمل الراعي في اصلاح الكرم حتى يصير كما كان ثم ترد الغنم
الى صاحبها انما قضيت وحكم بذلك ثم في الآية امور قبل لم يختلفا البتة وردبان
الصواب انهما اختلفا كما اجمع عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم
وقوله تعالى ففهمناها سليمان بعد قوله وكنا لحكمهم شاهدين صريح في ذلك لان
الفاء للتعقيب فوجب سبق ذلك الحكم على التفهيم وحينئذ يلزم اختلافهما
فيه حتى يبقى لقوله ففهمناها سليمان موقع ويجوز في حكمهما ان يكونا عن نص
او اجتهاد لجوازه للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وادلته مبسوطة
في علم اصول الفقه وقال المعتزلة لا يجوز الاجتهاد هنا وان جوزناه
لوجوه احدها ان الذي وصل لصاحب الحرث من حر المواشيه ومنافعها مجهول
المقدار فكيف يجوز في الاجتهاد احدهما عوضا والآخر معوضا عنه وثانيها ان
اجتهاد داود ان كان صوابا لزم ان لا ينقض لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وان كان خطأ وجب ان يبين الله تعالى توبته كسائر الانبياء فيما حكاه تعالى عنهم
فلما مدحهما بقوله وكلا اتينا حكما وعلما دل على انه لم يقع الخطأ وثالثها كيف يجوز
ان يكون عن اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان واجيب عن الاول بان الجهالة
في القدر لا تمنع من الاجتهاد كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في وجوب صاع في
حقائه لبن المصراة عملا بالحديث وقدم ابو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما
استقر ان المثلي انما يقوم ويضمن بمثله والمتقوم بقيمته وعن الثاني بانه يحتمل

خطأ آ

انه كان خطأ من الصغير كذا قيل وليس بصحيح بل الاجتهاد يثاب عليه ولو خطأ
كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فبطل قول الجبائي وان كان خطأ
وجب الى آخره وعن الثالث بما فيه نظر ايضا والاصوب ان يقال قوله
ففهمناها اي سليمان اي هديناه الى ما هو الحق في نفس الامر فكان
اجتهاده صوابا فيثاب عشرة اجور هذا يلزم عليه كالذي قبله ان من
قال بجواز الاجتهاد للانبياء يجوز عليهم الخطأ فيه وهو قول الاصوليين
اعتمده بعض محققيهم في نبينا صلى الله عليه وسلم لكنه قول مردود والصواب
في نبينا صلى الله عليه وسلم ان اجتهاده لا يحطى هذا وجه كون حكمهما عن
اجتهاد واما وجه كونهما عن نص فيكون الثاني ناسخا للاول ويجاب
بما اعترض به على هذا بانه لا مانع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لان
شريعتهما كانت واحدة ولا مانع قولوا ففهمناها سليمان لان معناه ففهمناه
ما امرناه بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه اهلا لذلك مع صغر سنه فانه كان
احد عشر سنة على ما قيل ففيه غاية المدح لهما على تجويز ان يكونا عن نص
واجتهاد كونهما عن اجتهاد اتجه لما روي في الاخبار الكثيرة ان داود لم يكن
قد حكم في ذلك حتى سمع من سليمان ان غير ذلك اولى وفي بعضها ان داود
ناشده ان يرد ما عنده وكل ذلك لا يليق بالنص لانه لا يجوز كتمه وطريق الاجتهاد
في ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي داود قدر النضرر في الكرم فكان
مساويا لقيمة الغنم وكان عنده ان الواجب في ذلك الضرر ان يزال بمثله
من النفع فلا حرم سلم الغنم الى المحق عليه كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في
العبد اذا جنا على النفس يدفع لمولاه ذلك او يعدد واما سليمان فكان اجتهاده
ادى الى انه حكم مقابلة الاصول بالاصول والزوائد بالزوائد فاما مقابلة ح
الاصول بالزوائد فغير جايز لانه يقتضي الحيف ولعل منافع الغنم في تلك
السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به كما قال الشافعي رحمه الله فيمن غصب
عبدا فابق من يده انه يضمن القيمة فيستنفع بها المغصوب منه ريثما يأتي او فوته الغاصب
من منافع العبد فاذا ظهر تراد او استدل القائلون بان المصيب من المجتهدين واحد

بقوله ففهمناها سليمان اذ لو اصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان بالتفهيم فايده
او بان الكل مصيبون بقوله وكلا اتينا حكما وعلما ورد الاستدلال اما الاول فبانه
لم يعلم فهم الصواب فيحتمل انه فهمه الناسخ ولم يفهمه لداود بان لم يبلغه وكل
مصيب فيما حكم به على ان اكثر ما في الايه انهما دالة على انهما متكلم بكونا مصيبين
وذلك لا يوجب ان يكون في شرعنا كذلك واما الثاني فانه تعالى لم يقل حكما وعلما
بما حكم به بل يجوز ان يكون علما وحكما بوجوب الاجتهاد وطرف الاحكام على انه
لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في شرعهم ان يكون كذلك في شرعنا واعلم
ان البصري قال ان في هذه الايه محكمه والقضاه يقضون بها الى يوم القيمه
ورده بقوله كثير انها منسوخه بالاجماع ثم اختلفوا في حكمه فقال الشافعي رضي
الله عنه ان كان بالنهار لا ضمان للتعصير صاحب الحرث او ليلا فالضمان لتقصير
صاحب الماشيه لان الغرض انها بمحل جرت العاده بامساجها نهارا وحفظها
ليلا وقال ابو حنيفه رحمه الله لا ضمان مطلقا حيث لم يتعد صاحبها بالارسال
لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار واستدل الشافعي رضي الله عنه بانه صلى الله
عليه وسلم قضى بان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان على اهل الماشيه ما
اصابت ماشيتهم بالليل اذا تقرر ذلك فاعلم ان قوله العز فما فاديه ذكره
وليس الى اخره يجاب عنه بانه له فايده واضحه وهي افاده ان اختلاف هذين
النبيين الجليلين صلى الله عليهما وسلم في الحكم في هذه القضيه الواحده لم
يصدر عن هوى ولا حدس وانما صدر اما عن نص والثاني ناسخ للاول
كما تقرر او اجتهاد فالثاني ارجح كما تقرر ايضا فلما كان الخلاف مظنه الخوض
في المختلفين المودي الى استنقاص احدهما او كليهما رد الله تعالى هذه المظنه
وبين انهما منتفيه عنهما بانه تعالى عالم لحكمهما علما مخصوصا ومن ثم عبر عنه
بالشهود الذي هو اخص من مطلق العلم لانهما ان صدرا عن نصين فواضح او
اجتهادين فهو تعالى اقام في وجود كل واحد حجه الجائه الى ما قضى به فعبر تعالى
عن ذلك بحضورهما ومر ان بعضهم استدل بهذه الايه على ان كل مجتهد
مصيب ولهذه الدلاله منها فذلك بما ذكرته اولا من اخذه من قوله وكلا اتينا

حكما وعلما

حكما وعلما لا نه مردود كما مر وقوله وليس الى اخره مفهم ان ذكر الله تعالى لعلمه
لا يكون الا لما ذكر وهو ممنوع وقوله الثاني الى اخره ربما اشكاله فيه على
مقدمات ستتضح وبانداد فاعها يندفع الاشكال من اصله فلا يحتاج لجواب
وبيان ذلك ان قوله لم يكن ثم ما يقتضي فساده ان اراد بنفي مقتضيه في شرعنا
ان مجتهدي شرعنا اجمعوا على انه سايغ ممنوع كيف وابو حنيفه رضي الله
عنه لا يضمن افساد البهيم مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم العجما
جبار بكما على انه لو قال بتضمين اتلاف البهيمه لقال به نظرا لما مر عنه في العبد
الجاني والحسن البصري يقول في عين هذه المساله بما قضا به سليمان كما مر ايضا
على انه غير صحيح في مذهبنا ولو سلم له ما قاله من انه مفلس لان الارش بعني
قيمه المتلف انما يجب من البلد العالب والغنم ليست منه والقاضي لا
يجوز له ان يعطي غريم المفلس ماله الا ان كان من جنس حقه وكان الاعطا
احظ من البيع والا اذا لم يوجد ذلك فلا يجوز اعطاؤه حال المفلس بل يلزمه
بيعه بثمن المثل حالا من نقد البلد واعطا قيمه متلفه من ثمنه فبان ان
اعطا داود عين الغنم في قيمه ما اتلفه غير صحيح في مذهبنا ايضا واذا اندفعت
هذه المقدمه من كلام العز لم يتوجه اشكاله اصلا وقوله وحكم سليمان لو وقع
في شريعتنا لما صح انه اراد نفي صحته في شريعتنا ان احدا من المجتهدين من
هذه الامه لم يمنع كيف والحسن البصري من اكابرهم قايل به كما مر وقد
مر ان الشافعي رضي الله عنه قايل بنظيره فيمن غصب عبدا فابق من يده
ان يضمن قيمته للمالك فيأخذها مالك العبد ويملكها ملك قرض فينتفع
بثمنها في مقابله ما فوته عليه الغاصب من منافع عبده فاذا رد عبده لم يرد
قيمته عليه واذا بان واتضح مما قررته هنا ومما قدمته في تفسير الايه بقوله
واجب الى اخره ان كلا من حكم داود وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم في
شريعتنا من قال به وبنظيره بان الاشكال العز لا يتوجه اصلا وانه
مبني على هاتين المقدمتين وقد بان اندفاعهما فيندفع الاشكال المبني
عليهما وقوله فان كان حكم سليمان الى اخره في تعبيره الافضل هنا التي لها دخل

في توجه اشكاله على ما زعمه مما مآتى نظر ظاهر وانما حق العباره فان كان حكم
سليمان هو الحق الناسخ بناء على انه عن نص او صوى اجتهاد فلم يشرع لنا
ويجاب بمنع هذه الملازمه اذ لا يلزم من كون حكم سليمان هو الناسخ انه هو الحق؟
بالاعتبارين المذكورين ان يشرع لنا لما هو المقرر ان الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم انما انعقد ملاكهم على اصول التوحيد ومتعلقاتها واما الاحكام فانهم
متخالفون فيها لانها مرتبطه ومنوطه بالمصالح والمفاسد وهي مختلفه باختلاف
الاشخاص والازمان والامكنه بل وباحوال المرسل فان كان رسول يظهر
في شريعته في الغالب ما يناسب احواله وخصايصه التي اختصه الله بها
الا ترى ان شريعه موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت التوبه فيها تقتل النفس
وتطهير النجاسه بقطع محلها والقود فيها متحتم لا يجوز اخذ الديه عنه وسلاح
العدو فيها واجب لا مندوحه عنه وذلك لان الجلال كان يغلب على موسى
عليه الصلاه والسلام الا ترا الى اخذه برأس اخيه يجره وضربه للعجل الفارسوله
ودعايه على فرعون واتباعه بالطمس على اموالهم والاشداد على قلوبهم وغير
ذلك مما هو معلوم من احواله واحوال شريعته التي نص عليها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشريعه عيسى يغلب عليها الجمال
اذ لم يشرع فيها قصاص ولا قتال ولا نحوهما من التشديد الذي شرع
لغيره وقوله فلم اثنى على سليمان دونه فيه نظر ايضا وحق العباره فلم
خصص سليمان بانه المفهم دونه واما الثناء والمدح فوقع لهما معا بقوله
تعالى وكلا اتينا حكما وعلما على انه مر ان تخصيص سليمان بذكر التفهيم انما
هو لعارض وقد دفع ما يتوهم في حكمه لصغره وسنأتي تخريج نحو ذلك فلا مفهوم له
فليس في الايه ما يدل على انتفا التفهيم عن داود بل فيها ما يدل عليه
لثبوت ذلك وهو قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما ووفقنا الله لتفهم معاني
كتابه ولا ادراك خطا القول من صوابه ودام علينا رضاه في هذه الدار والى ان
نلقاه بمنه وكرمه امين وسئل بلغ الله من اخبر اضعاف املا عما ساك
عنه العزفي امالية ايضا عن قوله تعالى لا تموتوا حتى يرد العذاب الاليم فيأتيهم بغته

فقال فيه

فقال فيه اشكال لانهم اذا راوه فكيف يأتيهم بغته بعد ذلك لان الفاء تدل على التعقب
اهى فاجاب حماه الله واياانا من العذاب بقوله اشكال العز مبني على ما
افهمه كلامه المذكور ان فيأتيهم عطف على يروا وليس الامر كذلك وانما هو
معطوف على قوله سلكناه وقوله لا يؤمنون الى اخره بيان وتاكيد لما دل عليه
قوله سلكناه لان ادخال الكفر في قلوبهم معناه انها

شبكة

الحديث مسئلة وسئل رضي الله عنه وافاض علينا من مدده عن قوله
صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء والحديث يدل
بظاهره ما كان مع الله شيء والحال ان عرشه كان معه فاجاب رضي الله عنه
بان لفظ حديث البخاري كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء واخرج الترمذي قلت يا رسول الله
اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق
عرشه على الماء قال الترمذي قال احمد قال يزيد العماء ليس معه شيء قال ابن
الاثير في جامع العماء اللغز السحاب الرقيق وقيل الكثيف وقيل الضباب
ويأتي الحديث من حذف مضاف تقديره اين كان عرش ربنا فحذف كقوله
تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اي امر الله
ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى وكان عرشه على الماء وحكي عن بعضهم في عما
معقوده وهو كل امر لا يدرك الفطن قال الازهري قال ابو عبيد انما نا ولنا
هذا الحديث على كلام العرب المعقول منهم ولا فلا ندري كيف كان ذلك
العماء قال الازهري فنحن نؤمن به ولا نكيف نصفه وقال ابو حيان في بحره
عند تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء والظاهر ان قوله وكان عرشه على الماء
تقديره قبل خلق السموات والارض وفي هذا دليل على ان الماء والعرش
كانا مخلوقين قبل قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة
فصارت ماء ثم خلق الريح فحمل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له على اي شيء كان الماء قال على متن الريح قال البيضاوي
وكان عرشه على الماء قبل خلقهما اي السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا انه كان موضوعا

حديث كان الله

على متن الما

على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام
هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله اعلم بذلك اذا تقرر ذلك فلفظ
الحديث لم يكن فيه قبله شيء حلافا لما في السؤال على انه لو فرض ان ذلك
ورد ايضا لم يكن فيه اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء لان معنى ولم يكن
معه شيء اي في ازله واما بعد ان اوجد بعض خلقه فكان العرش حينيذ
على الماء فقول السائل والحال ان عرشه كان معه ان اراد انه كان معه في
الازل فباطل وان اراد انه كان معه فيما لا يزال فصحيح فحينيذ فهو لا ينافي
الحديث الذي ذكره كما لا يخفى ذلك على ذي بصر والله اعلم بالصواب وسئل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر اساسها
وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها هل الحديث صحيح ام لا فاجاب
بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن
مسعود مرفوعا وهو حديث ضعيف كحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية
حلقتها فهو ضعيف ايضا واما حديث انا مدينة العلم وعلي بابها فهو حديث خس
بل قال الحاكم صحيح وقول البخاري ليس له وجه صحيح والترمذي منكر وابن معين
كذب معترض وان ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه الذهبي وغيره
على ذلك وليس مقتضيا لافضليته على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فرجح عنه
اي عن علي نفسه حتى الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد رضي الله عنهما ثم انت يا ابه فقال ما ابوك الا رجل من
المسلمين ومن ثمة اجمع اهل السنة من الصحابة والتابعين ممن بعدهم على ان
افضل الصحابة على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما والله سبحانه اعلم وسئل
نفع الله بعلومه في قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لعمار ان اراك اذا مسح الله
عنك ما تكره هل لفظ مسح بالحاء المهملة او بالجيم او صحا ذلك اثابكم الله الجنة بمنه
فاجاب بقوله مسح بالمهملة والمعجمة اذ الاول بمعنى محى
قطع الماء الذهب وكل منهما صحيح والمتبادر من المسح حقيقته الشايعة وهي بحيلة
الصور لا فيح منها والحديث في اذكار النووي عن كتاب السنى ولفظه ان ابا ايوب الانصاري

حديث انا مدينة العلم وابو بكر اساسها وعثمان سقفها وعلي بابها

سئل

قول سيدنا عمر ان ابن مسعود ملئ علما وفقها

سئل

تناول من لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افقار رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح الله عنك يا ابا ايوب فانكح وفي رواية انه اخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فقال صلى الله عليه وسلم لايكن بك السوء يا ابا ايوب مرتين والله اعلم وسئل
رضي الله عنه ونفعنا به عما في الاحياء من حديث لعن المومن كقتله قال في الصحيح
متفق عليه فما معنى هذا الحديث وكيف لعن المومن المذكور فاجاب بقوله
بان معنى لعن المومن كقتله انه مثله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام
بل لعن الكافر الغير المحكوم كذلك بل لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة
عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جايز الا على من اتصف بصفة تبعده عن الله
تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحد من هذه باعتبار
الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة او الوصف الاخص نحو
لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض او الزناة او الظلمة واكل الربا واما
لعن مخصص بعينه فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس
وذلك كمن لم يعلم موته على الكفر وان كان كافرا في الحال وربما يسلم فيموت مقربا
عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مبعودا مطرودا فلا نظر للكفر في الحال
نعم يجوز ان يقال لعنة الله ان مات كافرا وكذا يقال في فاسق ومبتدع محيي
ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجز كما قاله الغزالي وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين
او امر بقتله خلافا لمن تسامح في ذلك وراه جايزا ممن لم يعتقد به ولا بقوله في
الاحكام الشرعية وذلك لانه لم يثبت انه قتله ولا امر بقتله ولا رضي لاما
حكي في بعض التواريخ مما لا يقوم بمثله حجة بل لا يجوز نسبة شيء من ذلك اليه كما قاله
الغزالي ايضا لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال
قاتل الحسين او الامر بقتله او الراضي به لعنة الله ان مات قبل التوبة لاحتمال
موته بعدها كما وقع لوحشي قاتل سيدنا حمزة رضي الله عنه فان قتل المومن كبيرة
من اكبر الكباير بعد الكفر واللعن ليس كذلك فكذا يقال انه مثله قلت
انما كون اللعن ليس كذلك على الاطلاق فغير صحيح بل الذي عليه المحققون ان
اللعن كبيرة اخذا من هذا الحديث وغيره وليس هو اكبر الكباير وحينيذ

مسئلة

المتن

من كم

هل على عمومه
او يجوز لمعين يزيد

مسئلة

مسئلة

فالشبه بينهما انما هو في اصل التحريم او كون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه ان يعطا حكم
المشبه به من كل وجه والله اعلم سئل نفع الله به وجزاه عما في الاحياء من الحديث
وهو قال صلى الله عليه وسلم اول من يسأل يوم القيامة ثلاثة رجل اتاه الله العلم
فيقول الله عز وجل ماذا صنعت فيما علمت قال اي رب كنت اقوم انا الليل واطراف
النهار فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان
عالم الا وقد قيل ذلك ورجل اتاه الله عز وجل مالا فيقول تعالى قد انعمت عليك
فماذا صنعت فيقول يا رب كنت انفق واتصدق به انا الليل والنهار فيقول
الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت بل اردت ان يقال فلان سخي الا وقد قيل
قال ابو هريرة رضي الله عنه فقد حفظ على فخذي قال يا ابا هريرة اولئك خلق
تسعر بهم النار يوم القيامة انتهى فهل هو صحيح فاجاب رحم الله تعالى بان
الحديث المذكور فيهما رواه مسلم لكن بذكر الصنف الثالث وهو مذكور ايضا
في حديث الاحياء وانما وقع الخلل فيه من كاتب السوال والله اعلم وسئل نفع الله
به عن قوله صلى الله عليه وسلم الفقر اسراج الاغنياء في الدنيا والاخرة ولولا الفقر
لهلك الاغنياء ودولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقر في الاخرة لا فناء لها وقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من اكرم غنيا لغناه واهان الفقير لفقره فمن فعل
ذلك سمي في السموات عدو الله وعدو الانبياء ولا يستجاب الدعوة ولا تقضى لحاجته
قاله الطرسي في حديث الاربعين فهل هذا الحديث صحيح ام حسن ام كيف حاله فاجاب
بان حديث الفقر اسراج الاغنياء الى اخره لم اره في غير الاربعين المذكورة في السوال
ولمصنفها رحمه الله الحلال ما تمنعه ان يضع فيها حديثا من وضعه مع علمه بوضعه ولفظ
الحديث الذي فيها سراج الاغنياء في الدنيا والاخرة الفقر ولولا الفقر لهلك
الاغنياء مثل الفقير كمثل العصى في يد الاعمى دولة الاغنياء لا بقاء لها ودولة الفقر
يوم القيمة ولها شاهد رواه ابو نعيم بسند ضعيف اتخذوا عند الفقر اياديا فان
لهم دولة يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا الى الفقر افاعتذروا
اليهم كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا وحديث لعن الله من اكرم الغني لاجل غناه
واهان الفقير لاجل فقره وسمي في السموات عدو الله وعدو الانبياء ولا تستجاب له

مسئلة

مسئلة

فالشبه

دعوه ولا تقطعوا له حاجة انتهى وذكر ايضا شيخ مشايخ الاسلام والحفاظ ابو
الفضل احمد العسقلانى فى تشديد القوس لمسند الفردوس ولفظه
حديث لعن الله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله الحديث اسنده عن ابى
ذر انتهى وبقية الحديث من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه واخرج
الديلمى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه وهو فى ترجمة وهب ابن منبه من الحلية
لابى نعيم مرفوعا من تضعضع لذى سلطان اراد دنياه اعرض الله
عنه واخرج عنه ايضا رفعه من تضرع لصاحب دنيا وضع يده ذلك نصف
دينه وكل ذلك ضعيف بل واه لكن يشهد لذلك حديث من تواضع لغنى
لاجل غناه ذهب ثلثا دينه رواه البيهقى فى الشعب من حديث انس الخمس
ابن نشر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود بقوله من خضع لغنى ووضع
له نفسه اعظاما لماله طمعا فيما قبله ذهب ثلثا دينه مروته وشطر دينه ومن
حديث سمرة ابن عطية عن ابن زايدة عن ابن مسعود مرفوعا من اصبح
محزونا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت فكانما
يشكو ربه ومن دخل على غنى فتضعضع له ذهب ثلثا دينه ومن قرا القران
فدخل النار مهزوما اتخذ ايات الله هزوا والطبرانى فى مسند الصغير عن انس
مرفوعا من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة
نزلت به فانما يشكو ربه ومن تضعضع لغنى يسلب ما فى يده اسخط الله عز
وجل ومن اعطى القران فدخل النار فابعده وقاك ما يرويه عن ثابت عن انس
الا وهب ابن راشد البصرى وكان من الصالحين وفى لفظ فتضعضع لماله وقصد
ما عنده احبط الله عمله وهما واهيان جدا حتى ان ابن الجوزى ذكرهما فى
الموضوعات فعلم ان هذه الاحاديث ليس فيها شئ صحيح ولا حسن قبل وانما
يحكم على الثلث الثالث وهو القلب لحقايقه اذ الايمان قول باللسان وعمل
بالاركان وتصديق بالقلب والله سبحانه اعلم وسئل رضى الله عنه عما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبر ابويه او احدهما فى كل جمعة غفر له وكتب
له براه وعن ابن سيرين قال قال صلى الله عليه وسلم لرجل ليموت والداه او احدهما وهو عاق

يكتب

لهما فيدعو الله عز وجل لهما من بعدهما الا كتبه الله من البارين هل هو صحيح ام لا
فاجاب رضى الله عنه بان الحديث المذكور بين فيهما لم اره فى شئ من كتب
الحديث المعتمدة لكن شيآن منهما ورد اعند ابن عساكر عن انس وفى
يحى ابن عليبة كذبه ابن معين ولفظه ان الرجل يموت والداه او احدهما وانه
لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله بارا كذا مما
ورد فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له
بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك فان كان واحد فواحد
قيل يا رسول الله وان ظلما قال صلى الله عليه وسلم وان ظلما رواه البيهقى
فى الشعب من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا يصح وصح حديث
من ارضا والداه فتح له باب او اوسط الجنة وسع ذلك الباب لذا ومعنى
كونه اوسط ابواب الجنة انه خيار الاسباب الموصلة اليها وروى ابن ماجه
حديث ان الرجل ترفع درجته فى الجنة فيقول انى هذا فيقال له استغفار ولدك
لك وروى الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف ما على احدعنده داران يتصدق
بها لوالديه وضع عن مالك ابن زيد بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى على من بر ابوى شئ ابرهما
به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام
صديقهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعا لهما
ومعنى الحديث الثانى وما فى معناه صحيح وان كان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم لان العقوق فيه حق الله وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما
ولا بعد فى الدعا لهما عملا بعموم ان الحسنات يذهبن السيات وعموم
واتبع السيئة الحسنة تمحها والله اعلم وسئل رضى الله عنه عن حنثا فى نذر
لما حن الجذع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد انه نزل صلى الله عليه وسلم
من المنبر واحتضنه فاجاب اعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففى
رواية البخارى عن جابر انه لما صاح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمه اليه
فجعل يئن انين الصبى الذى يسكت وفى رواية لابى يعلى الموصلى انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما قعد على المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد لخوار جزنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو
لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة جزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره صلى الله عليه وسلم فدفن وروى الترمذي وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن
ماجه والامام احمد ابن حنبل من طريق الحسن عن انس وفيه فاخبرني انه
سمع الخشبة تحن حنين الوالد قال فازالت تحن حتى نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت فاليك في حديث
بريده الذي اخرجه الدارمي انه صلى الله عليه وسلم قال ان اردت اردك الى
الحايط الذي كنت فيه تنبت لك عروقك وتتم خلقتك ويحدث لك خوص
وثمر وان شئت اغرسك في الجنة فتاكل اولياء الله من ثمرك ثم اضغى له
النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع ما يقول فقال بل تغرسني في الجنة فياكل منى
اولياء الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفنا والله اعلم بالصواب
وسئل رضي الله عنه عن الحديث المروي عن ابي امامه رضي الله عنه ان جبريل امين
اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى
ياتي جبريل فسكت وجا جبريل فساله فقال ما المسؤل باعلم من السايل ولكن
اسال ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوت منه
قط قال وكيف كان يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور
فقال رش البقاع اسوافها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فهل المراد
بذكر السبعين الف حجاب انها باقية ام ارتفعت تلك فاجاب رحمه الله بقوله
لا يخفى ان الله منزه عن الجهات والمسافات وان المراد بذكر الحجب في هذا المحل
وغيره انما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل ثم فحوى لفظ الخبر ان جبريل لما
اخبر عن هذا الدنو المخصوص الذي لم يعهد قط لاحد النبي صلى الله عليه وسلم
ممن يستعمل على حقيقته اما ليزداد يقينه بذلك ان كان عالما به قبله او ليتحقق
عليه علم ان لم يكن الامر كذلك فساله عن كيفية ذلك الدنو المخصوص بقوله وكيف كان

ياجبريل

ممن
ان شئت
قصة الجذع
مسلم
يحيى
ذكر الحجب

مسلم

يا جبريل فقال جبريل كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور اي كان دنوي
هذا الذي لم اعهده ان وصلت الى محل بينه وبين هذه الحجب الكثيرة هذا
مع هذه الغاية في الدنو فما بالك في غير ذلك فالحاصل ان ذلك من جبريل
اخبار عن بعد مسافة ما بينه وبين ربه رسول الله في هذا القرب فضلا
عن اكابر الملايكة وغيرهم ولا يتوهم ان مراده الاخبار عن تلك الحجب انها
ارتفعت لانها مما انه لم يبق بينه وبين ربه حجاب وهذا لا يقدح مخلوق
عليه بل لا بد من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب الاكابر باعدادها كما يدل على
ذلك احاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا والله سبحانه اعلم وسئلت
في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط من
حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبري
من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعى بجريده فكسرها كسرتين فوضع على
كل قبر منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا ما الحكمة في ذلك وتخصيص الجريدة وهل
لكل احد ان يفعل ذلك على اي قبر شا وهل المعذبان مسلمان او كافران فاجبت
بقولي جواب هذا السوال باقسامه يعرف من الكلام على بعض الفاظ الحديث
فنتكلم على ما ليس من زياده في الفايده فنقول بلى فيه الجواب النفي اي بلى
يعذبان في كثير والجمع بينهما باعتبار ان ما ليس بكبير عندكم ولكنه كبير
عند الله كما في تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم او المراد بقوله وما يعذبان
في كبير اي في امر كان بكبير وشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في التنزه عن
البول والنميمة وليس المراد ان ذلك غير كبير في امر الدين بل هما كبيرتان
لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة والمشي
بالنميمة من اقبح القبايح والكباير لاسيما مع قوله كان وهي تشعر بكثرة ذلك
منها وليست الكبيرة منحصرة حدا او وعيد شديد بل الاظهر في تعريفها
انها كل جرمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ولا شك ان كلا ك

في ما فيه حي

عدم التنزه من البول ومن المشي بالنعيمه بوذن بذلك وضمير يبيسا للكسرتين قال
العلما هو محمول على انه سال الشفاعه لهما فاجيبت شفاعته بان يخفف عنهما الى ان
يبيسا ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المده ويجهل انهما يسبحان
ما دامار طبين وليس للياس تسبيح وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده اى شئ
حي وحياه كل شئ بحسبه فالخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع والجمهور انه
على عمومه اما حقيقه وهو قول المحققين اذا العقل لا يحيله او بلسان الحال اعتبارا
دلالته على الصانع وانه منزه عن كل نقص بل وعن كل وصف غير بالغ في الكمال
نهايه وقال الخطابي لعل التخفيف للتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه
وكانه جعل حده دوام النداوه لان في الرطب معنى ليس في اليابس قال بعض
الشراح والعامه تفرش الخوص في القبور وليس له وجه البته انتهى فعلت
الحكمه في كسر الجريده وعلم انهما مسلمان اذ الكافر لا يسال له النبي صلى الله عليه
وسلم الشفاعه وقد صرح العلما انه مجمول عندهم على انه يسال لهما الشفاعه
فاجيب فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريد بذلك يظهر ان يقال في
حكمته لعله انه المتيسر بالمدينه بناء على ان الواقعه كانت بها واما الاشاره الى ما
بين الانسان والنخله من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث اكرموا عماتكم
النخل اى فانها خلقت من فضله طينه ادم ولا شك ان الجنس ارحم لجنسه من
غيره ففي الجريده من زياده الحنو على الادمي لما بينهما من الاتحاد ما ليس في
غيرها ويلزم من زياده حنوها كثره التسبيح المخفف للعذاب او سوال التخفيف
لانا اذا اجرينا على ما مر عن المحققين ان الجمادات تسبح الله بلسان المقال لا بعد
انها تسال الله في رجم بعض المكلفين اذ يلزم من تسبيحها بلسان المقال ان
فيها ادراكا ولا يبعد من ذوي الادراك ان يسال لقريبه ما ينفعه وبما قررته
يعلم انه يعين فعل ذلك لكل احد اتبا عا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي الا ما دل دليل على الخصوصيه ولا دليل هنا
عليها فندب لنا التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك وان لما يفعل العامه
من فرش الخوص وهو سعف الجريد في القبور وجها خلافا لما مر عن بعض الشراح

وذلك لما تقرر

التخفيف

وذلك لما تقرر ان بين النخله بجميع اجزائها والادمي تمام المناسبه فاذا كان معه من
اجزائها شئ في قبره كثر تسبيحه فيحصل له بذلك انس او تخفيف لم ار من تعرض
ذكرت في الفتاوي سوالا وجوابا يعلم منه ما قدمته من مذهب التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وان لما يفعله العامه مما مر وجها وجيها فالسوال هل
يغرس من الريحان ونحوه على من القبور او قضيب الجريد والجواب استنبط العلما
من غرسه صلى الله عليه وسلم للجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين
ولم يبينوا كيفيتهم لكن في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم غرس في كل قبر ولحده
فيشمل القبر كله فيحصل المقصود باي محل منه نعم اخرج عبد ابن حميد في
مسنده انه صلى الله عليه وسلم وضع الجريده على القبر عند راس الميت في
القبر والله سبحانه اعلم وسئل في صحيح البخاري كانت عايشه تحدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس في مخضب لحفصه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن
ثم خرج الى الناس ما الحكمه في ذلك وفي تخصيص السبع فاجاب انما طلب صلى
الله عليه وسلم ذلك لان الماء البارد ينفع بعض الامراض بتخفيف حرارته وزياده
القوه بسببه وينعش نفس المريض ويزيل ملها من كرب الحمى والوجع
وبه يقوى الحار الغريزي فيقهر المرض ويضعف عمله فكان في طلبه صلى الله
عليه وسلم لذلك بيان مشروعيه التداوي والرد على من زعم ان التداوي ينافي
التوكل ومن ثم كان احسن حدود التوكل واجمعها انه مباشره الاسباب مع
شهود المسبب والنبا في ذلك قوله ايمتنا ترك التداوي توكلا فضيلا لانهم
لم يتركوا الافضل وايضا فعله في غير من بعث للتشريع الاحكام ومن ثم كان ترك
الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه الاندعوا لك الطبيب فقال الطبيب امرضني
اشار الى ابنائه ترك التداوي توكلا وتسليما واما النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث
لبيان الاحكام تشريعا بالقول تارة وبالفعل اخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم
ذلك لزعما توهم ان في التداوي محذورا ففعله ليبين به انه لا محذور فيه وانه لا مخل بالتوكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقل فحينئذ معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانما انتقصتم من صلاتك انه اذا ترك
الطمانينة ونحوها من الاركان انتقص جزءا منها ومعلوم ان انتقاص الجزء يبطل الكل فان
قلت هذا خلاف الظاهر قلت ممنوع وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه في الحديث
قبله بوجوب الاعادة وتعليله بما مر والله اعلم وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب على حديث فاذا كان شخص يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وباني بمعنى
الحديث الا انه يلحن لكونه لا يحسن العربية فما الحكم وقولهم في الحديث على شرط البخاري
او على شرط مسلم ما هو الشرط المذكور فاجاب بقوله لا يجوز لاحد ان يروي
الحديث بالمعنى الا ان كان عارفا بالالفاظ ومعانيها وما اريد بها فحينئذ
ليس لهذا اللاحن ان يروي شيا من الاحاديث بالمعنى لجهله بالفاظها
ومدلولاتها ومتى فعل ذلك كان من جملة الكاذبين على النبي صلى الله عليه
وسلم والكذب عليه كبيرة وقال الشيخ ابو محمد انه كفر وشرط البخاري ان
يروي العدل الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا الى الصحابي ومع تحقق
لقيته لشيخه الذي روى عنه وشرط مسلم ما ذكر الا تحقق اللقي فانه لا يشترط
بل يكتفي بامكانه والمالك في الاسناد لا علة عليه في مقدمة صحيحه والله اعلم
وسئل رحمه الله عن حديث لو لم يخف الله لم يعصه هل ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاجاب بقوله نقل البهاء السبكي عن بعضهم نسبته الى النبي صلى
الله عليه وسلم ونسبه ابن مالك في شرح الكافية وغيره الى عمر رضي الله عنه قال
الجلال السيوطي ولم اره في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا الا عن عمر وعلى
غيره مع شدة الفحص عنه قال ورايت ذلك في فتوى قدمت لابي الفضل العراقي ثم
وكتب عليها انه وقع في شرح الترمذي لابن العربي وانه لم يقف على اسناده لكنه
في سالم لاصهيب ثم رايت ابا نعيم اخرجه في الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان سالما شديد الحب لله
لو لم يخف الله عز وجل لم يعصه واخرجه الديلمي ايضا في مسند الفردوس
ومن طريق الحافظ ابي بكر ابن مردويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه معاذ ابن جبل امام العلماء يوم القيامة يجيء عن يمينه الا المرسلون وان سالما

وان الانسان مخير بين فعله وتركه توكلا ومن ثم كان في الحديث اشارة الى انه ينبغي
صب الماء البارد على المريض حيث كان لينفعه بمعرفة نفسه او بقول طبيب عدل
بتعين العدد اوتر وقصد الشفا وحكمة السبع ان هذا العدد فيه بركة بالاستقرا
وله دخل في ازالة السموم او تخفيف المها وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض
كان تحرك عليه ذلك السم الذي اصابه من اكلة خيبر كما صح عنه الاخبار بذلك
فامرهم ان يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول بذلك بعض ذلك السم
الذي تحرك عليه وايضا فلهذا العدد شان عظيم لوقوعه في كثير من اعداد
عظام المخلوقات كالسموات والارض وابواب جهنم وبعض الامور الشرعية
كما لا يخفى وحكمة التقييد بعدم حل الاوكية انه يكون ابلغ في طمانينته وصفائه
لعدم مخالطة الايدي له وايضا فالقرب انما كانت توكا وتحلل على ذكر الله تعالى فاشترط
كونها لم تحلل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قاله المهلب امره صلى الله عليه
وسلم بالصب عليه على وجه التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى
عليه وغلط من قال ان الصب كان للاغتسال من اغمايه والله اعلم وسئل
نفع الله به عن الحديث الذي رواه النسائي انه دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ام ذكر الثانية
او الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وداني قال
صلى الله عليه وسلم اذا اردت الصلاة فتوضا واحسن الوضوء ثم قم فاستقبل
القبلة ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت
من ذلك فانما انتقصتم من صلاتك فما الجواب عن اقراره صلى الله عليه وسلم
لمن راه يصلي هذه الصلاة وفيها تصحيح لصلاته مع عدم الطمانينة
بدليل قوله فانما انتقصتم من صلاتك فاجاب بقوله انما اقره صلى الله عليه
وسلم لانه جواز ان يكون ترك بعض الواجبات نسيانا او لجهلا فلما تحقق انه
جاهل علمه والحديث صريح في وجوب الطمانينة حيث امره بالاعادة وعلل ذلك بانه

مسئلة

مولى ابى حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله لما عصاه وسئل زكا الله اعماله
عن من خرج حديث حبب الى من دنياكم ثلاث وما معناه فاجاب بقوله اخرجه
الطبرانى فى الاوسط عن انس من طريق صحيح ولفظه حبب الى النسا والطيب وجعلت
قره عينى فى الصلاه واخرجه الضيا من هذه الطريق ايضا ورواه النسائى عن انس
ايضا بهذا اللفظ من طريق صحيح ايضا على كلام فيه هذا حاصله ورواه ابن عدى عن
انس كذلك ورواه النسائى عن انس ايضا بلفظ حبب الى من الدنيا النسا والطيب
وجعلت قره عينى فى الصلاه ورواه احمد عن انس بهذا اللفظ وابو اعوانه عنه
ايضا بلفظ وجعلت وابو يعلى كذلك من طريق وما قبله من طريق اخر والطبرانى
بلفظ انما حبب الى من الدنيا الطيب والنسا وجعلت قره عينى فى الصلاه وقوله
عقبه لم نروه عن ثابت الا اسلام مردود بان غيره رواه عنه ايضا والبيهقى عن
انس بلفظ انما حبب الى من دنياكم ثلاث النسا والطيب وجعلت قره عينى
فى الصلاه وبلفظ من الدنيا واخرجه ايضا كذلك ابن ابى شيبه وابن سعد والبزار
وما اشار اليه العقيلى من ان هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه مردود عامر
وبقول شيخ الاسلام ابن حجر رواه النسائى واسناده حسن وقول الزين العراقى
فى تخريج الاحيا رواه النسائى والحاكم اسناده جيد وقول الذهبى اسناده قوى ورواه
احمد بزياده لطيفه وهى اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وزاد الديلمى وحبب
الى الكبائر شئ وحبب الى النسا والطيب الحديث وعزاها المسندى الامام احمد والى
يعلى وسنن النسائى ومعجم الطبرانى ورد بانها ليست فى واحد من المذكورات
واما زياده ثلاث فهى فى الاحيا فى موضعين وفى الكشاف فى ال عمران قال الزين
العراقى وابن حجر والزركشى وغيرهم ولم يقع فى شئ من طرقه بل هى مفسده للمعنى
فان الصلاه ليست من الدنيا لكن شرحه الامام ابن فورك على انه ورد بلفظ ثلاث
ووجهه والطنب فيه ووجهه الغزالى ايضا فى كتاب ذم الدنيا بان الصلاه منها بالنظر
الى اللذه الحاصله بها لان كل ما يدخل الحس والمشاهده فهو منها ويقرب منه
ما وجه ابن فورك حيث قال الصلاه طاعة المطيع فى الدنيا لربه تعالى فهى منها
وقتا ومحلا ولبست منها حكما واسما والطيب والنسا منها وقتا ومحلا وحكما ووضعا

ولذلك عبر

احاديث

ولذلك عبر عن الصلاه بعباره اخرى افردها ولم يذكرها ثالثا ليدل على انها مخصوص
بانها فى الدنيا وهى وصله الى الاخره ثم قال بعد كلام طويل فى بيان ذلك فكل ما
فى الدنيا محله فى الاخره حكمه فهو من الدنيا محلا ومن الاخره مرادا ومرجعا وقالا
وفى مسند احمد عن عايشه رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
من الدنيا ثلاث الطعام والنسا والطيب فاصاب ثنتين ولم يصب واحده ؟
اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام ومنه اخذ توجيه الثلاث ان ثبت
انه اقتصر منها على الخصلتين اللتين اصاب منهما دون الثالثه التى لم يكثر
منها ويكون قوله وجعلت الى اخره جمله مستانفه ليست من الثلاث واستانس
لذلك بعباره الكشاف فى قوله تعالى فيه ايات بينات والظاهر ان الحصر فى الروايه
السابقه بشئ فقد اخرج النسائى عن انس لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النسا من الخيل وكان يحب لحم الكتف والثريا بالرطب ونحو ذلك
او ان غيرها لم تبلغ محبته له كمحبتهن لها وفى بحر الدوبانى قولان فى علة حبه لهن
فقيل لزياده الابتلا والمشقه حتى لا يلهو بهن عن اداء الرساله فيكون ذلك
اكثر لمشاقه وقيل ليزول بخلوته بهن ظن انه ساحر وبين القاضى عياض فى الشفا
نكته تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلب منه وكذلك ابن القيم
فى الهدى والطب النبوى وبويده جعل الجماع من سنن المرسلين حديث الترمذى
واحمد اربع من سنن المرسلين الحيا والنكاح والتعطر والسواك زاد الطبرانى فى
الكبير وابو نعيم الحلم وكذلك العقيلى ولفظه من سنن المرسلين الحيا والحلم والحجامه
والسواك والتعطر وكثره الازواج وكذا هو عند الطبرانى بزياده خمس من سنن
المرسلين وهما ضعيفان والمرغبات فى النكاح كثره شهيه وعد من اجيبت
الى حبب اشاره الى ان صلى الله عليه وسلم معصوم لا يبتدى امرا من تلقا نفسه
وانه محفوظ فى محبته للنسا معصوم من الخطا فيه ولذلك افتتن سليمان عليه
الصلاه والسلام فى قوله احببت حب الخير عن ذكر ربى ووكل يوسف الى اختياره
وما احبه لما قال رب السجن احب الى وعن الدنيا الى دنياكم فى روايتها بنصوص
نفسه الشريفه من اضافتها الى الدنيا فى بعضها واضافه الدنيا اليها لانكان

ولذلك عبر

ممنوعا الى التطلع لشئ منها وخص النسا والطيب اما النسا فلينقلوا احواله الباطنه
ولكثر النسا عند الاقتدا به في ذلك واما الطيب فلانه من دواعي الجماع بل اقواها
وافرد الصلاه بسياق اخر اشاره الى انها المحبوب الاعظم وانها ليست من الحيوانات
الدنيوية والله سبحانه اعلم وسئل نفع الله به عن الجلوس لسماع الحديث
وقرائته هل فيه ثواب اولا فاجاب بقوله ان قصد بسماعه الحفظ وتعلم
الاحكام او الصلاه على الله صلى الله عليه وسلم او اتصال السند ففيه ثواب
واما قراه متون الاحاديث فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح
اللمع ان قراه متونها لا تتعلق بها ثواب خاص لجواز قرائتها وروايتها
بالمعنى قال ابن العماد وهو ظاهر اذ لو تعلق بنفس الفاظه ثواب خاص
لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره
بخلاف القران فانه معجز وان كانت قرائته المجرده لا ثواب فيها لم تكن في
استماعه المجرد عما مر ثواب بالاولى فاقتضى بعضهم بالثواب وهو الاوجه
عندي لان سماعها لا يخلوا من فايده لو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم
على القاري والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنه
وسئل رحمه الله عن حديث بعثت انا والساعه كهاتين هل يدل على علمه
صلى الله عليه وسلم بالساعه ودل بنا في ما قيل انه لا يمكث في الارض اكثر من
الف سنه او بويده فاجاب بقوله قال البيهقي في البعث والنشور وهذا
لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم عالما بوقتها وانما يريد ان توالر الانبيا انقطع
وانه اخرهم وهي مع ذلك دانيه لان اشراطها متتابعه وبينها انتهى وفي
التذكره معناه قرب مجيها وما قيل لم يصح فيه شي لكن البيهقي في الكتاب
المذكور عنه صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لن يعجز امتي عندربها عز وجل
ان يوخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم قال صل الله عليه وسلم خمسمايه
سنه وذكر عن السراج البلقيني انه روى حديث ان الله عز وجل اعطى
امتي نصف يوم من ايام الاخره فان اصلحت كمل لها ذلك اليوم وقد اصلحت
انشا الله تعالى وسيل نفع الله به عن حديث علما امتي كانبيا بني اسرايل

ما وجه التمثيل

ما وجه التمثيل فاجاب بقوله قال الديمري هذا الحديث لا يعرف له مخرج لكن
في صحيح البخاري العلما هم ورثة الانبيا وخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والحاكم في صحيحهما وفي الفردوس للديلمي ان الله عز وجل ثلثما يه قلوبهم
على قلب ادم وثلثمايه يقلبون قلوبهم على قلب موسى وثلثمايه قلوبهم على قلب
ابراهيم وثلثمايه خمسه قلوبهم على قلب جبرايل وثلثه قلوبهم على قلب ميكايل
وواحد قلبه على قلب اسرافيل ومعنى التنظير انهم شلهم في ميراث
العلم او تشريع الاحكام لكن قطع الانبيا بالوحي والعلما بالاجتهاد وسيل
رضي الله عنه عن حاصوره ذكر الديمري في شرح المنهاج في الكلام على
قوله وبرسل المسيح ان سبابته صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى
والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول من المخنصر واورد فيه حديثا
هل ذكره غيره فاجاب بقوله ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في اسد الغابه
والقرطبي في تفسير سوره النقره وسئل رحمه الله في حديث من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيدا عن قبري بلغته ما المراد بالعند به
للقبر والبعد عنه فاجاب بقوله الذي يظهر ان المراد بالعند به عند القبر
الشريف على ساكنه افضل الصلاه وازكا السلام ان يكون في محل قريب منه
بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وان كان
بمسجده صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما يقع السوال عنه كثيرا وهو
ما المراد بخلف المقام لقولهم ليس ركعتا الطواف خلف المقام فالذي يظهر
ان المراد بخلف المقام ان يكون بمحل بحيث يصدق عليه عرفا انه خلفه وان
كان بينه وبينه بعد اما وسئل رضي الله عنه عن روى حديث من
عطس او تجشا فقال الحمد لله على كل حال من الاحوال رفع الله عنه سبعين
دا اهونها الجذام فاجاب بقوله رواه الخطيب في ترجمه الحسن بن جعفر
الواعظ وسئل رضي الله عنه عن روى قوله صلى الله عليه وسلم من
اعرض عن صاحب بدعه بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن
اتهر صاحب بدعه امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعه

رفعه الله في الجنه مايه درجه ومن سلم على صاحب بدعه اولقبه بالبشر واستقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم لاتطع فينا
تاجرنا ولا مسافرنا فان تاجرنا يجب الغلا ومسافرنا يكره المطر وقوله صلى الله عليه
وسلم من دخل على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه وان سقاه من
شرابه فليشرب ولا يسأله عنه فاجاب بقوله روى الثلاثة الخطيب في تاريخه
وروى عن محمد الديبوزي ماقدمنا في الاخوه وهو انه قدم له طعام معتبر فقال
لمن قدمه له من اين لك هذا فقال من حلال لا من ظلم ولا من غصب قال ففيما
تتجر قال في الطعام فخرج عنه فقال هذا جمع من غم المسلمين واجاب بعضهم
بان الحديث الاول محمول على من لم يستقر والحكايه محموله على ما اذا استقر
وهو ظاهر ومسئل نفع الله به هل المتكلم في حضرة الاصم بما لا يسمع كالنهم
حرام كتناجي اثنين دون الثالث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى
اثنان دون الثالث او يفرق فاجاب بقوله علة النهي الدال على حرمه
تناجي اثنين دون ثالث المصرح بها في كلام امتنا خشيه اخافته وايذايه
وان كانا صديقين له كما اقتضاه اطلاقهم وكانهم نظروا في ذلك الى المظنه
وان قطع بانتفائها في بعض الصور كالمستغرق في السفر واذا كانت هذه هي
العله لم يبعد ان يقال ان التكلم بحضره الاصم كالتناجي لان المخشيه المذكوره موجوده
فالمظنه موجوده وكذا يقال في متكلمين بلسان يحضره من لا يعرفه فانه كالتناجي سواء
بسواء فليحرم مثله فان قلت يمكن الفرق بين هذين والتناجي بان المتكلمين
فيه يمكنهما تفهيم الحاضر بخلافهما في تينك الصورتين اما الاخيره فواضح واما
التي قبلها اعني صوره الاصم فيشكل عليها ذلك قلت هو وان امكن بذلك الا
ان الجاري على اطلاقهم انه لا نظر لذلك لما تقرر ان المظنه موجوده كما نبهوا
ثم الى التناجي بحضره من يمكنه مفارقه المجلس ولم يلزموه به بل حرموا عليهما معه
ذلك التناجي بحضرته فكذا هنا لا نظر الى امكان تفهيمه وعدمه ولوجه بان المتكلم
بحضرته يمكنه الذهاب عنه من غير اخافه له ولا فعل ما يكون مظنه لها ومن ثم
لو فرض انه متعد في الجلوس عندهم اثم انه لا حرمه عليهم لتعديه بخلاف ما لو لم يتعد

كان كان

كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم اما السكوت او القيام من عنده
لان دفع المفاسد اولى من جلب المصالح والظاهر ان محل حرمه التناجي
وما الحق به حيث لم يعلم او يظن رضا المتكلم بحضرته والا فلا حرم لانتفاء المظنه
حينئذ وسئل نفع الله به بما لفظه من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم
من اعرض عن صاحب بدعه بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن
انتهى صاحب بدعه امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اكان صاحب بدعه فمن
الله في الجنه مايه درجه ومن سلم على صاحب بدعه اولقبه بالبشر واستقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وما المراد باصحاب
البدع فيه وهل منهم من يخبر بما اقتضاه النجم فاجاب رحمه الله بقوله
رواه الخطيب في تاريخ بغداد وفي الحديث الصحيح شر الامور محدثاتها وكل
بدعه ضلاله والمراد باصحاب البدع فيه من كان على خلاف ما عليه النبي صل
الله عليه وسلم واصحابه وهم الان كل من كان على خلاف ما عليه اهل السنه والجماعه
والمراد بهم اتباع الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي امامي
اهل السنه ويدخل في المبتدعه كل من احدث في الاسلام حدثا لم يشهد الشرع
بحسنه كالمكوس والمظالم ثم ان كان في تاييد الظلم انفاذ مظلوم منه
او حمله على خير او معروف فلا باس به وقد تقدم لنا قولا لبعضهم لعله يتذكر
او يخشى وتم حكى عن بعض الاكابر انه كان يقوم لذمي ويعتذر انه كان
واسطه بينه وبين الخليفه ويستدل بقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وفي
الخبر مر كان امرا بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف وهذا هو سوء سيرتنا محمد
صل الله عليه وسلم فانه كان يتالف القوم لمن يرجو اسلامه كما مر انه اعطى ابا سفيان وغيره
لانه اوجى للهدايه وفسر بعضهم البدعه بما يعم جميع ما قدمناه وغيره فقال
هي ما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل في عهده صل الله
عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيره العرب وقتال
التارك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعه وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن

بلغ

ثم
تحرير مسئله

انتهى الكلام الذي نقلته من خط الشيخ

في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه
او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هي اراد البدعة
اللغوية وهو ما فعل على غير مثال سابق كما قاله قبل ما كنت بدعا من الرسل وليست
بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال وقسمها
قسمها من العلما الى حسنة وغيرها فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال
كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة والتابعين لهم
باحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهي وكرهوا
استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة
قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون
تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي حياته
تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع
للتراويح فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن
قال النجوم تدل على كذا لكن يفعل الله تعالى ما يجري الامر في خلقه انه بدعة من القول
منهي عنها فيرد به ولا يكفر الا ان جعل للنجم تاثيرا فيقتل وظاهر كلام المازري
الجواز اذا اسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى وذكر مالك رضي الله عنه حديثا
صحيح حديث اصبح من عبادي مؤمن بي الحديث وجعل الاول دالا على الجواز اذا
نسب ذلك لعادة جرت والثاني يدل على الحرمة او الكفر اذا نسبه للانواء
وبه صرح الباجي فقال نسبة ذلك للمطر اما مع اعتقاد انه فاعل او دليل
والاول كفر قال وبعض الجهال يقول هذا من الاخبار بالغيب لانه انما اخبر
بما دلت عليه النجوم لانه ما من شيء الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لان ما
استاثر الله بجملة فلا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء
كذا والنوء اثر فيه لم يكفر لانه لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
بوجه وان لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من ايهام السامع انتهى
وفيما قاله نظر ولم يرد في الشرع ما يمنع منه لهذا المعنى بل قد جاء عن عمر
رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء كذا فالحق ما قاله غير الباجي وهو الذي عليه

العادة صح

٢ ج ٢ للايمان

ايمتنا على ان

ايمتنا على ان من قال ذلك معتقدا التاثير للكوكب وحده او مع الله تعالى كافر وهذا لا
خلاف فيه ومن قال معتقدا ان الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقرى في
العاده فليس بحرام وعلى هذا نص الشافعي رضي الله عنه فقال اذا قال مطرنا في نوء كذا
يريد في وقت كذا فهو كقوله مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا بين مسلم ولا حراما بخلاف
قول اهل الشرك لانهم يعتقدون التاثير له وفي سماع ابن القاسم في الرجل ينظر في النجوم
فيقول الشمس تكسف غدا او الرجل يقدم بعد غد ان شاء الله ان يزجر قال فاني لا ارى هؤلا
المعالجين الذين يزعمون انهم يعالجون المجانين بالقران قد كذبوا وليس كما قالوا
ولو كان لعلمه الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقد صنع لبيد صلى الله عليه وسلم طعام مسموم
فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف
غدا بعلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان النيرين مسخران بحريان
في افلاكهما من برج الى اخر على ترتيب وحساب وقد لا سعد مانه قال تعالى والقمر قدرناه
منازل الى قوله وكل في فلك يسبحون وقال والشمس والقمر حسبان فالقمر سريع الجري
يقطع الفلك في شهر ولا تقطع الشمس الا في اثني عشر شهرا والحاصل ان دعوى
الكسوف ليست من علم الغيب في شيء لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن
يكره الاشتغال به لانه مما لا يعني وقد اخبر به قبل وروده ضرر في الدين لان الجاهل
اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيخرج عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لانه من جملة
حبايل الشيطان والحاصل ان تقدم المازري عن سحنون انه كان يؤدب عليه
وعن ابن الطيب ان ذلك جايز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا اجابر
تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعترض القول بتاديب قايله بانا اذا
كنا نرى بالعيان صدق قولهم واصابتهم في الاخبار به ثم رد بنا ه كان ذلك
مكابرة للحس فاذا راه العالم ومن لم يعرف في نفسه ريب من الشريعة والدين
فكان من المصلحة والحرص على هذه القاعدة ان يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم ما
يقولونه واختلفوا في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول اريد اعلم متى يقدم فلان وما
في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يسر الناس
من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله مرتدا استتابه

والنهي تخ

في المصاحف والاجماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه
او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمة البدعة هي اراد البدعة
اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قاله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل اي لست
بدعا من الرسل فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم وكل
قسمها من العلماء الى حسنة وغير حسنة فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال
كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة والتابعين لهم
باحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيها نهي وكرهوا
استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة
قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون
تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته
تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع
للتراويح فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن
قال النجوم تدل على كذا لكن يفعل الله ما يجري الامر في خلقه انه بدعة من القول
منهي عنها فيه دبور ولا يكفر الا ان جعل للنجم تاثيرا فيقتل وظاهر كلام المازري
الجواز اذا اسند ذلك لعادة اجراها الله تعالى وذكر مالك رضي الله عنه حديثا
صح حديث اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث وجعل الاول دالا على الجواز اذا
نسب ذلك لعادة جرت والثاني يدل على الحرمة او الكفر اذا نسبه للانواء
وبه صرح الباجي فقال نسبة ذلك للمطر اما مع اعتقاد انه فاعل او دليل
والاول كفر قال وبعض الجهال يقول هذا من الاخبار بالغيب لانه انما اخبر
بما دلت عليه النجوم لانه ما من شيء الا والنجوم دالة عليه وهو باطل لان ما
استاثر الله بعلمه فلا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء
كذا والنوء لا تاثير له في نزول المطر فلا تكفير لانه لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
بوجه وان لم يعتقده لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من ايهام السامع انتهى
وفيما قاله نظر ولم يرد في الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر
رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء كذا فالحق ما قاله غير الباجي وهو الذي عليه

العادة صح

ح ٢ لا يكفر

ايمتنا على ان

ايمتنا على ان من قال ذلك معتقدا التاثير للكوكب وحده او مع الله تعالى كافر وهذا لا
خلاف فيه ومن قال معتقدا ان الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقرى في
العاده فليس بحرام وعلى هذا نص الشافعي رضي الله عنه فقال اذا قال مطرنا في نوء كذا
يريد في وقت كذا فهو كقوله مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا بين مسلم ولا حراما بخلاف
قول اهل الشرك لانهم يعتقدون التاثير له وفي سماع ابن القاسم في الرجل ينظر في النجوم
فيقول الشمس تكسف غدا او الرجل يقدم بعد غد انه ينبغي ان يزجر قال فاني لا ارى هؤلاء
المعالجين الذين يزعمون انهم يعالجون المجانين بالقرآن قد كذبوا وليس كما قالوا
ولو كان لعلمته الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعام مسموم
فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف
غدا بجلم الحساب كقوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان النيرين مسخران بجريان
في افلاكهما من برج الى اخر على ترتيب وحساب وقد لا سعد ما نده قال تعالى والقمر قدرناه
منازل الى قوله وكل في فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجري
يقطع الفلك في شهر ولا تقطع الشمس الا في اثني عشر شهرا والحاصل ان دعوى
الكسوف ليست من علم الغيب في شيء لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن
يكره الاشتغال به لانه مما لا يعني وفي الخبر به قيل ورده ضرر في الدين لان الجاهل
اذا سمع به ظن ان من علم الغيب فيخرج عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لانه من جملة
حبائل الشيطان والحاصل انه تقدم للمازري عن سحنون انه كان يؤدب عليه
وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز
تعلمه وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعترض القول بتاديب قائله بانا اذا
كنا نرى بالعيان صدق قولهم واصابتهم في الاخبار به ثم رددناه كان ذلك
مكابرة للحس فاذا راه العالم ومن لم يعرف في نفسه ريبة من الشريعة والدين
فكان من المصلحة والحرص على هذه القاعدة ان يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم ما
يقولونه واختلفوا في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول الله يعلم متى يقدم فلان وما
في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يسر الناس
من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يجب قتله من غير استتابة

وانهم اختلفوا نخ

لقوله تعالى ولقد صرفناه بينهم ليذكروا الى قوله الا كفورا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اصبح من عبادى مومن بى وكافر بى الحديث بطوله وقاتل بعضهم بقتل بعد استتابته
فان تاب والا قتل وروى عن اشهب وقد بعضهم يزجر ويوجب تاديب بعض محققيهم
والذى اقول به انه ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف فى الاحكام بحسب
الاحوال فان كان المنجم يعتقد فى النجوم انها الفاعلة لذلك كله مستمرا بذلك
فحضرته البينة او اقر على نفسه وجب قتله دون استتابة كالزنديق وان كان
معتقدا به غير مستمر بظهور ويحاج عليه فهو كالمرتد فيستتاب فان تاب والا قتل ولو
كان مقرا بالله مومنا ومقرا بان النجوم لا تاثير لها فى العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه
جعل النجوم دالة ولها اماره على ما يحدث فى العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويوجب
عليه ابدا حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة فتسقط امانته
وشهادته على ما السحنون فى نوازله من الشهادات ولا يحل للمسلم ان يصدقه فيما يقول
وكيف يحل له تصديقه مع قوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله
وغير ذلك من الايات الدالة على ان الله تعالى استاثر بعلم الغيب مع قوله صلى الله عليه
وسلم من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يصادف فى بعض الحمل فيكون فى حبائل الشيطان فلا يغتر به احد كما قاله
لا يصدق الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون انهم يعالجونهم من القران فلا يعلم
الامور على تفاصيلها الا علام الغيوب او من اطلعه الله من انبيائه ليكون دليلا
على صحة نبوته اى اولا وليا به ليكون دليلا على صحته وحاصل مذهبنا فى ذلك انه
متى اعتقد ان لغير الله تاثيرا كفر فيستتاب فان تاب والا قتل سواء اسر ذلك
ام اظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا
هو لانه مكذب للقران فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال
علمت ذلك بواسطة التجربة والعادة الالهية ونحو ذلك وسئل رحمه الله عن
بما لفظ الحديث مقلة الا للفقها هل هو حديث وما معناه مع ان معرفة الحديث شرط
فى مسمى الفقيه وانما اعظم قدرا واجل ذكرا الفقها او المحدثون فاجاب بقوله ليس
بحديث وانما هو من كلام ابن عيينة وغيره ومعناه ان الحديث كالقران فى انه قد يكون

عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يعمل به ومنه مشكل
يقتضى ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الى اخره ولا يعرف معنى هذه الا الفقها بخلاف
من لا يعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيها كما وقع لبعض متقدمى اهل الحديث ومتاخريهم
كابن تيمية واتباعه وبهذا يعلم فضل الفقها المستنبطين على المحدثين غير
المستنبطين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ورب
حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله بلغوا عنى
ولو اية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فمستنبطوا الفرع هم خيار سلف الامة
وعلمايهم وعدولهم واهل الفقه والمعرفة فيهم فهم قوم عذوا بالتقوى وربوا
بالهدى اقفوا اثارهم فى استنباطها وتحقيقها بعد ان ميزوا صحيح الاحاديث
من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا اصولها ومهدوا قعودها فجزاهم الله
عن المسلمين خيرا واحسن جزاهم كما جعلهم ورثة نبيه وحفاظ شرعه وشهود
الايه والحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمان ووقفت
امراه على مجلس فيه يحيى ابن معين وزهير ابن حرب وخلف ابن صالح وجماعة يتذاكرون
الحديث فسالتهم هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فامرها ان
تساله فسالته فقال نعم تغسله لحديث عائشة رضى الله عنها ان حيضك ليس
فى يدك وانها كانت تفرق راسه صلى الله عليه وسلم وهى حايض فاذا فرقت راس
الحى فالميت اولى بذلك قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم فاين
كنتم الى الان وكان الاعمش يسال ابا حنيفة رضى الله عنهما عن المسايل فيجيبه
فيقول من اين لك هذا فيقول له انت حدثتنا عن النخعى بكذا وعن الشعبى
بكذا فيقول الاعمش عند ذلك يا معشر الفقها نحن الاطباء وانتم الصيادلة
لها وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا ابا محمد اذا جاءتكم معضلة من تسالون
عنها فقلت فى نفسى هذا رجل اعجبته نفسه فقلت له روحة اليك والى اصحابك
حتى تفرق ما بقيت الا قليلا حتى جاءه سايل فقال يا ابا بسطام رجل ضرب رجلا
على ام راسه فادعى انه ذهب بذكره فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فلما مات
الرجل ان يلح عليه فالتفت الى وقال لى يا ابا محمد ما اشد البغى على اهله لا والله ما عندى

فيه شي افت انت فقلت يستفتيك وانا اجيبه قال فاني سائلك فقال
سمعت الاوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان عطس
فقد كذب وان لم يعطس فقد صدق فقال جيت بها والله ما يعطس رجل فانقطع
شمه وقال ابن عبد البر اراد الاعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي ابن مشهر
اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول
ذكرها من تلبيس ابليس وغيره فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الاحكام وقال
ابن وهب كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله
انقذنا بمالك لضللنا وقال بعضهم لا اجهل من صاحب حديث ان لم يتفقه
فيه وقال مالك رضي الله عنه لابني اخته بكروا اسماعيل ارا كما تحبان الحديث
وتطلبانه فلا نعم قال ان احببتما ان تنتفعا به وينفع الله بكما فاقلا من الحديث
وتفقها اشار رضي الله عنه الى انه لابد من معرفة الحديث لكن العمدة انما هي
على التفقه فيه وفي اشياخ القاضي عياض لما ذكر ابا محمد ابن العربي المشهور
حكى من حديث عن عمار ابن محمد ابن مخلد التميمي قال لما عزل ابو العباس
الهمداني من قضاء الري ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي
الفضل القلعي فنزل في جوارنا فحملي اليه معلمي وقال اسألك ان تحدث
هذا الصبي بما سمعته من مشايخك قال مالي سماع قال كيف وانت فقيه
فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية
الاخبار وسماعها فقصدت محمد ابن اسماعيل وسألته الاقبال على ذلك
فقال لي يا بني لا تدخل على امر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقدار
فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصديت له ومقدار ما سلكت اليه وسألته
عنه فقال له اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث الا ان يكتب اربعا
من اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع لا ربع وكل هذه الرباعيات
لا تتم الا بار بع مع اربع فاذا تممت له هان عليه اربع واشتغل بار بع فاذا صبر
على ذلك اكرمه الله بار بع واثابه في الاخرى بار بع فقلت له فسر لي ذلك من احوال
هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا لاجر وطالبا

عن اربع
صح

فقال نعم اما الاربع التي يحتاج الى كتبها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وشرايعه
والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسما
رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسايل والبسمله
مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات
في صغره وادراكه وفي كهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه
بالحبار والمحابر والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى
الوقت الذي يمكنه نقله الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن
كتاب البه يتيقن خطه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وقف كتاب
الله تعالى ونشرها بين طالبها والتاليف في احيا ذكرها بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا
الا بار بع معرفة الكتابة والشكل والضبط والنحو مع اربع هي من محض عطا الله تعالى
القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تممت هذه الاشيا هان عليه اربع الاصل
والمال والوطن والولد وابتلي بار بع شمانة الاعدا وملام الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن الاربع اكرمه الله تعالى بار بع بعز القناعة وتهذيب
النفس ولذة العلم وحسن الذكر واثابه في الاخرى بار بع بالشفاعة لمن اراد من احبابه
وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه وبحوار الرحمن في اعلا
عليين في الجنة فقد اخبرتك يا بني بجملة ما كنت سمعته من مشايخي متفرقا في هذا
الباب فاقبل الان على ما قصدتني له اودع قال فهالني قوله فسكت متفكرا
واطرقت ناد ما فلما راى ذلك مني قال لي فاذا لم تطق هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه الذي عليك فقله وانت بذلك سباح لبعد الاسفار وطي الديار
وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه بدون ثواب الحديث
في الاخرى وما عز الفقه بأقل من عز المحدث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في
طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت متقدما فيه فلذلك
لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي فقال له العلم ان هذا الحديث الذي لا يوجد
عند غيرك خير للصبي من كلام كثير يجده عند غيرك انتهى واستفيد من ذلك
مزيد فضل الفقه وانه ثمرة الحديث وان كان طلب الحديث اشد وتحصيله اشق وكد

فقال نعم لما

الخطيب في تاريخ بغداد ان معتزليا لام محدثا على كثرة كتابته فقال يا بني كم تكتب يذهب بصرك ويحدودب ظهرك ويزداد فقرك ثم كتب له تظهر كتابه ان التفقه والقراءة والتشاغل بالعلوم اصل المذلة والاذابة والمهانة والهموم فلما قرأها قال كذب عدو نفسه بل يرتفع ذكرك وينتشر علمك ويبقى اسمك صحيح باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ثم كتب ان التشاغل بالله فائز والكتابة والدراسة اصل التفقه والزهادة والرياسة وقال الشافعي رضي الله عنه من حفظ الفقه عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم وسئل رضي الله عنه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم فما ذلك العلم وما ذلك الذي يورثه فاجاب بقوله سئل عن ذلك ابن عبد السلام واجاب عنه بما ملخصه ان من عمل بما علم من واجب الشرع ومندوبه واجتناب مكروهه ومحرمه اورثه الله من العلم اللدني ما لم يكن يعلمه قبل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر منه ولا يجوز تخصيصه بمن ينظر في الوقايع قبلها لم يكن عنده اذ لا دليل على هذا التخصيص بل الحديث شامل للفقهاء وغيرهم وقد ذكر بعض العلماء العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك ان لكل طاعة نوعا من العلم يختص بها لا يترتب على غيرها كما ان الثواب كذلك والالهام من جملة ما عجل الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة فان الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الاخرى فلكل عمل منها الهام يختص به فاضله لا فضلها لانه من جملة ثوابها وكذلك التوفيق للطاعات مرتب على فضائل الاعمال وسئل عن ندب ولا بشئ من نعك ربنا نكذب فلك الحمد عند قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان وتكريرها تسعا واحدا وثلاثين واجابوا بما دليله من رواه فاجاب بقوله رضي الله عنه روى الاول عنه صلى الله عليه وسلم الطبراني وهو اذا صلى الله عليه وسلم اثنى على الخبز اذ قالوا ذلك عند قراءته عليهم سورة الرحمن عند كل فبأي الاء ربكما تكذبان وروى البيهقي وسئل رضي الله عنه عن حديث الاسماء الحسنى المشهور

اتفقت

عجائب

صحيح

مسلم

انفقت عليه الطرق ام اختلفت بالفاظ مؤاخر في بعضها او زيادة فاجاب بورد بقوله ورد المقت بدل المغيث والمبين بدل المتين والعزيز بدل الرقيب والرافع بدل المانع والقايم بدل الدائم وبدل القابض الباسط واليد بدل الرشيد وجاء في روايات الا على المحيط مالك يوم الدين الراشد الفاطر العادل المنير الرب الفرد الكافي القاهر الصادق الجميل الباري القديم الباقي الوفي البرهان الوافي القدير الحافظ المعطي العالم الاحد الوتر ذو القوة الاله الحنان المنان الخلاق العلام وسئل نفع الله به عما حكى الدميري تخريجه في شرح المنهاج وشرح سنن ابن ماجه عن السنن الصحاح لابن السني ومسند ابي يعلى الموصلي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على ميلين من مكة انتهى فهل يقتضي هذا ندب الخروج من مكة لمريد قضائها اولا فيجاب عن الخبر وعليه فما الجواب واذا قلتم بالندب فهل صرح به احد من ائمتنا الشافعيين او غيرهم وما الذي يقتضيه سياق الحديث الدميري له عند قول المنهاج وبعد فاجاب بقوله هذا الحديث انما سبق موافقة لحديث ابي داود وغيره ان صلى الله عليه وسلم كان لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ومن ثم نص الائمة على ندب الابعاد عن الناس حتى لا يرى شخص قاضي الحاجة فهذا هو الذي يدل عليه الخبر فان قلت التغيب حتى لا يرى الشخص يحصل بدون هذه المسافة فما حكمة هذا البعد المفرط قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم انتشار الناس حوالي مكة فلم يتيسر له محل خال عنهم ذلك فعلم ان الخبر لا يدل على ندب خصوص الخروج من مكة على انه انما يتوهم لو كان المغمس من الحل فاذا كان من الحرم فلا يتوهم اصلا اذ لا فرق بين مكة وبقية الحرم في الاحترام وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا لم قال لا تتراءى ناراهما فاجاب بقوله هذا تعليل لما يراه فحذف لام التعليل ووجه المناسبة بين العلة والمعلول ان في الاقامة بينهم تكثير سوادهم وانهم لو قصدتهم جيش غزاه ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع تيقنهم فان العرب

مسئلة

مسئلة

مسئلة

عليهم

كانوا عند تعامل الجيوش يعرفون كثيرا بروية النيران كما وقع ذلك في ارسالهم
لرويه جيش صلى الله عليه وسلم عام الظهران عند قصد مكة لفتحها فلما كان
في اقامة المسلمين بين اظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين
من غزوهم او ادخال عدم مرعب عليهم بريء منه صلى الله عليه وسلم لكونه سببا
لعدم جهادهم فالنار على حقيقتها في الامرين وهو الوجه الظاهر المناسب
المنضبط كما علمت فان قلت قد ينافيه قولهم الفقها تجوز الاقامة بينهم لمن امن
على نفسه قلت لا ينافيه لانهم شرطوا امنه على اظهار دينه واذا امن ذلك كان
في اقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم فجوز والله ذلك ليلا
يصير محلة تهجر منه دار حرب يلزم عليه الاقامة حينئذ فان قلت التعليل
في الحديث بالخشية منهم على دينه اظهر فلم عدل لذلك قلت لان فيما ذكر في الحديث
معنى المقيم فقط على ان حرمة الاقامة لخشية الفتنة معلوم عند كل احد فلا
يحتاج للتنبيه عليه بخلاف حرمتها لتراي النارين فان هذا لا يعرف لكل احد فمن
ثم نبه صلى الله عليه وسلم جريا على عادته الكريمة من تنبيه امته على الاشياء
الخفية التي لا يهتدي اليها الا بنوع توقيف والله سبحانه اعلم وسئل رضي
الله عنه بما لفظه نقل شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء عن
احمد رضي الله عنه انه قال في حديث الاستخارة المشهور هذا حديث منكر مع ان
البخاري رواه عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث فهل قول احمد المذكور
يؤثر ضعفا في الحديث او لا فاجاب بقوله لا يؤثر قول احمد المذكور ضعفا
في الحديث لانه ليس المراد به ظاهره فان اصطلاح احمد كما نقله الايمة عنه انه
يطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق وان كان راويه ثقة وقد جاء عن احمد ذلك في
حديث الاعمال بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار اوله وان كان متواترا
باعتبار اخره وقد قال في رواية محمد بن ابراهيم التيمي روى حديثا منكرا
ووصف محمدا مع ذلك بانه ثقة فاذا عرف من اصطلاح احمد رضي الله عنه ذلك علم

انه لم يضعف

مسئلة

انه لم يضعف الحديث بوجه على ان الحافظ ابن عدي اشار الى ان حديث جابر
المذكور ليس فردا مطلقا كيف وقد رواه غير جابر من الصحابة رضي الله عنهم نحو
الترمذي منهم اثنين فقال وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب انتهى
زاد غيره عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
وابي هريرة رضي الله عنه وابا سعيد لكن مع بعض زيادة ونقص في الفاظه
وذلك يعلمك بان الحديث ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابرا في روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وسئل رضي
الله عنه بما لفظه ما معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا ناراهما وهل هو حديث صحيح ام لا فاجاب
بقوله الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقبلهم ابو بكر بن ابي شيبة
باسانيد صحيحة الى قيس ابن ابي حازم التابعي الكبير فمنهم من ارسله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من اسنده عن قيس عن جرير البجلي وقال البخاري المرسل
اصح ومعنى الحديث كما فسره اهل الغريب انه يلزم المسلم ان يبعد منزله عن
منزل المشركين اي الحربي ولا ينزل بموضع اذا وقدت فيه نار تلوح وتظهر
النار التي يوقد بها في منزلهم لان النارين متى تراءتا كان معدودا منهم وقد
تقرر ان الهجرة من دار الحرب واجبة لمن لم يطمأن والتراءي تفاعل من الرؤية
تقول ترا القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى الشيء اذا ظهر حتى رآه واستناره
التراءي الى النارين مجاز من قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها وتقاربها
نارها تختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يجتمعان
والاصل في ترا ى حذفت احدى التاءين تخفيفا وسئل نفعنا الله
به عن حديث ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل العاقر
بلسانها من رواه فاجاب بقوله رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومعنى
الحديث المحسن ايضا ان الله يبغض الثرثارين والمتشدقين وفي رواية ان ابغضكم

مسئلة

البليغ المتخلل بلسانه كتخلل البقرة

وقال هو من الثرثرة وهي كثرة الكلام

الى واجدكم منى يوم القيامة الثرثارون المتشدقون والمتفيهقون اى المكثرون
للكلام مع التشدق فيه واظهار التفاصح وانه بليغ لا يصل احد اليه فى ذلك
زهوا وعجبا وسئل نفع الله به هل ورد لا تعد من لا يعودك فاجاب
بقوله لم يرد لهذا اللفظ وانما هو من كلام ابن وهب والوارد بسند ضعيف
ومن عاد مريضا فانا عدنا مرضاه وهو يفهم ما ذكر واستانس له بالحديث لسنه
ضعيف ايضا لاخير فى صحبه من لا يراك مثل ما تراه ومن ثم قال احمد رضى الله
عنه وجهه لما قال له ولده يا ابت ان جارنا مرض فما نعوده يا ابت فقال ما
عادنا فنعوده فان قلت قد ينافى ذلك الحديث المرسل عد من لا يعودك
قلت لا ينافيه لامكان حمل الاول على التاديب لمن ترك ذلك انتقاصا
لك والثانى على المقام الاكمل وهو هضم النفس وعدم الالتفات لحظوظها
بوجه وسئل نفع الله به هل يكره القران بين تمرتين مطلقا وهل يلحق
بالتمر غيره فاجاب بقوله ورد النهى عن القران فى التمر وخصه بعض الحفاظ
بما اذا كان من احد الشريكين حيث لم يستاذن صاحبه انتهى وهذا التخصيص
يحتاج له ليل اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا فالضيوف ينبغى
مراعاة النصف بينهم وليس منها القران بل قال بعض الائمة يحرم على بعضهم
تكبير اللقمة لياكل اكثر منهم وتحريمهم لانهم استحقوا الطعام المخصص اليهم على
السوا فلا يجوز تمييز بعضهم عليهم بعضهم من غير رضاهم فالوجه انه لا فرق
بين الشركاء والضيوف نعم التقييد لعدم استيذان منهم متجه فبادنهم فى القران
عن طيب نفس لا حياء تزول الكراهة او المرجوحية والحق بالتمر غيره حتى السمسم
وليبعد الذى يتجه حمله على ما بعد القران فيه مزريا بصاحبه ودالا على
تهوره فى الاكل وعدم ادبه فيه وسئل هل ورد فى موت فرعون كافر حديث
فاجاب نعم ورد فيه احاديث منها حديث عدى والطبرانى عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى ابن زكريا فى بطن امه مؤمنا وخلق فرعون
فى بطن امه كافرا وسئل نفع الله به عن حديث انا من الله والمؤمنون منى
من رواه فاجاب بقوله هو كذب مختلق وان ذكره الديلمى بلا اسناد وسئل

نفع الله به

مسئله

مسئله

مسئله

وضع الحق على لسان عمر يقول به وسئل رضي الله عنه عن حديث ما وسعني
سمائي ولا ارضي ووسعني قلب عبدي المؤمن من رواه فاجاب بقوله لا اصل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور في الاسرائيليات وقال الزركشي
هو حديث باطل من وضع الملاحدة انتهى وذكر جماعة من الصوفية لا يريدون
به حقيقة ظاهره من الاتحاد او الحلول لان كلا منها كفر وصالحوا الصوفية
اعرف الناس بالله وما يجب له وبينحيل عليه وانما يريدون بذلك ان قلب المؤمن
يسع الايمان بالله تعالى ومحبته ومعرفته وسئل نفع الله به عن حديث ان
الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور شيء اهتدى
ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله من رواه فاجاب بقوله
رواه الترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي
وبسطت الكلام على معناه في شرح المشكاة وسئل نفع الله به عن معنا
حديث اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه
حرم روحي في المنام فاجاب بقوله منشأ الاشكال فيه جعل ورعه فاعل
استكمل بمعنى كمل والظاهر ان هذا ليس هو المراد وانما الذي يتضح معه المعنى
ان ورعه مفعول والفاعل ضمير من والمعنى من عد ورعه كاملا حرم روحي في
المنام اي الرؤية التي تدل على شرف راويها بان يراه صلى الله عليه وسلم على اوصافه
المعروفة ووجه حرمانه ذلك ان ذلك الاستكمال ينبئ عن العجب بالعمل فيمن
غلبت اخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدق واخلاصه في عبادته والاراى
ان لا ورع له اصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وانما
عوقب بذلك بخصوصه لان صدق الرؤيا ينبئ عن صدق العمل وكذبها ينبئ
عن كذب العمل فجعلت رؤيته لصلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك
على كذبه في ذلك الاستكمال وانه لم يحصل له من الورع شيء فان قلت هل
يمكن حمل الحديث على المعنى الاول ويلتزم له وجه قلت نعم لكن بتكلف بان تقال
كني بحرمان ما هو من لازم النوم عن حرمان النوم لان كمال الورع الذي هو الزهد
ليستدعي تجنب الشبع ونحوه من قبيح الاوصاف والاخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم

حتى يصير كانه
غير موجود

حرم رؤيتي في النوم استغنى به عنها فيه بما هو
اعلا وافضل وهو رؤيتي في اليقظة لان التحقيق انها ممكنة بل واقعة كما ذكرته
وشاهده غير واحد من اولياء الله تعالى بات يرتفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم
يقظة في قبره الشريف اذ الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم احياء في قبورهم
يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل متفصلا
عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدي علي وفا بحضرتهم بالقرافة
بمصر اوقات وحرمانه اياها انما نفع غالبا لما نيس الضعفا ويلتبس
بانهم على حق ومن كمل ورعه صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتانيس الضعفا
ويلتبس عليهم بما ذكر ونظير هذا ان المريد الصادق في ابتدايه تكثر له الكرامات لتونسه
وتثبته فاذا كمل خفت او انعدمت عنه لعدم احتياجه اليها ومن ثم قال
الجنيد سيد الطايفة رضي الله عنه وعنهم مشاق قوم على الماء مات بالعطش من هو
افضل منهم وقال ذره استقامة خير من الف كرامة وقد بعض الاستاذة لتلميذ له
شكى اليه انه كان يجد كرامة ثم عدمها يا بني ان الصبي اذا دخل المكتب اعطي حمصة
يلعب بها فاذا مر من عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تانيسا
للمريدين في ابتدا ارادتهم فاذا كملوا كمال ورعهم استغنوا عن ذلك التانيس
فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغنا واعلم ان هذه كلها احتمالات والله تعالى اعلم
بمراد نبيه بتقدير صحة الحديث لان احاديث الديلمي فيها ما فيها كما هو مقرر في محله
وسئل نفع الله به هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بكفر فرعون فاجاب
بقوله نعم ورد ذلك في عدة احاديث منها حديث ابن عدي والطبراني والبيهقي وضعفه
خلق الله يحيى ابن زكريا في بطن امه موسى وخلق فرعون في بطن امه كافرا ومنها
حديث الدارقطني وابن عساكر خلق الله الناس على طبقات ثم قال ومنهم من هو
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا منهم فرعون ذو الاوتاد ومنها حديث البيهقي يولد
العبد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا منهم يحيى ابن زكريا ويولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت كافرا منهم فرعون وسئل نفع الله به عمن روى حديث ثلاثة يدعون
الله فلا تستجاب لهم رجل اعطا ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اموالكم ورجل له امراة سيئة الخلق ولا يطلقها ورجل بايع ولم يشهد فاجاب
بقوله رواه ابن عساكر وسئل نفع الله به بما لفظه من رواه حديث يخرج الخمار
من قبره مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى ويقوم امام الربا مكتوبا بين عينيه
لا حجة له عند الله ويقوم المحتكر من قبره مكتوبا بين عينيه كافر ابئوا مقعدك من
النار فاجاب بقوله رواه الديلمي وسئل نفع الله به بما لفظه عن حديث
خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ من رواه ومن ضبطه فاجاب بقوله
اخرجه ابو يعلى في مسنده خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله
ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال وفي اسناده رواه ابن الجراح وقد
كثر اختلاف الائمة فيه ومن ثم قال الذهبي هذا الحديث مما غلط فيه قال ابو حاتم
قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات واما الحاذ فهو بالحاء المهملة والذال
المعجمة الخفيف ومن قال انه بالام او بالجيم والدال المهملة فهو صحف والمراد بها
الظهر ضرب مثلا لقلة المال والعيال واصل طريقة المتن وهو ما يقع عليه
اللبد من ظهر الفرس وهو محمول بالنسبة لترك التزوج والولد على زمن الفتنة
او على من فقد فيه بعض الشروط ندب الفكاح او على من حتمي من النكاح التوريط
في امر يخشى منه على نفسه ودينه بسبب طلب المعيشة فمسوح خلافا لمن وهم
فيه لانه خبر وهو لا يقبل النسخ وسئل نفع الله به عن خبر من لم يبلغ الاربعين
ولم تغلب حسناته سيئاته فليتجهز الى النار من رواه اجاب بقوله لفظ الحديث
من اتت عليه اربعون سنة ولم تغلب حسناته سيئاته فليتجهز الى النار رواه الازدي
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الخطيب
وسئل رحمه الله عن معنى حديث ان الله خلق ادم على صورته هل هو حديث
صحيح اولا فاجاب بقوله الحديث صحيح والجواب عنه انه ورد على سبب هو
ان الرجل النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب عبده على وجهه فقال له
صلى الله عليه وسلم ذلك اي لا تضربه على وجهه فان الله خلق وجه ادم على صورة هذا
الوجه وادم ابوك فكيف تضرب وجها يشبه وجه ابيك فالضمير لغير مذكور
دل عليه قرينة الحال الخارجة وهو جايز ويصح ان يكون الضمير لله تعالى كما هو ظاهر

السياق

السياق وحينئذ تبين ان المراد بالصورة الصفة اي ان الله تعالى خلق ادم على اوصافه
من العلم والقدرة وغيرهما ويؤيد هذا الحديث الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن وحديث تخلقوا باخلاق الله فالمطلوب من
الكامل ان يظهر اخلاقه واوصافه من كل نقص ليحصل لنوع الناس باخلاق ربه
اي صفاته والا فشتان ما بين اوصاف القديم والحادث وبهذا التقرير يعلم ان
في ذلك الحديث غاية المدحة لادم صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين حيث
اوجد الله فيه صفات كصفاته تعالى بالمعنى الذي قررته ويصح ان يراد بالصورة
المعنى المراد من الروح وبالاضافة غاية التشريف لادم صلى الله عليه وسلم ولبنيه
والحاصل ان الحديث ان اعتبد فيه الضمير لله وجب تاويله على ما هو المعروف
من مذهب الخلف الذي هو احكم واعلم خلافا للفرقة ضلوا عن الحق فاركبوا عظايم
من الجهة والتجسيم الذين هما كفر عند كثير من العلماء اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
وسئل نفع الله به عن ابن صياد هو الدجال او غيره فاجاب اختلف في
ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على
ذلك وقال اخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريحا ما في حديث مسلم
الطويل المنعوت فيه الدجال باوصاف لا تنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل
في حزين من جزاير البحرين وابن صياد اذ ذاك كان بالمدينة على انه ورد انه
اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج وولد له واما ما ورد ايضا انه
فقد وما يدريه ان ذهب فهذا لا يدل على ان الدجال كما هو ظاهر باب في
التصوف فسئل رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء فقراء المسلمين
دخلوا مسجدا ودخل وقت الظهر فصلوا الظهر جماعة وصلوا اثنتين ثم
تحلقوا يدرسون كتاب الله تعالى فختموا ودخلوا الاجزاء في المقدمة وختموها
مفتوحة مستشفعين بالاجزاء العظيمة واشاروا الى واحد منهم يدعون؟
والباقون يومنون فختم ثم ذكروا الله ولا يزالون يذكرون الله تارة ويسمعهم
المفتش من غير اله كذلك ولا يزالون كذلك مع عدم الاغيار والخلو عن اللفظ
واتحاد المقاصد وسكون الحواس الظاهرة ولا يزال يصفو الوقت والحاضرون

باب في التصوف

مسئلة

مسئلة

مسئلة

وظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب
الله تعالى ويتدارسونه بينهم ويذكرون الله تعالى الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده فصفت بواطنهم
واحترقت وفنيت بدوام الذكر الاجزاء الخبيثة وبقيت الاجزاء الطيبة
مع طيب المكان وطيب الوقت فنهم خاضع وخاشع وباك وساقط مغشى
عليه قد علم كل اناس مشربهم فبعض الفقراء المتوسمين معهم باصوابهم الحسنة
يسمع بذوق فيحمل هذا المذكور في بعض الاوقات حال يشبه احوالهم مع
تقصيره في سائر احواله لعلمه بتركه من حضر من الروحانيين وممن تردد من
الادميين مع السكينة والرحمة العامة عليهم فيفهمه حتى تظهر من باطنه خفقان
واضطراب فتحركت بسبب الاعضاء الظاهرة بكيفيات لا يفعلها ولا يرضى بها
باختياره بل ولا يقدر على فعلها فهذا الانسان هل الاحسن في امره ان يمشي
استشعر هذا الامر تخرج من ذلك المكان ام التصبر فيه كيف ما اتفق له من غير
ان يفرق بين ان يكون ممن تختل الحلقة خروجه وبين غيره فان قلتم ان الاحسن
التصبر والتلذذ بما يجده من اللذة التي تحقر فيها نعيم الدنيا والاخرة ومع ذلك
بحيث لا يشعر من نفسه ولا من جسمه ولا من لباسه شيأ الا انه يسمع الذكر الذي سبب
حصل ما حصل ويجد له لذة اذ ذاك في ذكره وقد شعر بالذكر والقول وقد يغيب
عن الذكر والقول وقد يغيب عن الجميع فهل تعدون هذه الحالة من اسباب الحدث
قياسا على الاغماء لا قياسا على التعاس ام تقولون ان ذهاب الشعور بالكلية فهو
محدث كالمغمى عليه وان كان شعورا ما فهو متطهر كالناعس وان الاصل الطهارة
ام كيف الحكم فان هذه الحالة كما لا يخفى عن بصائركم النافذة واذواقكم السليمة لا تشبه
هذه ولا ذاك اجيبوا جوابا شافيا كافيا كاشفا نقلا وعقلا وذوقا اعدنا كم بصدور
المجالس ظاهرين وبحل المشكلات قاهرين وعلى سبيل السنة البيضاء سالكين والى
المطالب المقصودة واصلين امين يارب العالمين فاجاب تغمده الله برحمته وتغمنا
وسائر الدنيا وشيخنا بخيا باسراره وكاشفنا بباهر انواره وطيبنا بعاطر ازهاره واورثنا
جاورثه من المعارف الالهية والاحكام الشرعية والانفاس المحمدية الاحمدية قوله

لمن امن على نفسه الرياء انها اتصفت وتصفت عن كدوراتها وعزفت عن شهواتها
ومالوفاتها وتجلى عليها وارد الحق وتحلت بمعاني الصدق فانقشع عن سماء سرها سحب
الاكدار وتمزقت عن عين بصيرتها حجب الاغيار فاخلصت الوجهة اليه وقامت
بباهر الادب بين يديه ولم تشهد سواه ولا خطر ببالها الا اياه لوصولها الى غاية مرام
الاحسان الموجب لانضمام العيان الى البرهان ان لا يخرج نفسه عن هذه الحضرة العلية
والمواهب الاختصاصية الزكية بل يستديم استجلاء تلك الانوار واستكشاف هذه
الاسرار حتى يمتلئ منها الاهاب ويسمع لذيذ الخطاب ويصير عينا من عينات الحق
التي اظهرها هدايه للعباد وايضاحا لسبيل الرشاد وكيف يسوغ لمن تاهل للوصول
الى هذا الطود الشامخ والمقام الباذخ وحقائق الانافم ومعالي الخلافم وشهود العيان
والتمتع في سوابغ الامتنان ان ينزل عن معاني تلك الكمالات وعوارف هذه
المنازلات الى حضيض الاعراض والوقوف مع دنى الاغراض بل عليه ان يستسلم
لما اقامه فيه الحق من محل عباده بين اهل محبته واراده مستظلا بما يفيض عليه من ينابيع
الحكم والمعارف وحقائق التجليات والعوارف ومتاهاتها لا لنفحات الحق التي
اهرنا بالتعرض لها ليلا ونهارا وسرا واظهارا ومعرضا عن اقوال الوشاة القاصرين
والطغاة المحجوبين سواء اختلت تلك الحضرة بذهابه اولا لما بان وظهر ان المقام اجرى
واولى وليحذر كل الحذر من النظر الى الخلق فان من نظر اليهم بعين بصيرته
بصيرته شاهد فعله وحق طرده وكشف حجابه ودام عذابه وليس يظفر من اعماله
الا بتمويه باطل وحال جايل ووصف مضمحل زايل وحينئذ تستولي عليه
نفسه وشيطانه فيلبسان عليه احواله ويزينان عنده كماله فتزل قدمه
ويحق ندمه واذا ثبت هذا المريد او المراد فانما امرنا متخلبا بصفة وتعراه
الى ان استحكم فيه الوارد واخرجه عن حيز الصحو الى غمره تلك الموارد فتارة
يضعف عن قبول اعباء ما فاجاه من باهر الانوار الموجبة لاستتار العقل
بها ايم الاستتار فيكون كالنايم بل اشد منه استغراقا ولا شك حينئذ في انتفاء
وضع وان لم يكن وفاقا لزوال الشعور من اصله بواسطة ما استولى على عقله
لكنا لا نجعله كالاغما لانه مرض يستولي على العقل فيذهله ويعطل ادراكه وتخيله

في من

ف ٢ لكن
ح عن
اذ الكريمة ذلك
وفقد

ف ٦
المسالة

لعلى ان عمل

ومن ثم احتاج للعلاج غالبا ولم يكن سهم من قام به لغرض صابيا واما الغيب التي كلامنا
فيها فالعقل معها باق على كماله وانما عرض له ما يقهره فاخرجه عن حيز الاعتدال لاستغراق
في انوار الشهود وذهوله عن الوجود وتاره لا يضعف عن قبول ذلك لانه تلك
الموارد وغوصه غيبة هذه المسالك فحينئذ لا يجيب عن ادراك عقله ولا يذهل
عن محله وانما غايه ما يحصل لنوع ذهول فهو كالناعس اذ هو عن سماع مجرد الصوت
غير محجور مخبول وكل من كان على هذا القانون فوضوه باق وان لم يفهم ما سمع
ولا شعر بما صنع هذا كله حيث تيقن ما يرد عليه ويعرف وصفه وما يحصل
معه فاما اذا عرض له ما لم يعرف له وصفا مما ذكرناه وانما شك هل تم استيلاء
عليه وكان كالنايم او لا فكان كالناعس فلا ينتقض وضوه كما شرطناه من ان
الاصل بقاطهره ودوام اصل تميزه وفهمه سما والغالب على ارباب الاحوال
مع بقا شعورهم معها وعدم انحرافهم عن سنن الكمال قدس الله ارواحهم ونور معالمهم
وضرايحهم واعاد علينا من بركاتهم واذا اقتنا حلاوة اشاراتهم واحتفنا بهم في التحامل
باشرف المعارف واجل المتالد والمطارف انه اكرم كريم وارحم رحيم وسئل
افاض الله علينا من بركاته ما حكم مطالعه كتب الشيخ محي الدين ابن عربي فاجاب بقوله
الذي اثرناه عن اكابر مشايخنا العلما الحكما الذي يستسقى بهم الغيث
وعليهم المعول واليهم المرجع في تحرير الاحكام وبيان الاحوال والمعارف
والمقامات والاشارات ان الشيخ محي الدين ابن عربي من اولياء الله تعالى العارفين
ومن العلما العاملين وقد اتفقوا على انه كان اعلم اهل زمانه بحيث انه كان
في كل فن من الفنون متبوعا لا تابعا وانه في التحقيق والكشف والكلام
على الفرق والجمع جبلا يحارا وامام لا يغالط ولا يمارى وانه اورع اهل زمانه
والزمهم للسنة واعظمهم مجاهدة حتى انه ملك ثلاثة اشهر على وضوء واحد
وقس على ذلك ما هو من سوابقه ولواحقه ووقع له ما هو اعظم من ذلك حتى من
انه لما صنف كتابه الفتوحات المكيه وضعه على ظهر الكعبة ورقا ورقا من غير وقايه
عليه فمكث على ظهرها سنة لم يمسه مطر ولا اخذته الريح ورقة واحدة مع كثره
الرياح والامطار بمكه فحفظ الله كتابه هذا من هذين الضدين دليل اى دليل

وعلامه اى علام

وعلامه اى علامه على انه تعالى قبل منه ذلك الكتاب واثابه عليه وحمد تصنيفه
له فلا ينبغي التعرض للانكار عليه فانه السهم القاتل لوقته كما شاهدناه في حينه
في اناس حق عليهم من المقت وسوا العقاب ما وجب لهم التعرض لهذا الامام
العارف بالانكار حتى استاصل ساقتهم وقطع دابرهم فاصبحوا لا ترى
الا مساكنهم فعيادا بالله من احوالهم وتضرعا اليه بالسلامة من مقارفتها
واما مطالعه كتب رضي الله عنه فينبغي ان يكون على وجه يحترس فيها مشتبه على حقايق
يعسر فهمها الا على العارفين المتضلعين من الكتاب والسنة المطلعين
على حقايق المعارف وعوارف الحقايق فمن لم يصل لهذه المرتبة يخشى عليه
منها مزلة القدم والوقوع في مهاوي الحيرة والندم كما شاهدناه في اناس
جهال اقتحموا مطالعتها فخلعوا ربقة الاسلام والتخليعات الشرعيه
من اعناقهم وافضى بهم الحال الى الوقوع في شرك الشرك الاكبر فخسروا
الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين واضافي تلك الكتب
مواضع عبر عنها بما لا يطابق ظواهر عبارتها اتكالا على اصطلاح معرب
عند واضعيها فيفهم مطالعها ظواهرها الغير المراده فيضل ضلالا مبينا
وايقاعا فيها امور كشفيه ونعت حال غيبي واصطلام وهذا مما يحتاج
الى التاويل وهو متوقف على اتقان العلوم الظاهرة بل والباطنة فمن نظر
فيها وهو ليس كذلك فهم منها خلاف المراد فضل واضل فعلم ان مجانبة
مطالعتها اسا اولى فان العارف لا يحتاج اليها الا بطابق بما فيها ما عنده وغيره ان
لم تضره ما نفعته نعم له كتب في التربيه الصرفة والحمل على الاخلاق والاحوال وغيرها
مما يناسب السلوك فهذه لا باس بمطالعتها فانها ككتب الغزالي واضرابه لطالب
الملكي ونحوها من الكتب النافعة في الدنيا والاخرة فجزى الله مصنفها خير الجزا
واكمل وسئل رضي الله عنه وادام النفع به امين ما حكم مطالعه كتب ابن عربي فقال
وابن الفارض فاجاب بقوله حكمها انها جايزه مطالعه كتبها بل مستحبه
اشتملت تلك الكتب الجليله على فايده لا توجد في غيرها وعايده لا تنقطع ضوا طل
خيرها وعجيبه من عجايب الاسرار الالهيه التي لا تنتهي مدده خيرها وكم ترجمت عن مقام

مدة

عجز عن الترجمة عنه من سواها واظهرت من العباره الوافيه عن حاله العجز حال من
عداها ورمزت من رموز لا يفهمها الا العارفون ولا يجول حولها حومها الا الربانيون
اللذين هم بواطن اسرار الشريعه الغرا واحكام ظواهرها على اكمل ما ينبغي حاصون
فلذلك كانوا افضل مولفيها المعترفون وعلى ما فيها من الاخلاق والاحوال
والمعارف والمقامات والكمالات هم المعولون ولا وهذا ان الامامان المذكوران
في السوال من ايمة السلوك والمعارف ومن الاخيار الذين منحهم الله غايات
اللطايف ولطايف العوارف وزوى عن قلوبهم محبه ما سواه وعمر بقايذكره
وشهوده واسبغ عليها رضاه وفردهم له فقاموا بواجب خدمته حسب الطاقه
البشريه واجرى عليهم من سوابغ قربه حقايق الوحدانيه الفرد انيه
فتوسلا اليك اللهم ان تهلك على جدتها هما هو اطل الرحمه والرضوان وان تسكنهما
من قربك الاكبر اعلا فراديس الجنان انك انت الحنان المنان هذا وانه قد
طالع هذه الكتب قوم عوام جهلي طغام فادمنوا مطالعتها مع دقه معانيها ورقه
اشاراتها وغموض مبانيها وبنائها على اصطلاح القوم السالمين عن المحذور
واللوم وتوقف فهمها بكمالها على اتقان العلوم الظاهره والتحلي بحقايق الاحوال
واللخلاق الباهره فلذلك لم تحققوا فهمها فهم وزلت اقدامهم وفهموا منها خلاف
المراد واعتقدوه صوابا فيا والخسارا ويوم التناد والحدوا في الاعتقاد وهو زيغ
افهامهم القاصره الى هوة الحلول والاتحاد حتى لقد سمعت سيا من هذه المفاسد
القبيحه والمكفرات الصريحه من بعض من اراد من مطالعه تلك الكتب مع جهله
بامانيها وعظيم حالها من الخطب وهذا هو الذي اوجب لكثير من الائمه
الحط على عدد المبادره بالانكار اليها ولهم في ذلك نوع عذر لان قصدهم فظم
اولئك الجهله عن تلك السموم القاتله لهم لا للانكار على مولفيها من حيث
ذاتهم وعلمهم وبعض المنكرين يغتنمون بظواهر الفاظها وابهامها خلاف
مقصود حفاظها غفله عن اصطلاحاتهم المقرره وتحقيقا تهم المقرره على
القواعد الشرعيه المحرره والحق عدم الانكار والتسليم فيما برز عن اولئك الائمه
الاطهار مع التشديد على الجهله بالقواعد والاصطلاحات في مطالعه تلك الكتب

فقد صرح

فابوا

على ذلك

والمخالفين عن ذلك ضعفت

الى ما يرد

فقد صرح الامام ابن العربي بحرمه مطالعه كتبهم الا لمن تحلى باخلاقهم وعلم معاني كلماتهم
الموافقه لاصطلاحاتهم ولا تحد ذلك الا فيمن جد وشمر وجانب السواد وشد
الميزر وتضلع من العلوم الظاهره وتطهر من كل خلق دني مما يتعلق بالدنيا
والاخره فهذا هو الذي يفهم الخطاب ويوذن له في الدخوله اذا وقف على
الباب ولله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به هل لقول الناج
ابن عطا الله في حكمه معصيه اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعه اورثت
عزا واستكبارا اصل من السنه وكيف يطلق خير على المعصيه فاجاب
بقوله نعم له اصل اصيل وهو ما اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب
بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل لولا ان الذنوب
خير لعبدي المومن من العجب ما خليت بين عبدي المومن وبين الذنوب
ورواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ لولا ان المومن يعجب بعمله
لعصم من الذنوب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب واخرج ابن ابي
الدنيا وقال غريب تفرد به من اختلف في توثيقه الحديث القدسي المشهور
المذكور في تفسيره في سوره الشورى من تفسير البغوي وفيه وان من عبادي
المومنين لمن يسالني الباب من العباده فاكفه عنه انه لا يدخله عجب فيفسده ذلك
واذا تامل ان الخير به في ذلك لنسبته من حيث الثمرات والغايات المترتبه
على ذلك فلم يبق عندك اشكال في اطلاقها على المعصيه من رعايه ذلك الامر
النسبي فتامل وسئل نفع الله به هل ورد ان الخمول نعمه وكل بابا ه والشهره
افه وكل يتمناه فاجاب بقوله لم يرد وانما هو من كلام ابي الحسن الرواني
من ايمتنا وسئل هل ورد اتخذوا مع الفقرا اياديا قبل ان يحدثوا لهم دانه
صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه لمسعت حتة الهوى كيدي البيتين المشهورين
فتواجد حتى سقطت البرده عن كتفيه فاجاب بقوله لم يرد ذلك كله بل هو
كذب باطل باتفاق اهل الحديث وسئل نفع الله بعلومه ورضي عنه هل يمكن
الان الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظه والتلقي منه فاجاب بقوله
نعم يمكن ذلك فقد صرح بان ذلك من كرامات الاولياء الغزالي والبارزي والتاج السبكي

الذنب

الذنب

مسئله

مسئله

مسئله

والعفيف اليافعي من الشافعيه والقرطبي وابن ابي جمره من المالكيه وقد حكي عن بعض
الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث
باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك يقول
اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فراه وسئل رحمه الله تعالى وبرد ثراه
عن ما معني قول صوفي من اكتفى بالفقه عري الزهد فسق فاجاب بقوله
معناه ان من تساهل في الزهد والورع ادي ذلك الى ارتكاب الشبهات
ومن تساهل في ارتكاب الشبهات اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تساهل
في الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفيه رضي الله عنهم قد يطلقون
لفظ السيئه والفسق والكفر على غير ظاهر معناه الشرعي مبالغه في التنفير
كقولهم حسنات الابرار سيئات المقربين وقول سيدي عمر ابن الفارض رضي
الله عنه، ولن خطرت لي في سواك ارادة ٭ على خاطري سهوا قضيت برددتي
فهذا ليس بردة حقيقه وسئل نفع الله به عن رقص الصوفيه عند تواجدهم
هل له اصل فاجاب بقوله نعم له اصل فقد ورد في الحديث ان جعفر ابن
ابي طالب رضي الله عنه رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت
خلقي وخلقي وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعه من كبار الائمه
منهم عز الدين شيخ الاسلام ابن عبد السلام وسئل نفع الله به هل تمكن
رويه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظه فاجاب بقوله انكر ذلك جماعه
وجوزه اخرون وهو الحق فقد اخبر بذلك من لا تتهم من الصالحين بل استدل
بحديث البخاري من راني في المنام فسيراني في اليقظه اي يعينني راسه ويميل
بعض قلبه واحتمال اراده القيامه بعيد من لفظ اليقظه على انه لا فايده
في التقييد حينئذ لان امته كلهم يرونه يوم القيامه من راه في المنام ومن
لم يره وفي شرح ابن ابي جمره للاحاديث التي انتقاها من البخاري
ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته وحمايته لمن له اهليه الاتباع للسنه
ولغيره قال وهي تدعي الخصوص بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم الزم

منكر

منكر ذلك بانه غير مصدق بقول الصادق وبانه جاهل بقدرة القادر وبانه
منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها بدلايل السنه الواضحه ومراده بعموم ذلك
وقوع رويه اليقظه المرعود بها لمن راه في النوم ولو مره واحده تحقيقا لوعد
الشريف الذي لا يخلف والكثير ما يقع ذلك للعامه قبل الموت عند الاحتضار فلا يخرج
روحه من جسده حتى يراه وفا بوعده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك
او بكثره بحسب تاهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنه اذ الاخلال بها مانع كبير
وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان الملائكه كانت تسلم عليه
اكراما لصيره على الم النواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكه عنه فلما ترك
الكي اي برى كما في روايه صحيحه عاد سلامهم عليه فلترك الكي خلاف السنه مع
تسليمهم عليه مع شده الضروره اليه لانه تقدح في التوكل والتسليم والصبر
وفي روايه البيهقي كانت الملائكه تصافحه فلما كوي نخت عنه وفي المنقذ
من الضلال للحجه الاسلام بعد مدح الصوفيه وبيان انهم خير الخلق حتى انهم
وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكه وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوايد ثم يترقى الحال من مشاهده الصور والامثله الى حال
تضيق عنها نطاق النطق وقال تلميذه الامام ابو بكر ابن العربي المالكي
رويه الانبياء والملائكه وسماع كلامهم ممكن للمومن كرامه وللكافر عقوبه
وفي الميخل لابن الحاج رويته صلى الله عليه وسلم في اليقظه باب ضيق
وقل من يقع له ذلك الامر كان على صفه عزيزه وجودها في هذا الزمان بل
عدمت غالبا مع اننا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى
في ظواهرهم وبواطنهم قال وقد انكر بعض علما الظاهر ذلك محتجا بان العين
تخيل الفانيه لا ترى العين الباقيه وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقا والرائي في
دار الفنا ورد بان المومن اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت
في كل يوم سبعين مره واستدل البيهقي الى رده بان نبينا صلى الله عليه وسلم رالى
جماعه من الانبياء ليله المعراج قال البارزي وقد سمع من جماعه من الاولياء في زماننا
وقبله انهم روا النبي صلى الله عليه وسلم يقظه حيا بعد وفاته ونقل اليافعي وغيره عن

نخ
التوى

الشيخ الكبير ابى عبد الله المرسى انه وقع بمصر غلا كبير فتوجه للدعا برفعه فقيل له
لا تدع فلا يسمع لاحد منكم فى هذا العام دعا فسافرت الى الشام فلما وصلت اله
قريب ضريح الخليل عليه السلام وعلى نبينا الصلاه واللام تلقانى فقلت يا سيدى
اسأل جعل ضيافتى عندك الدعا لاهل مصر فدعا لهم فرفع الله عليهم فقال
اتبعنى فقمت تلقانى الخليل قول حق لا ننكره الا جاهل بمعرفه ما يرد عليهم من
الاحوال التى هم دون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبيا احيا
غير اموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى جماعه من الانبيا فى السما وسمع
خطابهم وقد تقرر ان ما جاز للانبيا معجزه جاز للاولياء كرامه بشرط عدم
التحدى وحكى السراج ابن الملقن فى طبقات الاولياء ان الشيخ عبد القادر
الجيلى قد رات النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال يا بنى لم لا تتكلم قلت
يا ابتاه انا رجل اعجمى كيف اتكلم على فصحا بغداد فقال افتح فاك قال ففتحته
فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه
الحسنه فصليت الظهر وجلست وحضر نى خلق كثير فابتدأ على قرأت علينا
قاعما بازاى فى المجلس فقال يا بنى لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه قد اوجع على فقال
افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا قلت لم لا تكملها سبعا قال ادبا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم توارى عنى فتكلمت وقال فى ترجمه غيره كان كثير الرويه
للنبى صلى الله عليه وسلم يقظه ومناما وذكر الكمال الادفوى عن من اخذ
عنه ابن دقيق العيد وغيره وعن غيره وقال التاج ابن عطا الله عن شيخه
الكامل العارف ابى العباس المرسى صافحت بكفى هذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكى ابن فارس عن سيدى على وفا قال كنت وانا ابن خمس سنين اقرا القرآن
على حلقه فانتبهت من قرأت النبى صلى الله عليه وسلم يقظه لا منا ما وعليه قميص ابيض
قطن ثم رايت الخضر على فقال لى اقرا فقرات عليه سوره والضحى والم نشرح ثم غاب
عنى فما ان ملتت احمك وعشرين سنه احرمت بصلاه الصبح بالقرافه
فرايت النبى صلى الله عليه وسلم قبالته وتجلى فعانقنى فقال واما بنعمه ربك فحدث
كانت لهذا الوقت والحكايات فى ذلك عن اولياء الله كثيره جدا ولا ينكر

ذلك الا معاند

ذلك الا معاند او محروم وعلم مما مر عن ابن العربى ان اكثر ما تقع رويته صلى الله عليه
وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرويه المتعارفه وانما هى جمعيه خياليه
وحاله برزخيه وامر وجدانى فلا يدرك حقيقته الا من باشره كذا قيل ويحتمل
ان المراد الرويه المتعارفه بان يرى ذاته طاهره فى العالم او تكشف الحجب التى
بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره فينظر عيانا فيه رويه حقيقه
اذ لا استحاله فى ذلك لكن الغالب ان الرويه انما هى لمثاله لا لذاته وعليه
يحمل قول الغزالى ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا صار ذلك
المثال تنادى به المعنى الذى فى نفسه والا له اما حقيقه واما خياليه النفس
عن الخيال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا هو شخصه
بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى فى المنام
فان ذاته منزهه عن الشكل والصوره ولكن تنتهى تعريفاته الى العبد
بواسطه مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا فى
كونه واسطه فى التعريف فيقول الراى رايت الله فى المنام لا يعنى انى
رايت ذات الله كما يقوله فى حق غيره انتهى ثم رايت ابن العربى صرح بما
ذكرته من ان لا يمتنع رويه ذات النبى صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده الشريف وساير
الانبيا احيا رزقت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف
فى الملكوت العلوى والسفلى ولا مانع من ان يراه كثيرون فى وقت واحد لان الشمس
واذا كان القطب يملا الكون كما قاله التاج ابن عطا الله فما بالك بالنبى صلى الله عليه
وسلم ولا يلزم من ذلك الراى صحابى لان شرط الصحبه الرويه فى عالم الملك وهذه
رويه وهو فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبه والا لثبتت لجميع امته لانهم عرضوا
عليه فى ذلك العالم فراهم وراوه كما جاءت به الاحاديث وسئل نفع الله به
عن ما معنى قول الحلاج انا الحق وقول ابى يزيد سبحانى فاجاب بقوله
للعارفين رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم واسرارهم ولحظاتهم اوقات يغلب
عليهم فيها شهود مهلهل الحق تعالى بعين العلم والبصيره فاذا تم لهم ذلك
الشهود ذهلوا حتى عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق تعالى فحينئذ

الشيخ الكبير ابى عبد الله الوركى انه وقع بمصر غلا كبير فتوجه للدعاء برفع فقيل له
لا تدع فلا يسمع لاحد منكم فى هذا الامر دعا فسافرت الى الشام فلما وصلت الى
قرب ضريح الخليل عليه السلام وعلى نبينا الصلاة والسلام تلقانى فتيان فقلت يا رسول
الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء الى حصر فدعا لهم فتح الله عليهم فقالت
الياقى فقولا تلقانى الخليل قول حق لا ينكره الا جاهل لمعرفة ما يرد عليهم من
الاحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبيا احيا
فى اموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الانبيا فى السما وسمع
خطابهم، وقد تقرر ان ما جاز للانبيا معجزة جاز للاولياء كرامة بشرط عدم
التحدى وحكى السراج ابن الملقن فى طبقات الاولياء ان الشيخ عبد القادر
الجيلى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لى يا بنى لم لا تتكلم قلت
يا ابتاه انا رجل اعجمى كيف اتكلم على فصحا بغداد فقال افتح فاك قال ففتحته
فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضر نى خلق كثير فاتح على فرايت عجبا
قائما بازاى فى المجلس فقال يا بنى لم لا تتكلم فقلت يا ابتاه قد اتح على فقال
افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا قلت لم لا تكلمها سبعا قال ادبا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ترا ى عنى فتكلمت وقال فى ترجمة غيره كان كثير الرويه
للنبى صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما وذكر الكمال الادفوى عن من اخذ
عنه ابن دقيق العيد وغيره وعن غيره وقال التاج ابن عطا الله عن شيخه
الكامل العارف ابى العباس المرسى صافحت بكفى هذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكى ابن فارس عن سيدى على وفا قال كنت وانا ابن خمس سنين اقرا القران
على رجل فانتبهت مره فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يقظة لا منا ما وعليه قميص ابيض
قطن ثم رايت القميص على فخاطنى اقرا فقرات عليه سر والضحى والم نشرح ثم غاب
عنى فلما ان ملكت احدى وعشرين سنه احرمت لصلاة الصبح بالقرافه
فرايت النبى صلى الله عليه وسلم قبالة وجهى فعانقنى فقال واما بنعمة ربك فحدث
فالسنه من ذلك الوقت والحكايات فى ذلك عن اولياء الله كثيرة جدا ولا ينكر

ذلك الا معاند

ذلك الا معاند او محروم وعلم مما مر عن ابن العربى ان اكثر ما تقع رويته صلى الله عليه
وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرويه المتعارفه وانما هى جمعيه خياليه
وحاله بروزخيه وامر وحدانى فلا يدرك حقيقته الا من باشره كذا قيل ويحتمل
ان المراد الرويه المتعارفه بان يرى ذاته طايفه فى العالم او تكشف الحجب له
بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره فينظر حينا فيه رويه حقيقه
اذ لا استحاله فى ذلك لكن الغالب ان الرويه انما هى لمثاله لا لذاته وعليه
يحمل قول الغزالى ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثالا صار ذلك
المثال يتبادى به المعنى الذى فى نفسه والا له اما حقيقه واما خياليه النفس
عن الخيال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا هو شخصه
بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى فى المنام
فان ذاته منزهه عن الشكل والصوره ولكن تنتهى تعريفاته الى العبد
بواسطه مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا فى
كونه واسطه فى التعريف فيقول الراى رايت الله فى المنام اى انى
رايت ذات الله كما يقوله فى حق غيره انتهى ثم رايت ابن العربى صرح بما
ذكرته من انه لا يمتنع رويه ذات النبى صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لانه وسايره
الانبيا احيا ردت اليهم ارواحهم بعدما قبضوا واذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف
فى الملكوت العلوى والسفلى ولا مانع من ان يراه كثيرون فى وقت واحد لانه كالشمس
واذا كان القطب يملا الكون كما قاله التاج ابن عطا الله فما بالك بالنبى صلى الله عليه
وسلم ولا يلزم من ذلك الراى صحابى لان شرط الصحبه الرويه فى عالم الملك وهذه
رويه وهو فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبه والا لثبتت لجميع امته لانهم عرضوا
عليه فى ذلك العالم فراهم وراوه كما جاءت به الاحاديث ويشكل نفع الله به
عن ما معنى قول الحلاج انا الحق وقول ابى يزيد سبحانى فاجاب بقوله
للعارفين رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم واسرارهم ولحظاتهم اوقات يغلب
عليهم فيها شهود مهلو الحق تعالى بعين العلم والبصيره فاذا تم لهم ذلك
الشهود ذهلوا حتى عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق تعالى لحقيته

يتكلمون على لسان ذلك القرب الاقدس الذى منحوه المشار اليه بقوله تعالى
فاذا احببته صرت سمعه وبصره ويده ورجله الحديث ويثبتون لانفسهم
بطريق الالهام لا بطريق الحقيقة ما اثبته الحق لنفسه لا بمعنى الاتحاد
الذى هو عين الكفر والالحاد وحاشاهم الله عن ذلك بل بمعنى اتحاد
الشهود الذى صيره الحكم لليس الا لذات الحق تعالى وتقدس فقوله انا
الحق او سبحانى معناه قد تجلى على الحق بشهوده حتى صرت كانى هو هذا
كله ان صدر عنهم ذلك فى حال الصحو واما اذا صدر عنهم ذلك فى حال الغيبه
فهو من الشطحات التى لا حكم له اذ لا حكم الا على ما تلفظ به صاحبه فى حال
الصحو والاختيار واما ما تلفظ به فى حال المحو والغيبه فلا يدار عليه
حكم البته ومن ذلك ايضا قول ابى يزيد ما فى الجبه غير الله فان كان فى
حال الصحو كان معناه مثل ما مر اولا والا فلا يدار عليه حكم والله اعلم
وسئل نفع الله به هل كرامات الاولياء حق وهل يجوز ان تبلغ مبلغ المعجزه
وما الفرق بينهما وبين السحر ولم كثرت بعد زمن الصحابه وهم افضل الامه
فاجاب بقوله رحمه الله الحق الذى عليه اهل السنه والجماعه من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافا للمعتزله ومن قلدهم فى
تهتانهم وضلالهم من غير روية ولا تامل وكان الاستاذ ابو اسحاق يميل
الى قرب من مذهبهم او يقول كلامه اليه كما هو الظاهر ان ظهور الكرامه
على الاولياء وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده بجمعهم بين العلم
والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزه عقلا كما هو واضح لانها من
جمله الممكنات كالمعجزات ولا يمتنع وقوع شئ لقبح عقلى لانه لا حكم للعقل
وليس فى وقوع الكرامه ما يقدح فى المعجزه بوجه فانها لا يدل لعينها
بل لتعلقها بدعوى الرساله فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه
جاز ان يصدر منه مثل الكرامات لبعض اوليائه وسياتى لذلك مزيد فى
تحقيق الفرق بينهما وواقع نقلا مفيد لليقين من جمع محى القرآن
بروقوع التواتر عليه قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وكتب العلماء قديما

ما عمار

قوله

مسلم

الكرامات

وغربا

وغربا عجما وعربا ناطقه بوقوعها متواتره تواترا معنويا لا ينكره الا غبى او
معاند فمما فى القرآن محى رزق مريم اليها من الجنه وهزها جذع النخل حتى
تساقط عليها منه الرطب الجنى فى غير اوان الرطب وعجايب الخضر بنا
على المرجوح انه ولى لا نبى وقصه ذى القرنين واصحاب الكهف وكلام
كلهم له وقصه الذى عنده علم من الكتاب وتفاوت ابن مرجانا فى احضاره
لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيره اكثر من شهر ومما فى السنه
من تكليم الطفل لجريج والفراج الصخره عن الثلاثه الذين فى الغار بدعايهم
وتكثير طعام ابى بكر رضى الله عنه فى قصته مع ضيفه حتى صار بعد الاكل
اكثر مما كان قبله ثلاث مرات روى هذه الثلاثه البخارى ومسلم وروينا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال فى حق عمر رضى الله عنه انه من المحدثين بفتح
الدال اى الملهمين وصح عنه انه رضى الله عنه بينما هو يخطب على منبر المدينه
يوم الجمعه واذا هو ينادى فى خلال خطبته يا سارية الجبل فعجب الناس
لذلك وانكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن ابن عوف بعد فى ذلك وشدد
عليه واخبره بما الناس فيه ثم ظهر قريبا لهم الواقعه وصدقها وما فيها
من الكرامات منها الكشف له عن حال سارية والمسلمين وعدوهم وبينهما
بلوغ صوته لسارية حتى سمع واهتدى سارية الى ان هذا صوت عمر
مع بعد الشقة فانه بنهاوند من ارض العجم ومع سريه من المسلمين فلمن
لهم عدو هم بالجبل ليستاصلوهم فكشف لعمر رضى الله عنه عن حالهم فاداه
يحذره الكمين الذى يجنب الجبل فبلغ صوته فسمعه فاستيقظوا الكائنين
وظفروا بهم وروى البخارى فى صحيحه مجى العنقود العنب فى غير اوانه
لخبيب لما اريد قتله بمكه وفيه ايضا ان اسيد ابن حضير وعباد
ابن بشر رضى الله عنهما خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليله مظلمه
ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما وروى البخارى ومسلم ان كلا
من سعد وسعيد من العشره المبشرين بالجنه دعا على من كذب عليه فاستجيب
له فيه بعين مسالته وصح فى مسلم رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب

وغربا

لو اقسم على الله لابره وقال لو لم يكن الا هذا الحديث لكفى في الدلالة لهذا المعنى
واذا تقرر جوازها ووقوعها من غير احصار لاحصر فالذي عليه معظم
الائمه انه يجوز بلوغها مبلغ المعجزه في جنسها وعظمها وانما يفترقان في ان
المعجزه تقترن بدعوى النبوه اي باعتبار الجنس او ما من شأنه والا فاكثر
معجزات الانبيا لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقعت من غير ادعا نبوه
والكرامه تقترن بدعوى الولايه او تظهر على يد الولي من غير دعوى شي
وهو الاكثر فمن اولئك الائمه الامام ابو بكر الباقلاني وعبارته المعجزات
مختصة بالانبيا والكرامات تكون للاوليا معجزه لان من شرط المعجزه اقتران
دعوى النبوه بها والولي لا يدعي النبوه فالذي يظهر عليه لا يكون معجزه
والامام ابو بكر ابن فورك وعبارته المعجزات للدلالات الصدق ثم ان
ادعى صاحبها النبوه فالمعجزه تدل على صدقه في مقالته فان اضاف صاحبها
الى الولايه دلت المعجزه على صدقه في مقالته فتسمى كرامه لا تسمى معجزه
وان كانت من جنس المعجزات وامام الحرمين وملخص عبارة ارشاده
الذي صار اليه اهل الحق اختراق العادات في حق الاوليا ثم تحوروا
الكرامات تحزبوا احزابا فمنهم من شرط ان لا يختارها الولي ولهذا
فرقوا بينها وبين المعجزه وهذا غير صحيح ومنهم من منع وقوعها
على قضيه دعوى الولايه لئلا تشابه المعجزه وهذا غير مرضي عندنا
بل قد تقع مع دعوى ذلك ومن بعض اصحابنا من شرط ان لا
تكون معجزه لنبي كانفلاق البحر واحيا الموتى وهذا غير سديد
والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معارض الكرامات
ثم ذكر بعد ان الكرامه والمعجزه ليس بينهما فرق الا وقوع المعجزه
على حسب دعوى النبوه للكرامه دون ادعايه النبوه والامام
ابو حامد الغزالي فانه شرط في تسميه الخارق معجزه اقتفى انه يدعوى
النبوه فاقتضى انه لا فرق بينها وبين الكرامه الا ذلك ومن ثم قال
في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات في الكرامات وذلك

تمالا يستحيل

مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن لا يودي الى محال اخر فانه لا يودي الى بطلان
المعجزه لان الكرامه عباره عما يظهر من غير اقتران التحدي فان كان
مع التحدي فانا نسميه معجزه والفخر الرازي والبيضاوي فانهما يفرقا
بينهما لان التحدي النبوه وكذلك حافظ الدين النسفي فانه قال لانه لو
لو جازت الكرامه لانسد طريق الوصول الى معرفه النبي لان المعجزه تفارق دعوى
النبوه ولو ادعاها الولي كفر من ساعته وسبقهم لذلك الامام ابو القاسم
القشيري حيث قال شرايط المعجزات كلها او اكثرها توجد في الكرامه
الا دعوى النبوه قال الامام اليافعي بعده نحو ذلك عن هؤلاء الائمه
وغيرهم فهؤلا اتفقوا على ان الفارق بينهما هو تحدي النبوه فقط
ولم يشترط احد منهم كون الكرامه دون المعجزه في جنسها وعظمها فدل
ذلك على جواز استوايهما فيما عدا التحدي كما صرح به امام الحرمين فيجوز
اجتماعهما فيما عدا التحدي من سايز الخوارق حتى احيا الموتى ففي رساله
القشيري باسناده الى ابي عبد الله التستري احد كبار مشايخ الرساله
انه خرج غاريا في سريه فمات المهر الذي تحته وهو في البريه فقال يا رب
اعرناه حتى نرجع الى تستر يعني قريته فاذا المهر قايم فلما غزا وارجع
الى تستر قال لابنه يا بني خذ السرج عن المهر فقال انه عرق فنفضه الهوى
فقال يا بني انه عاريه فاخذ السرج فوقع المهر ميتا وفيها انه انطلق
عمي للعرز على حماره فمات فتوضا وصلى ودعا ان الله يبعث له حمار
ولا يجعل عليه منه لاحد فقام الحمار ينفض اذنيه وفيها ايضا عن اعرابي
انه سقط جمله ميتا ووقع رحله وقتبه فدعى ربه فقام الجمل وفرقه
رحله وقتبه وفيها ايضا عن سهل التستري انه قال الذاكر لله على
الحقيقه لو هم ان يحيي الموتى لفعل يعني باذن الله تعالى ومحى بيده على
عليل بن يديه فبرى وقام قال اليافعي واخبرني بعض صالحي اهل
اليمن ان الشيخ الاهدل بالمهملتين شيخ الى الغيث رحمهم الله كانت
عنده هرة يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها في خربه فسال الشيخ

عنها بعد ليلتين او ثلاث فقال لا ادرى فنا داها الشيخ فانت اليه والمعها
على عادته قال واخبرنى معزى صالح عالم اعتقده باسناده ان
بعض اصحاب الشيخ ابو يوسف الدهان مات فحزن عليه اهله فاتى
اليه وقال قم باذن الله تعالى فقام وعاش بعد ذلك ما شاء الله تعالى
من الزمان قال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة
من الشيوخ الاجلاء ان القطب الشيخ عبد القادر نفع الله به حملت امراه
بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله ثم امره بالمجاهده فدخلت اقله عليه
يوما فوجدته نحيلا مصفرا ياكل قرص شعير فدخلت على الشيخ
فوجدت بين يديه انا فيه عظم دجاجه قد اكلها فقال يا سيدى
فاكل لحم الدجاج ويا كل ابنى خبز الشعير فوضع يده على تلك
العظام وقال قومى بالله محيى العظام فقامت الدجاجه سويه
وصاحت فقال الشيخ اذا صار انبك هكذا فليا كل الدجاج وما شا
وقالوا مرت بمجلس حماد فى يوم شديد الحر وهو يعيظ الناس فشوشت
على الحاضرين فقال يا ريح خذى راس هذه الحداه فوقعت لنا فى وقتها
لناحيه وراسها فى ناحيه فنزل الشيخ واخذها فى يده وامر يده الاخرى
عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم فحييت وطارت والناس ينظرون
وقد نقلهم الموتى فى رسالة القشيرى عن ابى سعيد الخراز رضى الله عنه
انه كان مجاورا بمكه فمر بباب بنى شيبه فراى شابا حسن الوجه ميتا فنظر
فى وجهه فتبسم وقال يا ابا سعيد اما علمت ان الاحبا احيا وان ماتوا
وانما ينقلون من دار الى دار وحدثنى ثلاث طرق ان الشيخ عبد
القادر رضى الله عنه زار ومعه ناس كثيرون فقرا الشيخ حماد الدباس
فاطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا نفسه فاخبر اصحابه بذلك
انه مر مع الشيخ حماد واصحابه على قنطره ببغداد لصلاه الجمعه فدفع فى النهر
ميت فاتاه بشده البرد فلم يتاثر فاخبر اصحابه بانه جعل لا يتحرك وانه
راى الشيخ حماد فى قبره على احسن هيئه الا ان يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له

ماهذا

ماهذا فقال هذه اليد التى رميتك بها فهل انت غافر لى ذلك فقلت نعم
قال فاسال الله تعالى ان يردها على فوقفت اسال الله تعالى فى ذلك وقام
خمسة الاف ولى فى قبورهم يسالون الله ان يقبل مسالتى فيه ويشفعون
عندى فى تمام المسالة فما زلت اسال الله تعالى فى ذلك حتى رد الله تعالى يده
وصافحنى بها ثم اجتمع المشايخ فطلبوا امرها ناعلى هذه القصه فقال لهم اختاروا
لكم رجلين نبين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين غايبين وقالوا
نمهلك فقال لا تتحركوا حتى تسمعوا منهما فلم يلبثوا حتى جاا حدهما لشد
عدوا فقال اشهدنى الله الساعه الشيخ حماد وقال لى يا يوسف اسرع
الى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذى فيها صدق الشيخ عبد
القادر فيما اخبر به عنى فلم يتم كلامه حتى جا الاخر واخبر بمثل ما اخبر
به فقاموا واستغفروا وكانقلاب البحر وجفافه فى الرساله عمى بعضهم
كنا فى مركب فمات رجل منا فاخذنا فى جهازه فلما اردنا ان نلقيه فى البحر
حفرنا له قبرا ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب
الاعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا ثم وقع للشيخ عيسى
الهتار اليمنى فانه مر على بغى فواعدها ليلتها بعد العشا فخرجت
وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود
فتابت وزوجها وغيره لبعض الفقرا وامر بعمل عصيده وليمه وان
لا يشترى لها ادام ثم حضر هو والفقرا كالمنتظرين لادام وكان وصل
الخبر لامير خدن لها فارسل بقار ورطل خمر يمتحن الشيخ بهما ليبتادروا
بهما فاخذهما الشيخ فصبهما سمنا اطيب ما يوجد فاكل منه الرسول وبلغ
الخبر الامير فحضر واكل ما ادهشه فتاب لوقته وكطى الارض لهم وتعدد
صور جسدهم فى امكنه مختلفه وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات
لهم وطاعه الاشيا لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواترا
افاد حصر المخالفين واباد شبه الجاهلين قال اليافعى ومما تفارق
الكرامه فيه المعجزه ان المعجزه يجب على النبى صلى الله عليه وسلم اظهارها والكرامه

يجب على الولي اخفاءها الا عند ضرورة او اذن او حال غالب لا يكون له فيه
اختيار او تقويه يقين مريد قال واطلاق المحققين انه يجوز له اظهارها
محمل على بعض هذه الصور للعلم بان اظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلاف
لغرض صحيح وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك انه قال
لشيخ ان لم تظهر لي كرامة والا قتلت الفقراء فاظهر له قلب بعض ذهب وري
بكوز فارغ في الهوى فامتلا ما فنكس راسه فلم يخرج منه قطرة فقتل الملك
هذا سحر فامر الشيخ بايقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها
وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وباحد يديه رمانة والاخرى
تفاحة فقبل وهذا سحر ايضا فاخرج له الملك قدحا ملانا سما وقال لا
اصدق الا ان شربته جميع فامر بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فابدلت
فتمزقت فابدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شيء غير انه كان
برشح عرقا وكما وقع للعارف ابي العباس المرسي ان رجلا اضافه وقدم له
طعاما خبيثا امتحانا له فقال ان كان على يد الحارث ابن اسد المحاسبي
عرق تقرب اذا قدم له الكرام فعل يدي ستورن عرقا كذلك فاستغفر الرجل
وتاب واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقترن
بتحدي النبوة فان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه
فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر او الاستدراج قال
امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من اجماع العلماء
انتهى ويميز الصالح المذكور عن غيره بين الاخفاء فيه اذا ليست السيما
كالسيما ولا الاداب كالاداب وغير الصالح لو لبس ما عسى ان يلبس
لا بد ان يرشح من بين فعله او قوله ما يميزه عن الصالح ومن ثم ناظر صوفي
برهميا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي الجو
فارتفعت اليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب راسه وتصفعه حتى وقع على الارض
منكوسا على راسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون اقول ووقع نظير
هذا لشيخنا العارف ابن ابي الخمايل لما كان بفارس كور بلد قرب من دمياط فدخلها

متمم الرسم

متمم برسم الصوفية فاظهر لهم من الخوارق ما اوجب لغالب اهل البلد انهم تبعوه
فظهر منه الخلال كثير من طريق الاستقامة حتى اغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر
بالجامع الذي فيه شيخنا ولد به ايضا مجلس ذكر ففي ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وانا لم
نفرغ فانصت ساعة ثم قال لنا سومة التي يلبسها في الجامع يا هذه التاسومة
اذهبي الى هذا الشيخ فان كان كاذبا فاصفعيه الى ان يخرج من هذا الجامع فلم
يلبث جماعة شيخنا السامعون للكلام الا وهم يسمعون صوت الصفع في رفقته ذلك
الشيخ ففروا وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم يعلم اين ذهب ووقع
ووقع للامام العارف ابي الهنا السندي صاحب الامام السهروردي ان يهرميا جا
مجلسه وارتفع في الهوى فارتفع الشيخ حينئذ في الهوى وطار في جوانب المجلس
فاسلم البرهمي لعجزه عن ذلك فانهم لا يقدرون على الدوران في الهوى وانما يرتفع
الواحد منهم مستويا لا غير وناظر عبد الله ابن خفيف برهمي على حقيقة الاسلام
فانطوى مع البرهمي اربعين يوما فشرع البرهمي عن اكمال المدة واكلها
ابن خفيف على غاية من اللذة والقوة ووقع له مع برهمي ايضا انه ناظره على
الملك تحت العمامة فمات البرهمي انتاها وظهرت جثته وبقي ابن خفيف
حتى اكلها ثم ظهر وهما يغتران فان فيه ايضا ان دلالة المعجزة على النبوة قطعية
وان النبي يعلم انه نبي ودلالة الكرامة على الولاية ظني ولا يعلم مظهرها او من
ظهرت عليه انه ولي وقد يعلم ذلك وفاقا للاستاذين الكبيرين الاسفراييني
على الدقاق والقاسم القشيري ورد اعلى من نازع في ذلك بانه بنا في الخوف
فقالا وما يجده ونه في قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه يزيد على كثير
من الخوف انتهى على ان التحقيق ان علم الولاية لا ينافي الخوف الا ترى ان العشرة
المبشرين بالجنة عالمون بانهم من اهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما لا يجده
كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان الله عليهم وانما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة
اكثر قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لان اولئك كان ايمانهم قويا فلم يحتاجوا الى
زيادة معه بخلاف من بعدهم فعهد بزيادة الكرامات وقال الشهاب السهروردي
وهو كالشرح لما قبله لانهم بذكره رويته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته مع نزول الوحي

تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت مرايات قلوبهم فاستغنوا بما اعطوا عن
رويه الكرامه واستلماح انوار القدم ووطاهذا القول قبله وحرق العاده قد
يكاشف به لضعف يقين المكاشف رحمه ناجزه وثوابا معجلا لبعض العباد
وفوق هولا قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشروا طنهم روح اليقين
وصرف المعرفه فلا حاجه لهم الى رويه خارق واحتجاب اليا فعي بان الكرامه نور
وزين والنور انما يظهر حسن نهايه في الظلمه والزين انما يظهر كمال حسنه
بحسب الشين والظلمه والشين انما وجدا بعد الصحابه رضي الله عنهم الا ترى
ان الشمس اذا غربت لا تظهر الظلمه ولا الكواكب عقب غروبها بعد مزيد بعدها
عن الافق وبان الصحابه كانوا اهل حق وسنه وعدل ومن بعدهم بضدهم
فتب الله في ساير البلدان رجالا قلدهم سيوفا ماضيه قطعوا بها مواد الفساد
والبدع والمخالفات حتى خافهم الناس واذعنوا لهم اي فمن ثم كثرت فيهم تلك
السيوف الملكي بها فلا زالت دامه مستمره معجزه له صلى الله عليه وسلم انتهى ملخص
حواشيه والثاني منها يؤول حاصله الى الجواب بين الاولين والثاني لا يصلح جوابا
لكن المسئول عنه اهل لظهور عظيم موقع الكرامه في النفوس بعد زمن الصحابه الكثر
منه في زمنهم وهذا مبحث اخر على انه قد يقوم من مشاله بالشمس والكواكب
ان الارض المتاخره فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس في الارض
الاولى وهذا وان وجد منه افراد الا انه بالنسبه لغير الصحابه اذ الصواب
ان من بعدهم وان كمل ما يحمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم اي الصحابه ولا نصيفه واما قول ابن
عبد البر قد يوجد في الخلف من هو افضل من الصحابه لحديث امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره واحاديث اخر قريبه منه فهو مقاله شاذه جدا وليس في شيء
الاحاديث دلاله له لان بعض المتاخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض
الصحابه ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزايا ويريد ذلك ان ابن المبارك
وناهيك به امامه وعلما ومعرفه سئل ايما افضل معاويه او عمر ابن عبد العزيز
فقال والله للغبار الذي دخل انف فرس معاويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من مايه

واحد مثل ابن عبد العزيز بل يريد بذلك ان شرف الصحبه والرويه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف تتمات منها
نقل اليافعي عن كرامات الاولياء من تتمه معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانها
تشهد للولي بصدق المتلزم لكمال دين المتلزم لحقيقه المتلزم
لصدق نبيه فيما اخبر به من الرساله وكانت الكرامه من جمله المعجزه لهذا الزعبا
ومنها لا تتعجب من انكار قوم للمعجزات وان بلغت من الكثره والظهور الى ان
صار العلم بها ضروريا بل بديهيا فقد انكر قوم القران الذي هو اعظم المعجزات
وابهر الايات ووصل العناد بقوم الى ان قال الله في حقهم ولو نزلنا عليك كتابا
في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا منهم ان هذا الا سحر مبين وليس
العجب من انكار المعتزله الكرامات فانهم قد خاضوا فيها بما هو اقبح من ذلك
وانكروا النصوص المتواتره المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم لسوال الملكين
وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم
لسخفهم الفاسده وتحكيمهم لها على الله واياته واسمايه وصفاته وافعاله فما
راوه من ذلك موافقا لتلك العقول السقيمه الفاسده اللئيمه قبلوه وما
لا ردوه ولم يبالوا بتكذيب الله والقران والاجماع لان كلمه الغضت حقت
عليهم وقبايح المذام تسابقت اليهم واما العجب من قوم توسموا باسم اهل
السنه وزعموا انهم من حمله تلك المنه ومع ذلك يبالغون في الانكار لان كلمه
الرحمان حقت عليهم الى ان الخصم باهل البوار واوجبت لهم نوعا من الوبال
والحسار وقولا اقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفيه وتابعيهم
من يعتقدهم اجمالا وان لهم كرامات ومتى عين لهم احد منهم اوراء كرامه
انكر ذلك لما خيل له الشيطان انهم انقطعوا وانه لم يبق الا متلبس مغرور
احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهولا من العناد والرحمان بمكان ايضا وقد
قرر ابن الجوزي من الوقوع في خطرهم الا ان تكون له نيه صالحه لقصده
قمع مبتدع في زمانه وذلك انه صنف كتابا سماه تلبيس ابليس تكلم
فيه على شيوخ الصوفيه وطريقتهم وزعم ان ابليس لبس عليهم قال اليافعي ولم يدر

انه هو الذى ليس عليه فى كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا شيء والعجب كل العجب
منه فى انكاره سادات مابين اوتاد وابدال وصديقين وعارفين بالله قد ملأو
الوجود كرامات وانوارا ومعارف اعرضوا فى بدايتهم عما سوا الله فحصل لهم فى نهايتهم
من فضل الله ما لا يعلمه الا الله فقول الصنعو منهم وقفت على باب قلبى عشرين سنه
ما جاز به شئ لغير الله الا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكايا تهم وينفق
بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا اخلى كتبه من ذكرهم اخلاعا ما ولا يكون ممن
يحلونه عاما ويحرمونه عاما اما علم ان علما اعلام الامه من المجتهدين ومن بعدهم
من الامه لم يزالوا قديما وحديثا يعتقدون الصوفيه ويتبركون بهم ويستمدون
منهم ولقد وقع للتقى ابن دقيق العيد انه قال فى حق فقير كان يعتقده ويخضع
له هو عندى خير من مايه فقيه او من الف فقيه وكذلك النووى كان يعتقد
الشيخ ياسين المزين ويعتمد اشارته حتى انه امره بالسفر ورد ما عنده من
الكتب المستعاره قبل مونته بقليل ففعل وسافر من دمشق راجعا
لبلده نوى فتوفى بها بين اهله وكذلك العز ابن عبد السلام كان يبالغ
فى تعظيم الصوفيه وفى حياه الخضر ما يرد على ابن الجوزى فى انكاره حياته على
انه ناقص نفسه فانه روى باسناده المتصل اربع روايات تدل على حياته
منها عن على كرم الله وجهه انه راه متعلقا باستار الكعبه ومنها عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لا اعلمه الا مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر
والياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ومنها عن على
كرم الله وجهه انه يجتمع مع اسرافيل وجبريل وميكاييل بعرفات والصحيح بها
ولقد وقع على من انكر هذا فقير فى سماع وبعد بهم نسيا انه اذكره فزج امراه
فبهت ساعه طويله فقام الشيخ وجاه وقال له هكذا تكون الفقرا اذا جلس
عندهم النسا فتاب فدعا له الشيخ فعاد لحاله الاول قلت ومثل هذا السماع
لا يباح الا لمثل هذا الشيخ واتباعه المحفوظين به مع ان السماع الخالى عن المحرمات
الظاهر فيه اختلاف وتفصيل وجا علمان السلطان لاخذ خراج ارض
لبعض الفقرا فخرج عليهم منها تعابين فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى انقرض

الشيخ والاده

الشيخ واولاده فعاد وا لاخذه من اولاد الاولاد فخرجت اليهم التعابين فى
وتبعتهم كذلك وانا ممن راى ذلك تلك الارض حتى خرج منها الثعابين
وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقره فلما اراد السراق طبخها التفت التعابين باذنهم
فما طبخوا الا بالماء مع بردها انتهى كلام اليافعى ملخصا ولقد قال الاستاذ العارف
ابو الحسن الشاذلى رحمه الله فى قوم يكذبون بكرامات اولياء زمانهم فقط والله
ما هى الا اسرائيليه هدفوا موسى وكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم لانهم ادركوه
ومنها من جمله الكرامات الخوارق التى وقعت للانبيا عليهم الصلاه والسلام قبل
النبوه كاظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليست
معجزات لتقدمها على التحدى بل كرامات وتسميها رهاصا اى تاسيسا للنبوه
ذكر ذلك جمهور ائمه الاصول وغيرهم ومنها التحدى اى طلب المعارضه للمقابله
قال الجوهرى يقال تحديت فلانا اذا باريته فى فعل وناوعته للغلبه وفى الاساس
حدا الحدو وهو حادى الابل فاحتدا بها حدوا اذا غنى ومن المجاز تحادا قرانه اذا
باراهم فصارعهم للغلبه واصله احتذا بتنازا فهم الحاديان ويتعارضان فيحتذا
كل واحد صاحبه اى يطلب حذاه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه واصله
ذلك انه كان عند احدهما ويقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يسارهم يتحدى
كل منهما صاحبه بمعنى يحدبه اى يطلب منه حذاه ثم اتسع فيه حتى
استعمل فى كل مباراه ومنها اختلفوا فى السحر هل ينقلب به الاعيان والطبايع
قال قوم نعم لجعل الانسان حمارا وقال قوم لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا
مطلقا قالوا والا لاشتبهت المعجزه بالكرامه والكرامه بالسحر ويرده حاصر
من امتياز المعجزه باقترانها بالتحدى وامتناع عدم ان اكثر ايات صلى الله عليه وسلم
واعمها واغلبها كان بلا تحد كنطق الحصا والحنين وينبع الماء ولعلم يتحد
بغير القران وتمنى الموت وان عدم تسميه ما عدا هاتين ايه ولا معجزه اقرب
الى الكف منه الى البدعه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول عند بعضها اشهد
انى رسول الله وقد سمى الله معجزات الانبيا ايات ولم يشترط تحديا انتهى فيرد
بان المراد بقولهم فى المعجزه لابد من اقترانها بالتحدى الاقتران بالقوه او الفعل

ولا شك ان كل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مقرون بالتحدى بالقوة لان
قرائن اقواله واحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين واظهاره ما يقمع
معهم ويحدلهم فكان كل ما ظهر عنه صلى الله عليه وسلم يسمى اياة ومعجزات وقوله
صلى الله عليه وسلم عند ظهور بعضها اشهد اني رسول الله شاهد صدق على
ما ذكره فشامل لها وفيها التمييز بين الكرامة والمعجزة لما مر ان لفظ المعجزة
خاص بخوارق الانبيا ولفظ الكرامة خاص بخوارق الاولياء انما هو اصطلاح
المخلف واما السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين معجزا كالامام احمد وغيره
ويخصون خوارق الانبيا باسم الايه والبرهان وقد يسمون الكرامة ايه لدلالتها
على نبوة من اتبع ذلك الولى كما مر بيانه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله به وبعلومه هل اصحاب الكرامات من الاولياء افضل ممن لا تظهر
على يده كرامة ظاهرا فاجاب بقوله ليس ذو الكرامات افضل من غيرهم
على الاطلاق بل قد تنبى الكرامة عن ضعف يقين او وجه فتعجل لمن اريد به
عنايه حتى يزول عنه كل من ذينك او احدهما بل قد تقع الكرامة لمحب او زاهد
ولا تقع لعارف مع ان المعرفة افضل من المحبة عند الاكثرين وافضل من
الزهد عند الكل لان الزهد من اوايل المقامات والمحبة لول الاحوال
الناشئة عن مجاوزة المقامات ويؤيد ذلك قول ابى يزيد رضى الله عنه العارف
طيار والزاهد سيار فاذا غيره وانا بالحق السيار الطيار وقال ذو النون
الزهاد ملوك الاخرة وهم فقرا العارفين فعلم انه لا دخل للكرامة في
الافضلية وانما مدخلها الافضلية قوة اليقين والمعرفة كما قال بالله تعالى
فكل من كان اقوى يقينا واكمل معرفة كان افضل ولهذا قال سيد الطايفة
ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه مشى رجل بالبقين على الماء ومات العطش
من هو افضل منهم بقينا وقال ايضا اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب
وقال سهل التستري حرام على قلب ان يشم رايحة اليقين وفيه سكون
الى غير الله ولا يشكل عليك ما مر من حكاية اطلاق في التفضيل بين المحب
والعارف مع ان العارف لابد ان يكون محبا لان المراد من ذلك انما هو التفضيل

سئل

بين علم

بين غلبة المحبة وغلبة المعرفة لان بعضهم يغلب عليه سكر المحبة وشدة الهيمان
والوله بمحبوبه وبعضهم يغلب عليه المشاهدة وظهور الاسرار والمعارف
وكثرت التجليات مع اعتدال حاله في المحبة في غالب الحالات فيكون اكثر
معارف من الاول اشد ولها وسكرا ومن ثم قال المحققون المحبة استهلاك
في لذة والمعرفة شهود في حيرة وفنا في محبة انتهى واعلم ان التعارف
هو نهاية المعرفة ومرتبته ثلاثة علم اليقين وهو ما يحصل من النظر والاستدلال
وعين اليقين وهو ما يكون من طريق الكشف والنوال وحق اليقين
وهو مشاهدة الغيب مشاهدة العيان كما يشاهد المراى فالاول
للاولياء والثاني لخواصهم والثالث للانبيا وحقيقته اختص بها نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وسئل رضى الله عنه ونفع به ايما افضل علما الباطن
ام علما الظاهر فاجاب بقوله ان اردت بعلما الباطن ما هو المتبادر
منه عند اهله وهم العارفون بالله الذين وقفهم لافضل الاعمال وحفظهم
من سايرالمخالفات في كل الاحوال ثم كشف لهم الغطا فعبدوه كانهم يرونه
واشتغلوا بمحبته عما سواه واطلعهم على عجايب ملكه وغرايب حكمه وقربهم
من حضرة قدسه واجلسهم على بساط انسه وملاقلوبهم بصفات جماله وجلاله
وجعلها مطالع انواره ومعادن اسراره وخزاين معارفه وكنوز لطايفه
واحيابهم الدين ونفع بهم المريدين واغاث بهم العباد واصلح بهم البلاد
وبعلما الظاهر الذين عرفوا رسوم العلوم الكسبيه وعربصات الوقايع
الفعليه والقوليه وغرايب البواهين العقليه والنقليه حتى حفظوا
سياج الشريعة من ان يلم به طارق او يحرم مستبيح مارق فالاولون افضل
وان كان للاخرين فضل عظيم بل ربما كانوا افضل من حبيثيه لا مطلقا مع
ذلك فافضلية الاولين على حالها اذ قد يكون في المفضول مزية بل مزايا
هذا ان وجدت في قول صفة العدالة والا فلا مفاضلة اذ لا مشابهة بينهم
وبين الاولين في شئ من صفات الكمال لان رسوم العلوم الخالية عن الاعمال
الصالحة في الحقيقة مقت اى مقت وغضب اى غضب ومن ثم جا في الاخبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيح من عتاب العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ما يدهش اللب ويحير الفكر هذا هو
الحق في هذه المسالة خلافا لمن اطلق الكلام في تفضيل احد الشقين ولم يات هذا
التفصيل الذي اليه يشير ولا يرد على ذلك ما وقع لموسى مع الخضر صلى الله على نبينا
وعليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور من الصوفية ان الخضر ولي لان موسى افضل
منه اجماعا لانه امتاز على الخضر بخصوصيات لا تحصى وانما غاية ما يميز به
الخضر انه اطلع على جزئيات من عالم الغيب لم يطلع عليها موسى فتلمذ له
لاجلها وناداه بنيابة من الله له اذ سئل من اعلم الناس فقال انا ولم يرد العلم الى
الله فليست قضيتها مما نحن فيه بوجه خلافا للبافعي رحمه الله حيث جعلها
دليلا لتفضيل الاولين ومما يدل لا فضلية الاولين ما هو مقرر ان العلماء
انما يتشرفون على قدر شرف معلومهم وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها
فعلوم المعارف المتعلقة بالله واسمائه وصفاته اشرف العلوم واصحابها هم
اشرف العلماء ويليها في الشرف علم الفقه لان غايته معرفة احكام الله وشرعه
الذي تعبد به عباده وجميع العلوم وسيلة الى هذين العلمين الك تملين على معرفة
الله ومعرفة عباده لان الخلق لم يخلقوا الا لذلك وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون والعباده تفتقر الى المعرفة ومن فسرها بالمعرفة فهي مستلزمة
للعباده اذ من عرف الله عرف وجوب عبادته وطاعته ومما يوضح لك ان
العلوم وسيلة لذينك العلمين انها وسيلة لمعرفة الفقه الوسيلة لمعرفة العمل
الوسيلة للعمل الوسيلة لطاعة الله وقربه الوسيلة لمعرفته فمن استعمل
هذه الوسايل على وجهها وصل بها الى المقصود الاعظم والا فهو الخاسر الخاصل
وان كان بصورة عالم ومما يدل على افضلية علم المعرفة على الفقه وغيره امور
منها ان العلوم والمعارف الدنيه يختص بها الاولياء والصديقون والعلوم
الظاهرة ينالها حتى الفسقة والزنادقة ومن ثم قال السهروردي في عوارفه
ويبعدك عن شرف علم الصوفية وزهاد العلماء ان العلوم كلها لا يبعد تحصيلها
مع محبة الدنيا والاخلال بحقايق التقوى وربما كانت محبة الدنيا عونا
على اكتسابها لان الاشتغال بها شاق على النفوس فجبلت على حب محبة الجاه

والرفعة

والرفعة حتى اذا استشعرت حصول ذلك بحصول العلم اجابت الى تحمل الكلف وسهر
الليل والصبر على الغربة والاسفار وفقد الملاذ والشهوات وعلوم هؤلاء
القوم يعني الصوفية لا تحصل مع محبة الدنيا ولا تنكشف الا بمجانبة الهوى ولا
ولا تدرس الا في مدرسة التقوى قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله ومنها
ان شرف العلم على قدر شرف انتفاع صاحبه ونفعه للعبيد والعارفون
هم الذين انتفعوا ونفعوا احقا وملكي من انتفاعهم تظهر قلوبهم عما سوى
الله وامتلاؤها بمحبته ومعرفته ومن نفعهم للخلق ان بركتهم تغيث العباد
ويدفع بها الفساد ولا لفسدت الارض ويفيهم الدين ويرشدهم المريدين
الى التطهير من كل خلق دني والترقي الى التجلي بكل وصف علي ومن ثم وقع
لعارف ان تلميذه اراد الزنا بامراه فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة
هكذا تفعل يا فلان ففر هاربا ووقع لآخر مع تلميذه في نظير ذلك كما نقله
شعراذم الاواشيخ قد لطمه لطمة اذهبت بصره فخرج فارا وامر من حبابه
الى الشيخ فقال ادع الله لي ان يرد بصري فاني تايب الى الله تعالى فقال نعم ولكن
لا يمر الا اعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمي قبل موته بثلاثة ايام وكذلك
وقع للشيخ ابي الغيث بن جميل اليمني رحمه الله انه كان له تلميذ بالحج هم
بالزنا بامراه فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء
فلم يدر واما الخبر حتى قدم الشيخ العجمي بقبقابه الشيخ بعد شهر تاريخا
وكذلك وقع للجيلاني انه رمى بفردي قبقابه مع صرختين عظيمتين فلم
تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوما فاخبروا
ان عربا نهبوا اموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ لينجيهم
منهم فسمعوا الصرختين وحاكم العرب باموالهم واحبروهم ان فردي القبقاب
جاءا الى كبيرهم فقتلتاه فاخذوها وحملوها لبنان وقد موا بها ومنها
ما ورد في فضل اويس القرني رضي الله عنه ونفعنا به وكونه افضل التابعين
في بعض الروايات صحيح مسلم مع ما في التابعين من العلماء الكبار الذين لا
يحصون ومنها ان ابن عبد السلام صرح بتفضيل العارفين بالله تعالى ومن

لما سمع اهلا القطب ابي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى رسالة القشيري صار يقول
اسمعوا الى هذا الكلام العجيب الغريب القريب العهد بربه ومنها قول الاستاذ
ابي القاسم الجنيد نفع الله به لو علمت تحت اديم السما علما اشرف من علمنا هذا لسعيت
اليه وقصدته وقال الشهاب السهروردي الاشاره في خبر فضل العالم على
العابد كفضلي على احدكم الى هذا العلم الذي هو العلم بالله وقوة اليقين دون
علم نحو البيع والطلاق والعتاق قال وقد يكون الانسان عالما بالله ذا يقين
وليس عنده من فروض الكفايات وقد كانت الصحابه اعلم من علما التابعين
بحقايق اليقين وقد قايس المعرفه مع ان في علما التابعين من هو اقوم
بعلم الفقه من بعض الصحابه فاكثر العلما الزاهدون بعد الاخذ مما لا
بد منه اقبلوا على الله وانقطعوا اليه وخلصت ارواحهم الى مقام القرب
فافاضت على قلوبهم انوار المهيات لجلالة ادراك العلوم الربانيه
والمعارف الالهيه وتسئل نفع الله به عن حقيقة الفرق بين الشريعه
والحقيقه فاجاب بقوله فرق بينهما بفروق منها ان الحقيقه هي
مشاهده اسرار الربوبيه ولها طريقه هي عزايم الشريعه فمن سلك
تلك الطريقه وصل الى الحقيقه فهي نهايه الشريعه ونهايه الشي
غير مخالفه له على ما ياتي فالشريعه هي الاصل ومن ثم شبهت بالبحر
والمعدن واللبن والشجره والحقيقه هي الفرع المستخرج من الشريعه
ومن ثم شبهت بالدر والنبع والزبد والثمره ومعنى سلب المخالفه لهما
المذكور انه ليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبوديه وانما يختلفان
في مشاهده اسرار الربوبيه ولا شك ان اهلها متفاوتون في الاعتنا
والاهتمام بعلم صفات القلب والاخذ بعزايم الاحكام وليس ذلك مع
اختلافا بينهما وبين ذلك اليافعي رحمه الله تعالى بان الشريعه علم وعمل
والعلم ظاهر وباطن والظاهر شرعي وغيره الشرعي فرض وندب
والفرض عين وكفايه والعين علم صفات القلب وعلم اصل وعلم فرع والعلم
عزايم ورخص والحقيقه مشتمله ايضا على قسمين علم وعمل والعلم وهبي وكسبي

هبي

فالوهبي

فالوهبي علم المكاشفه والكسبي فرض عين وفرض كفايه وفرض العين علم قلب
وعلم اصل وعلم فرع فالكسبي الذي هو احد نوعي قسمي الحقيقه هو علم الشريعه والعمل
والعمل الذي هو العزايم مشتمل على سلوك طريق الحقيقه والطريقه مشتمله
على منازل السالكين وتسمى مقامات اليقين والحقيقه موافقه للشريعه
في جميع علمها وعملها اصولها وفروعها فرضها وندبها ليس بينهما مخالفه
اصلا نعم هما شيئان احدهما علم صفات القلب فاهل الحقيقه لهم به اعتنا
واهتمام جمه او سلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاته
الذميمه واكثر اهل الشريعه يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض
عين في الشريعه والحقيقه بلا خلاف والثاني الرخص فاهل الحقيقه
من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها وانها من رحمه الله بعباده
واما من حيث عملهم فيسلكون شوامخ عزايم الشريعه الغرا الا الله بتوفيقه
وعنايته وجميل لطفه وصيانته فمنهم من لا يقطعها الا في سبعين سنه ومنهم
من يقطعها في ساعه بحسب معرفه الله وتسهيله وسئل نفع الله به بما
لفظه من قال ان المومن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا او يستثنى الجواز
العلم بجزييات من الغيب فاجاب بقوله رحمه الله ونفعنا به امين لا يطلق
القول بتكفيره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله
كما في الروضه وغيرها ومن ثم قال اليافعي ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهره
الكفر ان يتامل ويمعن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من
اراده تخصيص او مجازا ونحوها سيل اللافظ عن مراده وان كان الاصل
في الكلام الحقيقه والعموم وعدم الاضمار لان الضروره ماسته الى الاحتياط
في هذا الامر واللفظ محتمل فان ترك ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك
وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل او لم يذكر شيا استتيب
فان تاب قبلت توبته والا فان كان معلوما لفظه كفرا مجمعا عليه حكم
بردته فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادله ان

ناهل والاخذ بالراجح عند اكثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف اخذ بالاحوط
وهو عدم التكفير بل الذى اميل اليه اذا اختلف فى التكفير وقف حاله وترك الامر
فيه الى الله تعالى انتهى كلامه وقوله وان كان فى محل الخلاف الى اخره محله فى غير قاض
مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سوا
وافق الاحتياط ام لا وما اشار اليه اليافعى من الاحتياط فى اراقة الدما ما امكن
وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالى ترك قتل الف نفس استحق القتل
اهون من سفك مجحم من دم مسلم بغير حق ومتى استقصل فقد اردت بقولى
يجوز ان يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل فهم ذلك
عليه جائز عقلا واقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على
ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم
له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفى من ذلك ما اخبر به القران عن الخضر بنا على
انه ولى وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين وان كان الاصح انه نبى صلى
الله عليه وسلم وما جاء عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه اخبر عن حمل امراه انه ذكر
وكان كذلك وعن عمر رضى الله عنه انه كشف له عن سارية وهبسه وهم بالعجم فقال
على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذرهم الكمين الذى اراد
استئصال المسلمين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حق عمر رضى الله عنه
انه من المحدثين الملهمين وفى رسالة القشيرى وعوارف السهروردى وغيرهما
من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا التى فيها اخبار الاولياء بالمغيبات
كقول بعضهم انا غدا اموت بجبل وقت الظهر وكان كذلك وما دفن فتح عينيه
فقال له دافنه احياة بعد موت فقال انا حى وكل محب لله حى وكقول سايل
لمن حطر له الانكار عليه واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه فتاب باطنه
فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وروى السهروردى عن ابى الحوالانى انه قال
لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما يرم من ذلك بدا
دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب من الموضع لوديعه اعط الشيخ كذا بقدر
ما اخذه الشيخ قال اليافعى وروى مسندا عنه اعنى الشيخ عبد القادر ان شيخا

ارسل جماعه

ارسل جماعة يقولون له ان لى اربعين سنة فى دركات باب القدرة فجاء رايتك ثم
فقال الشيخ عبد القادر فى ذلك الوقت لجماعة من اصحابه اذهبوا الى فلان
تجدون جماعة فى بعض الطريق ارسلهم الى بكذا فردوهم معكم اليه ثم قالوا
له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول لك انت فى الدركات ومن هو فى
الدركات لا يرى من هو فى الحضرة ومن هو فى الحضرة لا يرى من هو فى المجمع
وانا فى المجمع ادخل واخرج من باب السر من حيث لا ترانى بامارة انى خرجت
لك الخلعة الفلانية فى الوقت الفلانى على يدى خرجت لك وهى خلعت
الرضا وبامارة خروج التشريف الفلانى فى الليلة الفلانية لك على يدى خرج
وهو تشريف الفتح وبامارة ان خلع عليك فى الدركات بحضرة اثنى
عشر الف ولى خلعة الولاية وهى فرجيه خضر اطرازها بالسوء الاخلاص
على يدى خرجت لك فاسقطوا فوجد واجماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم اخبروه
بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف
ووقع للشيخ ابى الغيث ان جمل ان قاطع طريق جاه بحب واخر بثور فامر بطبخ
ذلك واكله فامتنع الفقهاء من اكل ذلك فبعد ان اكل الفقراء ذلك جاه شخص وقال
كنت نذرت لفقرائك بحب وجاخر وقد كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطاع
الحب والثور وكان الشيخ امر باظهار راس الثور فاخرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء
على مخالفة الشيخ وامثال ذلك من الاولياء لا تحصى وتكفى دليلا قوله صلى الله عليه وسلم
فى الخبر الصحيح ان فى امتى ملهمون او محدثون ومنهم عمر وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ووقف نصرانى على الجنيد رحمه الله وهو يتكلم
فى المجمع على الناس فقال ايها الشيخ ما معنى حديث اتقوا فراسة المومن فاطرق
الجنيد راسه ثم رفع وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم الغلام وسئل
بعضهم عن الفراسة فقال ارواح تتقلب فى الملكوت فتشرف على معانى الغيوب
فتنطق عن اسرار الحق نطق مشاهده وعيان لا نطق ظن وحسبان
ولا تنافى ما تقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب الاتيان المذكورتان
فى السوال بنا على ان الاستثنا فى الثانية منقطع وهو ما ذهب اليه المعتزلة واستدلوا

به على نفي كرامات الاولياء جهلا منهم انه لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من
الغيب الا هذه الآية اذا جعلنا الاستثنا فيها منقطعا وحينئذ عدم المنافاة
ان علم الانبيا والاولياء انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم
لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو وصف من صفاته القديمة الازلية
الدائمة الابدية المنزهة عن التغيير وسمات الحدث والنقص والمشاركة
والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كليا تها وجزئياتها
ما كان منها وما يكون او يجوز ان يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث
بخلاف علم سائر الخلق اذا تقرر ذلك فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به
واخبر في الآيتين المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب
الا هو ومن سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم وحينئذ
لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صيغ لهم يقتدرون بها على الاستقلال
بعلمه وايضا هم ما علموا انما علموا وايضا هم ما علموا غيبا مطلقا لان من
اعلم نبيا من غير مشاركة فيه الملائكة او نظراوه ممن اطلع ثم اعلام الله تعالى
للانبيا والاولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فانكار
وقوعه عنادا ومن البداهة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به
من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما لا يزال وبما ذكرناه
في الآية صرح النووي رحمه الله في فتاويه فقال معنا ها لا يعلم ذلك علما
استقلاليا وعلم احاطي بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات
فبا علام الله لهم جملة وكذا ما علم بها جرا العادة انتهى كلامه وتمثل
نفع الله به بالقطعة الذي سحارعما وقع من شطحات الاولياء كقول ابي يزيد
سبحاني ما في الجبة غير الله وقول الحلاج انا الحق ونحو ذلك مما لا يخفى من كلامهم
واشاراتهم التي ظاهرها انتقاد وباطنها حق الا عند اهل المقت والعناد
فاجاب بقوله وما وقع لهم رضوان الله عليهم من الشطحات للائمة العلما العارفين
الحكما الذين حياهم الله بالصلاح من حرمان الانكار وعلى عليهم بالاعتقاد في اوليائه
وحمل ما صدر عنهم على احسن المحامل واقوم ها عنها اجوبة حكمية وتحقيقات مهمة

لا يهتدي

لا يهتدي اليها الا الموفقون ولا يعرض عنها الا المخذولون فاحذران تكون ممن
يتحسا كاس سم الانكار فيهلك لوقته وبادر الى السلام من غضب الله ومحاربته
وقفت قلمي على لسان الصادق المصدوق من عادا لي وليا فقد اذنته بالحرب
اي اعلمته اني محارب له فاك الآية ولم ينصب الله تعالى المحاربة لاحد من العصاة
الا المنكرين على اوليائه والكاهن الرياء ومن حاربه الله لا يفلح ابدا احد تلك
المسالك ان تلك الكلمات حكاية عن حضرة الحق ونطق عما يليق وما شاهدوه
من انوارها وغلبة التجوز في نحو ذلك من مقامات المحبة والعبودية والقرب
يبسط لهم العذر ويرفع عنهم الا صعد ممن اعتمد هذا المسلك الشهاب السهروردي
المجمع على امامته في العلوم الظاهرة والباطنة في عوارفه حيث قال وحكي عن
ابي يزيد رضي الله عنه من قوله سبحاني حاشا ان يعتقد في ابي يزيد ان يقول
مثل ذلك الا على معنى الحكاية عن الله تعالى قال وذلك مما ينبغي ان يعتقد
في الحلاج رحمه الله في قوله انا الحق ثانيها ان ذلك وقع منهم في حال الغيبة
والسكر الناشئين عن الفنا في المحبة والشهود لموارد الاحوال المزعجة للقلب
الآخذة لمن صحو وتمييز الا ترى ان بعض الهموم او الواردات الالهية
اذا وردت على القلب اذهلته واذهبت تمييزه لشدته تمكنها منه واستغراقه
في فكرها وخطرها فانه اذا كان هذا في الامور السالفة التي لا تقاوم جناح
بعوضة فكيف بواردات الحق على القلوب لوا ئح المحبة المذهلة عن كل مطلوب
ومرغوب وهوا لم الملكوت المنكشف لهم في منازلاتهم ومشاهدة عجايب القدرة
في ترقياتهم فان ذلك لا يبقي في القلب شعورا ولا تمييزا بل يصير صاحبه كالسكران
الثمل فحينئذ ينطق بما سبق في خلده فسل ويرجع بطبعه قهرا عليه الى مكان يلحظه
ويعول عليه فينطق لسانه بطبق تلك الاحوال لكن بعبارات لا تقصدها مما
يوهمه ظاهرها من اتحاد او حلول او انحلال فتامل ذلك وعول عليه تسلم وكل
سكر نشا عن سبب جايز فصاحبه غير مكلف وممن اعتمد هذا المسلك القطب
الرباني عبد القادر الجيلاني نفع الله به حيث قال متر جما عن حال الحلاج طار طاير
عقل بعض العارفين من ذكر شخص صورته وعلا الى السما خارقا صفوف الملايكة

فكان ما رأى من سراه الملك محيط العينين بحيط وخلق الانسان ضعيفا فلم يجد في السما
ما يحاول من الصيد فلما لاحت له فريسة رأيت زي ازداد تحيره في قول مطلوبه فايما
تولو فثم وجه الله عاد هذا الى حضرة حطه الارض طلب ما هو اعم من وجود الناد
في تحور البحار تلفت بعين عقله فما شاهد سوى الاثار فكر فلم يجد في الدارين مطلوبا
سوى محبوبه نظر فقال بلسان سكر قلبه انا الحق ثم ترنم بلحن غير معهود صعد
في روضة الوجود صعدا لا يليق ولحن بصوت لحنا عرضه لحتفه نودي في سر
يا حلاج اعتقدت ان قولك لك قل الان نبأ به نفس جميع العارفين حسب الواحد
افراد الواحد قل يا محمد انت سلطان الحقيقة انت انسان عين الوجود على عتبة
باب الملك لمعرفتك تخضع اعناق العارفين وفي حمى جلالتك تتواضع جباه الخلق
اجمعين انتهى كلامه رضي الله عنه وهو من النفاسة والجلالة بالمحل الاسنى فتدبره
حق تدبره ويلقي الحلاج شرفا شها ده هذا القطب لهذا المقام مع ان الصوفية
وغيرهم مختلفون فيه اختلافا كثيرا اجماعه من العارفين كابي العباس ابن عطا
وابي عبد الله ابن خفيف وابي القاسم النصرابادي [illegible] لم يثبتوا له قدما في
لمحاله وجعلوه احد المحققين وخالفهم الذين لم يثبتوا له قدما في
التصوف ولم يقبلوه ولم يأخذوا عنه وهذا انما قاله الاولون لانهم وان
كان محقا بل عالما ربانيا كما قاله ابن خفيف الا انه كان مخرقا تكثر منه الكلمات
التي ظواهرها منتقده فلذا اعرضوا عن الاخذ عنه ولم يثبتوا له قدما في
التصوف اي في التربية والاقتداء وجعلوه في حيز المجاذيب الذين يعتقدون
ولا يوخذ عنهم ولا يعدون من اصحاب المراتب في التصوف فتامل ذلك فانه مهم
واياك ان تفهم ان من الصوفية من ينكر عليه حاله الباطن فان الامر ليس كذلك
وقد بسط الغزالي رحمه الله احواله واجاب عن كلماته ودافع عما ينزه
ساحته عن حلول او غيرهما من الاعتقادات الباطلة وعن كلماته الدالة على
معرفته وحقيقة ما هو عليه منها الحوا اذا استولى على سر ملكه الاسرار فيعانيها
ويخبر عنها وقوله لما سيل عن التصوف وهو مطلوب اهونه ما ترى وقوله
لما قارخادمه وقد قرب صلبه اوصني قال عليك بنفسك ان لم تشغلها شغلتك

وقول وهو

وقوله وهو ينتخ في قيده الصلب شعره ندمي غير منسوب الى شئ من الحيف
سقاني مثل ما نيرب كفعل الضيف بالضيف فلما دارت الكاس دعى بالنطع والسيف
ثم قال ليستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون انها
الحق وهذا منه رحمه الله صريح فيما ذكرناه انما صدر منه انما كان في حال سكره غيبه
وقال المعتزلي راذا علم لما اوجد الله تعالى الاجسام بلا علم كذلك اوجد فيها
صفاتها بلا علم وكما لا يملك العبد اصل فعله كذلك لا يملك فعله وقوله
للمريد هو الخارج عن اسباب الدارين وقوله وقد روى في ثياب رثة فقيل
له ما حالك فقال لين امسيت في ثوني عدم لقد نلنا على حركتم
فلا يحزنك ان ابصرت حالا تغير في من حال قديم فلي نفس ستتلف او سترقا
لعمر الله في امر جسيم فانهم انهم قد يمر اعترافنا لجاهل او شكرا وجدنا
بنعمة كما وقع للشيخ عبد القادر انه بينما هو بمجلس وعظه واذا هو يقول
قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى فاجابه في تلك الساعة اولياء الدنيا قاطبة
جماعة بل واولياء الجن جميعهم وطاطوا رؤسهم وخضعوا له واعترفوا بما قاله الا
رجلا بأصبهان فانه فسلب حاله وممن طاطا راسه ابو النجيب السهروردي
وقال عمر على رسي على راسي على راسي واحمد الرفاعي فقال وحمد منهم وسيل
فقال الشيخ عبد القادر كذا او كذا ابو مدين في المغرب قاطبة ما فهم اللهم اني
اشهدك واشهد ملائكتك اني سمعت واطعت فسيل فاخبر بما قاله
الشيخ ببغداد فورخ وكان قول ابي مدين عقيب قول الشيخ عبد القادر
ذلك وكذا الشيخ عبد الرحيم القناوي مد عنقه ذلك الوقت وقال صدق
الصادق المصدوق فسيل فاخبر بمقالة الشيخ وذكر كثيرون من العارفين
الذين ذكرناهم ومنهم انه لم يقل ذلك الا بامر اعلاما بقطبيته فلم يسع
احد التخلف بل جاءا سانيد متعددة عن كثيرين انهم اخبروا قبل
مولده بنحو مائة سنة انه سيولد بارض العجم مولود له مظهر عظيم يقول
ذلك فيخفق رؤس الاولياء في وقته تحت قدمه وهو على امام الشافعية في
وقته ابو سعيد عبد الله ابن ابي عصرون قال دخلت بغداد في طلب العلم

فرافقت ابن السقا رفقة في طلب العلم بالنظامية وكنا نزور الصالحين وكان
ببغداد رجل يقال له الغوث يظهر اذا شاء ويختفي اذا شاء فقصدنا زيارته انا وابن
السقا والشيخ عبد القادر وهو يومئذ شاب فقال ابن السقا ونحن سائرون
لاسالنه مسالة لا يدري لها جوابا وقلت لاسالنه مسالة وانظر ما يقول له
فيها وقال الشيخ عبد القادر معاذ الله ان اساله شيئا انا بين يديه انتظر
بركة رويته فدخلنا عليه فلم نره الا بعد ساعة فنظر الشيخ الى ابن السقا
مغضبا وقال ويحك يا ابن السقا تسالني مسالة لا ادري لها جوابا هي كذا
وجوابها كذا الى النار والكفن تلتهب فيك ثم نظر الي وقال يا عبد الله اتسالني
عن مسالة لتنظر ما قوله فيها هي كذا وجوابها كذا الخسران الدنيا عليك الى شعر
اذنيك يا ساءة ادبك ثم نظر الى الشيخ عبد القادر وادناه منه واكرمه وقال
يا عبد القادر لقد ارضيت الله ورسوله بحسن ادبك كاني اراك ببغداد وقد
صعدت الكرسي متكلما على الملا وقلت قدمي هذه على رقبة كل ولي لله وكاني
اراه الاولياء في وقتك وقد حنوا رقابهم اجلالا لك ثم غاب عنا فلم نره قال
واما الشيخ عبد القادر فقد ظهرت امارات قربه من الله واجمع عليه الخاص
والعام وقال قدمي الى اخره واقرت الاولياء في وقته له بذلك ولما ان
السقا فانه اشتغل بالعلوم الشرعية حتى برع فيها وفاق فيها كثيرا من
اهل زمانه واشتهر بقطع من يناظره في جميع العلوم وكان ذا لسان فصيح
وسمت بهي فاه ناه الخليفة منه وبعثه رسولا الى ملك الروم فراه ذا
فنون وفصاحة وسمت فاعجب به وجمع له القسيسين والعلماء النصرانية
وناظروه فافحمهم وعجزوا فعظم عند الملك فزادت فتنته فقرات له بنت
الملك فاحبته وفتن بها فسالته ان يزوجها له فقال الا ان تتنصر فتنصر
وتزوجها ثم مرض فالقوه بالسوق بسبب القروت فلا يجاب وعلته
كآبة وسواد حتى مر عليه من يعرفه فقال كم هذا فقال فتنة حل بسببها
ما ترى قال له هل تحفظ شيئا من القران قال لا الا قوله ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين قال ثم جزت عليه يوما فرايته كان قد حرق وهو في النزع

قبلتم الى

فقبلتم الى القبلة فاستمد الى الشرق فعدت فعاد وهكذا الى ان خرجت روحه
ووجهه الى الشرق وكان يذكر كلام الغوث ويعلم انه اصيب بسببه قال
ابن ابي عصرون واما انا فجئت الى دمشق فاحضرني السلطان الصالح
نور الدين الشهيد واكرهني على ولاية الاوقاف فوليتها واقبلت على الدنيا
اقبالا كثيرا فقد صدق الغوث فيما كلنا انتهى وفي هذه الحكاية التي كادت
ان تتواتر في المعنى لكثرة ناقليها وعد الهم فيها ابلغ زجر واكد ردع
عن الانكار على اولياء الله تعالى خوفا من ان يقع المنكر فيها وقع فيه ابن
السقا من تلك الفتنة المهلكة الابدية التي لا افجع ولا اعظم منها نعوذ
بالله من ذلك ونسأله بوجهه الكريم وحبيبه الرؤف الرحيم ان يؤمننا
من ذلك ومن كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه وفيها ايضا الحث على اعتقادهم
والادب معهم وحسن الظن بهم ما امكن رايتها اذ الشطح قد يكون فيه نفع
للخلق وقد عرفوا ذلك بالهام او كشف او خطاب او نحو هاتين وجوه
التعريفات كما تواتر بالكمين في الشيخ العارف امام الفقها والصوفية في وقته
اسماعيل الحضرمي نفع الله به انه قال من قبل قدمي دخل الجنة فلم يزل يقبل
قدم كل زاير وان جلت مراتبه ومن كراماته انه كان داخلا لزبيد
وقد دنت الشمس للغروب فقال لها لا تغربي حتى ندخلها فوقفت ساعة
طويلة فلما دخلها اشار اليها فاذا الدنيا مظلمة والنجوم ظاهرة ظهورا تاما
كما سيها ظهورا والمراد من اللفظ وان اشكل ظاهرها كما وقع للشيخ الى الغيث
ابن جميل نفع الله به انه جا اليه جماعة من الفقها فقال لهم مرحبا بعبيدي
فاشتد انكارهم عليه وذكروا ذلك للشيخ اسماعيل المذكور قبله فقال صدق
انتم عبيد الهوى وهو عبد ساداتها الا شاره الى الخلاف عن الحق بالاذن
له في التصرف في الكون كما قال الشيخ ابو الغيث وحباني الملك المهيمن خلعة
فالارض ارضي والسما سمائي وفي روايته وجلاني الملك المهيمن باسمه اي
سر او صفته او بركته او بالنيابة عنه في التصرف فيها اذن لي في ادان
اسمي الذي هو ابو الغيث مشتق من اسم الله تعالى المغيث فابو الغيث نفع الله به

كتب هذا جوابا لما كتبا اليه الشيخ العارف بالله احمد بن علوان رحمه الله ونفع
بالجميع وهو جزء الصفوف اى مقامات الاولياء او صفوف الملائكة الى
طروق اى علم الحروف والاسماء الى الهما اى الاطلاع على الاسرار حتى انتهيت
مراتب الابداع اى الى ان يتصرف فيما اذن لك الله فيه بقدر تعوده من انه يجوز
ان يعطا الولى تظير كرامات الانبياء بشرط عدم التحدى بالنبوة او المراد
ان الله اطلعك على تكوين الخلق او اسعدك صريف القلم الذى امر بكتب ما
هو كائن الى يوم القيمة ومعنى جف القلم بما انت لاق الكناية عن ان القضا
المبرم الذى هو فى ام الكتاب لا يقبل تبديلا ولا تغييرا بيت
يا نسم ليلا اسعفت على السرى ٭ كلاؤ لا لبنى برد شراعى اى لم تستعن
بشيخ ولا غيره فيما فوض اليك من التصرف فى وقطع مهامه العوالق لما صرت
مستقلا بنفسك فى التصرف ماذونا لك فيه لا تحتاج الى شيخ بذلك ولا
تحمل شراعى اى قلع مركبك السارى فى بحر المعارف وشهود مجارى الاقدار
واللطايف ولا تمسك سكانه لعرفانك بالبحر وعلل اخطاره سابعها
قصد التغريب وهو ما يقع للملامتية وهم قوم طابت نفوسهم مع الله فلم
فلم يبدوا ان احد ايطلع على اعمالهم غيره فاذا راى احد منهم ان احدا اعتقد
فيه خرب اى ارتكب ما يذم به ظاهرا من فعل وقول وكسر قلب بعض الاولياء
وهو ابرا صم الخواص نفع الله به وناهيك به علما وعملا لما راى اهل الميلة يعتقدونه
سرق ثيابا من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر بها حتى ادركه قصاب
واخذت منه وسمى لص الحمام فمكث الان طابت الاقامة فى هذه البلدة
فان قلت ما قولك فى لبس ثياب الغير قلت نحتمل انه علم عينه ورضاه
بل ارضاه وان لم يعلم قتلى نظرا الى الغالب لان من اطلع على باطن عبد
انه فى غاية الصلاح وان لبس هذا الزى الرديء ليطهر نفسه من النظر
الى الخلق رضى له بذلك قطعا وقد صرح الشافعى رضى الله عنه بانه يجوز
اخذ خلال وخلالين من مال الغير نظرا الى ان ذلك مما يتسامح برعاده
وسمعنا اولى من ذلك لان اكثر الناس مجبولون على محبة هذه الطايفة بل كلهم

معتقدون الى

معتقدون الى الصادقين من اهلها ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر حين
سأله فقيه عنها فقال لا اقنع الا بكلام الفقها فقال الليس يجوز فى ظاهر
الفقه استعمال بعض المحرمات للضرورة كالتداوى بالنجاسة فقال
الفقيه بلى فقال فكذا هذا داوى نفسه بل قلبه بهذا المحرم وانا
اجبتك به اولى لان التداوى بالنجاسة ليس فيه الا حق الله فسوغ
لاجل المرض واما هذا فحق لادمى لا يجوز الا برضاه فكيف يجوز لاجل
صلاح قلبه فالصواب ما اجبتك به اذ لا يرد عليه ما اورد انيا صى رحمه
الله على ذكر الجواب فقال بعد قوله لا يدل على التحريب بحرام مغلظ
كالكباير ونحوها فى جواز ارتكاب الحرام للتخريب بمجرد الظن حصول
الفساد والضرر الراجحين على فساد الحرام وضرره عندى فيه نظر وبتركب
على هذا سوال فيقال اذا تعارض مفسدتان صغرى قطعية وكبرى ظنية
فايتهما اول بالدفع واذا حصل الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام
انتهى كلام البافعى ولو قفه فى تعارض المفسدتين المذكورتين فيه نظر وقضيه
قولهم درا المفاسد مقدم على جلب المصالح تقديم دفع المفسدة القطعية
صغرت او كبرت كما يعلم من كلام الائمة فى المضطر باخذ طعام الغير المستغنى
عنه مقرا عليه وبقيتله ان امتنع من اعطايه وتعين القتال طريقا لتحصيله
ومع ذلك لا ياخذه مجانا بل يبدله خلالا ان قدر عليه والا فمتى يقدر سيل
نفع الله به ورضى عنه بما لفظه نقل عن جماعة من الصوفية كلمات تدل على الخلال
عقايدهم لا سيما الشيخ عبد القادر الجيلانى نفع الله به ورحمه فانه نقل عنه
القول بالجمعة وهذا قدح عظيم وخرق جسيم وحاشا هذا الولى ان يقول
ذلك او ان يرتبك فى شئ من المهالك وعن تلك المسالك فيبينوا لنا فى ذلك
فاجاب بل الله تراه حاشا الله ومعاذ الله ان يظن باحد من ايمة
الصوفية المذكورين فى رسالة القشيرى وعوارف المعارف وغيرها
من كتب الايمة الجامعين بين علمى الظاهر والباطن شيا مما يخالف عقيدة
اهل السنة والجماعة وقد ذكر القشيرى وغيره من كلماتهم فى العقايد ما يبين

ذلك ويوضحه فانظره في الرسالة وغيرها ومن نسب الى احد منهم شيئا
مما يخالف ذلك كالقول بقدم الحروف فقد افترا فقد صرح سهل ابن عبد الله
وابو بكر الشبلي وابو العباس ابن عطا بحدوثها وابن عطا هذا هو احد الشيوخ
الخمسة الذين اجمع على الاقتداء بهم لجمعهم بين علمي الظاهر والباطن وهم
ابو عبد الله الحارث ابن اسد المحاسبي وانكار الامام احمد عليه بالغوا في
رده وانه لعدم علمه بحقيقة حاله وابو القاسم الجنيد وابو محمد رويم وابو
عبد الله عمرو بن عثمان المكي وابن عطا المذكور وتخصيصهم لا بذلك
انما هو لكونهم كانوا مجتمعين اجتماعا مخصوصا في عصر واحد لا لنفي الاقتداء
عن غيرهم اذ الجامعون بين العلمين المذكورين كثيرون على ان تخصيص
الاقتداء بالجامعين بين العلمين المذكورين انما هو لبيان الاكمل اذ لا خلاف
بينهم ان جميع السالكين العارفين بالله تعالى يجوز الاقتداء بهم سواء حصل
السلوك قبل الجذبة او بعدها وسواء علموا جميع علوم الشريعة المفروضة
والمندوبة ام لم يعلموا سوى فرض العين الذي لا بد لكل مكلف منه
او لبيان من يقتدى به في العلمين معا وقد قال ابو عثمان المغربي كنت
اعتقد شيئا من حديث الجهم فلما قدمت بغداد زال عني ذلك فكتبت الى
اصحابنا بمكة اني اسلمت جديدا وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني قدمت
من بغداد الى نيسابور فدرست في جامعها فشرحت القول في الروح وانها
مخلوقة فاصغى الشيخ ابو القاسم البصراباذي الى من بعيد ثم اختبرني بعد
ايام فقال لبعض اصحابي اشهدوا اني اسلمت على يد هذا الرجل واشار الي
فانظر الى تواضع هذا الاستاذ الذي هو ابو القاسم واضافه ورجوعه للحق
مع انه كان شيخ وقته وكذا ابو عثمان السابق وكل هذا يدل على انهم مطهرون
من الحظوظ النفسية متصفون بالصفات العلية ومن كلام ابي القاسم المذكور
احبه باقيه بابقايه وذكره لك ورحمته ومحبته لك باقية لبقايه فشتان
ما بين ما هو باق ببقايه وما هو باق بابقايه فتامل هذا التحقيق عن هذا
الامام الموافق للمتقدمين اهل الحق ان صفات القديم سبحانه باقية بابقايه وان

من القوم

ذاته

ذاته باقية ببقايه ولما ذكر القشيري عقايدهم المأخوذة من مجموع كلامهم
قال دلت هذه المقامات على ان عقايد مشايخ الصوفيه توافق اقاويل
اهل الحق في مسايل الاصول وقال ايضا اعلموا رحمكم الله ان شيوخ هذه الطريقة
بنوا قواعد امرهم على اصول صحيحة في التوحيد وصانوا عقايدهم عن البدع وانوا
بما وجدوا عليه السلف واهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل
وقال سلطان العلما العز ابن عبد السلام رحمه الله بعد ان ذكر عقايد اهل
السنة والجماعة هذا اجمال ما اعتقاده الاشعري واعتقاد السلف واهل
الطريقة والحقيقة نسبته الى التفصيل الواضح كنسبة النظر الى البحر الطافح
ومراده باهل الطريقة والحقيقة الصوفية وما احسن قول بعضهم المعتزلة
نزهوا الله من حيث العقل فاخطاوا والصوفية نزهوه من حيث العلم
فاصابوا قال اليافعي وقد اشتهر عن الشيخ عبد القادر انه كان يعتقد الجهة
وقد استغرب ذلك منه وعد شاذا في ذلك عن ايمة العرب لكن قد اجاب الشيخ
الكبير العارف بالله تعالى الشهير نجم الدين الاصبهاني ان الشيخ عبد القادر رجع
اخرا عما كان يعتقده اولا ذكر ذلك لما بلغه ان الامام ابن دقيق العيد تعجب
من اعتقاد الشيخ عبد القادر ذلك مع ما حواه من العلوم والمعارف وقال الشيخ
نجم الدين الاصبهاني اذا اخبر عن القوم بقول فعلى الخبير يسقط المخبر
اذ هو من اهل الاطلاع ظاهرا وباطنا لكونه من اهل النور والكشف
المشهور وكون العراق له وطنا وصحب المشايخ هناك والعلماء وعقد النبي
صلى الله عليه وسلم للوايه احد عشر علما اخبره بالرجوع عن الاعتقاد المذكور
وعقد الاعلام المذكوره بيمين واحد من اصحاب الشيخ نجم الدين المذكور
عنه ممن لا اشك والله في صدقهم انتهى كلام اليافعي ثم حكى من كلام الشيخ عبد
القادر ما اشتمل على بدايع من التوحيد والتنزيه وعجايب من المعارف
وقواطع بنفي التجسيم والمكان والتشبيه مفصحا بكون الحق تعالى ليس في
مكان وهلم بتغيير عما عليه كان حاويا بين فصاحة العباره وبلاغة الاشعار
وحلاوة نظم الدر في سلك معارف الانوار وطلاوة تناسب الفواصل في سبك محاسن

ذكر اليافعي اشتمال
الخبر على كلام
الشيخ عبد القادر

الاسرار ومن جملة تلك الكلمات الانيقه والعبارات الرايقه الفايقه الرشيقه
نودى فى معاقل الافاق وفجاج الاكوان ومعالم المصنوعات ان سلطان الصفات
القديمه وملك النعوت العظيمه يريدان يمر على مسالك العوالم ويعود وانى
مشاهد الشواهد فمدوا عيونكم وصفوا سرايركم وفيدوا افكاركم وعضوا
ابصاركم واحضروا بلاغتكم وفكروا مناطقكم والسنتكم فهو زمن جناب العزه
سنا بارق مجلل بالعصبة مظلل بالعظمه متوج بالجمال مكلل بالكمال اخذ
بنواصى الانوار قاهر لمعانى الاسرار فتجلى فى حلل لطفه وتلطف ودانى بقربه
وتعرفه له مطالع ومشارق ولوامع وبوارق وشواهد ومناطق ومعارف
وحقايق وعوارف ومناشق تجلوا مطالع الرحمن على العرش استوى او
تسفر مشارقه وسع كرسيه السموات والارض وتوضح لوامحه بداه مبسوطتان
وتكشف بوارقه وهو معكم وتبدى شواهده والسموات مطويات بيمينه
وتفصح مناطقه واسمن ورائهم محيط وتنادى معارفه وهو السميع البصير
وتنطق حقايقه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وتشهد عوارفه لا تدركه
الابصار وتتاوح مناشقه قل الله ثم ذرهم فظهرت معه بدايع صنايع القدم
فى احسن صوره من بهجة الكمال البارز من حريم العزه عليها ملابس الجمال
غرايب الحجايب وطاف به طايف من ربك فى طرايق الملكوت ومصنوعات
المصنوعات ومكونات الكاينات فوقع الكل فى مهاوى البهته وتاهوا
فى مهامه الدهشه ولذا الذ امن حضرة القدس الست بربكم قالوا بلى شهدنا
الذل والخضوع فى مقام الاقرار بوحدانيته الالهيه بلى واشهدهم على انفسهم
بقيام الحجه يوم تشهد عليهم السنتهم فتتبع الخلايق ذلك البارق وسلكوا
نحو طرايق فاقتفا قوم اثاره فلم يستضيوا احدا من علم ولا اثاره بل حكموا
العقول ومقاييسها واتبعوا الاهويه وابابسها منهم طايفه ضلوا فى تيه
التمويه ووقعوا فى التجسيم والتشبيه فاولئك الذين اهلكهم الشقا
حيث ابتلى اخبارهم واولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم ومنهم
فرقة حاروا فى اضاليل التعطيل ومنهم عصابة هلكوا بابا طيل الحلول واغرقوا

فادخلوا

فادخلوا انارا فلم يجدوا لهم من دون الله انصارا ومنادى التوحيد والتنزيه ينادى
فى صفحات الوجود ان سلطان الصفه القديمه وملك النعوت العظيمه الى الان
فى مقر العز والجلال ومظل القدره والكمال ما انتقل الى مكان ولا تغير عما
عليه كان محتجب بجلال عزته فى تعالى كبريايه وعظمته فاحجم العرش من خوف
البطش اذ جعل مخلا للاقدرا ومجالا للامترا وصاح للبسان الرهبه من البعد
يا اولياب الغيبه عن الرشاد انى منذ خلقت فى دهشه الولد ومشبه التجدد
حتى لمع لى من جناب الازل بارق الرحمن على العرش استوى فلما صوبت الى
نفسى نظرى وقع حده على حرم السما فانطبع فيه رقم ثم استوى الى السما
فبهت فيها نظرى وشخص اليها بصرى فلمحت اشراقات انواره الى عالم الثرا
فانتقش فى طى مكنونات مكتوب واسجد واقترب فاثارت بذلك ظلمتى
واطمانت كدلك فكرتى وقرين زفرتى شيئا سمع الا الاخبار ولا اشهد غير
الاثار واتبع قوم سبيل الرشاد فى اشراق انواره وتعبدوا الشرع باسمه
واقتعدوا بعساكر التوفيق جدا جدا وسارت ركايب التابيد وفدا وفدا
وشموس الهدايه تسرى بهم وعيون العنايه ترعى مرتعهم وتجمعهم فاوصلهم الصدق
فى اتباع الحق الى مسالك التوحيد ومعاقل التجليل وعلمت بهم الرتب عن مقام
الريب انتهى الغرض منه والا فهو بحر ليس له ساحل وبيه لا يهتدى فيه الاكامل
وسيل نفع الله به مما معنى قوله الى يزيد خفت بحرا وقف الانبيا بساحله
فاجاب بقوله هذا القول لم يصح عنه وان صح فيقول جميع ما اعطى الاولياء
مما اعطى الانبيا كزق ملئ عسلا فرشحت منه رشحات فتلك الرشحات
هى ما اعطى الاولياء وما فى باطن الزق هو ما اعطى الانبيا يوجب ان لم يكن
صدر منه فى حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره وتعين تاويله بما يليق
بجلالة الانبيا بان يقال وقفوا بساحله ليتعبدوا فيه من راوفيه اهليه
العبور ويمنعوا من لم يروا فيه اهليه العبور اويدركوا من راوه اشرف
على الغرق او نحو ذلك مما فيه نفع للغير كما يقف الافضل يشفع فى دخول
الجنه ويدخل المفضول فاك بعضهم او يقال وقوفهم وقوف صدور لا وقوف ورود

مسئلة

وعلى كل حال فلا ينبغي لابي يزيد نفع الله به الا ما يليق بجناب قدره وعلو مقامه وعلمه منه من تعظيم الانبيا وشرايعهم ونهاية الادب مع جميعهم وسيأتي نفع الله به عن الخطاب الذي يذكروه الاولياء فيقول احدهم حدثني قلبي عن ربي ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا هل ينسب الى الله سبحانه وما حقيقة وهل بينهما كلام ام حديثا وما الفرق بين ما يسمعه الانبيا وما يسمعه الاولياء وما على من جحد احدهما فاجاب بقوله فرق القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله به بين النبوة والولاية بما حاصله ان النبوة كلام الله الواصل للنبي مع الملك والروح الامين والولاية حديث يلقى في قلب الولي على سبيل الالهام المحجوب بسكينة توجب الطمانينة والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ورد الاول كفر والثاني نقص وجاء فقيه لابي يزيد معترضا عليه فقال له علمك عمن ومن اين فقال علمني من عطا الله وعن الله عن جبريل ومن حيث قال رسول الله من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم وقال العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن فالعلم الظاهر حجة الله تعالى على خلقه والعلم الباطن هو العلم النافع فعلمك يا فقيه نقل من لسان الى لسان للتعلم لا للعمل وعلى من علم الله عز وجل الها الخفي من عنده فقال له الفقيه علمي عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله فقال يا فقيه للنبي صلى الله عليه وسلم علم من الله عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكائيل عليهما السلام فطلب منه الفقيه ان يوضح له علمه الذي ذكره فقال يا فقيه اعلمت ان الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم محمدا صلى الله عليه وسلم وراء كفاحا وكلم الانبيا وحيا قال بلى قال اما علمت ان كلامه للصديقين والاولياء بالهام منه لهم والقاء فرايده في قلوبهم وما سدهم ثم انطقهم بالحكمة ونفع بهم الامة وما يويد ما قلته ما الهم الله عز وجل ام موسى ان تقذف في التابوت ثم تلقيه في اليم وكما الهم الخضر في امر السفينة وامر الغلام والجايط وقوله لموسى وما فعلته عن امري اي انما هو علم الله عز وجل وقال تعالى وعلمناه من لدنا علما اي بنا على ما عليه الصوفية فاطلبه انت ولي

للنبي

ولكما الهم يوسف صلى الله عليه وسلم في السجن فقال ذلكما مما علمني ربي اي وكان ذلك قبل النبوة وكما قال ابو بكر لعايشة رضي الله عنهما ان بنت خارجة حامل ببنت والمكن استبان حملها فولدت جارية ومثل هذا كثير واهل الالهام قوم اختصهم الله بالفوايد فضلا منه عليهم وكرامة لهم وقد فضل الله بعضهم على بعض في الالهام والفراسة فقال الفقيه قد اعطيتني اصلا وشفيت صدري وما يويد ما رواه الصوفية من ان الالهام حجة اي فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي ماضح من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث وفيه رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وفي اخر ومن اجبته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا والحاصل ان العلما بالله هم الواقفون مع الله في العلوم والاعمال والمقامات والاحوال والاقوال والافعال وسايير الحركات والسكنات والارادات والخطرات ومعادن الاسرار ومطالع الانوار والعارفون المحبوبون المقربون رضي الله عنهم ونفع بهم اذا قرر ذلك علم منه الجواب عن جميع ما في السوال وهو الفرق بين خطاب النبي وخطاب الولي فالاول اما بواسطة للملك اولا بواسطة اما بالرويا الصادقة او بالنفث في الروع وكل ذلك يسمى وحيا وكلاما ينسب الى الله حقيقة ومن انكر ما علم منه من الدين ضرورة كفر والثاني يلقى في القلب سليم له الصدر وهو المسمى حديثا والهاما لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان في امتي محدثون بفتح الدال ملهمون ومنهم عمر واختلف العلما في حجية الالهام بقيده السابق فالارجح عند الفقها انه ليس بحجة اذ لا ثقة بخواطر غير المعصوم وعند الصوفية انه حجة ممن حفظه الله في سايير اعماله الظاهرة والباطنة والاولياء وان لم يكن لهم العصمة لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية ومن ثم عمل للجنيد اليذني الولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن لهم الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا وعلى القول بحجته فهو ينسب الى الله تعالى بمعنى انه الملقي له في القلب كرامة لذلك

الولى وانما ما عليه بما يكون سببا لمزيد له او صلاح لغيره وسئل
نفع الله بما عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فاجاب
بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم واسمهم القطب الغوث
الفرد الجامع جعله الله دايرا في الافاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك
في افق السما وقد ستر الله احواله عن الخاصه والعامه غيرة عليه غير انه
يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا اخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا
امنا حذرا ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدايرة التي هي مركزها به
يقع صلاح العالم والاوتاد وهم اربعة يطلع عليهم الا الخاصه واحد باليمن
وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب والابدال وهم سبعة على
الاصح وقيل ثلاثون وقيل اربعة عشر كذا قاله اليافعي وسياتي حديث
انهم اربعون وحديث انهم ثلاثون وكل منهم بمكر على قوله الاصح انهم
سبعة والنقباء وهم اربعون والنجباء وهم ثلاثمائة فاذا مات القطب
ابدل بخيار الاربعة احد الاربعة ابدل بخيار السبعة احد السبعة ابدل
بخير الاربعين احد الاربعين ابدل بخير الثلاثمائة احد الثلاثمائة
ابدل بخير الصالحين فاذا اراد الله قيام الساعة اماتهم اجمعين وذلك ان
الله يدافع عن عباده البلاء بهم ويمنعهم قطر السما وروى بعضهم عن
الخضر انه قال ثلثمائة هم الاولياء وسبعون هم النجباء واربعون هم الاوتاد
للارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هم
هو الغوث وجاء عن علي كرم الله وجهه انه قال الابدال بالشام والنجباء
بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والاوتاد بسائر الارض
والخضر عليه السلام سيد القوم وفي حديث الامام اليافعي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان لله في الارض ثلثمائة قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم
على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب
جبريل وثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولواحد قلبه على قلب اسرافيل
فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه

من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة
ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلثمائة
واذا مات من الثلثمائة ابدل الله مكانه من العامة بدفع الله بهم البلاء عن هذه
الامة قال اليافعي قال بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو
القطب وهو الغوث قال بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه
في جملة الانبياء والملائكة لانه لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اعز والطف
واشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الملائكة والانبياء والاولياء
بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى الشمس ولقد سمعت النجم
الاصبهاني رضي الله عنه خلف مقام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر
ان الخضر عليه الصلاة والسلام سال الله عز وجل ان يقبضه اليه عندما
يرفع القران والظاهر والله اعلم ان القطب وسائر الاولياء المعدودين
وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون الموت ايضا حينئذ
اذ ليس بعد رفع القران تطيب الحياة لاهل الخير بل لا يبقى في الارض
خير وما ذكرته من حياة الخضر هو الذي قطع به الاولياء ورجحه الفقهاء والمحدثون
واكثر المحدثين وقد اجمع به واخبر عنه من لا يحصى من الصديقين والاولياء
في كل زمان بل والله لقد اخبرني انه اجتمع بي وسالني عن شيء فاجبته ولم
اعرفه لانه لم يعرفه الا صاحب استعداد ممن شاء الله وحياته ابن الجوزي
فانكار حياته غلو منه اذ هو انكار للشمس وليس دونها حاجب بل كلامه
فيه متناقض لانه روى في حياته اربع روايات بالاسانيد المتصلة عن
علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وكذا انكاره على الكابر من
العجوفيه اشياء صدرت عن احوال لا يعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهمها والعجب
منه انه يحكي عنهم كرامات عظيمة عجيبة يطرب بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع
اخر انتهى كلام اليافعي ملخصا والحديث الذي ذكره ان صح فيه مزايد خفية
منها انه مخالف المعدد السابق قبله وقد يجاب بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل
وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا

حياة الخضر

على بنيا الاصطلاح
واصطلاح

عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى مراتب
اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد ومنها انه يقتضي ان الملائكة افضل
من الانبياء والذي دل عليه كلام اهل السنة والجماعة الامر شذ منهم ان الانبياء افضل
من جميع الملائكة ومنها ان يقتضي ان ميكائيل افضل من جبرائيل والمشهور
خلافه ولئن اسرافيل افضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل ولما بالنسبة لجبرئيل
ففيه خلاف والادلة فيه متكافيه فقيل جبرئيل افضل لانه صاحب السر
المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل
لانه صاحب سرادقات الجلال واللوح المحفوظ في حضرته لا يطلع عليه غيره
وجبرئيل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما
له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شيء الا من استثنى الله ثم
بعد اربعين سنة يؤمر بالنفخ فيه فيحيون ثم يبعثون واعلم ان هذا الحديث لم
ار من خرجه من الحفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد
كثيرا مما فيه منها حديث ابي نعيم في الحلية خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال
اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الابدال كلما مات منهم رجل ابدله من الخمسمائة
مكانه ولد خلف في الاربعين مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون لمن اساء اليهم
وبنا سرون فيما اتاهم الله وهم في الارض كلها ومنها حديث احد الابدال في
هذه الامة ثلثمائة رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل
الله مكانه رجلا ولا تخالف بين الحديثين في عدد الابدال لان البدل له اطلاقات
كما يعلم من الاحاديث الاتية فتخالف علاماتهم وصفاتهم او انهم قد يكونون في
زمان اربعين وفي آخر ثلاثمائة لكن يعكر على هذا رواية ولا الاربعون كلما مات
رجل الى آخره والرواية الاتية وهم اربعون رجلا كلما مات الخ ومنها حديث الطبراني
ان الابدال في امتي ثلثمائة بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون وحديث
ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم تسقون الغيث
وبهم تنصرون على اعدائكم يصرف بهم عن اهل الارض البلاء والغرق ومنها حديث
الطبراني الابدال في اهل الشام وبهم ترزقون ومنها حديث احمد الابدال بالشام

وهم اربعون

وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وتنصرون
بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب ومنها حديث الخلال الذي رواه
في كرامات الاولياء رواه الديلمي ايضا الابدال اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات
رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امراة ابدل الله مكانها امراة ومنها خبر
الحاكم عن عطاء مرسلا الابدال من الموالي ومنها خبر ابن ابي الدنيا مرسلا عليه
ابدال امتي لم يلعنون شيئا ابدا ورفعه معضل ومنها خبر ابن حبان لا
تخلو الارض من ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم
ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر البيهقي ان ابدال امتي لم يدخلوا الجنة
بالاعمال ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدر
ورحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبراني في الاوسط لن تخلو الارض من
اربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم تسقون وبهم تنصرون مات منهم احد
الا ابدل الله مكانه اخر ومنها خبر بن عدي في كامله البدلاء اربعون اثنان
وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم احد ابدل الله مكانه اخر
فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ومنها خبر ابي نعيم في الحلية
ايضا لا تزال الاربعين رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع الله بهم
عن اهل الارض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة
قال ابن مسعود رواية فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين
ومما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خبر ابي نعيم في الحلية ان الله تعالى
في كل بدعة كيدها الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلامات
فاعتنوا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله
وكيلا ومما جاء في جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذي الحكيم وابي نعيم في
كل قرن من امتي سابقون وحديث ابي نعيم لكل قرن من امتي سابقون
والحديث المشهور يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها امر
دينها والحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون وفي رواية لهما لا تزال طائفة

من امتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم
ظاهرون على الناس وفي اخرى لابن ماجه لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق
قواعد على امر الله لا يضرها من خالفها وفي اخرى لابن حبان لا تزال طائفة
من امتي منصورون لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي
اخرى لمسلم واحمد لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم
القيمة فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان
بعضكم على بعض امير تكرمة من الله لهذه الامة نبيكم ﷺ قال يزيد ابن
هرون الابدال هم اهل العلم اي النافع الذي هو علم الظاهر والباطن لا علم
الظاهر وحده وقال الامام احمد هم ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ندري من هم
باصحاب الحديث من هو مثلهم من جمع بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام
والحكم والمعارف والمكارم كالائمة الثلاثة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
ونظرائهم فان هؤلاء خيار الابدال والاوتاد فاحذر ان تعتقد ظنا واحدا
من مثل اولئك وسول لك الشيطان ومن استولى عليه فمن لم يعتقد سوء العلم
ان ائمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا ان الشافعي
كان من الاوتاد وفي رواية انه القطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض
تابعيه من الفقهاء كالامام النووي وغيره وروى الخطيب في تاريخ بغداد
عن الكتاني انه قال النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار
سبعة والعمد اربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر
ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء
ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا
يتم مسألته حتى تجاب دعوته انتهى وفيه تأمل عن بعض ما مر ومخالفته له
وذلك كله بين ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في
الاصطلاح ولقد وقع لي في هذا المبحث غريب مع بعض مشايخي هي انني رأيت
في جور بعض اهل هذه الطائفة اعني القوم السالمين من المحذور واللوم فوقعت
عندي كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكنا فلما قرأت في العلوم الظاهرة ونحو

اربعة عشر

وسكن الابدال الشام والاخيار مصر والعمد في زوايا الارض

اربعة عشر سنة بقراءة مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبد الله الامام المجمع على ورعه
وسمكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان
عنده فاكثر الكلام في مجلس يوما الى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم
ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظ وقال هذا كله لا حقيقة له وليس
فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ
الله بل هذا صدق وحق لا مرية فيه لان اولياء الله اخبروا به وحاشاهم
من الكذب وممن نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة
والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت
واضمرت انه لا ينصرف الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين
ابو يحيى زكريا الانصاري وكان من عادتي اني اقود الشيخ محمد الجويني لانه كان
ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني شيخ الاسلام زكريا ليسلم عليه
فذهبت انا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ
الجويني لا بأس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه ونتظر ما
عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء
ثم دعا لي بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعو الي بذلك فلما
تم كلام الشيخ واراد الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلام يا سيدي القطب
والاوتاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكر الصوفية هل هم موجودون بحقيقة
فقال نعم والله يا ولدي فقلت له يا سيدي ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجويني يذكر
ذلك ويبالغ في الرد على من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك
عليه حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا شيخ الاسلام امنت بذلك وصدقت به وقد
تبت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني
ونظير هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لي وعمري نحو ثمانية عشر سنة مع بعض
مشايخنا ايضا وهو شيخ الاسلام الشمس البرلسي وكان اعطى في العلوم الشرعية
والعقلية من متانة التصنيف وقوة التمسك ما لم يعطه احد من اهل زمانه
كنا نقرأ عليه ذات يوم في شرح التلخيص للسعد التفتازاني وفي كتاب صنفه الشيخ

في اصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض في المجلس فبادر
الشيخ وقال قاتله الله ما اكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد واما
شعره ففي الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر
ومن الحلول والاتحاد فاغلظ الشيخ في الانكار عليه فاغلظت في جوابه
وكان بالشيخ مرض ضيق النفس وكان قد اخبرنا ان لمده مدة لا يقدر
على وضع جنبه على الارض ليلا ولا نهارا فقلت له يا سيدي انا التزم لك ان
رجعت عن انكارك على الشيخ عمر ابن الفارض وابن عربي وتابعيهما بريت
من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا قولي بالرجوع عن
ذلك مدة يسيرة فان ذهب والا فانتم تعرفون ما تحبون اليه فقال لكن
ان تجرب ثم اظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة وكنت
اقول له يا سيدي صحت ضمانتي فيضحك ويعجبه ذلك وفي تلك المدة ما سمعنا
عنه من هذه الطايفة الاخيرا ثم عاد له بعد ذلك المرض باشد مما كان واتعبه
فقلت له يا سيدي لعلك عدت الى الانكار فعبس في وجهي فعلمت انه عاد الى الانكار
فاذيق الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات
وهو على حاله وسئل نفع الله به ما حد التصوف والصوفي ولم سمي بذلك
ومتى حدثت هذه التسمية وما الفرق بين الصوفي وغيره من الفرق المنتمية
للصوفية وما الفرق بين التصوف والفقر والزهد وبين الصوفي
والمتصوف والمتشبه فاجاب بقوله اختلفت عبارة العارفين في حده
على اكثر من الف قول نظرا الى شروط واداب او غاية او ثمرة فحده سيد
الطايفة الجنيد رضي الله عنه بان تكون مع الله بلا علاقة وبان يميتك الحق
عنك ويحييك به وبان ذكره مع اجتماع ووجد مع استماع وعمل مع اتباع وابو
محمد رويم بانه استعمال النفس مع الله على ما يريد وابو محفوظ معروف الكرخي
بانه الاخذ بالحقايق واليأس مما في ايدي الخلايق وابو علي الروذباري بانه
الاناخة على باب الحبيب وان طرد وابو محمد الحريري بانه التجلي بكل خلق حسن
سني والتخلي عن كل خلق دني واختلفت عباراتهم في حد الصوفي نظرا لذلك فحده

مسئلة

الجنيد

اكثرهم بانه كالارض تطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح وكان الاستاذ
ابا علي الدقاق شرح ذلك بقوله احسن ما قيل في هذا الباب قول من قال هذا
طريق لا يصلح الا لاقوام كسبت بارواحهم المزابل وابو محمد سهل ابن عبد الله بانه
من صفا من الكدر وتسلا من الغير وانقطع الى الله عن البشر واستوى عنده
الذهب والمدر وذو النون بانهم قوم اثروا الله على كل شيء فاثرهم على كل شيء
واختلفوا ايضا في المنسوب اليه فقيل نسب للصفة التي كانت بمسجد النبي صلى
الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين وقيل الى الصف الاول بين يدي الله عز وجل
بارتفاع همهم واقبالهم على الله تعالى بقلوبهم وقيل الى الصوف لانه لباسهم غالبا لكونه
اقرب الى الخمول والتواضع والزهد ولكونه لباس الانبياء صلى الله عليهم وسلم
وقد جاء ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويلبس الصوف وفي
حديث مرفوع بالصحيح من الروحاسبعون نبيا حشاه عليهم العباء يلبسون البيت
الحرام وفي آخر لوم كلم الله موسى عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة من الصوف
وسراويل من صوف وكيسان من صوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين
بدريا لباسهم الصوف قال اليافعي وهذا القول الثالث هو المناسب للاشتقاق
اللغوي اعني النسبة الى الصوف وقيل اصل هذا الاسم صوفي من الصفا او من
المصافاة وبين العارف الشهاب السهروردي وقت حدوث هذا الاسم
فقال ما حاصله لم يكن هذا الاسم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان
في زمن التابعين ونقل عن الحسن البصري انه قال رايت صوفيا في المطاف
فاعطيته شيئا فقال معي اربعة دوانق تكفيني ونحوه ما جاء عن سفيان ثوري ابو هاشم
الصوفي ما عرفت دقايق الرياء وقيل لم يعرف هذا الاسم الى المايتين من
الهجرة لان من راى النبي صلى الله عليه وسلم اخص باسم الصحابي لشرفه على كل وصف
ومن راى الصحابة واخذ عنهم العلم احق باسم التابعي لذلك ثم لما بعد عهد النبوة ودوار
نورها واختلفت الاراء وكدرت شرب العلوم شوب الاهوية وتنزعزعت ابنيه
المتقين واضطربت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت
العادات وتملكت اربابها وتنزخرفت الدنيا وكثر حطابها تفرد طايفة باعمال صالحة واحوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفيه واعتنوا العزله واتخذوا النفوسهم زوايا يجتمعون فيها تاره وينفردون
اخرى اسوة اهل الصفه تاركين للاسباب مبتهلين الى رب الارباب
فامر لهم صالح الاعمال سنى الاحوال وتهيا صفا الفهوم لقبول العلوم وصار
لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان كما قال
حارثه اصبحت مومنا حقا لما كوشف بمرتبه في الايمان غير ما عهد فصار
لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها فاخترعوا لنفوسهم
اصطلاحات لسرى الى حقايق ليعرفونها وتعرب عن احوال يجدونها فاخذ
ذلك الخلف من السلف حتى صار ذلك رسما مستمرا وخبرا مستقرا
في كل عصر وزمان فظهر هذا الاسم بينهم وتسموا به فالاسم سمتهم والعلم
بالله صفتهم والعباده حليتهم والتقوى شعارهم وحقايق الحقيقه اسرارهم
انهى كلام القشيري في رسالته الى اكثر من ذلك فانه قال ما حاصله
اعلموا ان المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم افاضلهم في
عصرهم بتسميه علم سوى الصحابه اذ لا افضيله فوقها ثم سمي من ادركهم التابعين
ثم من ادركهم تابعي التابعين ثم تباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم
شده عنايه بامر الدين الزهاد والعباد ثم ظهرت البدع وحصل التداعي
من الفرق فكل فريق ادعوا ان فيهم زهدا فانفرد خواص اهل السنه ممن هم
المراعون انفاسهم مع الله تعالى الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفله
باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهولا الاكابر قبل المائتين من الهجره
انهى قال الامام الشهاب السهروردي ومن انتمى الى الصوفيه وليست
منهم قوم يسمون انفسهم قلندريه تاره وملامتيه اخرى قال وقد ذكرنا
حال الملامتيه وانه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والاثار
وتحقق بالاخلاص والصدق وليس ما يزعم المفتونون بشيء واما
القلندريه فهم اقوام حلقهم سكر طيبة القلوب حتى خرقوا العادات وطرحوا
التقيد باداب المحالسات وساحوا في ميادين طمس القلوب فقلت
اعمالهم الصلاه والصوم الا الفرايض ولم يبالوا بتناول شيء من لذات الدنيا

المباحه برخصة الشرع وربما اقتصروا على رعاية الرخصه ولم يطلبوا حقايق العزيمه
ومع ذلك يتمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار لا يتسمون بمراسم
المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيب قلوبهم مع الله تعالى ولم
يتطلبوا الى طلب مزيد سواها والفرق بين الملامتي والقلندري ان
الاول بالغ مع تمسكه بكل ابواب الخير والبر وبذله الجهد في ذلك وطلب المزيد
في كم العباده والاحوال حتى نزما بالعلوم في كل احواله حتى لا يفطن به والثاني
يبالغ في ترك العبادات غير متقيد لهم ولا مثال بما يعرف من احواله ويجهل
وليس راس ماله الا طيبة قلبه والثالث الصوفي فهو الذي يضع كل شيء موضعه ويدبر
اوقاته واحواله كلها بالعلم يقيم الخلق مقاماتهم ويقيم الحق مقاماته ويستر
ما ينبغي ستره ويظهر ما ينبغي اظهاره كل ذلك مع حضور عقل وصحة توحيد
وكمال معرفة ورعاية صدق واخلاق ووقع لقوم مفتونين انهم سموا انفسهم ملامتيه
وليسوا ليس الصوفيه لينسبوا اليهم وليسوا منهم في شيء بل هم في غرور وباطل وغلط
يتسترون بلبسة الصوفيه توقيا تاره ودعوى اخرى وبعض هؤلاء ينتحلون
منهج اهل الاباحه ويزعمون ان ضمايرهم خلصت الى الله وان التدرسم بمراسم الشريعه
رتبة العوام وهذا هو عين الالحاد والزندقه اذ كل حقيقه ردتها الشريعه زندقه
وبعضهم يقول بالحلول ويزعمون ان الله تعالى حل فيهم وتحل في اجسامهم مع تطهيرها
وليس بقي الى فهومهم معنى من النصارى في اللاهوت والناسوت تعالى الله ان يحل في
شيء او يحل به شيء ومنهم من تستحل النظر الى المستحسنات اشاره الى هذا
الوهم وبعضهم يزعمون انهم مجبورون على الاشياء لا فعل لهم مع الله ويبيحون
في المعاصي وكل ما تدعوهم اليه النفوس ويركنون الى البطاله ودوام الغفله
والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام
وقد سئل سهل رضي الله عنه عن رجل يقول انا كالميت لا اتحرك الا اذا حركت فقال
فقال هذا لا يقوله الا احد رجلين اما صديق اشاره الى ان قوام الاشياء بالله
مع احكام الاصول ورعاية حدود العبوديه واما زنديق احاله للاشياء على الله
واستقاطا للوم عن نفسه وانخلاعا عن الدين ورسمه وبعضهم ربما كان ذاكا

وفطنه تمر بريه ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فيتالف له من باطنه
كلمات ينسبها الى الله تعالى وانها مكالمة الله اياه مثل ان يقول قال لي وقلت له
وهذا رجل جاهل بنفسه وحديثها وبربه وتكييفه المكالمة والمحادثة او عالم
ببطلان ما يقوله وانما يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم انه قد ظفر بشيء وكل
هذا ضلال وسبب تجربة ما سمعه من كلام بعض المحققين من مخاطبات ورد
عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهره وباطنه وتمسكهم باصول العلم من صدق
التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت اسرارهم تشكلت في سرايرهم
مخاطبات موافقة للكتاب والسنة مفهوما عند اهله موافقا للعلم ويكون
ذلك مناجاة لسرايرهم ومناجاة سرايرهم اياهم فيشتغلون لانفسهم مقام
العبودية ولمولاهم الربوبية فيضيفون ما يجدونه الى نفوسهم والى مولاهم
وهم مع ذلك عالمون بان ذلك ليس بكلام الله وانما هو علم حادث احدثه الله في
بواطنهم فطريق الاصح في ذلك الفرار الى الله تعالى من كل ما يحدث نفوسهم به
حتى اذا ابريت ساحتهم من الهوى الهوا في بواطنهم شيأ ينسبونه الى الله تعالى
فنسبة الحادث الى المحدث لا تشبه الكلام الى المتكلم ليصيروا عن الزيغ والتحريف
انتهى حاصل كلامه رضي الله عنه وحاصله ان هذا يرجع الى الالهام الذي قاله السادة
الصوفية انه جمع لتوفر قرائن عند من وقع له يقتضي تحقيقه وانه ليس من الخواطر
النفسانية في شيء قطعا وخالفهم الفقها والاصوليون فيه لانكاره من اصله كيف
والحديث الصحيح ان في امتي محدثون او ملهمون ومنهم عمر رضي الله عنه بل ليلا
يدعيه ويحتج به من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير المعصوم فربما يخطر له
في حديث نفسه انه الهام وزين له الشيطان ذلك بخيال يظهر حاله فيظن صدقها
فيعتقد حقيقة ذلك الوارد في الحقيقة ليس هو وارد حق وانما هو حديث نفس
او خاطر شيطاني حمله عليه عدم جريانه على قوانين الاستقامة والقيام بالعبودية
على وجهها الاكمل فلما كان للنفس والهوى والشيطان دخل في تزيين ذلك
والتلبيس فيه راى الفقها والاصوليون ان المصلحة للناس المشتغلة بسلامتهم من تغرير
الشيطان والوقوع في هوة الطغيان قطعهم عن الاحتجاج بالالهامات وان ذلك باب

تجرد

يجب سده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفاسد ما لا يحصى واما
الفرق بين التصوف والفقر والزهد فهو كما قال الامام الشهاب السهروردي
هو ان التصوف اسم جامع لمعاني الفقر ومعاني الزهد مع مزيد واضافات لا
يكون الرجل بدونها صوفيا وان كان زاهدا وفقيرا بل قيل نهاية الفقر مع شرفه
بدايه التصوف قال واهل الشام لا يفرقون بين الفقرا والصوفيه لان الله تعالى
وصف الفقرا بوصف الصوفيه في قوله عز قايلا للفقرا الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا الايه والحق ان بينهما فرقا لان الفقير متمسك بفقره مؤثر
له على الغنا لعلمه بفضايله التي منها ان الفقرا يدخلون الجنه قبل الاغنيا بخمسمايه
عام فهو لملاحظه العوض الباقي معرض عن الحاصل الفاني وهذا عين الاعتدال
في طريق الصوفيه لانه يتطلع الى الاعواض ولم يترك الغنا الا لاجلها والصوفي
يترك الاشيا للاعواض الموعوده بل للاحوال الموجوده فانه ابن وقته
وايضا الفقير يترك لحظ العاجل اختيارا لمنه واراده والاختيار والاراده
علة في حال الصوفي لان الصوفي صار قايما في الاشيا بارادة الله تعالى لا بارادة نفسه
فالذي فضله في صوره فقر ولا في صوره غنا وانما يرى الفضيله فيما يوافق
الحق فيه ويدخله عليه ويعلم الاذن من الله في الدخول في الشي وقد يدخل عليه
ويعلم الاذن من الله في الدخول في الشي وقد يدخل في صوره سعه مبانيه
للفقر باذن من الله ويرى الفضيلة السعه لمكان اذن الله في ذلك ولا يفسح في
السعه والدخول فيها للعباد قرن الابعد احكامهم على الاذن وفي هذا منزلة
الاقدام وباب دعوى للمدعين وما من حال يتحقق به صاحب الحال الا وقد تكيف
راكب المحال ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينه فاذا اتضح لك معنى
الفرق بين الفقر والتصوف وان كان الفقر اساس التصوف وبه قوامه
على الاصول الى رتب التصوف طريق الفقر لا على معنى انه يلزم من وجود التصوف
وجود الفقر انتهى والفرق بين الفقر والزهد ان الفقر فيه محل تمايس
كالاطراح والخمول والتمرق وخدمة الفقرا والوجد والكياسم والرياضه والادب
والتنقي من الاوصاف الذميمه كالكبر والعجب والحسد وهذه قد لا توجد مع الزهد

والحاصل ان محاسن الزاهد بعض محاسن الفقير ومحاسن الفقير بعض محاسن
الصوفي واما بيان الفرق بين الصوفي والمتصوف والمتشبه فقد بينه
السهروردي ايضا بان طريق الصوفيه لوله ايمان ثم علم ثم ذوق فالمتشبه
صاحب ايمان والايمان بطريق الصوفيه اصل كبير قال سيد الطايفه ابو
القاسم الجنيد رضي الله عنه التصديق بطريقنا هذا وما يه قال السهروردي
لان الصوفيه تميزوا باحوال عزيزه واثار مستغربه عند اكثر الخلق لانهم
مكاشفون بالغيوب وعجايب العلوم واشاراتهم الى عظيم امر الله والقرب منه
والايمان بذلك ايمان بالغيوب وهو علوم من هذا القبيل فلا يوصل بطريقهم
الا من خصه الله تعالى بمزيد عنايته فالمتشبه صاحب ايمان والمتصوف
علم لانه بعد الايمان اكتسب مريد علم بطريقهم وصار له في ذلك مواجيد
يستدل بها على سايرها والصوفي صاحب ذوق فالمتصوف الصادق نصيب
من حال الصوفي وللمتشبه الصادق نصيب من حال المتصوف قال وهكذا
سنة الله تعالى جاريه ان كل صاحب حال له ذوق فيه لابد ان يكشف له علم
بحاله لعلما مما هو فيه فيكون في حاله الاول صاحب ذوق وفي الحال الذي كوشف
به صاحب علم وحال فوق ذلك صاحب ايمان ثم قال بعد كلام طويل ما لصوفي صار
الروح صاحب مشاهده والمتصوف في معار القلب صاحب مراقبه والمتشبه
في مقاومة النفس صاحب مجاهده ومحاسبه فتلوين الصوفي بوجود قلبه
وتلوين المتصوف بوجود نفسه والمتشبه لا تلوين له لان التلوين لارباب
الاحوال والمتشبه مجتهد سالك لم يصل بعد الى الاحوال والكل تجمعهم دايره
الاصطفا في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله قال بعضهم الظالم الخارج
من البلا والمقتصد يصبر عند البلا والسابق يتلذذ بالبلا وقال بعضهم الظالم
قعد على الغفله والعاده والمقتصد قعد على الرغبه والرهبه والسابق قعد
على المحبه والمنه وقال بعضهم الظالم صاحب الاقوال والمقتصد صاحب الافعال
والسابق صاحب الاحوال وكل هذه الاحوال قريبه التناسب من حال الصوفي

والمتصوف

والمتصوف والمتشبه وكلهم من اهل الفلاح والنجاح والمتشبه بالصوفيه حاختار
التشبه بهم دون غيرهم من الطوايف الا لمحبته اياهم وهو على قصوره عن
القيام بما هم فيه يكون معهم لموضع ارادته ومحبته وقد ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال المرء مع من احب فقال ابو ذر يا رسول الله الرجل يحب القوم
ولا يستطيع عمل كعملهم قال انت يا اباذر مع من احببت قال فاني احب
الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال الشهاب السهروردي جاء في
الى الشيخ احمد الغزالي اس احيى خرقة الاسلام يريد منه ان يلبسه الخرقة فارسله
الى شيخنا اي والظاهر انه عمه ابو النجيب ليذكر له معنى الخرقة فجا اليه فذكر
المبتدي له شروطها وادابها وحقوقها فجعل الرجل يعرض ذلك ويرجع للغزالي
فاستحضره وقال له ما ذكرته صحيح ولكن اذا الزمنا المبتدي بذلك نفر وعجز
عن القيام به فنحن نلبسه الخرقة حتى يتشبه بالقوم ويتزيا بزيهم فيقربه ذلك
من مجالسهم ومخالطتهم فيبركة مخالطتهم ونظره الى احوال القوم يسير ثم
يحب ان يسلك بذلك مسلكهم ويصل بذلك الى شيء من احوالهم قال الشهاب
السهروردي فالمتشبه الحقيق له ايمان بطريق القوم وعمل بمقتضاه وسلوك
واجتهاد لانه صاحب مجاهده ومحاسبه كما مر ثم يصير متصوفا صاحب مراقبه
ثم يصير صوفيا صاحب مشاهده فاما من لم يقصد اوايل مقاصدهم بل رضي
على مجرد تشبه ظاهر من ظاهر اللبس والمشاركه في الزي والصوره دون
السيره والصفه فليس بمتشبه بالصوفيه لانه غير محاك لهم في الاحوال
في بداياتهم فانما هو متشبه بالمتشبه يعزى الى القوم بمجرد لبسه ومع ذلك
هم القوم لا يشقى جليسهم وقد ورد من تشبه بقوم فهو منهم وسئل
رضي الله عنه عن قوم من الفقها ينكرون على الصوفيه اجمالا او تفصيلا؟
فهل هم معذورون ام لا فاجاب بقوله ينبغي لكل ذي عقل ودين ان لا يقع
في ورطة انكار على هذا القوم فانه السم القاتل كما شوهد ذلك قديما وحديثا وقد
قد صاقعته ابن الستا المنكر على ولي الله فاشار له انه يموت كافرا فشوهد عند
موته بعد تنصره لفتنته بنصرانيه ات منه الاان ينصر مستقبل الشرق وكانا

حول للقبلة تتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك وان كان اوجه اهل
زمانه علما وذكا وشهره وتقدم ماعند الخليفة فحقت عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله
عن ذلك الولي لا سالنه مسالة لا يقدر على جوابها وتقدم ايضا ان الامام ابا سعيد بن ابي
عصرون امام الشافعية في زمنه صدر منه لذلك الولي نوع قلة ادب فوعده بانه يفرقه
في الدنيا الى اذنيه فولاه نور الدين الشهيد الاوقاف بدمشق وكان كذلك وان
امام العارفين وتاج الخلفا الوارثين محي الدين عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه
وهو لا الثلاثة جاوا اللولي معا فوقع للاولين ماذكر واما الشيخ عبد القادر لما
تادب مع رجاله ووعده بالولاية بل القطبية وان قدمه سيصير على عنق كل ولي
لله تعالى فانظر شؤم الانكار وفايدة الادب والاعتقاد وجاء عن المشايخ العارفين
والائمة الوارثين انهم قالوا اقل عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى
عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضا وقال بعض العارفين من رايته يؤذي
الاولياء وينكر مواهب الاصفيا فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن حقيقة
قربه الله. وقال الامام المجمع على جلالته وامامته ابو تراب النخشبي رضي الله
عنه اذا الف القلب الاعراض عن الله صحبته الوقيعة في اولياء الله تعالى وقال
الامام العارف شاه ابن شجاع الكرماني ماتقرب متقرب باكثر من التحبب الى
اولياء الله لان محبتهم دليل على محبة الله عز وجل وقال ابو القاسم القشيري قبول
قلوب المشايخ للمريد اصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب شيخ من الشيوخ
فلا محاله يرى غب ذلك ولو بعد حين ومن حصل بركة حرمه الشيوخ فقد
اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخفى انتهى ويكفي في عقوبة المنكر على الاولياء قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب اي
اعلمته اني محارب له ومن حارب الله لا يفلح ابدا وقد قال العلما لم محارب الله
عاصيا الا المنكر على الاولياء واكل الربا وكل منهما يخشى عليه خشيم قريبه جدا من
سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله الا كافرا وحكى اليافعي عن عصريه الشيخ الامام عبد
العزيز الدريني انه ادركه المعرب وهو في حاجه فضلا ورافقها بالجبل في قرانة
فعزم الشيخ على الاقامه عنده ليعلمه فلما سلم قال له يا عبد العزيز الحق حاجتك فان من

هي عنده يريد السفر وما عليك من هذا اللحن الذي سمعت والتعليم الذي نوبت فركبت
فلما وصلت لمن عنده تلك الحاجة رايته عازما على السفر ولو تاخرت لحظة فاتني وذكر
ايضا فعي ان جماعة من الفقها انكروا على جماعة من الصوفية لحنهم في مواعيدهم فاعادوا تلك
الكلمات في الحال واعربوها بوجوه من الاعراب ثم انشدوا عقيب ذلك شعرا
لحنها معرب واعجب من ذا ان اعراب غيرها ملحون ه وقال بعض المشايخ لبعض
الفقها المنكر عليه فعرض له اسد فمنعه منه اشتغلتم باصلاح الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا
باصلاح الباطن فخافنا الاسد وقال آخر لمن انكر عليه قراته ان كنت لحنت في قراة
القران فقد لحنت انت في الايمان وذلك انه لما انكر عليه وخرج قصده السبع فخشي
عليه من خوفه لضعف ايمانه وقلة يقينه بالله اذا السبع كلب من الكلاب ودابة
من الدواب البر لا يتحرك شي منها الا باذن رب الارباب ووقع لصوفي انه دخل
بلدا فتخلف فقيها عن زيارته فساله اصلها ان يغاثوا لشدة ما عندهم من الكذب
فقال سلوا فقيهكم فان سقيم بدعوته زرته فسالوه فقال لا اسلوه هو فان سقيم
بدعايه زرته فرجعوا اليه فدعا فسقوا في الحال فجا فزاره وذلك من عناية الله بذلك
الفقيه اذ تداركه الله واراه ما رجع به عن انكاره ومما يلحق بذلك الى اعتقادهم
ما جا عن ابي الحسن النوري انه واصحابه رموا بالزندقة وسعي بهم الى الخليفة فاتا
المحلل فتستر بالفقه فانه كان يفتي على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنه
واما البقيه فحبي بهم وبسط لهم النطع لتضرب اعناقهم فبادر النوري فقال له
السياف ولم تبادر للقتل فقال لاوثر اصحابي بحياة ساعة لانا قوم بنينا مذهبنا
على الايثار فاتى الامر الى الخليفة فعجب من ذلك وارسل له قاضيه فساله عن مسايل
مشكله فالتفت عن يمينه وعن يساره ثم اطرق ثم تكلم عليها بما يشفي الصدور فرجع
القاضي وهو يقول ان كان هولا زنادقة فليس على وجه الارض صديق فاطلقوهم
وسئل رضي الله عنه عن ذلك الالتفات فقال سالت عنها ملك اليمين فقال لا اعلمها
ثم ملك الشمال فقال كذلك فسالت قلبي فاجبني عن ذي بما اجبت به وكان هذا
لشدة اسيكا لهاء الافالنوري من ائمة علما الظاهر ايضا رضي الله عنه ونفعنا بسائر
الاولياء والعارفين فانا نعتقدهم ونحبهم ونرجو ان نحشر معهم حقا الله لنا الدخول في اعدادهم

مسئلة

في الدنيا والاخرة امين وسئل نفع الله به عما معنى توحيد الصوفية الموهم للحلول
والاتحاد الموجب لكثير من الفقها الاعتراض عليهم بذلك وتشديد النكير
عليهم في جميع تلك المسالك حتى بالغ كثير منهم بالتكفير حقيقة او للتنفير
فاجاب بقوله اعلم وفقني الله واياك لمرضاته وادخلنا تحت حيطة الصفوة
من اوليائه ليسهل علينا عرايس هبابة ان توحيد الله تعالى باللسان العلمي المقرر في
كتب ائمة الكلام القول فيه مشهور عند من مارس ذلك الفن واطلع على
دقائقه واحاط بما فيه من التعويصات والشبه والايرادات واجوبتها ومن
ثم كان هذا العلم في الحقيقة اشرف العلوم اذ هي لشرف بشرف معلومها وافضلها
اذ معرفة الله تعالى والنظر المودى اليها اول الواجبات العينية واساس
جميع الفروض وغيرها وسائر اصول الشريعة وفروعها ولما التوحيد بالحال
الشهودية والمواجيد العرفانية فهو حال ائمة التصوف الذين اختصهم الله
بما لم يخص به احدا سواهم لان اصل ذلك العلم ليس لهم من الحضور مع الحق
واثار شهود صفاته وحقايق تجلياته في جميع احوالهم واقوالهم وافعالهم حالا به
التصوف العارفين في بحار شهود التوحيد الواقفين مع الله تعالى على قدم الصدق
والتجريد والمتخلقين بما سواه على غايته من الكمال والتفريد فتوحيدهم هو الذي
عليه المعول وحالهم هو الحال الاكمل الذي ليس لهم عنه محول بل هم دايما في ظله
الظليل لابراح لهم عن الحضرة الشهودية ولا شاغل لهم عن استملا الحقايق
الوجودية ليتعرفوا بها لحكم الاقتضية وحقايق القدرة واثار صفات الجلال
والجمال ومن ثم كان بعض محققيهم فارقا بينهم وبين علما الكلام اولئك قوم
اشتغلوا بالاسم عن المسمى وهؤلاء قوم اشتغلنا بالمسمى عن الاسم ولذلك تجد اولئك
لا شهود لهم ولا استحضار بل قلوبهم مملوة بشهود الاغيار مستغرقة في الشهوات
وان فرض ان لهم استحضارا فهو مقصور على حاله استحضار شئ من علومهم على ان
هذا النادر منهم وايضا اكثرهم فهم لا يستحضرون الا الالفاظ ومعانيها محجب
دون امر زايد على ذلك وقد شرح محققوا الصوفية توحيدهم الذي اختصوا
به بعبارات مختلفة هي في الحقيقة متولدة من احسنها قول امام العلوم الظاهرة

والباطنة

والباطنة المجمع على جلالته وامامته في الطريقة ابي القاسم القشيري قدس الله
سره وروحه ونور ضريحه فارقا بين توحيد الصوفية وتوحيد غيرهم توحيد
العبد لربه على مراتب توحيد له بالقول والوصف بان يخبر عن وحدانيته وتوحيده
له بالعلم وهو ان يعلمه بالبرهان على وحدانيته وتوحيد له بالمعرفة وهو ان
يعرفه بالبيان كما علمه بالبرهان والبيان اجلى من البرهان في حال معرفته
بالبيان لا يفتقر الى نظره ولا الى تذكر نظره وليس بضروري علمه ولكنه كالضروري
فانه اقوى حالا مما كان وقد تسمى هذه الحالة حالة الالهام وانما يفضي ذلك اذا ترقا
الى هذه الصفة عن العلم البرهاني بقوة الحال ثم توحيده من حيث الحال يشهده
واحدا وحال الشهود ليس لها حال الرويه ولكنه كالرويه كما قال صلى الله عليه وسلم
اعبد الله كانك تراه وهذه هي حالة المشاهدة التي اشار اليها القوم بتوالي
انوار التجلي على قلبه فصار كالعيان حاله ومن اهل التوحيد من يشهد الحق اذ
بجملتها باسم تعالى بظهورها فيشهد هابه سبحانه تجري عليها احكامه وتظهر فيها
افعاله ومن اهل التوحيد من يوحد من حيث التنزيه فهولاء قالوا الحق وراء
ادركه الخلق بافهامهم واحاطوا به بعلومهم او اشرفوا عليه بمعارفهم قالوا وكل من
كوشف بشئ فعلى قدر قوته وضعفه قالوا والقوم الذين كوشفوا بالحقيقة لو
شاهدوا الحق واختطفوا لبشراهدهم من شهود الحق او استمكن في غيب
الجمع ليس يشهدون الا الحق وليس يخشون الا الحق وهم محو في حق الحق
اي مطلوبون فيهم بسلطان الحقيقة او تجلى لهم الحق بجلال الحق وغيبهم الى
اخر ما عبر عنه معبرا واخبر عنه مخبرا واشار اليه مشيرا وادركه فهم او انتهى
اليه علم لو حصرهم بالتفصيل ذكر فهم شواهد الحق وهو حق من الحق ولكنه ليس
بحقيقة الحق فان الحق منزه عن الادراك والاحاطة والاشراف قالوا
وكلما يدل على خلق او جار على الخلق فذاك مما يليق بالخلق والحق مقدس عن
جميع ذلك انتهى حاصل كلام القشيري وهو لا سيما اخره اوضح عاضد واقوى
شاهد على حقيقة توحيد القوم السالمين من المحذور واللوم وعلى انه الغاية القصوى
في التوحيد والحقيقة العليا في المعرفة والتنزيه والتمجيد فنشد بفهم ذلك بذلك

وايأك ان تقع في ورطة اعتراض عليهم فتتسابق اسهم القواطع اليك فانهم برآء من
ذلك منزهون عنه اذهم اكمل الخلق عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ما هو بديهي البطلان
وبيان ذلك ان الاتحاد بعد ما قام من البراهين المقررة في كتب الحكمة والكلام على
امتناع اتحاد الاثنين يستلزم هو كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك
محال بالضرورة واما الحلول فلوجوه الاول ان الحال في الشيء يفتقر اليه في الحلم سواء
كان حلول جسم في مكان او عرض في جوهر او صورة في مادة كما هو راي الحكما او صفة
في موصوف والافتقار الى الغير منافي الوجوب ومن ذلك حلول الامتزاج كالماء في
الورد فانه من خواص الاجسام وهي مفتقرة الى الغير الثاني ان الحلول في الغير
ان لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن الواجب والا لزم كون الواجب مستكملا بالغير
وهو باطل الثالث لو حل في جسم على ما زعم بعض الملحدين الذين لا عقول لهم
وهم يتناقضون فاما ان يحل في جميع اجزايه فيلزم الانقسام لو في جزء منه فيكون اصغر
الاشيا وكلاهما باطل بالضرورة والادلة على ذلك كثيرة محل بسطها كتب
الكلام واذا بان وانتفى بطلان الحلول والاتحاد وامتناعهما على الذات فكذا
على الصفات لاستحالة انتقال صفة الذات المختصة بها الى غيرها فراس القائلين
بها النصارى وبعض المنتسبين الى الاسلام كغلاة الشيعة قالوا لا يمتنع ظهور
الروحاني في الجسماني كجبريل في صورة دحية وكالجني في صورة انسي وحينئذ فلا
يبعد ان يظهر الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا في
صورة بعض الكاملين واول الناس بذلك على زاعمه المخصوصون الذين هم
حتى البرية واطالوا في هذه الترهات البديهية البطلان لكن لفساد عقولهم
حتى صاروا كالانعام بل هم اضل سبيلا راحت عليهم حتى حسبوا انهم على حق فزلوا
وازلوا وضلوا واضلوا وكفرهم بزعمهم انهم من عداد الصوفية وليسوا كما زعموا
بل هم من عداد الحمقا الذين لا يدرون ما يقولون ولا يعون ما يزعمون فهم اضل من
الحيوان واحمق من الفراش التي ترمي نفسها الى النيران ومن محكم خرافاتهم وكذبهم
وجهالاتهم قولهم ان السالك اذا امعن في سلوكه وخاض لجة الوصول لمحل الله سبحانه
وتقدس عن مرتبة المغترين فيه كما تحل النار في الحمر بحيث لا تمايزا ويحد بحيث لا

اثنينيه

لا اثنينيه ولا تغاير وصح ان يقول هو انا وانا هو وحينئذ يرتفع الامر والنهي
ويظهر من الفرائض والعجايب حالا يصح ان يكون من البشر وفساد هذا كالذي
قبله غني عن الايضاح والبيان فذكره استطراد وانما الذي ينبغي ان
يعتنى بتحقيقه وتحريره وحفظه وتقريره هو ان ما وقع في كلمات بعض المتقدمين
والمتاخرين من ائمة الصوفية مما يوهم حلولا واتحادا ليس مراده ذلك
بالنسبة لاصوالهم واصطلاحهم ومن ثم قال العلامة المحقق زعيم المتاخرين في
العلوم الحكمية والنقلية السعد التفتازاني ان السالك اذا انتهى سلوكه
الى الله تعالى اي الى مرتبة من قربه وشهوده في الله تعالى اي في بلوغ رضاه
وما يوصله من حضرة العليم يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث لا يعمل
اي باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن
كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى قال وهذا هو الذي يسمونه الفنا
في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها الحديث وحينئذ فما تصدر عن امثال هذه عبارات تشعر بالحلول او الاتحاد
لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمثال قال ونحن على سبيل
التمني نعترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف ان طريق العيان
فيه العيان دون البرهان قال وهذا مذهب بان يرهم ذلك وليس منه
ايضا وهو ان الواجب هو الوجود المطلق وهو واحد لا كثرة فيه اصلا وانما
الكثرة في الاضافات والتعينات التي هي بمنزلة الخيال والسراب اذا الكل في
الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر لا بطريق المخالطة ويتكثر في النواظر لا بطريق الانقسام
فلا حلول هنا ولا اتحاد لعدم الاثنينية والغيرية انتهى كلام السعد رحمه الله وبه يعلم
انما يقع من كلمات القوم لا سيما ابن عربي وابن الفارض واتباعهما رحمهم الله
ونفع بهم في حضرات التوحيد منزل على ما ذكره السعد رحمه الله ولبعض ائمة المتاخرين
من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامي المشهور في كتابه الذي سماه المتمم به ما كتابه
نسخة النفحات وهو مولانا علاي الدين محمد المؤمن الانبيري ما سمه محمد وده وكسر

موحده وثمانيه وراى اجل تلامذه مولانا السعد الدين الكاروري من اجل
اساتذه الطريقه العليه السالمه من كدورات جهله الصوفيه وهي طريقه النقشبنديه
انه قال في الرساله الثانيه منه ريحانه ذكر الا بافي معنى لا اله الا الله ان الذكر
له ثلاث مراتب في السلوك ففي الاول نقدر لا معبود الا الله وفي الثانيه التي
هي مرتبه السير الى الله نقدر لا مقصود الا الله وفي المرتبه الثالثه وهي السير في
الله وهي مقام المنتهيين نقدر لا موجود الا الله فهو مخالف بنيت السالك في السير
في الله وذكر لا موجود الا الله فهو كفر صريح اى ربما ادى اليه كمال الخفا فاطلقه
مبالغه في الزجر والتنفير كمن يدعي هذه المرتبه بالباطل فتامله ووفاه صاحب
الفتحات سنه ثمان وثلاثين وتسعمايه ووفاه علاى الدين سنه اثنين وتسعين وثمانمايه
ووفاه الشعراني سنه ستين وثمان مائه فاحذر من الانكار فانه يوقع المنكر
في الخسار وكن محسن الاعتقاد على غايه من الازدياد فان المنكر محروم والمتفنت
مذموم والحق احق ان يتبع والباطل عن هؤلاء الائمه قد اندفع اد خلنا الله تحت
لوائهم الطاهره من الرتب الظاهره على سائر الرتب فاننا نعتقدهم ونحبهم ونحب
من احب قوما فهو محشور معهم وسئل نفع الله به بالفظ ما تقولون في ابن عربي
هل هو على طريقه الهدى ام لا فهل صح تكفيره اولا وهل قال احد انه على
الصواب اولا او ضح لنا حاله فانه تكاثرت الاقوال فيه ولم ندر الصحيح من السقيم
فاجاب رضي الله عنه بقوله الشيخ محيي الدين ابن عربي رحمه الله ورضي عنه امام
جمع بين العلم والعمل كما اتفق على ذلك من يعتد به كبير وقد ذكر بعض المنكرين عليه
في ترجمته انه كان وصل لمرتبه الاجتهاد وحينئذ فاسلامه مسلم وكذلك
علمه وعمله وزهادته وورعه ووصوله في الاجتهاد في العبادة الى مالم يصل اليه
اكابر اهل الطريق واذا تقرر ان هذا كله معلوم من حاله فالاصل بقاؤه
عليه الى ان مات فلا يجوز الاقدام على تنقيصه بمجرد التصور والتخيلات
التي لا مستند لها بعد به بل ليستصحب من اسلامه ما علم ومعارفه وعلومه
هذا ما يتعلق بذاته واما الكتب المنسوبه اليه فالحق انه وقع فيها ما ينكر
ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تاويل تلك المشكلات بانها جاءت

على

على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا
مع اعتقادي فيه المعرفه الكبرى والنزاهه العظمى لو رايته للمته وقلت له قد
اودعت كتبك اشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك
فان اكثر الناس ليس لهم من الكلام الا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح
ارتبك فيه اقوام اغتروا بكلامك ولم يدروا انه جار على اصطلاحك فليتك اخليت
تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكله اهى حاصل ما قاله ذلك المحقق وهو
كلام حسن وان فرض ان للشيخ عذرا في ذكرها فيه على طريقتهم ان ينتحلها
الكذابون لان هذا لو فرض وقوعه كان اخف مما ترتب على ذكر تلك الكلمات
من زلل كثيرين بسببها ولقد رايت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات اجمع المسلمون
على انها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب عليه في ذلك
وافترى فان ابن عربي بري من ذلك باعتبار ما علم واستقر من حاله والحاصل
انه يتعين على كل من اراد السلامه لدينه ان لا ينظر في تلك المشكلات ويتوقف
عليها سواء قلنا ان لها باطنا صحيحا ام لا وان لا يعتقد في ابن عربي خلاف ما
علم منه في حياته من الزهد والعباده الخارقين للعاده وقد ظهر لي من الكرامات
ما يؤيد ذلك منها ما حكاه صاحب القاموس انه لما فرغ من تاليف كتابه الفتوحات
المكيه جعله وهو ورق مفترق على ظهر الكعبه فمكث سنه لم تطيره الريح منها ورقه
ولا وصلت اليها قطره مطر على كثره امطارها وريحها فسلامته تلك الاوراق
من المطر والريح مع مكثها سنه على السطح من الكرامات الباهره الدالله على
اخلاصه في تاليف هذا الكتاب وانه بري مما نسب اليه فيه وفي غيره ولا
يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التاويل ولا يقتضي التضليل كقوله باسلام
فرعون لان هذا لا يقتضي كفرا وانما غايته انه خطا في الاجتهاد وهو غير قادح
في صاحبه اذ كل من العلما ماخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصوم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب تم الكتاب بحمده وتوفيقه في يوم الثلاثا خامس عشر شوال
المكرم من شهور سنه [illegible] ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوه الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين
وصحبه اجمعين وسلم تسليما الى يوم الدين

قوله وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهة
ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال قلت هذا سمعه ابن ابي حاتم من محمد ابن عبد
الحكم وكذلك الطحاوي واخرجه عنه في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي
عن الاصم عنه واخرجه الخطيب عن ابي سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن
نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن سعبان الفقيه قال سألت احمد بن حماد
ابا الدولابي قلت لمحمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم قال قال لنا الشافعي
كلاما لم يحسن فيه محمد الحسن في مسألة ايتان المرأة في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت
له ان كنت تريد المكاثرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم ولن تكلمت
بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فماي شيء حرمته قال بقول الله تعالى فاتوهن
من حيث امركم الله وقال فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت
افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او في
اعكنها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها ان ذلك حرث قال لا قلت
افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بالاجمع فيه قال فان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم
حافظون الاية قلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله تعالى اثنى على من
حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تحفظ من زوجته وما
ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد ؟
فالمشهور انه حرمه قلت قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي
على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو القاسم الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم
الماوردي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى
له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن عن عبد الله اخو عن الشافعي اخرجه احمد
ابن اسامة عن احمد ابي السمح المصري عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي
واخرج الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم احتملت الاية معنيين احدهما ان تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لان
انى شئتم تأتي بمعنى اين شئتم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات وموضعه دون
ماسواه فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت

من احتمال

من احتمال الاية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين احدهما ثابت وهو
حديث خزيمة في التحريم قال فاخذنا به قوله وفي مختصر البويطي ان بعضهم
رواه اي ابن عبد الحكم قولا اسود ان كان كذلك فهو قوله القديم وقد رجع عنه الشافعي كما
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق البويطي بكذب محمد عبد الله عبد الحكم فانه لا خلاف في
ثقته وامانته وانما اعتمد محمد بكون الشافعي قرره الفقه التي وقعت له بطريق
المناظرة بينه وبين محمد الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهذا
يختار فيذكر ادلته الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة والله اعلم
قوله وروى عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان في الدبر بالمعنى لما
روى عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية اسود فرات في رحلة ابن العلاء
انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ ابي محمد الجويني قال وهو مذهب مالك وقد
رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الان مذهبه الجواز قال
محمد نا قاضي تعالة له ابو وائلة وكان يدري بجوازه فرفعت اليه امرأة
واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد ابتليت فاصبري وقال القاضي
ابو الطيب في تعليقه نص في كتاب السير عن مالك على اباحته ورواه عنه اهل
مصر واهل المغرب قلت وكتاب السير وقفت عليه في كراسة لطيفة رواه
الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من
المسايل وهما كثير ما يتعلق بالمغازي لاجل هذا سمي كتاب السير وفيه هذه
المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له
اشياء ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن عن عيسى قال سألت
مالكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل
وشرح العتبية روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك انه قال لم اقف على تحريمه
تحليله فقال حلال ليس به باس قال ابن القاسم ولم ادرك احدا اقتدي به في ذلك
فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشبه ذلك الى
ما روي عن ابن عمر وابي سعيد اما حديث ابن عمر فلطرق رواته نافع
وزيد ابن اسلم وعبد الله بن عبد الله عمر وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وايوب وعبد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب
وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وايان بن
صالح واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الى ان قال عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك
على المصحف يا نافع فقرا حتى اتى على هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيم انزلت
هذه الاية قال قلت لا قال فقال لي في رجال الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس
ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من وجه اني قبلها قال لا
الا برخا الى ان قال الحافظ ابن حجر واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى وابن مردويه
والضياء والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام ابن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر
ان يفعل ذلك عليه وقالوا لعمري فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ورواه اسامة بن احمد النحوي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن سعد ولفظه
اقبل النساء وادبارهن وليس ذلك الا نفار فانزل الله الاية ورواه من طريق معن
عبد عن هشام وليس ابا سعد قال كان رجال من الانصار قلت وهذا يخالف
عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ويرد على انه اخطا في تاويله الاية
فروى عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار
وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في
العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا ياتون النساء الا
على حرف وذلك استرخاء منهن المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ ذلك
من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذ ذون
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل
بامراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف
فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى يشتهر امرها حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات
ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ولم يشاهد من حديث ام سلمة قال الامام
احمد حدثنا عفان بن وهيب ما عبد الله عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن بابط

عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وايوب وعبد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب
وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وابان بن
صالح واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الى ان قال عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك
على المصحف يا نافع فقرا حتى اتى على هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيم انزلت
هذه الاية قال قلت لا قال فقال في رجل من الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس
ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من وجوهها في قبلها قال لا
الا برضا الى ان قال الحافظ ابن حجر واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى وابن مردويه
والضياء في المختارة والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام ابن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر
الناس ذلك عليه وقالوا نعرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم.
ورواه اسامة بن احمد النسوي من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن سعد ولفظه
اتى امرأته في ادبارها من ولم يسم ذلك الانصار فانزل الله الاية ورواه من طريق معمر
وعلي عن هشام ولم يسم ابا سعيد قال كان رجال من الانصار قلت وقد ادخل بين
عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر وربك اعلم في ذلك ومن انه اخطأ في تاويل الاية
فروى عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار
وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في
العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا
على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذ ذلك
من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذ ذون
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل
منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف
فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى امرها حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات
ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ولم شاهد من حديث ام سلمة قال الامام
احمد حدثنا عفان بن وهيب ما عدا الله وعثمان بن حكيم عن عبد الكريم بن سابط

فاختلت

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية